

الحمد الاول من اهل بيت  
ابن المستوفى الشيخ رحمه الله

المجلد الاول من اهل بيت  
من الدرر النيرة  
الوجه الثاني من الدرر النيرة

دلت على السبع الى العشر

MILLET CEVRESI KUTUPHANESI  
KISIM V. Carullah  
ESKI KAY 697  
YENI KAYIT  
TASNIF No 2

تقديرا لغيره من اهل البيت  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 يبيع في مسجد اجبر من هذا الخلاف الرباط والبيع  
**ومن يبي سقاية او خان او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكمه حاكم**  
 وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يزل ملكه بالقول وعند ابي حنيفة اذا استسقى  
 الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفوا في المقبرة وزال الملك وكل واحد منهم  
 يبي على صلته من اشترط حكم الحاكم او التسليم او مجرد القول على ما بينا من قبل ولو سلم الى المتولي  
 صح التسليم على قول من يرى انه شرط ولو جعل ارضه طريقا فهو على هذا الخلاف ثم لا فرق  
 في الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز للكل النزول في الخان والرباط  
 والشر من السقاية والدفن في المقبرة بخلاف الغلة حيث لا يجوز الا للفقير الا ان الغني  
 مستغن بماله عن الصدقة ولا يستغنى عما ذكرناه عادة وهي الفارقة لانه لا يمكنه ان  
 يستغنى هذه الاشياء عادة فكان يحتاجا اليه كالفقير ولا حاجة له الى الغلة لاستغنايه  
 عنها بماله وعلى هذا الووقف ارضه لم يصر غلتها الى الحاج والخرابة او طلبة العلم لا يفرق  
 الى الغني منهم ذكره في المحيط في باب تسليم الوقف وعلى هذا لو جعل داره مسكنا لانا  
 السبيل في اي بلد يستوي فيه الغني والفقير لما ذكرنا من طريق وروى في الخبر عن عثمان  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بيرومة فقال من  
 يشتري بيرومة فيجعل فيها دلوه مع دلا المسلمين يخبره منها في الجنة فاشترى بيرومة من  
 صلب مالي رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن فاذا اجاز للواقف ان يشرب منه فما ظنك  
 غيره من الاغنياء **قال وان جعل شي من الطريق مسجدا صح عكسه معناه** اذ ابى  
 قوم مسجدا واخرجوا الى مكان ليقتنع فادخلوا من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضر  
 باصحاب الطريق جاز ذلك وكذا اذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه  
 بالقيمة كرها لما روى عن الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق الحرم اخذوا ارضين بكره  
 من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرم وقوله كعكس في كعكس وهو ما اذا  
 جعل في المسجد ممر فصاروا اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى  
 الكافر لا الجنب والحايض والنفسا لما عرف في موضعه وليس لهم ان يدخلوا فيه الا في  
 والله اعلم **كتاب البيع** وهو من الاضداد يقال باع كذا  
 اذا خرج عن ملكه او اذا ادخله فيه وفي الخبر قال عليه السلام لا يخطب الرجل على  
 خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اي لا يشتري على شرا اخيه المني عنه هو الشرا  
 لا البيع قال الفرزدق ان الشباب لو اخرج من باعه والشيبان على باعه تجار ويقع في  
 الغالب على اخراج المبيع عن الملك **قال هو جاذلة المال بالمال بالتراضي وهذا**  
 في الشرع وفي اللغة هو مطلق المبادلة من غير تقيد بالتراضي ولو كانت مقيدة به ثبت  
 شرعا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وهو جاز ثبت جوازه بالكتاب والسنة  
 واجماع الامة اما الكتاب فماتلونا وقوله واحل الله البيع وحرم الربا واما السنة فاروى  
 انه عليه السلام باع قدحا وحلسا وكانوا يبنعون فافترسهم عليه واما الاجماع فان  
 الامة قد اجتمعت على جوازه وانه احد اسباب الملك **قال ويلزم بالاجاب وقبول**



وقال الشافعي لا يلزم به **انما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار**  
مالم يتفرقا اذ هما متبايعان قبل البيع وبعده متساويان ولنا ان العقد ثم من الجانبين  
ودخل المبيع في ملك المشتري والفسخ بعده لا يكون الا بالتراضي ما فيه من الاضرار بالآخر  
باطال حقه كسائر العقود وما رواه **محمول على خيار القبول** فانه اذا اوجب احدهما فلكل  
منهما الخيار مادام في المجلس ولم ياخذ في عمل اخر وفي لفظه اشارة اليه فانها متبايعان حاله البيع  
حقيقة وما بعده او قبله مجازا كسائر اسما الفاعل مثل المتجادين والمتضاربين فيكون التفرق  
على هذا الاقوال كما في قوله تعالى **وان يتفرقا** يعني الله كلاما من سعته لانه اذا اطلقها على مال تحصل  
الفرقة بقبولها هذا تاويل محمد وقال ابو يوسف هو التفرق بالابدان بعد الايجاب قبل القبول  
وقال عيسى هذا اولى لما عهدنا في الشرع ان الفرقة موجبة للفساد كما في التصرف قبل القبض وما  
ذكره يوجب التمام ولا نظيره في الشرع وكان ما ذكرنا اولى بكونه مرادا وما روى عن ابن عمر انه كان  
يبيع ويقارقه خطوات خستيه التراد تاويل منه وتأويل الصالحين عندنا لا يكون حجة او يجوز  
ان يكون فعل ذلك لقطع الاحتمال بيقين احتياطا لئلا يحمله مخالفة عليه لان مذهبه كذلك  
بدليله قال ما ادرت المصفقة حيا فهو من مال المتبايع اي **اذا هلك بعد ما اذاعه** وقال عليه  
السلام من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه من غير قبضه واما قوله اذها متبايعان  
بعد البيع فقد ذكرنا ان الحقيقة فيه خلاف في البيع ولا يخلو انه عليه السلام سماها  
متبايعين لقرنها من البيع كما سمي العوض خمر او اسماعيل عليه السلام دينها واما ان كان  
له خيار القبول كما به او لم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختياره والاخر ولدخل في  
ملكه وليس ذلك في وسع الموجب والموجب ان يرجع في هذه الحالة لانه ليس فيه ابطال  
حق الغير بخلاف ما اذا قضى الاصيل للدين للفضل قبل ان يقبض الفضل او دفع الزكاة  
الى المساعي قبل احوال حيث لا يكون لهما ان يرجعا فيلان حق الفضل والفقير يحاق به على  
تقدير ان يقضى الدين وان تم احوال والنصاب تام فلا يملك ابطاله ويتعقد بكل  
لفظ بنوي عن التحق كبيع واشترت او رصيت او اعطيتك او خذتك وكذا والارسال  
والكتاب كالحطاب حتى يجتبر مجلس اذهاهما وليس له ان يقبل بعض المبيع دون البعض  
وان فضل الثمن الا اذا كرر لفظه بعث مع ذكر الثمن لكل واحد عند ابي حنيفة وعندنا  
له ذلك ان فضل الثمن بان قال بعثك هذين كل واحد بكذا او بعثك هذه العشرة كل  
واحد منها بكذا بنا على ان البيع يتعدد بتكرار لفظه بعث عنده وعندنا بتفصيل  
الثمن وكذا ليس له ان يفرق في القبض عند اتخاذ العقد بايها ثمن البعض او  
ابراه او تاجيله **قال وينعاه** اي يلزم بالنعاطي ايضا ولا فرق بين ان يكون  
المبيع خنيسا او نفيسا وزعم الكرخي انه يتعقد به في شئ خنيس كجران العادة  
ولا يتعقد في التيس لعدمها والصحيح الاول لان جواز البيع باعتبار الرضا لا بصورة  
اللفظ وقد وجد التراضي من الجانبين فوجب ان يجوز ثم اختلفوا فيما يتم به بيع  
النعاطي فيلزم الدفع من الجانبين وانشأ محمد انه يكتفي بتسليم المبيع **قال**  
**واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب** معناه اذا اوجب احدهما البيع  
ثم قام احدهما الموجب والاخر قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض  
والرجوع فيبطل به كسائر عقود المبادلة بخلاف الخلع والعقود على مال حيث لا يبطل

بقيام الزوج والمولى لانه يمين من جهتها والقبول شرط واليمين لا تبطل بالقيام وعند  
الشافعي خيار القبول لا يمتد الى اخر المجلس بل هو على الفور ولنا انه يحتاج الى  
التروي والتفكر والتأمل فجعل ساعات المجلس كساعة واحدة اذ هو جامع للمتفرقات  
وبه يندفع الحرج وفيما قاله الشافعي حرج بين وهو منتف بالنص قال الله تعالى يريد  
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عليه السلام يسر واولا تحسروا **قال**  
**ولا بد من معرفة قدره ووصف من غير مشار** لان جهاتهما تقضي الى النزاع المانع  
من التسليم والتسليم فيجوز العقد عن الفائدة وكل جهالة تقضي اليه يكون مفسدا  
**قال لا مشار** اي لا يحتاج الى معرفة القدر والوصف في المشار اليه من الثمن والمبيع لان  
للاشارة ابلغ اسباب التعريف وجماله وصفه وقدره بعد ذلك لا يقضي الى المنازعة فلا يمنع  
الجواز لان العوضين حاضرا بخلاف الربوي اذ ابيع بجنسه حيث لا يجوز جزافا لاحتمال الربا  
بخلاف راس المال المسلم حيث لا يجوز اذا كان من المقدرات لان يكون معروف القدر عند ابي  
حنيفة على ما يحكيه في موضع **قال وصح بتمن حاله وياجل معلوم معناه**  
اذ ابيع بخلاف جنسه ولم يجعها قدر لقوله تعالى واحل الله البيع من غير وصل وعنه  
عليه السلام انه اشترى من يهودي الى اجل ورهنه درعه ولا بد ان يكون الاجل معلوما  
لان الجهالة فيه تقضي الى المنازعة **قال ومطلقة على النقد الغالب** اي مطلق  
الثمن يقع على غالب نقد البلد ومراده من الاطلاق هنا ان يكون مطلقا عن قيد البلد  
وعن قيد وصف الثمن بعد ان سمي قدره بان قال عشرة دراهم مثلا فاذا كان كذلك ينصرف  
الى المتعامل به في بلدة لان المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص لا سيما اذا كان فيه نصيح  
نصره **قال وان اختلفت النقود فسدان لم يبين** وهذا اذا كان الكلام في الراجح  
سواء في المالية مختلفة لان مثل هذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيفسد الا ان يرفع  
بالبيان فان كانت في الراجح مختلفة ينصرف الى غالب نقد البلد على ما بينا وان كانت  
في المالية سواء جاز البيع كيف ما كان غير انه ان كان احدها اروج انصرف اليه لما ذكرنا  
وان كانت في الراجح سواء الاحادي والثاني والثلاثي جاز لان مالية كل واحد درهم والثاني  
كل اثنين درهم والثالث كل ثلاثة درهم ونظيره الكامل والعاذلي والظاهر والمصورى  
والناصرى اليوم مصر فاذا اشترى دراهم معلومة فاعطى من ايها اشا جاز لانه لا منازعة  
فيها ولا اختلاف في المالية **قال ويباع الطعام كقيل وجزافا لانه بكل واحد**  
منها يصير معلوما اما المكال فظاهر واما الجزاف فلما بيناه في المغيرة اليه ومراده بالجزاف  
اذ اباعه بخلاف جنسه ولم يكن مال راس المسلم على ما بيناه في المشار اليه وبعده لا يجوز  
الا اذا كان قليلا وهو ما دون نصف الصاع **قال وبلنا او حجر بعينه لا يعرف**  
**قدرة** لان هذه الجهالة لا تقضي الى المنازعة وهي المانعة لا مجرد الجهالة فصار كالمجازفة  
وكبيع شئ لا يعرف وصفه بالاشارة ولا يتوهم هلاكه قبل التسليم لان تسليمه يجب في  
المجلس بخلاف السلم لان التسليم فيه متأخر الى حلول الاجل فيحتمل هلاكه والاحتمال فيه  
محقق للحقيقة وهذا اذا كان لا يكتسب بالتكيس ولا ينقبض ولا يتوسط كالقصعة  
او الخنزير واما اذا كان يكتسب كالزبيب والقرفة فلا يجوز الا في قربة الما استحسننا للتعامل  
فيه وروى ذلك عن ابي يوسف وكذا اذا كان كحجر يتفتت وكذا اذا اباعه شئ نجف فاذا جف

كالجوار والبطيخ وعن أبي حنيفة وابن يوسف لا يجوز بوزن حجر ولا باناء لا يعرف مقداره  
 لكن هذا جزاف وشرط جواز الألف ان يكون ميمزا مشارا اليه ولو كاله ورضي المشتري به جاز  
 لأنه صار ميمزا مشارا اليه وان تابعه بعد ذلك قبل ان يعبد الكيل جاز لأنه اشترط  
 مجازفة فكان المستحق هو المشار اليه **قال ومن باع صبرة كل صاع بدرهم**  
**صح في صاع** وهذا عند أبي حنيفة وقالوا جاز في الكيل لان المبيع معلوم بالاشارة لان  
 المشار اليه لا يحتاج الى معرفة مقداره لجواز البيع وجهالة الثمن ايدهما فيجوز كما لو  
 باع عبدا من عبدين على ان ياخذ لهما شيئا بخلاف ما اذا جره ذاره كل شهر بدرهم حيث لا يجوز  
 الا في شهر واحد لان الشهور لا يقبلها فلا يمكن ازالة الجهالة فيصرف الى الاقل كما اذا قال فلان  
 على درهم يلزمه درهم واحد بخلاف ما اذا قال كل امرأة اتزوجها طالق حيث يصر الى الكيل لعدم  
 افضائه الى المنازعة ولا في حنيفة ان الثمن مجهول وذلك مفسد غير ان الاقل معلوم فيصح فيه  
 للتيقن به وما عداه محمول فيفسد كما اذا باع الثوب برقمه بخلاف ما استفتى به لان  
 الرفع للجهالة هنا وهو الكيل متأخر عن العقد وفي تلك مغاير لان الاختيار موجود حالة التبايع  
 ثم اذا جاز في قبض واحد عنده ثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه ولو كاله في المجلس جاز  
 بالاجماع لزوال المانع قبل تفرق الفساد وكذا اذا سمي جملة القتران وله الخيار فيهما لانه علم  
 في ذلك الوقت فصار كما لو ظهر له بالاجاب وكما اذا اشترى بالبرية فراه وان افرقا قبل ان  
 يعرف فسد فلا ينقلب صحيا بعد المجلس بخلاف ما اذا اشترط الخيار اربعة ايام حيث يعود  
 صحيا بازالة المفسد بعد الاقتران لان المفسد فيه لم يتمكن في صلب العقد بل باعتبار  
 اليوم الرابع فيعود صحيا قبل مجيئه وهنا يمكن فيه فيتقيد بالمجلس **قال ولو باع**  
**ثلاثة اى جماعة ومراجه من الغنم او ثوبا كل شاة بدرهم او كل دراع بدرهم** فسد في الكل  
 وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز في الكل ما ذكرنا ان رفع هذه الجهالة  
 بايديهما لما ان لها نهاية وله ما ذكرنا من الجهالة الا ان الواحد لا يتيقن به فيصرف  
 اليه غير ان افراد الشاة متفاوته فلا يجوز مع واحد منها فيفسد وقطع ذراع  
 من ثوب يكون ضررا على الباقي فلا يجوز كما لو باع حذعا من سنف وعلى هذا كل  
 عددي متفاوت **قال ولو سمي الكل صح في الكل** يعني لو سمي جملة في العقد  
 جاز في الكل في الفصلين في فصل الصبرة وفي فصل الشاة وكثرة لزوال المانع  
 وكذا اذا سمي بعد العقد في المجلس ما ذكرناه وهو يتاقي على قوله وعلى قولها  
 لا يتاقي لجوازه بدونه **قال ولو نقص كيل اخذ حصته او فسخ وان زاد**  
**فللبايع** يعني لو باع صبره وسمى جملتها بان قال بعنتها على انها مائة قفيز بمائة درهم  
 ثم وجدها ناقصة اخذ الموجود بحصته الى اخره لانها من المقدرات فتعلق العقد بقدرها  
 وان لم يسم قط كل قفيز فاذا تعلق بقدرها فان وجدها ناقصة فله الخيار ان يتاخذها  
 بحصتها وان شئت كما لتفرق الصفقة عليه وان وجدها زائدة فالزائد للبايع لانه لم يدخل  
 في البيع الا القدر المسمى فيبقى على ملكه اذا القدر ليس بوصف **قال ولو نقص ذراع اخذ**  
**بكل الثمن او ترك وان زاد فلم يشتري ولا خيار للبايع** معناه اذا باع مذرعا وسمى جملة  
 الذرعان ولم يسم لكل ذراع ثمانية وجدته ناقضا اخذه بكل الثمن وان شئت انزل الى اخر ما ذكرنا  
 الذرع وصف للمذرع ولا يتقسم الثمن على الاوصاف فيكون كل الثمن مقابلا للعين

في الثمن

كلها

كلها بخلاف الاول غير انه ان وجدته ناقضا ثبت له الخيار لغوات وصف مرغوب فيه مشروط  
 في العقد وان وجدته زائدا فهو له بذلك الثمن لان الوصف يقابله شئ من الثمن ولا خيار للبايع  
 كما اذا شرط مبيعيا فوجده سليما وبالعكس وهو ما اذا شرط سليما فوجده مبيعيا فلم يشتري  
 الخيار والدليل على انه وصف انه عبارة عن الطول والعرض ويجوز للمشتري ان يبيعه  
 بعد القبض قبل ان يذرع ولو كان قد راى الما جاز لا احتمال ان يزيد فيكون للبايع كما في  
 المكيل والموزون **قال ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذه حصته او ترك وان زاد**  
**اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ** معناه انه اذا قال بعنته على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم  
 مثلا فوجده ناقضا فهو بالخيار ان يتاخذها بحصته وان شئت تركه وان وجدته زائدا اخذ كله  
 كل ذراع بدرهم او فسخ لان الذراع وان كان وصفا يصلح ان يكون اصلا لانه عين ينتفع  
 به بانفراده فاذا سمي لكل ذراع ثمانية جعل اصلا والاف هو وصف فاذا صار اصلا فان وجدته ناقضا  
 اخذه بحصته ويثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه وان وجدته زائدا فهو بالخيار ايضا  
 ان شئت اخذ كل ذراع بدرهم وان شئت تركه لان اصله في المبيع يلزمه الزيادة  
 في الثمن فكان فيه نفع يشوبه ضرر فيخير وليس له ان ياخذ القدر المسمى ويتروك الزائد لان  
 التبعيض يضره بخلاف الصبرة الا ترى انه لا يجوز ان يبيع بعض المذرع ابتداء وفي الصبرة يجوز  
 ولما كان الذراع يصلح ان يكون اصلا اعتبر اصلا في حق انقسام الثمن على الذرعان ونقح وصفا  
 في حق غيره من الاحكام كذحول الفاصل في البيع وان سمي لكل ذراع ثمانية **قال وفسد**  
**بيع عشرة اذرع من دار او اسهم** اي لا يفسد ببيع عشرة اسهم من دار وهذا منسك  
 فانه لو باع عشرة اسهم من دار او غيرها ولم يقل من مائة سهم يفسد لانه مجهول لا يعرف  
 نسبتته الى جميع الدار بخلاف ما اذا قال عشرة اسهم من مائة سهم او من ثلثين مثلا حيث يجوز لانه  
 معلوم عشرا وثلث ولعل الشيخ رحمه الله قصد هذا ولكن اجابته في الاختصاص اذ اراد اليه  
 وقوله وفسد ببيع عشرة اذرع من دار هو قول أبي حنيفة واختلف المشايخ على قولها فهم  
 من قال لا يجوز عندها للجهالة بمنزلة ما لو اشترى سهما منها او عشرة اسهم منها ولم يقل من كذا  
 سهم ومهم من قال يجوز لان هذه الجهالة يمكن رفعها بالذرع فتعرف فلا يفيض الى المنازعة بخلاف  
 ما لو اشترى سهما منها او عشرة اسهم اذ لا يمكن رفع الجهالة فيه ولو باع عشرة اذرع من مائة  
 ذراع من دار ففسد عنده وعندهما يجوز اذا كانت الدار مائة ذراع لانه عشرها فاشبه عشرة  
 اسهم من مائة سهم وله ان الذراع اسم لالة يذرع بها واستعبر لما تحله الذراع وهو معين  
 لا مشاع ثم لا يعلم محله من اى الجوانب هو على التعيين فلا يجوز كما لو باع احد العبدين بخلاف ما  
 اذا باع عشرة اسهم من مائة سهم لانه شايع فلا يفيض الى المنازعة وذكر الحنفى ان الفساد  
 عنده اذا لم يعلم جملة الذرعان واما اذا علم جملتها فيجوز عنده فيجعلها نظير بيع شاة من القطيع  
 كل شاة بدينار فانه ان علم عددها جملة يجوز عنده والا فلا والصحيح انه لا يجوز عنده مطلقا  
 ذكرناه **قال وان اشترى عدلا على انه عشرة اذرع ففصل وزاد ففسد**  
 يعني اذا اشتراه بعشرة ذراير مثلا ولم يبين ثمن كل ثوب ثم اذا وجدته ناقضا او زائدا ففسد  
 المبيع لجهالة المبيع في الزيادة لانه يحتاج ان يرد الثوب الزائد فيتنازعان في المراد والجهالة  
 الثمن في فصل النقصان لانه يحتاج ان يسقط حصة ثمن المعلوم وهو مجهول فيؤدي الى  
 النزاع **قال ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخير وان زاد ففسد**

قوله ليس له ان ياخذ القدر  
 وتترك الزائد لان التبعيض  
 يضره قوله المذرع  
 ان الوزن فيما يفرق التبعيض  
 وصف وفيه لا يفرق قدر  
 لانه على تقدير فزر التبعيض  
 يلزم ان يكون الذراع وصفا  
 على كون اصلا على  
 قوله

لانه اذا كان زايديا تبقى الجهالة في المردود فيودي الى المنازعة وفي فصل النقصان فمن  
كل واحد من الثياب معلوم فالوجود يصح فيه البيع ويبطل في المعدوم وعن ابي حنيفة انه  
يفسد في فصل النقصان ايضا لانه جمع بين معدوم وموجود في صفقة واحدة فصار قبول  
العقد في المعدوم شرطا لقبوله في الموجود فكان فاسدا كما لو جمع بين حر وعبد وبين من  
كل واحد منهما او باع ثوبين على انهما هر وبار وبين ثمن كل واحد منهما فاذا احدهما مروى فبان  
العقد عنده فاسد في المورثين فكذا هذا وعندنا جازم فكذا اهدا ابناء على ان البيع يتعدى  
بتفصيل الثمن عندها وعنده بتعدد لفظه البيع والصحيح انه يجوز في فصل النقصان لانه  
لم يجعل قبول العقد في المعدوم شرطا لقبوله في الموجود بل قصد بيع الموجود الا انه غلط  
في العلة بخلاف المستشهد به فانه قصد الاحتجاب فيها فجعل قبول العقد في كل واحد منهما  
شرطا لقبوله في الاخر وهو شرط فاسد بحققة ان الشئين الموصوفين بوصف اذا دخل في  
عقد واحد كان قبول كل واحد منهما شرطا لصحة العقد في الاخر بذلك الوصف لا ليس  
للمشتري ان يقبل العقد في احدهما دون الاخر فاذا انعدم ذلك الوصف في احدهما كان  
ذلك شرطا فاسدا في الاخر فيما للنظر الى وجود ذلك الشئ كان ذلك شرطا وبالنظر الى انعدام  
ذلك الوصف صار فاسدا واما اذا كان احدهما معدوما وبدائه ووصفه لم يكن داخل  
في العقد حتى يكون قبوله شرطا لصحة العقد في الاخر لانه معدوم فلا يتصور فيه القبول  
بل هو غلط محض **قال ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم  
اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلاخبار وبنسعة في تسعة ونصف بخيار**  
معناه اذا اشترى ثوبا واحدا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف او  
تسعة ونصف باخذه في الوجه الاول بعشرة من غير خيار وفي الوجه الثاني باخذه بنسعة  
انضما وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله **قال ابو يوسف** ياخذ في الاوان احد عشر وفي الوجه  
الثاني باخذه بعشرة وبخير في الوجهين **وقال محمد** رحمه الله باخذه في الاوان بعشرة ونصف وفي  
الوجه الثاني بعشرة الا نصفا وبخير فيهما لانه لما سمي لكل ذراع ثمننا على حدة التفت بالقدر ومن  
ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة النصف بالنصف كما لم يكن وانما يخبر لانه في الوجه الاول  
ازداد عليه الثمن بزيادة نصف ذراع وفي الوجه الثاني انقص الثوب عما شرط فبخير كيلا  
يتضرر ولا يني يوسف انه لما قابل كل ذراع بدرهم صار كل ذراع كثوب على حدة يبيع على انه ذراع  
بدرهم فاذا وجد ناقصا لا يسقط شئ من الثمن ثم يخبر فيهما لانه اذا زاد الثمن عليه فيما اذا  
وجد زايديا وانقص المبيع في الاخر فلم يضره به ولا في حنيفة رحمه الله ان الذراع فيه  
وصف في الاصل واما اخذ حكم المقدرات بالشرط وهو مقدر بالذراع ويكونه مقابلا بالذراع  
فعند عدمها عاد الحكم الى الاصل ثم لا يخبر في فصل الزيادة لانه مخالف للقياس في النقصان  
بخبر لغواب الوصف لم يخبر فيه قيل هذا الاختلاف في ثياب يضر القطع او يتفاوت جوائبه  
كالجانب والنقصان والاقبية واما الثياب التي لا يتفاوت جوائبها كالبطاين ونحوها فلا  
يسلم له الزيادة لانه اذا كان بهذه الصفة فهو بمنزلة المكمل والموزون وعلى هذا يجوز بيع  
ذراع منه كبيع قفيز من صبرة اذ لا يضره التبعض **فصل في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر**  
والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر لان اسم الدار للعرضة في الاصل  
وفي العرف يتناول البناء لكونه متصلا بها اتصال فرار وكذا الشجر متصل بالارض للقرار

فيدخل

فيدخل في بيعها بتعالها واختلفوا في شجر غير مثمر وفي شجر صغير قيل لا يدخل لان  
غير المثمر يقلع للحطب ولخشب ليعني عليها والصغيرة تنقل عن مكانها فصارت كالتزرع  
وقيل يدخل لان نهايتها ليس لها حد معلوم بخلاف التزرع والمراد بالمفاتيح اذا  
كان غلقها متصلا بالدار مركبة فيها مثل الكبلون والضفة لانهما تدخل في البيع حينئذ  
تبعها لهما فيدخل المفاتيح تبعها للاغلاق اذ لا ينتفع بكل واحد منهما دون الاخر وان لم  
يكن الغلق مركبا فيها كالفنل لا يدخل الغلق لعدم الاتصال ولا المفاتيح لانه في القياس  
لا يدخل اصلا الا انا استحسننا ذلك فيما اذا دخل الغلق تبعه لانه اذا لم يدخل تبعه على اصل القياس  
ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان الشئ اذا كان متصلا بالمبيع اتصال فرار يدخل في البيع تبعها  
والا فلا الا اذا جرى العرف بالدخول فيه كالمفتاح والسلم المتصل بالبناء يدخل ولو كان من  
خشب وغير المتصل لا يدخل والسلم كالمفتاح والسلم المتصل بالبناء يدخل ولو كان من  
عرف اهل مصر يتبع ان يدخل السلم وان كان منفصلا والظلة لا تدخل في بيع الدار  
عند ابي حنيفة وعندنا تدخل اذا كان مفتحا من داخل وثياب الغلام والجارية  
تدخل في البيع بخير بشرط للعرف الا ان تكون ثيابا من ثياب البس للعرض فلا تدخل الا  
بالشرط لعدم العرف في ثياب البدلة والمهنة ثم البايع بالخيار ان شاء اعطى الذي عليه  
وان شاء اعطى غيره لان الدار حكم العرف كسوة مثلها لا بعينها ولهذا لم يكن لها حصة  
من الثمن حتى لو استحق ثوب منها لا يرجع على البايع بشئ وكذا اذا وجد ثوبا عيبا ليس  
له ان يردّها ولو وجد بالجارية عيبا كان له ان يردّها بدون تلك الثياب وخطام البعير  
والحبل المشدود وفي عنق الحمار والعدار والبردعة والاكاف يدخل للعرف بخلاف سرج  
الدابة ولجامها والحبل المشدود على قرن البقر والحل حيث لا يدخل الا بالشرط لعدم العرف  
لان يكون العرف بخلافه وقصيل الناقة وقلوا الرمكة وحشيش الاثان والعجول والحمل ان ذهب  
به مع الام الى موضع البيع دخل فيه للعرف والا فلا **قال ولا يدخل التزرع في بيع  
الارض بلا تسمية ولا الثمن في بيع الشجر الا بالشرط** لانها منسلمات بها للفصل فصارت  
كالمتاع الموصوف فيها وقال عليه السلام من اشترى ارضا فيها غنم اشترى البايع الا ان  
يشترطها المتناع رواه ابو داود وغيره ولا يلزم عليه الحمل حيث يدخل في البيع تبعها وان  
كان لانه جزء الجارية فيكون تبعها ولا يقدّر على فصله الا الله تعالى فلا يعتبر منفصلا  
في بائني الحال مع وجود الحزبة في الحال **قال ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع** لان ملك  
المشتري مشغول بملك البايع فكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيه متناع موصوف  
**وقال الشافعي** يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصل التزرع لان الواجب هو التسليم المعتاد  
وفي العادة ان لا يقطع كذلك وصار كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع او حجة  
عليه ما بينا وفي الاجارة التسليم واجب ايضا حتى يترك باجر وتسليم العوض تسليم المعوض  
واما لا يقلع فيها لان الاجارة لا تنقاع وذلك بالترك دون القلع بخلاف الشرا لانه ملك  
الرقبة فلا يراعى فيه امكان الانتفاع الا بئري انه لو اشترى ارضا لا يكون له الطر بئري الا بالشرط  
وفي الاجارة تدخل من غير شرط لما ذكرنا ولا فرق بين ما اذا كان للثمر والزرع قيمة اولم يكن  
لها قيمة في الصحيح ويكون في الحالين للبايع لان بيعهما منفردا يجوز في الحالين في الاصح  
فكذا لا يدخلان في بيع الارض والشجر تبعها واما اذا بدر في الارض ولم يثبت حتى باع الارض

فلا يدخل لانه مودع فيها فصار كالمناوع الموصوف ولا يدخل الزرع والتمن يذكر  
 الخفوق والمرافق لانهما ليسا منها ولو قال بعثتها بكل قليل وكثير هو له فيها او  
 منها من حقوقها او من مراقبها لا يدخل لما قلنا وان لم يقبل من حقوقها او من مراقبها  
 دخل فيه لانهما من الذي له فيها او منها لا اتصال في الحال بخلاف التم المجدود والزرع  
 المحضود حيث لا يدخل الا بالتخصيص عليه لا انفصال في الحال وورق التوت والاس  
 والزعفران والورد بمنزلة الثمار في كل ما ذكرنا من الاحكام واشجارها بمنزلة النخل  
 وعلس الثمار في الحكم الشرب والظنق وكل موضع يدخل فيه الثمار والزرع لا يدخل  
 فيه الظنق والشرب لان الشرب والظنق ليسا منها ولا فيها لكنهما من حقوقها والتم  
 والزرع موجودان فيها وهما منها وليسا من حقوقهما فتعكسا **قال ومن باع**  
**ثمرة فلا بد اصلاحها اوله** لانه مال منقوم منتفع به في الحال وفي المال وقيل لا يجوز  
 قبل ان يصير منتفعا به والاو اصح وعلى هذا الخلاف بيع الزرع قبل ان تناله المشافر  
 والمناجل والاصح الجواز لانه منتفع به في المال وصار كالاطفال والمجنون **قال**  
**ويقطعها المشتري في الحال** فربما ملك البايع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع  
**قال وان شرط تركها على النخل ففسد** اي البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو مشغل  
 ملك الغير ونقول انه صفقة في صفقة لانه اجارة في بيع ان كان للمنفعة حصنة من الثمن او  
 اعارة في بيع ان لم يكن لها حصنة من الثمن وقد نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقه  
 في صفقه **وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما بينا** وكذا اذا انتهى عندها لانه شرط لا يقتضيه  
 العقد وقال محمد رحمه الله لا يفسد استحسنه للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عطفه لانه شرط  
 فيه الجزء المعدوم وهو ما يزداد معنى في الارض والشجر ولو اشتراها مطلقا وتركها باذن البايع  
 طابا للفضل وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها لحصوله بجهة محظورة وان تركها  
 بعد ما تناهى عطفها لم يتصدق بشي لان هذا تغير احوال بيان الشمس تنضجه وبأخذ اللوز من القرم  
 والطعم من الكواكب بتقدير الله تعالى وان اشتراها مطلقا ثم استاجر النخل الى وقت  
 الادراك فتركها طاب له الفضل لان الاجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة فحق الاذن  
 معتبرا بمجرد بخلاف ما اذا اشترى الزرع واستاجر الارض الى ان يدرك وتركه حيث لا  
 يطيب له الفضل وما زاد على الثمن وعلى ما عزم من اجرة المثل لان الاجارة فاسده للجهالة  
**فاورثت خبتها ولو اشتراها مطلقا فانثرت ثمر اخر قبل القبض ففسد البيع** لعجزه عن التسليم  
 ولو اثمر بعد القبض يشتركان فيه للاحتياط والقول قول المشتري في مقداره لانه في يده  
 وكذا في البا ذنجان والبطيخ والمخلص ان يشترى الاصول فيحصل الزيادة في ملكه ثم يبيع الاصول  
 بعد قضاء حاجته من البايع ان شئنا وقيل المخلص فيه ان يشترى الثمار الموجودة والمعدومة  
 فانه جاز عند بعضهم اذا كان الموجود اكثر فاصلا من هذه المسئلة ثلاث صور لحداتها اذا  
 خرج الثمار كلها فانه يجوز بيعه بالاتفاق وحكمه ماضى وتاينها ان لا يخرج شئ منه  
 فانه لا يجوز بيعه اتفاقا وتاينها ان يخرج بعضها دون بعض فانه لا يجوز في ظاهر المذهب  
 وقيل يجوز اذا كان الخارج اكثر ويجعل المعدوم تبعاً للموجود استحسننا النجاسات للناس  
 وللضرورة وكان شمس الائمة الكلواني وابونكر محمد بن الفضل البخاري يقبان  
 وقال شمس الائمة السرخسي والاصح انه لا يجوز لان المصير الى مثل هذه الظنفة عند

خفوق

تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا لانه يمكنه ان يبيع الاصول على ما بيننا ويشترى الموجود  
 بنقص الثمن ويؤخر العقد في الباقي الى وقت وجوده او يشترى الموجود بجميع  
 الثمن ويبيع له الانتفاع بما تحددت منه فيحصل مقصودهما بهذا الطريق فلا ضرورة  
 الى جوبز العقد في المعدوم مصادما للنص وهو ما روي انه عليه السلام نفي عن  
 بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم **قال ولو استثنى منها رطالا**  
**معلومة صكيبع يري في سنبله وباقلي في قشره** اي لو استثنى من الثمار المبيعة  
 المجدودة وغير المجدودة جازنا البيع كما يجوز بيع البر في سنبله والباقي في قشره اما  
 الاول فلان المبيع صار معلوما بالاشارة والمستثنى معلوم بالعبارة فوجب القول  
 بجوازه وما روي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الباقي بعد الاستثناء مجهول وربما  
 لا يبقى بعده شئ فيجوز اعز الفائدة ويكون رجوعا عن العقد قبل القبول فيصح رجوعه  
 على ما بيننا بخلاف ما اذا استثنى بخلا معينا لان الباقي معلوم بالمشاهدة قلنا هذه الجهالة  
 لا تفضي الى المنازعة لان المبيع معلوم بالاشارة وجهالة قدره لا يمنع جواز البيع في  
 المشار اليه على ما بيننا من قبل الا ترى ان بيعه مجازفة جازية العقد عليه بانفراده  
 جازا استثنائه من العقد وما الا فلا يبيع او طاب معلومة من الثمار جازية فكذا  
 استثنائها وتطيرها ببيع شاة معينة من القطيع فانه يجوز فكذا استثنائها وها ولو كانت  
 مجهولة بان باع شاة منها بغير عينها لا يجوز فكذا استثنائها وعلى هذا اطلاق الجواز  
 واوصاف المبيع وقوله ربما لا يبقى بعده شئ اخر الى اخره قلنا الاستثناء تصرف لفظي  
 فيعتبر فيه صحة الكلام فاذا صحتم وصار مفيدا او لا يكون رجوعا ولو خرج الكل بذلك الطريق  
 لانه يتوهم البقا الا ترى انه لو قال نسائي طواق الفلانة وفلاننا وقال عبيدي او نسائي طواق  
 الانسائي حتى لا يصح هذا الكلام ويلغوا ويقع الطلاق والعناق على الجميع فكذا انها لا يكون  
 رجوعا الا اذا قال بعثت هذه الثمار الا هذه الثمار واما الثاني وهو ما اذا باع برافى سنبله  
 الى اخره فلانه مال منقوم منتفع به فيجوز بيعه في قشره كالمشجر **وقال الشافعي**  
**لا يجوز لان المعفود عليه مستور غائب عن البصر ولا يعلم وجوده فلا يجوز بيعه** كبر  
 البطيخ وحب الفطن واللبن في الصرع والزيت في الزيتون قبل الاستخراج قلنا الفرق  
 بينهما ان الغالب في السنبلة الكنفة الا ترى انه يقال هذه خنطة وهي في سنبلهما ولا يقال  
 هذا حب ولا هذا لبن ولا زيت ولا فطن وعلى هذا الخلاف الفستق والبندق والجوز والحصى  
 الاخضر وسائر الحبوب المغلفة وما رواه مسلم واحمد وغيرهما انه عليه السلام نفي عن بيع  
 النخل حتى تزهوا وعن بيع السنبل حتى يبيض وايا من العاهة المراد به السلم يعني لا يجوز الاسلام  
 فيه حتى يوجد بين الناس الا ترى الى ما رواه مسلم والبخاري باسناده عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا منع الله الثمرة فم تستحل مال اخيك فيكون حجة لنا في شرائه وجود المسلم فيه من حين  
 العقد الى حين المحل ولو اجرى على اطلاقه كان حجة لنا ايضا في هذا الموضع لانه يقتضي جواز  
 بيعه بعد ما يبيض مطلقا من غير قيد بالفرك ولو كان كما قاله لقال حتى يفرك **قال واجرة**  
**الكيل على البايع** مراده فيما اذا بيع مكابلة وكذا اجرة وزن المبيع ووزعه وعكبه  
 على البايع لان الكيل والوزن والذرع والعد فيما يبيع مكابلة او موازنة او مذارعة  
 او معادة من تمام التسليم وتسليم المبيع على البايع فكذا تمامه **قال واجرة نقل الثمن**

وان كان مجزول القدر وهذا يعنى لانه جاز في ما يبيع  
 وان كان مجزول القدر وهذا يعنى لانه جاز في ما يبيع  
 وان كان مجزول القدر وهذا يعنى لانه جاز في ما يبيع



فكيف يكون من السابية مع وجود سبب الانتقال ومع توقع حكمه **قال** **وقبضه**  
**بملك بالتمتع كتحبيبه** أي بسبب قبضه بضم قيمته إذا هلك كما يضمن إذا تعجب والمراد بالحبس  
عيب يرتفع البتة وإن كان يرتفع كالمريض فهو على خياره فإن ارتفع في المدة لا يلزمه والآخر  
لأنه يدخل العيب فيه عند المشتري يمنع الرد على البايع ليجزم عن الرد كما قبضه والهالك لا  
يعر عن مقدمة عيب فيها بعد ما انتم العقد فيلزمه الثمن بخلاف ما إذا كان الخيار  
للبايع لأنه بدخول العيب فيه لا يمنع الرد إذا لا يعر عن التصرف بحكم الخيار فلا يسقط  
خياره وإن أشرف على الهلاك فلو لزم البيع فيه بما يلزم بعد موته وذلك لا يجوز لأنه لم  
يقع محلا للبيع فكان مضمونا عليه بالقيمة ضرورة **قال** **فلو اشتري بوجهه بالخيار**  
**بقي النكاح** لأنه لم يملكها لأن خيار المشتري يمنع من دخول المبيع في ملكه على ما بيناه **قال**  
**فإن وطبها فله أن يردّها** لأن الوطى يحكم النكاح لا يحكم ملك اليمين إذا لم يملكها بهذا  
المشرا إلا إذا انفصها الوطى لأنها تتعيب به وليس له أن يردّها عليه بعد ما تعيبت عنده على  
ما ذكرنا وهذا عند أبي حنيفة وعندنا ليس له أن يردّها مطلقا لأن النكاح انفسخ بملكه  
أيها فيكون الوطى يحكم ملك اليمين فيمنع الرد كما إذا اشتري غير زوجته وطبها وهذه  
المسئلة يظهر فيها ثمره الخلاف بينهم ولها نظائر منها عتق العبد المشتري إذا كان  
قرباله ومنها عتقه إذا كان قد حلف بعقده بان قال ان ملكت عبد افهوج بخلاف  
ما إذا قال ان اشتريته لأنه يصير كالمشتري في تلك الحالة في حق تصحيح الجزاء غير حتى لا  
يجز به عن الكفارة إذا نواه بخلاف شراء القريب على ما عرف في موضعه ومنها أن الامة المشتري  
لو حاضرت عند المشتري بعد القبض في المدة لا يجزأه عن القبض لعدم الملك عندها  
بجزيه لوجوده ولو رجعت إلى البايع بالفسخ حكم الخيار كما يجب عليه الاستئجار  
لعدم دخولها في ملك غيره عنده وعندنا يجب إذا رجعت إليه بعد القبض وإن  
رجعت إلى ملكه قبل القبض لا يجب عليه الاستئجار استخسانا كما لو كان البيع بآنا  
ثم تقاسمها بآنا أو غيره فإنه يجب عليه الاستئجار بعد القبض قياسا واستخسانا  
وقبل القبض يجب قياسا وفي الاستخسان لا يجب إجماعا ومنها إذا اشتري منكوخته  
وقد ولدت منه أو جعل منه لا تصير أم ولد له خلافا لها وثمره الخلاف يظهر أيضا  
فيما إذا ولدت منه قبل القبض في يد البايع وإن قبضها المشتري فولدت في مدة الخيار  
لزم البيع بالإجماع لأنها تتعيب بالولادة ولا يملك ردها بعد التعيب في يده بخلاف ما  
إذا ولدت قبل القبض عند أبي حنيفة وهو نظير ما إذا اشتري حبلى من غيره بشرط الخيار  
فقبضها فولدت عنده يبطل خياره ويلزم البيع لما ذكرنا ومنها ما إذا قبض المشتري المبيع  
بأذن البايع ثم أودعه عنده فهلك في يده هلك من مال البايع عنده لأن قبضه يرتفع بالرد  
عدم الملك فهلاكه بعد ذلك في يد البايع إن كان في المدة فهو هلاك قبل القبض وقبل الملك وإن  
كان بعد مضيتها فهو هلاك قبل القبض فيكون من ماله كما في البيع البات وعندنا فصا كما  
إذا كان له خيار الروبة أو العيب والفرق له أنها لا تمنعان وقوع الملك للمشتري فيكون الإيداع  
صحيحا بخلاف خيار الشرط ومنها ما لو كان المشتري بالخيار عبدا ما ذونا له في التجارة فإبراء  
البايع عن الثمن في مدة الخيار يبقى خياره عنده لأنه لم يملكه كان الرد امتناعا عن التملك والمادون  
له بملك الرد وإن كان التملك بخير عوض كما إذا وهب له فإنه إن تمتع عن القبول عنده يبطل

طه  
العبارة الظاهرة ان  
يقال ولو وردت  
حال حتى

خياره

خياره لأنه لم يملكه كان الرد منه تملكه بلا عوض وهو لا يملك ذلك بخلاف الحر فصا كما لو  
كان له خيار روية أو عيب في البيع البات فإبراء البايع عن الثمن فإنه لا يملك رده عليه  
بعد القبض بالإجماع وجوابه أنها لا تمنعان وقوع في الملك على ما بينا وذكر في المحيط  
أنه لا يملك الأبرار عن الثمن عند أبي يوسف لأنه لم يملكه لأن خيار المشتري يمنع خروج الثمن عن  
ملكه وهو القياس ووجه الاستخسان أنه أبر بعد وجود سببه فيصح ومنها ما لو  
اشتري حبلى من ذمي خمرأ على أنه بالخيار ثم أسلم المشتري في مدة الخيار يبطل الخيار عندها  
لأنه ملكها فلا يملك تملكها بالرد وهو مسلم وعندنا يبطل البيع لأنه لم يملكها باستقاط الخيار  
وهو مسلم ولو أسلم البايع والخيار للمشتري يبقى على خياره بالإجماع ولو ردها المشتري عادت  
إلى ملك البايع لأن العقد من جانب البايع بات فإن جازة صار له وإن فسخ صار الخيار للبايع  
والمسلم من أهل ان يملك الخمر حكما كما في الأثر ولو كان الخيار للبايع فأسلم هو يبطل البيع  
لأن المبيع لم يخرج عن ملكه والمسلم لا يقدر ان يملك الخمر ولو أسلم المشتري لا يبطل العقد والبايع  
على خياره لأن العقد من جهة المشتري بات فإن أجاز العقد صار له لأن المسلم من أهل ان  
يملك الخمر حكما وإن فسخه كان للبايع وهذا كله فيما إذا أسلم أحدها بعد القبض والخيار  
لأحدهما وإن أسلم قبل القبض يبطل البيع في الصور كلها سوا كان البيع بآنا أو بشرط الخيار لأحدهما  
أو لهما لأن القبض شبهها بالعقد من حيث أنه يفيد ملك التصرف فلا يملكه بعد الإسلام  
وإن أسلم أحدها أو كلاهما بعد القبض كان البيع بآنا لا يبطل لأنه قد تم بالقبض بخلاف  
ما إذا كان بشرط الخيار على مامر ومنها مسلم اشتري من مسلم عسيرا بشرط الخيار ففخر  
العصير في المدة ففسد البيع عنده وعندنا هائم ومنها حلال اشتري صيدا بشرط الخيار  
فقبضه ثم أحرره والصيد في يده يفتقض البيع ويرده إلى البايع وقال لا يلزم المشتري  
ولو كان الخيار للبايع ينتقض في قولهم جميعا وإن كان الخيار للمشتري فأحرره البايع  
فالمشتري إن يردّه ومنها ما لو اشتري دارا هو ساكنها بآنا أو عارية فاستأجر  
السكنى بعد الشرا لا يكون اختيارا عنده وعندنا اختيارا لأنه ملك العيزر فكان سكناه  
حكم ملك العيزر وقال السرخسي رحمه الله ابتداء السكنى اختيارا لأن الدار لا تمنع بالسكنى  
بخلاف الاستئجار **قال** **فإن أجاز من له الخيار بغيره صاحبه صح ولو فسخ لا وهذا**  
**عند أبي حنيفة** ومحمد وقال أبو يوسف له ان يفسخ ابصامع عينة صاحبه لأن  
الشرط كان مساعداً فصار مسطالاً على الفسخ ولا يتوقف على علمه كالفسخ بالفعل  
مثل اعتناق من له الخيار أو بيعه أو وطبه أو تقبيله بشهوة وكالاجارة فإن علم  
الأجر لا يشترط فيها وهذا لا يشترط رضاها فصا كما لو وكيل بالبيع ولهما أنه بالفسخ يلزم  
صاحبه الضر لا يتمكن من العمل بوجوب الفسخ من غير علمه كالامتناع من التصرف والوطى  
والاستئجار بل يقدم على هذه التصرفات اعتمادا على ما سبق من البيع فتلزمه الخرافة  
وكذا لا يبطل لسلعته مشتري بالماقلنا فلا بد من علمه دفعا للضرر عنه كعزل الوكيل وحجر العبد  
المأذون له عن التصرف وفراق الشريك ونهي المضارب عن التصرف بخلاف الاجارة لأنه لا ضرر  
فيها على صاحبه اذ هو موافق له فيها بخلاف الفسخ بالفعل لأنه حكمي ولا يشترط العلم في  
الحكمي كعزل الوكيل والمضارب والشريك وحجر العبد المأذون له في التجارة حكما كارتداد  
ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكجنونه مطبقا ولا نسلم أنه مسطال على الفسخ من جهة صاحبه



وكيف يسلمه عليه وهو بنفسه لا يملك الفسخ وانما يفسخ لكون العقد غير لازم في  
حقه لا يتسلب منه فيشترط عليه بخلاف الوكيل حيث يجوز له التصرف من غير علم  
الموكل لانه مسلط من جهته وكذا المضارب ولو فسخ حاشا عيبه صاحبه وبلغه  
في المدة صح ولو مضت المدة قبل العلم به ثم العقد ولزم والحيلة فيه ان ياخذ  
منه كفيلا حتى اذا ابداله الفسخ رده عليه وقال بعضهم انه لو رفع الامر الى الحاكم  
واغله بذلك ونصب من تخاصم عنه صح الرد عليه وذكر الكرخي ان خيار الروية على  
هذا الخلاف وفي خيار العيب لا يصح فسخه بالاجماع لانه لا يثبت الا بالقضاء  
**قال وترا العقد بونه ومضى المدة والاعتناق وتوابعه والاخذ بالشفعة**  
يعني يتم العقد بواحدة من هذه الجملة اما الاول وهو موت من له الخيار فلان الخيار بونه يبطل  
ولا ينتقل الى الورثة عندنا وقال المشافعي بورت عنه لانه حق لازم ثابت له في البيع فيجوز فيه  
الموت كخيار العيب والتعيين ولنا ان الخيار صفة للمبت فلا ينتقل عنه كسائر اوصافه وانما  
قلنا انه صفة له لانه ليس هو الا مشيئة وارادة فصار خيار المجلس عنده بخلاف خيار العيب لان  
الموت استحق المبيع سليما فكذا الوارث لانه ورث خياره وهذا لانه بالعيب فان الجزء  
السليم فلم يورث ان يطالب بذلك الجزء فيقوم الوارث مقامه فيه ولهذا يثبت له الخيار  
فيما تعيب في يد البايع بعد موت المورث وان لم يثبت للمورث وخيار التعيين ثبت للمورث  
ابتداء الاختلاط ملكه بملك الغير لان الخيار بورت فاذا بطل الخيار لزم البيع وانما الثاني  
وهو ما اذا مضت مدة الخيار فلانه مضى بيطل خياره اذ لم يثبت له الخيار الا في تلك المدة  
كالخبرة في وقت مفترق لم يبق لها الخيار بعد مضيه ومن ضرورة بطلان الخيار تمام العقد  
ولزومه لزوال المانع واما الثالث وهو الاعتناق وتوابعه فلان هذه التصرفات دليل  
الاستيفاء لانها تعتمد الملك والمراد بتوابع العقد التدبير والكتابة وكذلك كل تصرف لا محل  
الافى الملك كالوطى والتقبيل واللمس بشهوة يتم به البيع وكذا كل تصرف لا ينفذ الا في الملك  
كالبيع والجاراة وهذا كله اذا كان الخيار للمشتري ووجد منه شيء من هذه الاشياء  
وان كان الخيار للبايع وفعل شيئا من هذه الاشياء ففسخ البيع لما ذكرنا انه دليل الاستيفاء  
ولو كان الفعل محل في غير الملك لا يتم به البيع كالاستخدام والركوب وخوذلك لانه يفعل  
لا امتحان والتجربة فلا يكون دليل الاستيفاء واما الرابع وهو الاخذ بالشفعة وصورته  
ان يشتري دارا بشرط الخيار ثم يبيع دارا اخرى جنبها فيأخذها المشتري بشرط الخيار  
بالشفعة فلان الاخذ بها لا يكون الا بالملك فكان دليل الاجازة وهذا لان الشفعة شرطت  
نظر الملاك لدفع ضرر يلزمهم على الدوام فكان اخذها بها دليل الاستيفاء فيتنضم سقوط  
الخيار سابقا عليه فيثبت له الملك فيها من وقت الشراء فيبطل ان الجواز كان سابقا  
ولانه احق الناس بالتصرف فيها فكان اولى بالشفعة وان لم يملكها المالك والجد الماذون  
له في التجارة وهذا التقدير يحتاج اليه لا في حنيقة واما على قولها فلان المشتري بالخيار يملك  
الدار فلا يحتاج الى هذا التقدير لثبوت الملك وانما يحتاج اليه لسقوط الخيار لا غير وهذا  
لان خياره يسقط باجماعا بخلاف خيار الروية حيث لا يسقط باخذ الشفعة فيما اذا  
بيعت دار جنبها فاخذها بها لانه لا يسقط بالضحك فلا بالدلالة **قال ولو شرط**  
**الخيار لغيره صح وابطها اجازة ونقض صح** اي اجازة المشتري ومن شرطه الخيار

او نقضه جاز وقال زفر لا يجوز اشتراط الخيار لغير العاقد وهو القياس لان الخيار من مواجب  
العقد ومن احكامه فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد كاشتراط الثمن على غيره وهذا لان اشتراط  
مالا يقتضيه العقد مفسد وفيه ذلك فيفسد ولنا ان اشتراط الخيار لغير العاقد اشتراط  
للعاقدين لانه لا وجه لاثبات الخيار لغير العاقد بطريق الاصله ويمكن اثباته بطريق الثبوتية عن  
العاقد فيجعل كانه شرط الخيار لنفسه وجعل الاجنبي نايبا عن نفسه اقتضا تصحيا التصرفه ورفض  
لا يقول الا اقتضا ولا بالاستحسان فاذا كان نايبا عنه يكون لكل واحد منهما الخيار فابهما اجازة او  
نقض صح لان كل واحد منهما مالا التصرف اصاله او ثبوتية **قال فان اجازة احدها ونقض**  
**الاخر فالاسبق احق** لوجوده في زمن لا يترجمه فيه احد وتصرف الاخر بعده يلغو لان السابق  
ان كان فسحا فالمفسوخ لا يلحقه الاجازة وان كان اجازة فقد انبرم العقد وبعد انبرامه  
لا ينفرد احد المتعاقدين بفسخه **قال وان كانا معا فالفسخ اي لو فسخ احدها**  
واجازة الاخر وخبرج الكلامان منهما معا كان الفسخ اولى من الاجازة من انهما كان وهو رواية  
كتاب الماذون من المبسوط وفي رواية كتاب البيوع منه تصرف المالك اولى فسحا كان واجازة  
لان الاصل اقوى اذ الثابت يستفيد الولاية منه فلا يصح ان يكون معارضا للاصيل ولا انه لما اقدم  
على التصرف كان عز لاله منه بالفعل حكما وهو بملك ذلك من جحا بالقول فكذا ادلالة بالفعل وهذا  
لان تصرف النايب انا اجازة للمحاجة ولا حاجة عند مباشرة التصرف بنفسه فيلغو بخلاف ما  
اذا وكله ان يطلق امراته الشئ اى ثلثا فطلقها الوكيل والموكل حيث يقع عليها اطلاق احدهما  
غير عين ولا يقدم تصرف الموكل لان الوكيل في باب الطلاق سفير ومخير فكان الوجود  
من الوكيل مسويا اليه ولهذا بحث في بيئته ان لا يطلق فكان الصادر عن الوكيل صادر عن  
الموكل بخلاف الوكيل في البيع على ما عرف في موضعه وجه الاول وهو الاصح ان المعارضة  
من جهة المنتصرف متحققة لان كل واحد منهما مالا التصرف وتعذر العمل بهما  
للاستعمال فوجب الترجيح بحال التصرف والفسخ اقوى لانه يرد على المجازة دون العكس  
فكان اولى بالاعتبار كمنكاح الامة والامة اذا وجد معا ينفذ نكاح الحر لانه اقوى لو رده  
على نكاح الامة دون العكس ولا يقال المجازة يلحقه الفسخ الا ترى انه لو كان الخيار لاحدهما  
وفسخ بغير قصاصه ثم هلك المبيع في يد المشتري قبل التسليم الى البايع عاد الحال  
على ما كان حتى يحجب عليه الثمن ان كان الخيار للمشتري والقيمة ان كان الخيار للبايع كما اذا  
هلك في يده قبل الفسخ لا نقول هذا الا يلزمنا لان كلامنا في اجازة ترد على المفسوخ ولا اجازة  
هنا فلا يرد علينا وقيل ما ذكر في الماذون قول ابن يوسف لانه لا يقدم تصرف المالك لانه يستويان  
عنده وما ذكره في البيوع قول محمد لانه يقدم تصرف المالك على تصرف النايب عنده واستخراج  
ذلك مما اذا باع الوكيل من شخص وبيع الموكل من غيره فعند محمد بملك المشتري من المالك  
تقدم تصرف المالك وعند ابن يوسف يستويان فيكون بين المشتري وبين النايب عنده واستخراج  
التصرف في عدم تقدم المنتصرف بالمالك عنده ويثبت لكل واحد منهما الخيار بالتصرف والشفعة عليهما  
**قال ولو باع عبد بن علي بنه بالخيار فاحدهما ان فصله وعين صح والاى صح**  
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار لان الذي فيه الخيار كالتجارح عن العقد اذ  
العقد مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فكان الداخل في العقد غير قائم ليكن ذلك الداخل معلوما  
وثبته معلوما لا يجوز ادجها لة المبيع والثمن مفسد للعقد ولن يكونا معلومين الا بالتفصيل

والتعيين وهذه المسئلة على ربعة او جدا جدا ان يفصل الثمن وبين الذي فيه الخيار  
والثاني ان لا يبين واحدا منها والثالث ان يبين الثمن دون الاخر والرابع بالعكس فالعقد  
فاسد في الكمال لجهالة الثمن او لجهالة المبيع او لجهالة الثمن في الاول لانتفا الجهالة عنهما  
فان قيل لا يتخلو اما ان يجعل المستثنى دخلا في العقد او لا فان جعلته دخلا فيه وجب  
ان يجوز وان لم يبين ولم يفصل اذ ليس ببيان كل جزء من اجزاء المبيع ولا بيان منه شرطا لجواز  
المبيع وان جعلته غير داخل فيه وجب ان لا يجوز وان بين وفصل لانك جعلت قبول العقد  
في عين المبيع شرطا لصحة العقد في المبيع وهو فاسد كما لو جمع بين حرج وعبد او شاة ذكينة  
وميتة فانه لا يجوز وان يبينها قلنا هو داخل صيغة غير داخل حكما فاذا كان دخلا ضمن  
وجه دون وجه ينظر فان كان معلوما اعتبرناه دخلا فيجوز والا فغير داخل فلا  
يجوز بخلاف بيع المدبر مع الفتن يجوز عند بعضهم وان لم يبين الثمن لانها داخلان صيغة  
وحكما اذ لم يوجد في حقها ما يمنع من ذلك ولهذا لو حكم الحاكم بجواز بيعهما صح وفيما يجب  
فيه الخيار يمنع انعقاده في حق الحكم اصلا وعند بعضهم لا يجوز حتى يبين الثمن فعلى  
هذا لافرق بينهما ولو اشترى كيليا او وزنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه جاز  
فصل الثمن ولم يفصل لان النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت ولا فرق بين ان يكون الخيار  
للبايع او للمشتري **قال وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة** وهو ان يشتري  
احد العبدين او الثوبين على ان ياخذ ابهما شاة او اشترى احد الثلاثة على ان ياخذ ابهما شاة ولا  
يجوز ذلك في الاربعة وهذا استحسان وقال زفر والشافعي لا يجوز هذا اصلا وهو القياس  
لجهالة المبيع وجه الاستحسان ان شرع الخيار للمحتاج الى دفع الثمن ليختار ما هو الافضل  
والحاجة الى هذا النوع من البيع متحققة لانه يحتاج الى اختيار من شئ برأيه او اختيار من  
يشترىه لاجله ولا يمكنه البايع من حمل البه الى الشرا كماله يبقى امانه في يده فكان في معنى  
خيار الشرط وهذه الجهالة لا تقضي الى المنازعة لتعيين من له الخيار فلا يمنع الجواز غير  
ان هذه الحاجة تندفع بالثلاثة لوجود الجيد والوسط والركي فيها فلا حاجة الى الاربعة  
وشبوت الرخصة للحاجة وكون الجهالة غير مفضية الى المنازعة فلا يثبت باحدها ثم قيل  
**يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين** وهو المذكور في الجامع الصغير  
وقال شمس الامة هو الصحيح وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير فيكون ذكره  
على هذا الاعتبار اتفاقا لا شرطا قال حنبل الاسلام هو الصحيح فعلى قول هذا القائل اذ لم  
يشترط خيار الشرط يلزم العقد في احدها حتى لا يرد الا احدها وعلى قول الكرخي له ان يرد  
لان هذا الخيار عنده بمنزلة خيار الشرط وقال قاضي خان وضع محمد رحمه الله هذه المسئلة  
ها هنا يعني في الجامع الصغير فيما اذا بين مدة الخيار فقال ياخذ ابهما شاة بعشرة دراهم  
وهو بالخيار ثلاثة ايام ووضع كذا في المادون ووضعها في الجامع الكبير وغيرها على ان ياخذ  
ابهما شاة لم يذكر الزيادة واذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث فيما  
دونها عند الحنفية ومدة معلومة ايها كانت عندنا على قول اكثر المشايخ لان القياس على  
جواز هذا العقد وانما جاز استحسانا بطريق الحاق بشرط الخيار فلا يجوز رده فانه شرط اذ لم  
يثبت له خيار الشرط مع خيار التعيين فان ردها بخيار الشرط في المدة او ردها بخيار التعيين  
كان له ذلك واذا مضت المدة بطل خيار الشرط فلا يمكن ردها جميعا وبقي له خيار التعيين فيرد

احدها قال العبد الضعيف عفا الله عنه اذ لم يذكر خيار الشرط فلا معنى لتوقيت خيار  
التعيين بخلاف خيار الشرط فان التوقيت فيه يفيد لزوم العقد عند مضي الوقت  
وفي خيار التعيين لا يمكن ذلك لانه لا يرد في احدها قبل مضي الوقت ولا يمكن تعيينه بمضي  
الوقت بل هو في تعيينه فلا فائدة بشرط ذلك والذي يغلب على الظن ان التوقيت لا يشترط  
فيه ولو شرط خيار التعيين للبايع اختلف المشايخ فيه فذكر الكرخي في مختصره انه يجوز  
استحسانا قالوا واليه اشار في الزيارات ووجهه انه يجوز اشتراطه للمشتري فكذلك  
قياسا عليه وذكر في المجرى انه لا يجوز لانه يجوز للمشتري الحاجة مخالفة للقياس ولا حاجة  
اليه للبايع ثم اذا كان خيار التعيين للمشتري وقبضها فهلك احدها او تعيب لزمه البيع  
فيه بثمنه لا متناع الرد بالعيب وتعين للاخر الامانة لان الداخل تحت العقد احدها  
والذي لم يدخل في العقد قبضه باذن مالكه لا على سوم الشرا ولا بطريق الوثيقة فكان امانة  
في يده وتعين الباقي للامانة لما ذكرنا بخلاف ما اذا طلق احدي امراتيه او عتق احد عبده  
فهلك احدها حيث يتعين الباقي منها للعناق والطلاق لانه حين اشرف على الهلاك لم  
يخرج من ان يكون محلا للطلاق والعناق ولا يخرج عن الايقاع عليه قبل الهلاك وبعد الهلاك  
لم يبق الهالك محلا للايقاع فتعين الباقي له لبقا للمصلحة وفيما نحن فيه حين اشرف على الهلاك  
عجز عن رده وهو قابل للبيع ولم يتصل بمحلته فتعين له وهذا الفرق يرجع الى انها استويا في  
بقا المصلحة قبل الموت غير انه في البيع حين اشرف على الهلاك عجز عن رده فتعين هو للبيع لانه  
قابل له وفي العناق والطلاق كذلك لا يخرج من ان يكون محلا للايقاع قبل الموت غير انه لا يخرج  
عنه فيبقى مخيرا الى الهلاك فاذا هلك خرج من ان يكون محلا له فلو وقع عليه لوقع بعد الموت  
وهو الايقاع بعده فتعين الباقي ضرورة هذا اذا هلك احدها قبل الاخر وان هلكا معا يلزمه  
نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والامانة فيهما لعدم الاولوية بجعل احدها مبيعا او امانة  
ولا فرق بين ان يكون الثمن متفقا او مختلفا وكذا لو هلكا على التعاقب ولا يدرى الاو منهما يجب  
نصف كل واحد منهما لما قلنا بخلاف ما اذا تعيبا ولم يهلكا حيث يبقى خياره على حاله وله ان يرد  
احدها لانها محل لا يتبدل البيع فكذلك التعيين بخلاف الهالك ولكن ليس له ان يردهما وان كان فيه  
خيار الشرط لانه العيب يمنع من الرد بخيار الشرط **قال ولو اشترى على انهما بالخيار**  
**فرض احدها لا يرد الاخر** يعني لو اشترى ثقتان بشرط الخيار لهما ليس احدهما ان يرد نفسه  
اذ الجاز الاخر وهذا عند الحنفية وقاله ان يرد على هذا الخلاف خيار الروية وخيار  
العيب لهما ان اثبات الخيار لهما مستلزم اثباته لكل واحد منهما لانه شرع لادفع الخبز وكل  
واحد منهما محتاج الى دفعه عن نفسه فلو بطل هذا باطل الاخر خياره لم يحصل مقصوده  
وبالحق به ضرر وله ان يشترط خيارها الا خيار كل واحد منهما على الافراد فلا ينفرد احدها  
بالرد وان حق الرد ثبت لهما على وجه لا ينصرف به البايع وفي رد احدها نصيبه اضرا بالبايع  
اذ المبيع خرج عن ملكه غير موجب بعيب الشركة فلو رده احدها رده معيبا بها اذ هي  
عيب في الاعيان لكونه لا يمكن من الانتفاع به الا بطريق الممايه وليس من ضرورة اثبات  
الخيار لهما الرضى برد احدها لتصور اجتماعهما على الرد وقوله بالحق به ضرر قلنا هذا الضرر  
يلحقه من جهة نفسه لجزءه عن اتحاد شرط الرد وهو مساعدة اياه على الرد والبايع  
يتصرف الراد فكان رعاية جانب البايع اولى ولا يقال البايع رضى بالتعيب بالبيع

لها الاثنا تقول رضي بالتعويض في ملكها الا في ملك نفسه فلا يدل على الرضى به في ملكه الا ترى  
ان المشتري لو زوج الامه المشتراة ثم وجد لها عيبا ليس له ان يردّها على البايع **لولا**  
العيب عندّه وهو التزوج وان حصل بتسليمه ورضاه لما قلنا فان قيل هذا العيب  
حدث عند البايع قبل القبض والعيب الحادث قبل القبض لا يمنع الرد قلنا هذا العيب حدث  
بفعل المشتري وهو منع الرد وان حدث في يد البايع **قال ولو اشترى عبدا على**  
**انه خيارا او كاتب وكان بخلافه اخذه بالتمن او تركه لان هذا وصف من عيوب فيه فيستحق**  
بالشرط في العقد ثم فواته بوجوب التخيير لانه لم يرض به دونه بخلاف ما لو باع غنما على انها  
حامل او تحلب كذا وكذا رطل حيث يفسد البيع لانه ليس من قبيل الوصف وانما هو من قبيل الشرط  
الفاسد اذا لا يعرف ذلك حقيقة لانه محتمل انه لبن او حمل او انتفاخ حتى لو شرط انها حلوب  
اوليون لا يفسد لانه وصف ولو قال تحبز كذا كذا اصاعا او يكتب كذا كذا قدر يفسد لما  
ذكرنا وشرطه ان يقدر على الكتابة والخبز قدر ما ينطق عليه اسم الكاتب والخيار وان كان  
لا يحسن ذلك قدر ما ينطق عليه اسم فله الخيار ان شا اخذه وان شاره لما قلنا وان قال  
البايع عند الرد كان محسن ذلك لكنه نسي عندك والقول قول المشتري لان الاصل عدم الخيار  
والكتابة فكان الظاهر شاهدا له ولو ابتاعه من غير ان يشترط الكتابة والخبر وكان محسن  
ذلك فنسبه في يد البايع قبل التسليم رده عليه لانه استحق تسليمه على الصفة التي ورد عليه  
العقد فاذا نسبه فقد تغير البيع قبل القبض فيرده وعلى هذا لو اشترى جارية على انها  
طباخة او خوخة في جميع الاحكام ثم في كل موضع ثبت له الخيار فيه اذا اختار الاخذة  
بجميع الثمن لان الاوصاف لا يبقا بلها شي من الثمن لو فانا بعة في العقد اذا احسن منه ولهذا  
لا يفسد به العقد ولو اختلف لفسد على ما يحكي بيانه في البيع الفاسد ان شاء الله تعالى  
**باب خيار الروية قال بشر ما لم يبره جازيه وله**  
**ان يرده اذا رآه وان رضي قبله** وقال الشافعي لا يجوز البيع لان المبيع مجهول والدم  
يعرف منه الا اسم فصار كما اذا لم يشر اليه ولا الى مكانه وهو معدوم لما ذكرنا وقد سئل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان اي ما ليس بحاضر عند المتبايعين  
مضى للمشتري ولنا قوله عليه السلام من اشترى ما لم يبره فله الخيار اذا رآه ولان الجهالة فيه  
لا تقضي الى المنازعة لانه ان لم يوافق رده فصار كجهالة الوصف في المشاهدة المعان والمرد  
بالتمني عن بيع ما ليس عند الانسان ما ليس في ملكه بدليل قصة الحديث فان حكيم بن حزام قال يا  
رسول الله ان الرجل يطلب مني سلعة ليست عندي فابتعها منه ثم ادخل السوق فاستجدها  
فاشترى بها فاسلمها اليه فقال عليه السلام لا تبع ما ليس عندك واجتمعنا على انه لو باع عينا  
حاضر غير مملوكة له لا يجوز وان ملكها فيما بعد ولو كان كما زعم الجاهل ولو باع عينا غائبة  
وكان المشتري رآها جاز فبطل زعمه طردا وعكسا وقوله وان رضي قبله متعلق بما قبله اي  
له الخيار اذا رآه وان كان رضي قبل ان يراه لان الخيار معلق بالروية على ما روينا فلا يثبت  
قبله ولا الرضى بالتمني قبل العلم باوصافه لا يتحقق فلا يعتد بقوله رضيت قبل الروية بخلاف  
فسخه حيث يعتبر قبل الروية لكونه عقدا غير لازم فيفسخ لذلك لا يجوز له الخيار والله اعلم  
**قال ولا خيار لمن باع ما لم يبره** وكان ابو حنيفة اولا يقول له الخيار لان البيع يتم برضى  
المتعاقدين فاذا انتفى رضى احدهما لعدم الروية فكذلك رضى الآخر لا يثبت به الملك ولا يرويه

ما ذكرنا من

الا بالرضا وهو العلم باوصاف المبيع وذلك بالروية ولانه خيار يثبت لاحد المتعاقدين فوجب ان  
يثبت للاخر اعتبارا بخيار الشرط وخيار العيب ثم رجح عنه وقال الشافعي لا يجوز بيع ما لم يبره اصلا  
قولا واحدا ولنا الرجوع اليه ان عثمان بن عفان باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبد الله فقيل لطلحة  
انك قد عثنت فقال لي الخيار لا ياتي اشترى من مال اري وقيل لعثمان انك قد عثنت فقال لي الخيار  
لاني عثت ما لم اراه فحكم بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بحضور الصحابة رضي الله  
عنهم ولان خيار الروية معلق بروية المشتري لما روينا فلا يثبت دونه ولان خيار الروية انما يثبت للمشتري  
باختياره انه يظنه خيرا مما راي فيرده لنوات الوصف المرغوب فيه ولو رده البايع لرده باختيار  
انه از يد ما ظنه والخيار لا يثبت بمثله كما لو باع عبدا على انه معيب فاذا هو سليم لا يثبت للبايع فيه الخيار  
**قال وبطلان ما يبطل خيار الشرط** اي يبطل خيار الروية بما يبطل بخيار الشرط من التصريح  
والدلالة ومراعاة بعد الروية واما قبلها فلا يسقط وان صرح به في ضمن بعض النشرات  
لعذر الفسخ على ما تبين قال بعضهم اذا رآه وتمكن من الفسخ ولم يفسخ سقط خياره  
ولزم البيع وان لم يوجد منه الاجازة من جوار ولا دالة لان سبب ثبوت هذا الخيار جهالة  
اوصاف المبيع بدليل انه لو رآه قبل العقد لا يكون له الخيار والجهالة تزول بالروية والخيار  
يسقط بزوال سببه لخيار العيب يسقط بزوال العيب وكان ينبغي ان لا يملك فسخه بعد الروية  
منصلا به لزوال سببه لانه ملك الفسخ لرفع الضرر عن نفسه للضرورة وهذه الضرورة  
تزول بقدر ما يتمكن من الفسخ والصحيح انه مطلق غير موقت بالزمان فيكون له الفسخ  
في جميع عمره ما لم يسقط بالقول او بفعل يدل على الرضا به نص عليه ابن رستم وكذا اذكر  
محمد في الاصل لان النص باثبات الخيار مطلقا والعبارة في المنصوص عليه لعين المنصوح للمعنى  
مع ان جهالة الوصف ليست بحالة لثبوت هذا الخيار بدليل انه لم يثبت له الخيار قبل  
الروية لتعلقه بالروية فكذا لا يتوقف كطلاقه عن الوقت والتقييد به يكون زيادة وهو  
فسخ فيمتد الى ان يوجد منه ما يسقطه وهو التصريح به او التجبير او تصرف لا يمكن  
رفعه كالاخفاق والتدبير او بوجوب حقا للخير كالبائع المطلق والرهن والاجازة  
لوجود الرضا منه من جوار او دالة وكذا لو كانت هذه المساومة التصرفات قبل الروية  
يسقط بها الخيار لتعذر الفسخ وان كان تصرفا لا يوجب حقا للخير كالبائع بشرط الخيار  
والمساومة والمهبة من غير تسليح لا يبطله قبل الروية لانه لا يفوت صريح الرضا وبطله  
بعد الروية لوجود دالة الرضا وكذا اذا قبضه بعد الروية بطل خياره لانه يدل على  
الرضا ولانه موكد بحكم العقد فثبت به البيع ولو كان البيع بشرط الخيار للمشتري فهو كالمطلق  
حتى يسقط به الخيار قبل الروية لانه باب مطلق من جانب البايع ولو اشترى ارضا فاذن للاكار  
ان يزرعها قبل الروية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله **قال وكفى بروية وجه**  
**الصبره والرويق والداية وكفلها وظاهر الثوب المطوي ودخل الدار** لان  
روية ما يستدل به على المقصود يكفي لتعسر روية الجميع وروية هذه المواضع  
من هذه الاشياء يقع بها العلم بالمقصود فلا معنى لشرط روية غيرها ولو دخل  
في لم يبيع اشيا فان كان لا يتفاوت احاده كالمكيل والموزون وعلامته ان يعرض  
بالتمودج يكفي بروية بعضه لبيان العادة بالاكتفاء ببعض في الجنس الواحد  
ولو وقع العلم به بالباقي الا اذا كان الباقي ارضى فيكون له الخيار فيه وفيما اذا

اذا ارى كيبلا يلزم تفريق الصفة قبل التمام لانها مع الخيار لا تتم وان كان احاده يتفاوت  
وهو الذي لا يباع بالتمودج كالتياب والدواب والعبيد فلا بد من روية كل واحد  
من افراده لان بروية بعضها لا يقع العلم بالباقي للتفاوت واجوز والبعض من هذا  
القسم فيما ذكره الكرخي لتفاوت احاده فلا يستدل بروية بعضه على غيره من جنسه  
وقال صاحب الهداية ينبغي ان يكون مثل الكنطرة والشعير لكونها متفاوته فاذا  
ثبت هذا فنقول النظر الى وجه الصبرة كاف لانه يعرف به صفة الباقي لما ذكرنا  
وكذا النظر الى وجه الثوب مطويا مما يعلم البقية الا اذا كان في طيه ما يكون مفصلا  
كموضع العلم لان قيمته تختلف باختلافه وقال في كنفى بروية ظاهر الثوب  
ولا بد من نشر كله فانه ليس منزه وان الامثال فلا يعرف كله بروية بعضه قلنا  
قلما يتفاوت جوارب الثوب الواحد فيمكن الاستدلال ببعضه على البعض والوجه  
هو المقصود من كادى ولهذا يتفاوت قيم الرفيق بتفاوته وسائر الجسد يتبع  
له والكفل من الدواب فلا بد من رويتهما وشرط بعضهم مع ذلك روية القوابير  
وعند محمد رحمه الله روية الوجه كاف كالادمي وفي تنافه اللحم لا بد من الجسد  
لانه به يظهر السمن من المزال ويعرف به كثرة اللحم وقلته وفي ثبات القنية لا بد من معرفة  
ظرفها وفيما يطعم لا بد من الذوق وفيما يشم لا بد من الشم وفي ذوق الغازي لا بد  
من سماع صوتها لان العلم بالشيء يقع باستعمال الاله ادراكه فلا يسقط خياره حتى  
يدركه وجعل في المختصر روية داخل الدار كرويها كلها لانه يستدل به على الباقي  
وفي عامة الروايات اذا ارى من الدار يسقط خياره لما ذكرنا في خارجها وقال في  
لا بد من روية داخل البيوت وهو الاصح لان بيوتها الشتوية والصيفية والعلوية  
والسفلية ومراقفها ومطابخها وسطوحها تختلف فلا بد من روية ذلك كله في الاظهر  
لان كلامها مقصود بالنظر الى الخارج او الى الصحن لا يوقع العلم بهذه الاشياء  
وما ذكره في الكتاب مبني على عادة اهل الكوفة فان ذلك الزمان دورهم كانت على  
تقطيع واحد ولم تختلف في الاكبر والصغر وفي كونها جديدة او عتيقة وذلك يظهر  
بروية بعضها فافتوا به لذلك واما اليوم فيختلف فلا يكتفي به بروية اشجار البستان  
يكتفي بها لوقوع العلم بها ولو ارادها في قارورة من خارجها لا يسقط خياره في المروي  
عن ابي حنيفة ومحمد وعنه محمد انه يبطل **قال ونظر وكيله بالقبض كنظر لا نظر**  
**رسول** وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يكون كنظره حتى لا يسقط خياره الموكل يقضه  
لانه توكيله بالقبض دون اسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب والشرط  
فانه لا يقدر على اسقاطها فكذلك هذا واقرب منه انه لا يقدر على اسقاطه فصد بان  
قبضه مستورا فاسقط الخيار بعده او كان راه من قبل فان خياره الموكل لا يسقط به فكذلك  
ضمانا بالقبض لما ذكرنا ولا يبيح حنيفة رحمه الله انه وكله بالقبض واقامه مقام نفسه فيه  
والقبض على نوعين قبض تام وهو ان يقضه وهو براه ونافض وهو ان يقضه مستورا  
لانه اذا قبضه مستورا فخياره باق على حاله حتى يراه ولا تتم الصفة مع بقا الخيار  
فكان نافضا والموكل يملك سوغه فكذلك الوكيل لا يملك اسقاطه فاسقطه مستورا  
انتهت الوكالة بالقبض النافض فلا يملك اسقاطه فصد بعد ذلك لكونه كاملا ضرورة

فلا انقض

فاذا انفصل السقوط عن القبض بان كان بعده قصد با او قبله بالروية لا يملكه اذ لم يملكه  
الا بالقبض وهذا بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام الصفة فلا يتنوع القبض معه وبخلاف  
خيار الشرط لانه لا يسقط بقبض الموكل فلا يتصور فيه القبض التام فلذا يقبض الوكيل  
وبخلاف الرسول لانه لا يملك شيئا وانما اليه تبليخ الرسالة ولهذا لا يملك القبض والقبض  
اذا كان رسولا في الشراء والبيع والفرق بين التوكيل والارسال ان يقول في التوكيل كن  
رسولي فيه او امرتك بقبضه وقوله ونظر وكيله بالقبض احترام عن الوكيل بالشرط  
فان نظره بالاجماع كنظر الموكل فقيده بالقبض لانه من الاختلاف ولم يقيد الرسول  
به لان نظره لا يكون كنظر المرسل مطلقا سواء كان الرسول بالقبض او بالشرط **قال**  
**وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى بحسن المبيع وشبهه وذوقه**  
**وفي الخيار بوصفه** اما صحة عقده فلانه مكلف محتاج فصاحب كالتصير واما  
سقوط خياره بما ذكره فلان هذه الاشياء تفقد العلم لمن استعملها على ما بيننا في التصير  
وقوله يسقط خياره بحسن المبيع المحال على ما اذا وجد الجسد منه قبل الشراء واما  
اذا اشترى قبل ان يحسن لا يسقط خياره به بل يقتضى بالتناقض الروايات لما روينا ونحمد  
الى ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل في الخارج على ما بيننا واكتفى بالوصف  
في العقار لانه لا يسبيل له الى معرفة تطلابه والموصف قد علم تمام الروية في حق البصير  
كما في السلم حتى لا يكون له خيار الروية فيه بعد ما **قال** في حقه وعن ابي يوسف  
انه اشترط مع ذلك ان يوقف في مكان لو كان بصيرا لراه منه لان التشبه يقام مقام الحقيقة  
عند العجز كتحريك الشفتين ليقوم مقام الفم في حق الاخرس في الصلاة واجرا الموصي على رأس  
المحرم بالحج او العمرة عند التحلل وقال الحسن يوجب وكيله بالقبض له وهو براه وهو اشبه  
بقول ابي حنيفة رضي الله عنه لان روية الوكيل به كروية الموكل عنده على ما بيننا وقال بعض  
ائمة بلخ يشترط مسر الجسد والاشجار مع الوصف وان ابصر بعد الوصف وبعد ما وجد  
منه ما يدل على الرضا فلا خيار له لان العقد تم به وانتم فلا يتنقض بعد ذلك لا برضائها  
ولان خياره قد سقط به فلا يعود ولو اشترى البصير ثم عمى قبل الروية انتقل الى الوصف  
لوجود العجز قبل العلم به **قال** **ومن ارى احد الثوبين فاشترى اهما ثم ارى**  
**الاخر له رد هاتين** روية واحدة لا تغني عن روية الاخرى للتفاوت فيبقي خياره فيما لم يبره  
فبقي خياره فيما لم يبره فيجوز رده لما روينا وليس له ان يرده وحده لانه عليه السلام عن  
تفريق الصفة فيرد هاتين معا ضرورة ولا يقال خياره تبنت بالقبض فيما لم يبره وفي منع  
البيع فيه وحده ابطال له فكان باطلا لا يقول بخلافه منع خيار الشرط وانما نقول اذا  
اخترنا المبيع فبيع فيه وفي الاخر احترازا عن التفريق فكان عديم حمل بموجبه وفيه جمع  
بين الحدتين كما في الذي لم يبره بريدة بالحديث الاول والثاني لانه الصفة لا تتم  
مع خيار الروية فبطل القبض وبطل الخلل في الرضا بالعقد وهو الصفة كما لا يتم بالاحكام وكذا  
لعدم رضى الاخر بالصفة وكذا لا يتم مع خيار العيب قبل القبض لان العقد غير تام قبل القبض  
اذ لا يقيد ملك المتصرف وليس له ان يفرض في القبض كما لا يفرض في القبول وبعد القبض لا يمنع  
تمام الصفة لانه قد وضيا بالعقد على نقد بسلامة وهي ثابتة ظاهرا فلزم ونتم ولهذا  
اقاد العقد فيه ملكه الرقبة والقضف ولو كان في رضاها خلك لما اقاد بحقه ان خيار العيب

ثبت لفوات بعض اوصاف المبيع وفوات بعض المبيع نفسه لا يمنع تمام الصفقة بعد القبض حتى  
يملك التصرف فيه فهذا اولى والتفرقة بعد ذلك لا يضره انه تفرق في الفسخ اذ لم يبق بعد تمامه الا  
الفسخ ولهذا لا يملك احدهما الفسخ به بعد القبض بل يفسخ بقضاء القاضي او بالتراضي ولو كان  
يمنع التمام للملكه كما في خيار الشرط وخيار الروية ولصار نظير القبول في الانفراد به كما صار نظيره  
فيه **قال ولا يورث خيار الشرط** اي لا يورث خيار الروية كما لا يورث خيار  
الشرط لان الخيار ثبت بالنصر للحاقه والوارث ليس يعاقده فلا يثبت له ولا ان خياره وصف له  
فلا يورث فيه الا ارث على ما بيناه **قال ومن اشترى ما راى خيرا ان يتغير الا لا**  
**اي ان يتغير لا يتغير لان العلم بالمبيع قد حصل بالروية الاولى وقد رضى به ما دام على تلك**  
**الصفة الا اذ لم يعلم عند العقد انه كان ربه من قبل فحينئذ يثبت له الخيار لعدم رضاء لان**  
**الرضاء دون العلم باوصافه لا يتصور وانما يتصور اذا وجدته متغيرا لان تلك الروية لم تقع**  
**معلقة له باوصاف المبيع فصار كأنه لم يره **قال وان اختلفا في التغير والقول****  
**قول البايع مع يمينه لان الظاهر يشهد له اذ الاصل بقا ما كان على ما كان وكذا سبب**  
**اللزوم قد ظهر فلا يصدق دعواه التغير ما بينة الا اذا اجازت المدة لان الظاهر شاهد**  
**له الا ترى ان الجارية المشابه تكون عجزه بطول الزمان **قال وللشترى لو في****  
**الروية اي لو اختلفا في الروية كان القول المشتري لانها امر جازت والمشتري يتكلم**  
**فيكون القول له مع يمينه **قال ولو اشترى عبدا لا يباع منه ثوبا او هب****  
**رده بعيب لا خيار روية او شرط لان الرد قد تعذر فيما اخرج من ملكه ولا**  
**يمكنه ان يرد الباقي بخيار الروية والشرط سواء كان قبل القبض او بعده لما فيه من تفرق**  
**الصفقة قبل التمام لانها بمنح تمام الصفقة على ما ذكرنا وفي خيار العيب ملك التفرق بعد**  
**القبض على ما بينا وفيه وضع المشقة فلو عاد اليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الروية لا ترفع**  
**المانع من الرد وهو تفرق الصفقة كذا ذكره شمس الامة رحمه الله وعزاني يوسف انه لا يجوز**  
**لان الساقط لا يعود فصار خيار الشرط وعليه اعتمد القدرى رحمه الله بخلاف ما اذا هب**  
**عبده المدين من له الدين او عبده الجاني من ولي الجناية حتى يسقط الدين والجناية ثم رجع**  
**في الهبة حيث يعودان عند ابي يوسف خلافا للمجمل والعلم في يوسف ان حق خيار الروية**  
**اضعف منهما والله اعلم **باب خيار العيب وهو ما يخلوا****  
**عنه اصل الفظ السليمة **قال ومن وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او****  
**رده لان مطلق العقد يقتضى السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروط في العقد كما**  
**لكنها مطلوبة عادة فحذفوا عنها التخيير كما لا يتضرر بالزام ما لا يرضى كما اذا فاق الموصف**  
**المعروف فيه المشروط في العقد من اشترى عبدا على انه خيار او نحوه فوجده بخلاف ذلك**  
**فلو كان السلامة كالمشروط في العقد لا يخل له ان يبيع العيب حتى يبين عيبه لقوله عليه**  
**السلام لا يخل المسلم باع من اخيه يبيعه فيه عيب الا بينة له رواه ابن ماجه واحمد بمعناه**  
**ومر عليه السلام بربحان يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال من عشتما فليس منا**  
**رواه مسلم وغيره وكنه عليه السلام كتابا بعد ما باع فقال هذا ما اشترى العبد ابن خالد**  
**بن هود من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امه لاداء ولا غايلة**  
**ولا حسه يبيع المسلم للمسلم رواه ابن ماجه والترمذي فاذا اختار الاخذ اخذ بجميع الثمن**

ولا ينقص من الثمن شيئا لان الاوصاف لا يبايها شئ من الثمن بالعقد لكونها تبعا فلا تكون  
اصلا ولا من احواله بخلاف ما اذا صار من مقصودة بالانكشاف بان حدتها العيب فحل البايع  
بعد المبيع قبل القبض حيث يسقط من الثمن حصته الا اذا اختار الاخذ لان الاوصاف  
يكون لها حصة بالانكشاف فصدوا والمراد منه عيب كان عند البايع وقبضه المشتري من غير  
ان يعلم به ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضى به بعد العلم بالعيب **قال وما اوجب**  
**نقصان الثمن نقد التجار عيب** لان الضرر ينقصان الثابتة وذلك بانقصان القيمة والمرجع  
في محرمه عرف اهله **قال كالايان والبول في الفراش والسرقة** لانها توجب  
نقصان القيمة عند علمهم ثم اذا وجد شئ من هذه الاشياء من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان  
كان مميزا يكون عيبا ويرد ثمنه للبائع فان عاوده بعد البائع يكون عيبا حادتا غير الاول لزموا  
الاول بالبائع فيكون **قال** اختلف في اختلاف سببها فان البول قبل البائع لم يصح في المثانة  
وبعد له في الباطن والايان قبل البائع لحي العيب والسرقة قبل البائع لا لقلته المبالاة وهما  
يعدن الحث في الباطن حتى لو وجد شئ منهما عند البائع قبل البائع عند المشتري ايضا  
قبل البائع يرد به على البائع لا اتحاد السبب وكذا اذا وجد عند البائع بعد البائع وعند  
المشتري ايضا بعد البائع يرد له ما ذكرنا والسرقة لا يخلو بين المولى ومن غيره  
الا اذا سرق من المولى شيئا لاكل فانه يكون عيبا فان التخصيص جاز من المولى حيث اجوجه اليه  
وان سرق طعاما من المولى لبيعه يكون عيبا لانه لا يات منه في حفظ ماله ولو سرق المولى شيئا ليسير نحو  
الفلس والفلسين لا يكون عيبا ولو تقب البيت يكون عيبا وان لم ياجد في الاياف اذا اخرج  
من البلد يكون عيبا بالاتفاق ان ابق من المولى او من رجل كان عنده باجارة او غاربية او ودية  
بخلاف ما اذا بق من العاصب الى المولى او الى غيره ان لم يعرف منزله او لم يقع على الرجوع اليه  
وان لم يخرج منه اختلفوا فيه ولا شبه ان يقال ان كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون  
عيبا وان كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه اهلها ويوتها لا يكون عيبا **قال واجنون لما**  
**ذكرنا وهو فساد في الباطن لان العقل معذبه القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطع ذلك**  
**الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السن حتى لو وجد عند البائع في صغر وعاوده المشتري**  
**بعد الكبر يرد له لانه عين ذلك الاول وقيل لا بشرط المعاودة عند المشتري بل اذا ثبت انه كان به**  
**جنون عند البائع يرد له وان لم يعاوده عند المشتري لانه قلما يزول والصحيح انه لا يرد حتى**  
**يعاوده عنده لان الله تعالى قادر على ان يثبت له فلا بد من المعاودة ومقداره ان يكون اكثر من يوم**  
**وليلة وما دونه لا يكون عيبا وقال بعضهم المطبق عيب وما دونه لا يكون عيبا **قال****  
**والنجد والدفر والزنا وولده في الجارية** يعني هذه الاربعة تكون عيبا في الجارية  
دون الغلام لانه يخل بالمقصود فيها وهو الاستفراش وطلب الولد لا في الغلام لان المطلوب  
منه الاستفراش وهذه الاشياء لا تخل به لانه يستخدمه من بعد وكونه اد فراوا نجا او ولد  
زنا لا يمنع منه الا ان يكون فاحشا بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عاقدا له لان الفحش  
من الدفر والنجد يكون من اد وهو عيب واتباع النساء يشغله عن الخدمة وذلك بان يتكرر  
منه الزنا اكثر من مرتين والعيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري حتى يرد الا الزنا  
في الجارية فانه روي عن محمد رحمه الله في الامالي لو اشترى جارية بالخذة وقد كانت زنت عند  
البائع فلم يشتري لان يرد لها وان لم ترن عنده لحوق العار بالاولاد وفي نوادر مشرع ابن يوسف

رجل اشترى جارية فابقت عنده ثم وجدها واستخفها مستخف بيينة فعيب الابقا كانه  
لها ابد وهذا نص على ان الابقا ايضا لا يشترط معاودته فعلى هذا يرجع المستخف بنقصان  
العيب عليه وان لم يعاوده عنده وكذا من اشترى منه بردها عليه من غير معاودة عنده  
والاول هو الظاهر وقد ذكرنا وجهه وقال الشافعي الزنا في الغلام عيب كالسرقة قلنا  
لا ينتقص قيمته بالزنا ولا يعاد عاودة الا اذا اكثر منه بخلاف السرقة فان المولى يشترط عليه  
حفظ ماله عنه وكذا احدى اعظم وهو قطع اليد من خذ الزنا وهو الجلد **قال والكفر**  
يعنى في الغلام والجارية عيب لان طبع المسلم يفر عن محبة للعداوة الدينية ولا يجوز  
اعتناقه عن كفارة القتل فتختل الرغبة فيه ولو اشترى على انه كافر فوجده مسلما لا  
يرده لانه زوال العيب وقال الشافعي رحمه الله برده لغوات الوصف بالبر غوب فيه لان  
استعمال الكافر واداله مطلوب المسلم والحجة عليه ما ذكرنا **قال وعلم الخبيث**  
**والاستحاضة** لان ارتفاعه واستمرار الدم اماراة الداء وهذا الخبيث مركب في نبات  
احم فان لم يخض المظاهر له لدا فيهما فذلك الداء هو العيب وكذا الاستحاضة لدا فيها  
ولا يسمع دعواه ويختبر في الارتفاع افضى غايه البلوغ وهو سبعة عشر سنة عند ابي  
حنيفة ويعرف ذلك بقول الامه لانه لا يعرف غيرها ويستخلف البايح مع ذلك ان كان  
بعده القبط غير ذلك ينكوله وان كان قبله فكذلك في الصحيح وعزاني يوسف رحمه الله  
نرد بلا يمين البايح لضعف البايح قبل القبض حتى يملك المشتري الرد بلا قضاء ولا يرضى  
وصح الفسخ للعقد الضعيف بحجة ضعيفة قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الامه  
فيه ذكره في الكافي ولو ادعى انقطاعه في مدة قصيرة لا يسمع دعواه وفي المزيدي يسمع  
واقبلها ثلثة اشهر عند ابي يوسف واربعه اشهر في حشره عند محمد وعزاني حنيفة  
وزفرانها بثلثان وجملة الامر فيه انه اذا ادعى انقطاعه واخبر دعواه على ما ذكرنا  
سال القاضي البايح فان ادعاه المشتري بردها على البايح وان نكر قيام العيب للحال  
وهو انقطاعه لا يخلف عند ابي حنيفة على ما يحكي ان شالله تعالى وان نكر قيامه في الحال  
وانكره كان عنده يخلف فان حلف بر وان نكر برده عليه وان قام المشتري البينة على انقطاعه  
كان عند البايح قال في الكافي لا يقبل منهم لا يعرفون انقطاعه فثبت القاضي بملكهم بخلاف  
ما اذا شهدوا بها مستحاضة لان الاستحاضة تدور الدم فيطلع عليه وذكر في النهاية  
معربا الى فتاوى الفضلي ان المرجح في الحمل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء واشترط  
لثبوت العيب فيها قول عدلين منهم وقال بخلاف ما لم يطلع عليه الرجال حيث يثبت  
بقول امرأة واحدة ثم ذكر بغيره مقل ما ذكر في الكافي وعزاه الى الفتاوى الطهيري ثم اذا  
ثبت لعيب بقول المرأة بخلاف البايح على انه لم يكن عنده لان المشتري لا يبرده بعيب حادث  
عنده وانما يبرده بعيب كان عند البايح فلا بد من اليمين **قال والسعال القدم** لان  
دوامه يدل على الداء وتنقص بسببه قيمة **قال والدين** لان ماليتها تكون مشغولة  
به وتتقدم الغرما على المولى **قال والفتعير والتا في العيب** لانها يضعفان  
البصر ويورثان العمى **قال فلو حدث اخر عند المشتري رجوع بنقصانه**  
**اورد برضى بايعة** اى لو حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البايح  
فله ان يرجع بالنقصان وليس له ان يبرده الا برضى البايح لان الرضا ضرر ابا البايح لانه

خرج عن ملكه سالما من العيب الثاني ولا بد من دفع الطر عنهما فنحن الرجوع بالنقصان  
الا ان يرضى البايح باخذه لانه رضى بالتزام الضرر فيخبر المشتري حينئذ ان شارده وان شارضى به  
وليس له ان يرجع بالنقصان بعد ما رضى البايح به لانه الموجب لذلك وهو امتناعه  
من اخذه بخلاف ما اذا خاط الثوب قبصا ثم اطلع على عيب حيث يرجع عليه بالنقصان  
وليس له ان ياخذ الثوب لان امتناع الرد هناك لحق الشرع كيلا يلزم المرء ان يفتقر على  
استقاطه وهنا امتنع لحق البايح فيسقط باسقاطه ولا يقال ان الاوصاف لا يقابلها  
شي من الثمن فكيف يرجع عليه بالنقصان كما نقول اذا صارت مقصودة يقابلها وتضير  
مقصودة باحد منهن اما بالاتلاف حقيقة كما اذا قطع البايح يده قبل القبض فانه يسقط  
من الثمن بقدره وهو النصف واما بالمتنع حكما اذا امتنع الرد لحقه او لحق الشرع بان نقص  
او زاد لان الجزء الغابت صار حقا للمشتري بالعقد ويجب عليه تسليمه فاذا عجز صار مانعا  
لذلك الجزء حكما فيرجع عليه المبيع ان امكن دفع الضرر عنه ولا يرجع عليه بالنقصان لان دفع  
الضرر به وان لم يمكن يرجع عليه كخصته من الثمن وصار له حصة من الثمن لكونه مقصودا بالمتنع  
حكما فاغتر الحكيم للضرر عند تعذر دفع الضرر عنه وطريق معرفته ان يقوم وبه هذا  
العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه كخصته من الثمن  
حتى اذا كان عشر القيمة مثلا يرجع عليه بعشر القيمة وان كان ثلثا فثلثه وقال مالك  
يملك المشتري رد المبيع ويرده معه نقصان العيب الحادث عنده لان رد البذل عند تعذر  
المبدل كرده فصار رد الكل المبيع فيرجع عليه بكل الثمن ولنا ان حق الرد ثبت للمشتري  
ليندفع به الضرر عن نفسه على وجه لا يتضرر به البايح ويعد ما تعيب عنده لو رد لتضرر  
به البايح ولانه خرج عن ملكه سليما من العيب الحادث عنده ويعد اليه معيبا به فلا  
يلزمه وضرر المشتري امكن دفعه بالرجوع عليه كخصته من الثمن فلا يصار اليه اصلا ثم  
لورضى البايح باخذ المبيع بعيبه فقد التزم الضرر باختياره وليس له ان يرجع على المشتري  
كما لا يرجع المشتري بشي على البايح اذا رضى باخذ المعيب ولا يقال مرعا حق المشتري  
اولى عند تعارض الخفين لما ان البايح دلس عليه وصار مغرورا من جهته فترجح مرعا ان  
حقه لذلك لاننا نقول ذلك معصية منه والمعصية لا تنافي عصية مال العاصي الا ترى ان  
من عصب ثوبا فخاطه او صبغة لا تسقط عصيته صنعته **قال ومن اشترى ثوبا**  
**فقطعه فوجد به عيبا رجوع بالعيب** لان القطع عيب حادث وقد بينا انه يمنع  
الرد ويوجب الرجوع بالنقصان بخلاف ما اذا اشترى بغيره فخره فوجد معاه قاسلا  
حيث لا يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة رحمه الله والفرق له ان الخمر افساد للمال بانه  
لا يصبير به عرضة للنتن والفساد ولهذا لا يقطع المسارق بسرقة فاختار قيام ماليتها  
بفعله كالتلافى كما اذا كان عبدا او طعاما فقتله او اكله **قال وان قبله البايح**  
**كذلك فله ذلك** لان الامتناع لحقه وقد رضى به بخلاف ما اذا كان الامتناع لزيادة فيه  
حيث لا يكون له اخذه لان الامتناع لحق الشرع على ما بينا **قال وان باع المشتري**  
**لم يرجع بشي** لانه صار حابسا له بالبيع اذ الرد غير ممتنع بالقطع برضى البايح على ما  
بيننا فكان مفوت بالرد بخلاف ما اذا خاطه ثم باعه حيث لا يبطل الرجوع بالنقصان لانه  
لم يصح باسالة البايح لامتناع الرد قبله بالخياطة من غير علم بالعيب وبيعه بعد

**امتناع الرد لا تأثير له قال فلو قطعها وخاطها وصيغته اولت السويق  
بالسمن فاطلع على عيب رجح بنقصانه كما لو باعه بعد روية العيب**

يعني ناعه في هذه الصور وانما يرجع بالنقصان لتعذر بسبب الزيادة اذ الفسخ في الاصل  
بذون الزيادة لا يمكن لا نقلا تنقل عنه ومع الزيادة ايضا لا يمكن لان العقد لم يرد عليها فقلنا  
الفسخ اذ هو لا يرد الا على عين ما ورد عليه العقد والا لما كان فسخا ولو اخذ له كان ما ايضا على  
ما بيناه فاذا امتنع الرد بسبب الزيادة لا تأثير للبيع لامتناع قبلها فلا يصبر به حاسبا بخلاف  
القطع من غير خياطة على ما ذكرنا وبخلاف ما اذا زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن والجمال  
حيث لا يمنع الرد بالعيب ظاهر الرواية ويصير بالبيع بعدها حاسبا له لان الزيادة في مثلها  
تبع محض كونها وصفا له فلا تمنع الفسخ فاصله ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة فالمتصلة  
ضمان متولدة من الاصل كالجمل وغير متولدة منه كالصبي وقد ذكرنا حكمها والمنفصلة ايضا على  
نوعين متولدة من البيع كالولد والثر واللبس ونحو ذلك فانه يمنع الرد لانه لا وجه الى الفسخ  
فيها مقصود لان العقد لم يرد عليها ولا يتعلا انفصالها ولا الى الفسخ بالعيب في الاصل وحده بدون  
الزيادة لانه يودي الى الرضا لان المشتري اذا رد المبيع واخذ الثمن تبقى الزيادة في ملكه بلا عوض  
والنوع الثاني من هذا النوع زيادة غير متولدة من الاصل كالكسب فانه لا يمنع الرد بالعيب  
والفسخ فاذا فسخ يسلم للمشتري مجانا لانه ليس بمبيع محال لانه متولد من المنافع والمنافع  
ليست بحز العيب ولهذا لا يبيع الكسب الكاسب في الجربة والكتابة والتدبير والاستيلاء حتى  
لا يكون الكسب بهم مثلهم ولا يلزم من حصولها للمشتري ان يكون مجانا لانه ليس بحز المبيع فلم يملكه  
بالثمن وانما ملكه بالضمان ومثله يطيب المزج لما روي انه عليه السلام قضى ان الخراج بالضمان  
رواه مسلم والبخاري وغيرهما وفي رواية ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا  
فرده بالعيب فقال البايع غلة عدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان رواه  
احمد وابوداود وابن ماجه فاذا ثبت هذا فنقول ان كل موضع يكون المبيع قائما فيه على ملك المشتري  
وعلمه الرد برضا البايع فاخرجه عن ملكه لا يمنع الرجوع بنقصان العيب لانه لم يصبر مقوتا  
بالاخراج بل كان متمتعاً قبله ولهذا قلنا ان من اشترى ثوبا فقطعه لبا سا لولده الصغير وخاطه  
ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب لانه صار ملكا له بالقطع قبل الخياطة في وقت لا يمنع  
الرد ولو كان الولد كبير او حجج بالعيب لانه لم يصبر ملكا له الا بقضه اذ لا ولاية له عليه فحصلت  
الخياطة من غير علم بالعيب في ملك الاب فامتنع الرد به ثم حصل التملك بعد ذلك بالتسليم  
فلا يمنع الرجوع بالنقصان **قال اومات العبد واعتقد اى الخياطة ونحوها لا**  
يمنع الرجوع بنقصان العيب كما لا يمنع البيع بعد الزيادة على ما تقدم وكما لا يمنع موت العبد  
او اعتاقه اما الموت فانما لا يمنع فلان الملك انتهى به لان الملك في محل الحياة ثبت باعتنا رها فينتهي  
بانتهاياها وامتناع رده على البايع حكيم لا يفعله من المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان **واما**  
**الاعتاق** فالمراد به اعتاق وجد منه قبل العلم بالعيب وان اعتقه بعد العلم به فلا يرجع بالنقصان  
لان اقدامه على الاعتاق يدل على رضاه به والقياس فيه ان لا يرجع بالنقصان وان كان قبل العلم  
بالعيب وهو قول الشافعي لان امتناع الرد بفعله فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق انهاء  
للملك لان الملك في الادب يثبت على منافات الدليل الى غاية العتق والشئ ينتهي بمضى مدته والمنتهى  
متقرر في نفسه فيجعل كان الملك فيه باق وتعد رده ولهذا يثبت الولاية بالعتق وهو من آثار

الملك فيقاوه كبقا الملك والتدبير والاستيلاء والاعتاق فنعد الرد فيها بالامر الحكيم  
مع بقا الملك حقيقة ولو اعتقه على مال لم يرجع بشئ لانه حبس بدله وهو كحبس المبدل وعن  
ابن حنيفة انه يرجع لانه انما الملك وان كان بعوض وكان العوض والمعوض ملكه فكان كالعقوبلا  
عوض والكتابة مثل الاعتاق على ما الحصول العوض فيهما كالبيع وان عجز المكاتب ينبغي ان  
يرده بالعيب لزوال المانع وهذا كما قلنا اذا ابق العبد المبيع ثم اطلع على عيب كما يرجع  
بالنقصان لان الرجوع خلف عن الرد فلا يصار الى الخلف مادام حيا لان رجوعه فهو هو  
فيمكن رده فاذا رجع رده لزوال المانع ولو اشترى المكاتب اباه او ابنته ثم اطلع على عيب يرد  
لانه يكاتب عليه فلا يمكن من اخراجه عن ملكه ولا يرجع بالنقصان لانه خلف عن الرد ولم يقع  
الياسر عنه بخلاف التدبير والاستيلاء ولو عجز المكاتب بده مولاة وبنو له العبد لانه هو الذي  
اشتراه فكان حقوقه اليه كما لو اشترى عبدا ثم عجز واطلع المولى على العبد عيبا فانه يردده وبنو له  
المكاتب لانه هو العاقده **قال فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله**

**او بعضه لم يرجع بشئ** اما العتق على مال فقد ذكرناه واما القتل فلان الرد امتنع بفعله  
وهو مضمون عليه وانما سقط الضمان عنه باعتبار انه ملكه فصار متمتعاً بهذا الملك من حيث  
دفع الضمان عن نفسه فصار كأنه سلم له الضمان معنى الاترى انه لو لم يكن ملكا له لوجب عليه  
ضمانه وعن ابى يوسف انه يرجع بالنقصان لان قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم دينوى فصار  
كالهوت حقت انفه فيكون انقا للملك وجوابه ما ذكرنا وهذا بخلاف ما اذا صبح الثوب او  
فعل فيه نحو حيث يرجع بالنقصان مع امتناع الرد بفعله لان هناك امتناع الرد بسبب  
زيادة المبيع حتى لا يقع على ما بيننا والعين قائم على حاله ولم تحصل له عوض فلم يوجد ما يمنع  
الرجوع فصار نظير الاستيلاء والتدبير والاعتاق **واما اكل الطعام** فالمدكور هنا قول  
ابى حنيفة والقياس ان يرجع بالنقصان وهو قولهما لانه فعل في المبيع ما يقصد بشرايه  
ويعدا فعله فيه فاشبه الاعتاق وجه الاستحسان ان الرد قد تعذر بفعله مضمون  
منه وانما سقط الضمان عنه باعتبار انه ملكه فصار كالاخراق بالنار وقتل العبد ولو نه  
مقصود الا تاثير له فيه الاترى ان البيع مقصود بالشراى ومع ذلك يمنع منه والاصل في حبس  
هذه المسائل ان الرد متى امتنع لفعله مضمون من المشتري كالقتل والتملك من غيره  
امتنع الرجوع بالنقصان ومتى امتنع لامن جهته او من جهته بفعله غير مضمون  
كالهلاك بافة سماوية او انتقص وزاد زيادة مانعة من الرد والاعتاق وتوابعه  
كالتدبير والاستيلاء لا يمنع من الرجوع بالنقصان وان اكل بعض الطعام فكذا  
الجواب عنده وليس له ان يرد الباقي ولا ان يرجع بنقصانه لانه كشي واحد فلا يرد  
بعضه دون بعض كما اذا باع البعض وعندهما يرجع بنقصان العيب في الكل وليس  
له ان يرد الباقي **واما اكل الطعام** فلو اكل المبيع من المبيع واكل الكل لا يمنع الرجوع  
فالبعض اولى وعندهما انه يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل لان التبعض لا يضره وان  
باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان لانه في المثل عن ملكه ولا في الباقي لان  
امتناع الرد بفعله وهو مضمون عليه وعند زفر بن رجح بنقصان الباقي **قال**

**ولو اشترى بيضا او قنارا او جوزا او وجده فاسدا يبتفع به رجح بنقصان  
العيب** لان الكسر عيب حادث اذ ارضى به البايع لانه اسقط حقه وقال

الشافي اذا كسر منه مقدارا ما لا بد له منه للعلم بالعيب يردده لان البايع سلطه عليه  
فكانه فعله بنفسه قلنا رضي بكسره في ملك المشتري لا في ملك نفسه فيجب رعاية حقها  
بالرجوع بنفسه العيب على ما بيننا من قبل فصار كما لو باع ثوبا فقطعه ثم اطالع على عيب  
ولو علم بصفته قبل الكسر رده لا مكانه **قال** **والابكل الثمن اي ان لم يتفق به رجوع**  
**بكل الثمن لانه ليس بمالك** وكان البيع باطلا قالوا اهلا يستقيم في البيضا لانه لا قيمة لتفسره  
وكذا في الجوز اذا لم يكن لفسره قيمة واما اذا كان لفسره قيمة بان كان في موضع يوقد فيه  
فسره كما في مواضع الزجاجين فيقبل يرجع بحصة اللب ويصح البيع في الفسره بحصته لانه  
مال متقوم فصار محلا للبيع وقيل يرد القشر ويرجع بكل الثمن لان مالبة الجوز باعتبار  
اللب دون القشر فاذا لم ينتفع بلبه فات محل البيع وكان باطلا وان كان لفسره قيمة هذا  
اذا ذاقه فتركه فان تناول منه شيئا بعد ما ذاقه فلا يرجع عليه بشي لان صاوبه اكل اللب بعض  
ويصح ان يكون على خلاف الذي ذكرنا في الطعام هذه اذا كسره من غير علم به ولو كسره بعد  
العلم به لا يردده ولا يرجع بالنقصان لان كسره بعد العلم دليل الرضا وقالوا هذا اذا وجدته  
خاوبا وان كان فيه قليل لب شيئا كله بعض المفسر او يصلح للعلاف فهو من قبيل العيب وحكمه  
ما ذكرنا وقالوا في بيض النعامة اذا وجدته فاسدا بعد الكسر يرجع بنقصان العيب لان  
مالبه باعتبار القشر بخلاف غيره مما ذكرنا وان وجد بعض فاسدا وهو قليل جاز البيع  
استحسانا لانه لا يخلو عن القليل من الفاسد عادة فلا يمكن التمسك به وذلك مثل الواحد  
والاثنتان من كل مائة فليس له ان يخام البايع بسببه وان كان اكثر من ذلك اختلفوا فيه فقبل  
باطل عند ابي حنيفة وعندهما يجوز بحصة الصحيح منه لانه بمنزلة ما لو فضل ثمنه لانه يتقسم  
ثمنه على اجزائه كالمكيل والموزون لا على قيمته وقيل العقد لا يجوز عند الكل لانه لم يفصل الثمن  
والاول اصح لما عرف من قواعدهم **قال** **ولو باع المبيع فدع عليه بعيب نقصا يردده**  
**على بايعه ولو برضا لا** اي لو اشترى شيئا ثم باعه فدع عليه بالعيب له ان يردده على بايعه  
وان كان رد عليه بقضال ان الرد بالقضا فسخ في حق المالك فيكون كأنه لم يبعه وان كان الرد بالنسيئة  
من غير قضا القاضي لا يردده على بايعه وقيل في عيبه بخلات مثله كالاصبع الزايد يردده للبيعه  
عند البيع الاول والاصح انه لا يردده عليه في الكل لان الفسخ بالتراضي بيع جديد في حق غيرها  
اذا ولاية لها على غيرها بخلاف القاضي لان ولايته عامه فينفذ قضاؤه على المالك هذا اذا  
كان الرد بعد القبض وان كان قبله فله ان يردده على بايعه وان كان بالتراضي في غير القضا  
لا يبيع المبيع قبل الجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرها فجعل فسخا في حق الكل  
على ما بينه في الاقواله ان شاء الله تعالى وفي العقار اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة  
والاظهر انه يبيع جديد في حق البايع الاول لان العقار يجوز بيعه قبل القبض عدله فليس  
له ان يردده على بايعه كأنه اشترىه بعد ما باعه **وعنه** **فسخ** لانه لا يجوز بيعه قبل  
القبض عدله وعند ابي يوسف يبيع في حق الكل على ما عرف من مذهبهم ولا فرق بين ان يكون  
قضا القاضي بيينة او باقرار او يقول ان قضاؤه فسخ في حق الكل وقال محمد لا يردده على  
بايعه ان رد عليه بيينة لانه انكر قيام العيب به فيكون اقرارا منه على انه سلمه قلنا فصار  
ملكنا بشرعا فبطل اقراره وقال زفر رحمه الله لا يردده على بايعه اذا كان القضا باقرار او يتكلم  
لان الاقرار لا يقبل في حق غيره فلا يكون حجة على بايعه فلا يصير فسخا في حقه كالفسخ

بالتراض وهذا لان القاضي مضطرا الى القضا من جهته فان نقل الفعل اليه لان فعل المكرة  
منسوب الى المالك قلنا لا ينقل فعل المكرة الى المكرة الا فيما يصلح القله كما في النقل فانه  
يمكنه ان ياخذها ويضربه به واما فيما لا يصلح فلا ينقل اليه كما في الاكراه على الطلاق والعنف  
لان يدبر فحما بكلامه والمكرة لا يصلح ان يكون القله فيه اذ لا يقدر ان يتكلم بلسان غيره والقاضي  
لا يصلح ان يكون القله فلا ينقل اليه فان قيل لما اشترى سبب الفسخ وهو التناول او الاقرار  
بالعيب كان راضيا بحكم السبب فلا يلزم بايعه قلنا المسئلة مفسرة في ما اذا اقرنا العيب  
واي القبول فدع عليه القاضي خيرا والفسخ لا يثبت باقراره ولا يتكلم بل بقضا القاضي فينقل قضاؤه  
في حق المكاتبه فان يردده على بايعه لانه لا يفسخ العقد بينهما عاد اليه فتم ملكه فصار كأنه  
لم يخرج من ملكه وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا رد عليه بالعيب بقضا القاضي حيث يكون حيا  
على الموكل حيث يكون رد اعلى الموكل لان البيع فيه واحد وقد فسح والموجود هنا يبعان فيفسح  
احدهما لا يفسح الاخر فاذا عاد قديم ملكه كان له ان يردده لظهور الفسخ في حق المكاتبه  
على ما بيننا لا يقال لو كان القضا فسخا في حق المكاتبه لطل حقه في البيع به في الفسخ وكان  
لا يبيع المبيع ان يدعي ولد المبيعه المولود عند المشتري قبل الفسخ او بعدة فيما اذا كان المبيع حيا  
حيلى ولبطلت الكوالة فيمنه على المشتري لا ارتفاع العقد من الاصل فكانهم يبيع لانا نقول حكم  
الفسخ يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى وهذه الاحكام وهو يشوب المشقة وسقط حجة  
الاب وبراءة ذمته المحيل كانت ثابتة قبل الفسخ بالبيع او باحواله فلا يسقط بالفسخ الا ترى  
ان الواهب اذا رجع في الهبة كان فسخا في حق ما يستقبل من الاحكام لا في حق ما مضى حتى  
لا يجب على الواهب رد ما مضى من الثمنين وقال الشيخ الاسلام قول القائل بان الرد بالقضا  
فسخ للعقد وجعل له كأنه لم يكن متناقض لان العقد اذا جعل كان لم يكن جعل الفسخ ايضا  
كان لم يكن لان فسخ العقد بدون العقد لا يكون فاذا انعدم العقد من الاصل انعدم  
الفسخ من الاصل فاذا انعدم الفسخ عاد العقد لانعدام ما ينافيه فيتمكن من هذه الدعوى  
دون تناقض من هذا الوجه ولكن يقال بجعل العقد كأنه لم يكن في حق المستقبل دون الماضي  
**قال** **ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجز له دفع الثمن ولكن يبرهن**  
**او حلف بايعه** اي لم يجز للمشتري على دفع الثمن بعد دعوى العيب لاحتمال ان يكون  
صادقا فيه فلا يجب عليه دفع الثمن لانه لو اجبر واخذ منه الثمن فربما ثبت المشتري  
العيب فيسترد من البايع فيكون اشتغالا مما لا يقيد وفيه نقص للقضا فلا يصار اليه  
حقي فبين حاله وان المشتري منكرو وجوب دفع الثمن عليه حيث انكر تعين حقه بدعوى  
العيب وكان وجوب دفع الثمن اولا ليعتبر حق البايع فيه بازا تعين حق المشتري في  
المبيع وقوله ولكن يبرهن اي يقيم البيينة لاثبات العيب وكيفية اثباته يقيم البيينة اولا  
ان العيب الذي يدعيه وجد للمبيع عنده اي عند المشتري لانه اذا لم يوجد العيب عنده ليس  
له ان يردده بالعيب وان كان به عند البايع لاحتمال انه زال فاذا اقام البيينة انه خذت فيه عنده  
يحتاج الى اقامة البيينة على ان هذا العيب كان به عند البايع لاحتمال انه وجد عنده فلا يثبت  
عليه الرد اثبت انه كان في يد عند البايع فسخ العقد بينهما لثبوتها في الحالين عنده وعند  
البايع ضرورة التحليف ان حلف البايع ان هذا العيب لم يكن فيه عندك وذلك بعد اقامته  
المشتري البيينة على قيام العيب في الكل على ما بيننا ولو لم يكن للمشتري بيينة على وجود العيب



عنده وقيامه في الحال هل يحلفه المشتري فعلى قول النبي يوسف ومحمد يحلفه لانه لو اقر به  
لزمه فاذا انكر يحلف ولان الادعوى معتبرة حتى يترتب عليها البينة فكذا التحليف عند  
العجز عنها فان حلف برى وان نكل ثبت قيام العيب للحال ثم يحلف ثانيا على ان هذا العيب لم يكن  
فيه عنده فان حلف برى وان نكل فسبح القاضي العقد بينهما الثبوت العيب في الحالين على ما بيناه  
في البينة واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة فقال بعضهم يحلف لما ذكرنا وقال بعضهم لا يحلف  
وهو الاصح لان الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا يصح الادعوى الا من خصم ولا يصير خصما فيه  
الا بعد قيام العيب عنده ولا يلزم من ترتب البينة ترتب اليمين كما في الحدود والاشياء الستة وهذا  
لان البينة لا لزوم فلا يشترط فيما تقدم الادعوى واليمين لقطع الخصومة فلا يلزم من الادعوى الصحيحة  
وذلك بقيام العيب فيه لان التحليف شرع لرفع الخصومة المتحققة لا لاشتبائها ولو حلف البايع  
هنا لا تنقطع الخصومة بينهما بل تنشأ لانه اذا نكل ثبت قيام العيب به في الحال ثم تنشأ خصومة  
اخرى فيحلف ثانيا على انه لم يكن عنده على ما بينا ويرد على هذا امسئلة الشفعية وهي ان الشفيع اذا  
تقدم الى القاضي يطلب الشفاعة فان القاضي يسأل المدعى عليه عن الذي يشفع بها فان اقر بها  
ملكه صار خصما فيسأله هل يتناع ام لا فان لم يقرب ولم يكن للشفيع بينة انما ملكه استخاف المشتري  
ما يعلم انهما ملكه فان نكل ثبت انهما ملكه ثم تنشأ خصومة اخرى فان القاضي يسأله هل يتناع  
ام لا وهذا تحليف لا تنشأ خصومة ذكره القدوري ولم يحك فيه خلافاه **قال وان قال**  
**شهودي بالشام دفع ان حلف يا بعد** اي اذا قال المشتري شهودي في الشام استخاف  
البايع فان حلف دفع اليه الثمن لان في الانتظار ضرر بالبايع وليس في دفع الثمن اليه كثير  
ضرر على المشتري لانه على حنيفة متى اقام البينة رد عليه المبيع واخذ منه الثمن وان نكل  
البايع لزم البايع لانه ادعى حجة فيه بخلاف الحد وحدث لا يكون النكول فيه حجة ولهذا لم  
يحلف فيها وكيفية التحليف ما بيناه **قال فان ادعى باقا التحليف يا بعد حتى يبرهن**  
**المشتري انه ابق عنده فان يبرهن حلف بالله ما ابق عندك قط** اي اذا ادعى المشتري  
ان العبد الذي اشتراه ابق فانكر البايع واراد المشتري تحليفه لا يحلف البايع حتى يقيم  
المشتري بينة انه ابق عند نفسه فان اقام حلف لما ذكرنا ان البايع لم يتنصب خصما حتى  
يثبت المشتري ان العيب وجد فيه عند المشتري وهذا قول ابي حنيفة وعندهما يحلف  
وقد بيناه انما وقوله ما ابق عندك قط فيه ترك النظر للمشتري والاحوط ان يحلف بالله  
ما ابق قط او بالله ما استحق عليك الرد من الوجه الذي ذكره او بالله لقد سلمه وما به  
هذا العيب لانه يحتمل انه باعد وقد كان ابق عنده وبه يرد عليه وفيما ذكره وهو اعنه ولو  
كان الادعوى في باق العبد الكبير يحلف بالله ما ابق عند بلع مبلغ الرجال لان الاباق في  
الصغر يزول بالبلوغ فلا يوجب الرد على ما بيناه من قبل ولا يحلفه بالله لقد باعد وما به هذا  
العيب لانه يوهم تحلفه بالشرطين فيناوله في اليمين عند قيامه في احدى الحالين وهو حال التسليم  
وانما كان التحليف على البنات هنا وان كان التحليف على فعل العجز على العلم لان البايع يدعى  
تسليمه سليما فيكون مدعى العلم به فيحلف على ما يدعى الاتري ان المودع لو قال ان المودع قبض  
المودع يحلف على البنات لا دعابه العلم بذلك وان كان القبض فعل غيره وكذا الوكيل لو ادعى  
ان الموكل قبض الثمن يحلف على البنات لما قلنا وانما يحلف على العلم ان لو ادعى انه لا علم له به وهذا  
في العيوب التي لا تظهر للقاضي ولا يعرف احد من المشتري املا واما العيوب التي لا

حدث مثلها كالاصبع الزائدة والناقصة فان القاضي يقضي بالرد من غير تحليف لثبته  
بوجوده عند البايع الا اذا ادعى البايع رضي المشتري به واثنته بطريقه فخالصه ان  
العيوب انواع احدها ان يكون ظاهر الحكم فحكمه ما ذكرنا والثاني ما لا يعرفه الا  
الطبا كوجع الكبد والطحال فعرفته اذا انكر البايع بقول الطبا فيقبل في قيام العيب  
للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم عدل ولا بد من عدلين لا ثبانه عند البايع  
فيرد عليه اذ المبدع الرضى به والثالث عيوب لا يعرفها الا النساء كالرتق والعقل فيقبل  
في قيامه للحال قول امرأة واحدة ثقة ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولهن بل لا بد من  
تحليف البايع وان كان قبله فكذا عند محمد وعند النبي يوسف يرد بقولهن من غير  
يمين البايع والرابع عيوب غير ظاهرة للقاضي ولا تختص مع غيرها الاطبا ولا النساء  
كالاباق ونحوها فحكمها ما ذكرناه **قال والقول في قدر المقبوض للقابض**  
لانه هو المبلر حتى اذا رد المشتري بعيب جارية او عبدا بعد القبض فقال البايع  
كنت بعثك معه غيره وقال المشتري بعثته وحده فالقول قول المشتري لان القول  
للقابض امينا كان او ضمينا كالغاصب والمودع ولان البايع يدعى بقابض الثمن  
في ذمته وهو حصة الاخر والمشتري ينكره فالقول قول المنكر مع يمينه وكذا لو اتفقا  
على مقدار البيع واختلفا في المقبوض ما بيناه **قال ولو اشتري عبدا بن**  
**صفقة قبض احدهما ووجد باجرها عيبا اخذها او ردها** يعني ليس  
له ان ياخذ السليم ويرد للمعيب بل ياخذها او يرددها لان في اخذ احدهما  
تفريق الصفقة قبل التمام لان الصفقة تتم قبضها والتفريق في القبض كالقترق في  
القبول لان القول له شبه بالعقد لكونه مفيدا مالا للتصرف وهو كمال الرقبة وعن ابي  
يوسف انه اذا وجد العيب بالمقبوض له ان يردده وحده لان الصفقة تمت فيه لتناهيها  
في حقه قلنا تمام الصفقة تتعلق بقبض المبيع وهو اسم لكلمة فلا يقبل التجزى في الاتمام  
الا ترى ان جنس المبيع لما تعلق بطلانه بقبض الثمن لا يسقط الا بقبض كله وبما حوز به  
قلنا تمام الصفقة لما تعلق بقبض المبيع لا يتم بقا جز منه اذ هي لا تقبل التجزى في هذا المعنى  
**قال ولو قبضها رد المعيب فقط** اي لو قبضها ثم وجد باجرها عيبا رد  
المعيب وحده وقال زفر ليس له ان يردده وحده لان فيه تفريق الصفقة وقبض البايع  
به لان العادة حرت بضم الجيد الى الردى فاشبه ما قبل القبض وخيار الروية والشرط والروية  
ولنا انه تفريق الصفقة بعد التمام لان الصفقة تتم بالقبض لان العيب لا يمنع تمام الصفقة فيكون  
الفسخ بعد اتمامه في ملك المشتري من كل وجه فلا يمنع التفريق فيقبض على ما وجد فيه  
علة الرد الا ترى انه لو استحق احدهما بعد القبض لم يتخير في الباقي لتمامه بالقبض  
وان استحق قبله كان له ذلك كيلا يتفرق عليه الصفقة قبل التمام لا خيار  
الشرط والروية لان الصفقة لا تتم بعدهما وان كان بعد القبض لعدم تمام الرضا  
وتضرر البايع من قبل تدليس فلا يتخير في حق المشتري كذا ذكر خلاف زفر في  
المبسوط وغيره وذكر في المختلف ان له ان يفترق قبل القبض اذا وجد باجرها  
العيب عند زفر كما لو وجد به عيبا بعد القبض فانه يردده خاصة فكذا قبله وهذا  
مشكل وفيه تفاوت كثير فانه اذا منع التفريق بعد القبض وقد تم العقد فيه كان

حدث

قبله او لان المصنف لم يتم هذا اذا كان بكل واحد منهما يمكن الانتفاع به على الافراج  
وان كان لا ينتفع باحدهما دون الاخر كزوجي الخف ومصراعي الباب ليس له ان يرد احدهما  
دون الاخر وان كان بعد القبض بالاجماع وعلى هذا لو اشترى زوجي ثوب فوجد باحدهما  
عيبا بعد القبض بان كان الفاحش الآخر بحيث لا يعمل بدونه لا يمكن رد المعيب وحده  
**قال ولو وجد ببعض الكيل والوزن عيبا ردة كله او اخذه** يعني اذا كان  
من نوع واحد لان الكيل والوزن اذا كان من جنس واحد كشي واحد حكما وتقديرا  
وان كان اشيا حقيقته لان الكيل والتقويم في المكيلات والوزن وان باختيار الاجتماع  
والانضمام اذا حكمة الواحدة ليست بمتممة حتى لا يجوز بيعها فاذا كانت المالمية باعتبار  
الاجتماع صار الكل في حق البيع كشي واحد ولهذا يسمى باسم واحد وهو الكرم والخوخة وغدا  
جعل روية بعضه كروية كله كالثوب الواحد فاذا كان كالثوب الواحد ليس له ان ياخذ  
البعض سوا كان قبل القبض او بعده كالثوب الواحد اذا وجد ببعضه عيبا بخلاف العدة  
على ما بينا وكما فرق بين ما اذا كان في عا واحدا وغاين وقيل اذا كان في غاين يكون منزلة  
عبد بن حتى يرد الوعا الذي وجد فيه العيب وحده **قال ولو استحق بعضه**  
**لم يجبر في رد ما بقي ولو ثوبا خيرا** يعني لو استحق بعض المكيل او الموزون لم يجبر  
في رد الباقي ولو استحق بعض الثوب خيرا في رد ما بقي لان المشترى في المكيل والموزون  
لا تعد عيبا لان التبعض لا يضرها والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان العقد حق العاقد وتامه  
برضا العاقد لا يرضى المالك بخلاف الثوب **قال ولو استحق بعضه**  
لان فيه عيب وقد كان وقت البيع فبرده هذا اذا كان بعد القبض واما اذا استحق بعض المكيل  
او الموزون قبل القبض فله ان يرد ما بقي لتفرق الصفقة على المشترى قبل التمام **قال**  
**واللبس والركوب والمد او رضا بالعيب** كانه دليل استيفائه وامسأله وكذا الاجارة  
والرهن والكتابة والعرض على البيع والسكنى بخلاف خيار الشرط فان اللبس وخوم ليست  
من دليل اختياره الملك فيه فان الاختيار هناك شرع للاختيار والركوب واللبس من راحة  
لاختيار فلو جعل اختيار الاجارة لغات فائدة خيار الشرط واما خيار العيب فلم يشرع للاختيار  
وانما شرع للرد ليصل الى راسه عند العجز عن الوصول الى الجزء الغائب فاذا انصرف فيه نصرفه  
لا يحل بلامه جعل مسكنا لوجود دليل الامسأله والرضاء **قال لا ركون للسفلى او للرد**  
**اولشرا العلف** اي لا يكون الركوب ليقبها الما او ليردها على البائع او ليقبها العلف  
رضا بالعيب وهذا استحسن لانه يحتاج اليه وقد لا يتفاد ولا ينساق فلا يكون دليل الرضا  
الا اذا كبها في حاجة لنفسه وقيل لا وبالله اذ لم يكن له بد من الركوب بان كان العلف في عده واحد  
او لا تنساق ولا يتفاد وقيل الركوب للرد لا يكون رضيا كيف ما كان لانه سبب الرد واخبره يكون  
رضا المعرض ورنة **قال ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع ردة واسترد**  
**الثلث** معناه لو اشترى عبدا قد سرق ولم يجعلها لقطع عند المشترى له ان يرده وياخذ  
الثلث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ليس له ان يرد مكدوث العيب عنده وهو القطع غافه  
الامر انه قطع بسبب كان عنده لكن المقتطع غير الوجوب فكان منزلة عيب حادث عند المشترى  
فلا يرد له ولا يرضى بالرجوع بالنقصان كما لو اشترى جاربه حبل فانت في يد المشترى بالولاه  
فانه يرجع بالنقصان فكذا هذا وهذا لان الموجود في يد البائع سبب القطع وانه لا ينافي المالمية

فنفذ البيع فيه لكنه متعيب وقد حدث فيه عند المشترى عيب فيرجع بفضل ما بينهما  
من الثمن وعلى هذا الخلاف اذا قتل بسبب كان وجد في يد البائع من قتل نفس او قطع  
طريق او ردة لان وجوبه لا ينافي المالمية ولهذا يقع البيع صحيحا ولو مات في يد المشترى تنقصر  
الثلث عليه ولو تصرف فيه نفذ تصرفه ولا يحنيفة ان سبب الوجوب وجد في يد البائع والوجوب  
يفضي الى الوجود فيكون الوجود مضافا الى السبب السابق فصار كما اذا قتل المعصوب بعد الرد  
بجناية وحدث في يد الغاصب وروى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه لو اشترى جاربه حبل فولدت  
عند المشترى من الولادة يرجع بجميع الثمن ولا يحل فيه خلافا فلنا ان نمنع ولين سلم فالسبب الذي  
كان عند البائع يوجب انفصال الولد لا موت الام اذا الغالب في الولادة السلامة ولو مات بسبب  
القطع عند المشترى يرجع بنصف الثمن لان اليد من الادمي نصفه فيجب عليه من بدل له كسأله لانها  
هي المستحقة بالسرقة والنفس غير مستحقة في يد البائع الا ترى انها تخمس ولا تقطع في البرد الشديد  
ولا في الحر الشديد توقيا عن الهلاك فقبض المشترى لا يقتصر في النصف وان سري الى النفس بخلاف  
ما اذا قتل عنده بسبب يوجب القتل عند البائع لان النفس صارت مستحقة في يد البائع فينتقض به  
قبض المشترى ويرجع بالثمن ولو اختار المشترى ان يسلك العبد يرجع بنصف الثمن لان القطع  
يسبب كان عند البائع كالا استحقاق فلا يمنع الرجوع بالثمن عند اختيار الاخذ بخلاف الاخذ  
على ما بينا ولو مات بعد القطع حنق ان يرد بغيره ان يرجع بنصف الثمن عنده لانه كالا استحقاق  
على ما بينا ولو سرق عند البائع ثم عند المشترى فقطع بها يرجع بالنقصان عندها على الوجه  
الذي بينا وعنده لا يبرده بغير رضا البائع للعيب كحالات عنده ولكن يرجع بربع الثمن لان اليد  
قطعت بها فيرجع بقدر ما فات بسبب كان في يد البائع وان رضى البائع باخذه يرجع بثلاثة  
ارباع الثمن ويسقط الربع لانه فات بسبب كان في يد المشترى فلا يرجع به على احد ولو قد اولته  
الا يدي فقطع عند الاخير على ما يبرجع الباعه بعضهم على بعض عند ابي حنيفة وعندهما  
يرجع الاخير على ما يبرجع بالنقصان ثم هو لا يرجع على ما يبرجع اصل الخلاف ان القطع او القتل  
بسبب كان في يد البائع استحقاق عنده وفيه يرجع الباعه بعضهم على بعض حتى ينتهي  
الى الاول وعندهما عيب فيرجع من لم يقوت الرد بالبيع وهو الاخير على ما يبرجع ثم هو لا يرجع  
على ما يبرجع لانه فوت الرد بالبيع قبل امتناع الرد برضاه وثمره الخلاف تظهر في هذا وفيما اذا  
اشتراه وهو عالم بوجوب القتل او القطع فانه لا يبطل حقه عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع  
الرجوع وعندهما يبطل حقه لان العلم بالعيب رضيا به وفيما اذا اعتقه المشترى ثم قتل او  
قطعت يده فانه لا يرجع عنده لشي لعدم قواف المالمية به وعندهما يرجع بنقصانه على ما بينا  
بمن قبله ولا يقال يفتقر قول ابي حنيفة بما اذا اشترى عبدا من بضاعه عند ردها او قطع  
عند البائع ثم باعه ومات عند المشترى به وما اذا اشترى عند البائع ثم باعه وجد عند المشترى  
فما كان يبرجع لا يرجع في هذه المواضع الا بالنقصان عنده مثل قولها وان مات بسبب كان عند  
المترجع لانه يقول المترجع والمقطوع عند البائع ما ما يبرده الا يلام وترادفها عند المشترى  
وهي لم يبرج عند البائع وزنى العبد يوجب الجلد والقتل غير فلا يواخذ عالم بكن عنده  
بخلاف ما تقدم **قال ولو برى من كل عيب صح وان لم يبرم الكل ولا يبرد بعيب**  
وقال الشافعي كما يصح الا ان يعدا العيوب وفي جواز البيع بهذا الفشرط  
له قولان وعدم صحة البراة من كل عيب عنده بنا على ان الابراع عن الحقوق

الجهولة لا تصح - فلهذا لان في الابرام معنى التملك حتى يرد بالرد ولا يصح تعليقه بالشروط  
وتعليق الجهول لا يصح كبيعته ونحن نقول هذه الجهالة لا تقضي الى المنازعة فلا تمنع الصحة وكان  
ابن ابي ليلى يقول لا تصح البرائة من العيب مع التسمية ما لم يره المشتري وقد جرت بيده وبينه الى  
حقيقة في مجلس ابي جعفر الدوانيقي فقال له ابو حنيفة ارايت لو باع جارته في الموضع الما تاتي منها  
عيب او غلاما في ذكره عيبا كان يجب على الباع ان يري المشتري ذلك الموضع منها او منه  
ولم يزل يعمل به هكذا حتى افضحه وصحح الخليفة وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه العيب الحادث  
قبل القبض وهو قول زفر لان البرائة تقناول الناس قلنا العوض فيه التزام العقد باستقاط حقه  
عن صفة السلامة وذلك بالبرائة عن الموجود والحادث وهذا لانه لا يحق له قبل الباع وقت  
البيع لملكه او لغيره بل هذا بيان لان العقد على وجه لا يوجب استحقاق السلامة والعقد  
قابل لذلك كما لو اشترى وهو يعلم وهذا بنا على انه لو باعه بشرط البرائة من كل عيب تحدث به  
بعد البيع قبل القبض لا يصح عند محمد رحمه الله لانه قبل وجود سببه كالابرا عن كل حق قبله  
فانه يدخل فيما يحق للمايم لا غير وعند ابي يوسف يصح لان غرضهم ان يجاد العقد على وجه لا  
يستحق فيه سلامة المبيع عن العيب ولو شرط البرائة من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث  
في قولهم جميعا لانه خص الموجود وقت العقد بالبرائة والله اعلم **باب**

**البيع الفاسد** البيع على اربعة اقسام صحيح وهو المشرى عن الموانع وباطل وهو  
غير مشرووع اصلا وفاسد وهو مشرووع باصله دون وصفه وهو يقيد الحكم اذا انضبط به القبض  
وموقوف وهو يقيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لاجل غيره وهو يبلغ ملك العجز  
**قال** لم تجز الميتة والدم والخنزير والحمر وام الولد والمدبر والمكاتب لعدم  
ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال وبيع هذه الاشياء باطله لما ذكرناه **قال** فلو هلكوا  
**عند المشتري لم يضمن** لان العقد في الباطل غير معتبر فينبغي القبض باذن المالك وقيل يضمن  
لانه لا يكون اذ في حال من المقبوض على سبب المشرا وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قولها  
والاصل فيه ان يبيع ما ليس بمالك عند احد كالحمر والدم والميتة التي ماتت تحت انفها والمدبر  
وام الولد والمكاتب باطل وان كان مالا عند البعض كالحمر والخنزير والميتة التي لم تمت تحت انفها  
مثل الموقودة فان هذه الاشياء مال عند اهل الذمة فان بيعت بدين في الذمة فهو باطل وان بيعت  
بعين فهو فاسد في حق ما يقابلها حتى تملك وتضمن بالقبض باطل في حق نفسه احتيا لا تضمن ولا  
تملك بالقبض لانها غير متقومة لما ان الشرع امر باهانتها وفي قبلكها بالعقد مقصود اعزازها  
فكان باطلا وذلك ان يشتر بها بدين في الذمة لان الثمن من الذراره والدناير غير مقصوده  
وانما هي وسابل والمقصود تحصيلها فكان باطلا اهانتها وان لم تكن مقصوده بان كانت دينيا  
في الذمة كان فاسدا لان المقصود تحصيل ما يقابلها وفيه اعزاز له لان الثمن يبيع  
لما ذكرناه والاصل هو المبيع وكذا اذا كانت معينة وبيعت بغير مقابضه صار  
فاسدا في حق ما يقابلها باطلا في حقها وجدد الميتة كالحمر فيما ذكر صاحب المحيط  
لانه مرغوب فيه من الناس فصار مالا من وجه كالحمر ونحوها وجعله البرذوي  
كالميتة لانه من جنسها وجعل صاحب الهداية وغيره يبيع ام الولد والمكاتب من  
الباطل لان استحقاق العتق قد ثبت لام الولد بقوله عليه السلام اغتقها  
ولدها وسبب الكنية انعقد في حق المدبر المطلق في الحال لبطلان اهلية الولي

بعد مؤنه والمكاتب استحق بداعلى نفسه ويخرج من يد المولى ولو ثبت فيه الملك  
ليطال ذلك كله ولو بيع المكاتب برضاه صح في الاظهر فتتفسخ الكتابة اقتضالا نقيله  
بخلاف المدبر وام الولد وقال في الايضاح اذا كان احد البدين مدبرا او مكاتبا  
او ام ولد ملك بالقبض لان الملك قائم بالمحل وانما لا يصح البيع لحقه في نفسه  
فاغتنم في حق ما يقابلها فان عقد العقد وهذا هو الصواب لانهم يدخلون  
في العقد حتى لا يبطل البيع فيما ضم الي واحد منهم وبيع معه لو كان كالحمل يطال  
ويؤول ما ذكره صاحب الهداية على انه باطل في حق نفسه لا في حق ما يقابلها  
ولو مات المدبر وام الولد في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالوا  
عليه قيمتهما لانها مقبوضان بجهة البيع وهما مال حقيقة ولهذا يملك ما ضم اليهما  
في البيع قبضتان به ضرورة كسائر الاموال بخلاف المكاتب لانه في يد نفسه  
فلا يتحقق فيه القبض وهذا الضمان يجب به وله ان يشبهه البيع انما يلحق  
بحقيقته في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع فصار كالمكاتب وليس  
دخولها في البيع في حق انفسهما بل ليثبت حكم البيع فيما ضم اليهما كمال المشتري لا  
يدخل فيه وحده ويدخل في حق ما ضم اليه وقيل لا يدخل ويقصد البيع وبه كان  
يفق ظهير الدين والاول اصح لان دخوله فيه وحق ما ضم اليه حتى يتقضى الثمن  
عليهما لا غير وروى المعلى عن ابي حنيفة انه يضمن قيمة المدبر دون ام الولد كما  
في الغصب والفرق له على الظاهر ان جهة البيع هي للمعترة هنا فاذا بطلت  
لعدم محله بقي القبض باذن مالكه فلا يجب الضمان بخلاف الغصب **قال**  
**والسهم قبل الصيد** اي لا يجوز بيع السمك قبل الاصطياد لما روي انه عليه  
السلام نفى عن بيع الغرر رواه احمد وابوداود ومسلم وغيرهم وعز ابن مسعود  
انه عليه السلام **قال** لا تشتر والسهم في الماء فان غرر رواه احمد ولانه باع مالا  
يملكه فلا يجوز وهو على وجهين فاما ان يبيعه قبل ان ياخذه او بعده فان باعه  
قبل الاخذ لا يجوز لما بينا وان اخذه ثم القاه في الحظيرة فان كانت الحظيرة بحيث  
لا يمكن اخذه الا بحيلة لا يجوز لانه باع مالا بقدر على تسليمه فلو سلمه بعد  
ذلك ينبغي ان يكون على الروايتين اللتين في بيع الايق بنا على انه باطل او فاسد  
وان كانت صخره بحيث يمكن اخذه بغير حيلة جاز لانه باع ملكه وهو مقدر  
التسليم وثبت للمشتري خيار الروي عند التسليم له ولا يعتد برويته وهو في الماء  
لان السمك يتقاون في الماء خارجه وكذا لو دخل السمك الحظيرة باحتياله بان سد عليه  
فوهية النهر او سد موضع الدخول حتى لا يمكن الخرج على هذا التفصيل لانه لما احتسب  
فيه باحتياله صار اخذ له وملاكه بمنزلة ما لو القاه فيه وقيل لا يجوز لان هذا القدر  
ليس باخر ازله فصار كطير دخل البيت فاغلق عليه الباب وهذا الخلاف فيما اذ لم  
يهي الحظيرة للاصطياد فان هياه له ملكه بالاجماع فيكون على ما ذكرنا من التفصيل  
فان اجتمع السمك في الحظيرة بنفسه من غير صنع ولم يسد عليه المدخل لا يجوز  
بيعه سواء امكنه الاخذ بغير حيلة او لانه لم يملكه **قال** **والطير في الهوى**  
لانه غير مملوك له قبل الاخذ وبعده غير مقدر والتسليم وهذا اذا كان يطير

ولا يرجع وان كان له وكر عندك يطبر منه في الهوى ثم يعود اليه جاز ببعده لانه يمكن اخذه  
من غير حيلة وعلى هذا الواع صيدا من قبل احده لا يجوز ويجوز ان كان في يدك  
او محبوسا في مكان يمكن اخذه من غير حيلة وان لم يمكن الا بحيلة لا يجوز لعدم القدر  
على التسليم ولو اخذه وسلمه ينبغي ان يكون فيه رابطين على نحو ما ذكر في الايقون ولو  
اجتمع الصيد في ارضه فباعه من غير اخذه لا يجوز لانه لا ملكة ولهذا لو باض فيها  
صيدا او تكثر يكون لمن اخذه لعدم ملكة اياه بخلاف ما اذا غسل فيه الفحل  
حيث يملكه لان الغسل قائم بارضه على وجه القرار كما لا يشجار ولهذا او يجب  
في الغسل العشر اذا كان في ارض الجحش كما تمار هذا العلم بهي ارضه لدلها  
هناها لها بان حفر فيها بئر الا صطباد او نصب شبكة فدخل فيه صيدا وتعقل  
به ملكة لان التهيئة احد اسباب الملك الا ترى انه لو حط طشتنا ليقع فيه المطر  
فوقع فيه ملكة وكذا لو بسط دية عند النار ليقع فيه الشيء المتور ملكة بالوقوع  
فيه وفي النهاية لو دخل الصيد دارة فاغلق عليه الباب كان الصيد له ولم يملك  
فيه خلافا وعلى قياس ما ذكر في الكافي لا يكون له وقد ذكرناه من قبل ويجوز ان يكون  
في المسئلة رواه ابنان والافلا في رقبتهما **قال** **واكل والتناج** فاكل ما كان  
في البطن **والصنعة** ما عمل هذا الحمل انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الجيلة  
رواه مسلم واحمد وابوداود وفي رواية في بيع حبل الجيلة ان تلخ الناقة  
ما في بطنها ثم تحبل التي تلخ رواه ابوداود وفي رواية رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في بطون الايكيل وعن  
شرا العبد وهو ابق وعن شرا المغامر حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض  
وعن ضربة القانص رواه احمد وابن ماجه والترمذي ولان فيه غرر او قد نفى  
عنه عليه السلام على ما بيننا والغرر هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري ان يكون  
ام لا والحيلة هو الحمل وهو مصدق سمي به الجنين كما سمي بالحمل وهو مصدر وانما  
دخلت عليه التالاشعار بالانوته فيه لان معناه ان يبيع ما يسميه الجنين ان  
كان انثى وكانوا في الجاهلية يتبايعون ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم **قال**  
**والبن في الصرع** لما روينا وما روى انه عليه السلام نفى ان يباع ثم خفي بطبعه ووصف  
على ظهر اوبن في صرع او سمن في لبن رواه الدارقطني ولانه يدور ساعة فساعة فيخبط  
المبيع بغير المبيع ولا يهتز فخلطون في كيفية الحلب فيؤدي الى النزاع ولانه تخملا ان يكون  
انتقا من الذبح وليس فيه لبن **قال** **واللؤلؤ في الصدق** كان فيه غرر او قد  
نفى عنه عليه السلام الا ترى انه مجهول فيه ولا يعلم وجوده ولا قدره ولانه لا يمكن  
تسليمه البصر وهو كسر الصدق وعن ابن يوسف انه يجوز ببعده لان الصدق لا ينتفع  
به الا بالكسر فلا بد ضرا فلنا هو مجهول بخلاف ما اذا باع تراب الذهب في الحبوب  
في علاها لكونها معلومة ويمكن تجزئتها بالبعض ايضا **قال** **والصوف على ظهر**  
**الغنم** لما روينا ولا نه قبل الجز ليس مال متقوم في نفسه لانه بمنزلة وصف الحيوان لبقائه  
به كسائر اطرافه ولانه يزيد من اسفل فيخلط المبيع بغيره كما قلنا في اللبن بخلاف  
القوائم لانها تزيد من اعلاها ويعرف ذلك الخصاب بخلاف القصيل لانه يقطع والصوف

يقطع فيتنازعان في موضعه وعن ابن يوسف انه يجوز ببعده لانه مال متقوم منتفع  
به مقدور التسليم كسائر الاموال بخلاف اطراف الحيوان لانه لا يمكن الانتفاع بها الا  
بعد الذبح فصار مألوبة للحي منعتا بفعل شرعي فلم يوجد قبلاه وكونه مقطوعا لا يثبته  
كما في الكرات وقوائم الخلاف والحجة عليه ما روينا وما بينا من المعنى والتعليل بمقابلة  
النصر مردود وانما اجبر في الكرات وقوائم الخلاف للتعامل اذ لا يضر فيه فلا يخلو به المنصوص  
عليه **قال** **والجدع في السقف ودرع من ثوب** لانه لا يمكن التسليم الا بضر  
يلزمه سواء ذكر موضع القطع او لم يذكر ولا يقال هو بنفسه التزم الضر لان التزم ان يدون  
العقد غير لازم والعقد لم يوجب الضر فيمكن الرجوع فيتحقق النزاع بخلاف ما اذا باع  
بعضا معلوما من ثوبه فنه حيث يجوز لان التعويض لا يضره ولو قطع الجذع او قطع الثوب  
وسلم عاد صحح ان كان قبل فسخ المشتري المبيع لزوال المانع من الفساد بخلاف ما  
اذا باع جلد الحيوان وسلمه حيث لا يعود صحح لان الفساد فيه لعدم المألوبة على ما بيناه  
في اطراف الحيوان ونظيره مال الوباغ خمر تم تخلت وبخلاف ما اذا باع بزرا في بطبخ ونحوه حيث  
لا يجوز وان شقته وسلمه لان فسادا لا يمكن العدم فلا يعود صحح بخلاف الحبوب  
في علاها حيث يجوز بيعها وان كانت مصنوعة لان وجودها معلوم ولهذا نسبه فيقال  
هذا باقلا وهذه حنطة ولا يقال للبطبخ هذا بزرا وهو الفارق وهذا في ثوب يضر القطع  
كالهيا للبس وان كان لا يضر القطع جاز ببيع ذراع منه كالقبر من الصبرة **قال**  
**وضربة القانص** وهو ما يخرج من الصيد بضر الشبلة او بخرص الغايص في الما  
لما روينا فيه مفضلا ومجلا وهو انتهى عن الغرر ولانه مجهول المقدار والصفة فلا يجوز  
**قال** **والمزانية** وهو بيع الثمر على اسر النخل بتمر مجد ودمثل كيله خروا حديثا بشر  
انه عليه السلام نفى عن المحاقلة والمخاضة والمنا بده والملاسة والمزانية رواه البخاري  
والمزانية ما ذكرناه والمحاقلة بيع الحنطة في سنبها كحطة مثل كيلها خروا والمخاضة  
بيع الثمار قبل ان تثمر ولانه باع مكبلا بمكيل من جنسه فلا يجوز بطن ثوب الخرص كما لو كانا  
موضوعين على الارض وكذا يبيع العنب بالعنب خروا لا يجوز وقال الشافعي يجوز فيما  
دون خمسة اوسنومار وروى انه عليه السلام نفى عن المزانية ببيع الثمر بالتمر الا اصحاب  
العراق فانهم قد اذن لهم رواه البخاري والترمذي وزاد فيه عن بيع العنب بالزبيب  
وعن كل ثمرة خروا ولنا ما روينا وقوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا مثلا يدا بيد فمن زاد او امتزاد  
فقد ار بالاحد والمعطى فيه سوار رواه البخاري واحمد وامتناله من النصوص لا تخصي كلها  
مشهورة ونلقبها الامة بالقبول فلا يجوز تركها وهذا لان المساواة واجبت بالنصر والتفاضل  
محرم به وكذا التفريق قبل قبض البديلين فلا يجوز ان يباع جزا فاولا اذا كان احدهما متاخلا  
كما لو كان اكثر من خمسة اوسنومار وهذا لان احتمال التفاضل ثابت فصار كما لو تفاوتنا بيقين  
او كانا موضوعين في الارض ومعنى العزل بافمار رواه العطاءيا وتفسيره ان يهت الرجل من  
تحلة من بسنانه ثم يشق على المعري دخول المعري له في بسنانه كل ساعة ولا يرضى ان يخلف الوعد  
ويرجع فيه فيعطيه قدرة تمل مجد ودا بالخوص بدله وهو جاز عند تالان المو هو بملك  
الثمره لعدم القبض فصار بايعا ملكه ملكه وهو جاز لا بطن بغير المعاوضة وانما هو هيئة مبتدأة

وسمي ذلك بيعا مجازا لانه في الصورة عوض ما اعطاه او لانه افق في الواقعة خمسة  
او سق او دونه فظن الراوي ان الرخصة مفصولة عليه فنقل كما افق عنده  
وسكت عن السبب كذا فسره اهل الفقه واخذت فكان الحمل عليه او كذا يكون  
مخالفا للمشاهير وتحتل ان الراوي ظن انه بيع **قال والملاسة والفاخر**  
وهذه من البيوع التي كانت في الجاهلية وهوان يتساوم الرجلان فاذا المسهما المشتري  
او يندها اليه البايع او وضع المشتري عليها حصة لزم البيع فالاول بيع الملاسة  
والثاني بيع المنا بده والثالث القا الحجر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها  
بما روينا وعز اني سعيد انه عليه السلام نفى عن الملاسة والمنا بده في البيع  
والملاسة لمس الرجل ثوب الاخر تبدي بالليل او بالنهار ولا يقبله والمنا بده ان  
يبند الرجل ثوبه ويبند الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض رواه  
البخاري ومسل واحد وكان فيه تعليقا للتملك بالخطر فيكون فمرا فصار في المعنى  
كانه قال للمشتري اي ثوب القيت عليه الحجر فقد بعته وفي المعرب بيع الملاسة  
والماسر ان يقول لصاحبه اذا المست ثوبك ولمست ثوبى فقد وجب البيع وفي المنقح  
عز اني حنيفة هي ان يقول بعته هذا المتاع بكذا فاذا المستك وجب البيع او يقول  
المشتري كذلك والمنا بده ان يقول اذا بندته البك او يقول المشتري اذا بندته الي  
فقد وجب البيع والقا الحجر ان يقول المشتري او البايع اذا القيت الحجر وجب البيع  
وفي سنن ابى داود الملاسة ان يمس بده ولا يشره ولا يقبله **قال وتوب**  
**من توبين** لهما لة المبيع هذا اذا لم يشرط فيه خيار التعيين فان اشترط فيه بان  
اشترى احدهما على ان ياخذ ايهما شاهاز وقد بينا انه يجوز الى ثلثه وحكه اذا  
قبضها **قال والمراعى واجارها** اي لا يجوز بيع المراعى ولا اجارها والمراد به  
والمراد به الكلا دون رقبه الارض لان بيع الارض جائز اذا كان مالها وانما لا  
يجوز بيع الكلا واجارته لانه ليس بمملوك له اذ لا يملكه ببنائه في ارضه ما لم يجره لقوله  
عليه السلام المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار رواه ابن ماجه ومعناه ان لهم  
الانتفاع بشرب الماء وسقى الدواب والاسفان من الابار والحياض والانهار المملوكة وليس  
له ان يمنع الناس من الدخول في ارضه واذا اطلب احد الما بيلزمه احد من امان ان يخليه  
يدخل في اخذ الما بنفسه او يخرج له هو فصار كما لو وقع ثوب انسان في دار غيره بهبوب  
الريح فيه وكذا الما لا حثاش من الارض المملوكة فان منعهم من الدخول في ارضه فهو  
على ما ذكرنا في الما في الحكم فاذا كان مباحا لا يجوز بيعه ولا اجارته وان كان في ارضه لعدم  
الملك فيه ولا نه استهلاك العبيت ولا جاره لا يجوز في استهلاك العبيت المملوكة فخير  
المملوكة اولى واجيزت في الطير والصيد لكونها الة للعمل تبعها وضما وتم من شئ يجوز ضمها  
وان لم يجز قصدا والحيلة ان يستاجر الارض كايقاف الدواب فيها او ينفذ غيرها فيقدر  
ما يربط صاحبها من الثمن او الاجرة فيحصل به غرضها هذا اذا بنت الحشيش بنفسه وان بنته  
صاحب الارض بان سقاها او خندق حولها وهياها للابان ملكه وجاز بيعه وقيل للملك  
حتى يجوز بيعه قبل الاحراز لان المشركه ثابتة بالنص فلا تنقطع بدون الحيازة ذكره في النهاية  
ويدخل في الكلا جميع انواع ما نوعاه المواشى وطبا كان او يابس بخلاف الاشجار لان الكلا اسم

لما لا يساق له والاشجار لها ساق فلا تدخل فيه حتى جاز بيعها في ارضه لانه بملكها  
بالنبات فيها والكماء كالكلا وكذا الخمر ان ينتفعوا بضو النار والاصطلاحها والانتفاع  
من لحيها بدون رضا صاحبها وليس له ان ياخذ من الخمر شيئا الا برضا صاحبه  
**قال والنخل** وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد والشافعي يجوز  
بيعه اذا كان محررا لانه حيوان منتفع به وان كان لا يוכל كالحمار ولهما انه من الهوام  
فلا يبع بعه كالزنبور وهوام الارض والانتفاع بما يخرج منه لا يعينه فلا يكون منتفعا به  
والشئ انما يصير مالا لكونه منتفعا به حتى لو باعه مع الكوازة صح تبعها اذ ذكره القذوري  
في شرحه وذكر الكرخي انه لا يجوز بيعه مع العسل وقال الشئ انما يدخل في العقد تبعا  
لعينه اذا كان من حنيفة كالشرب والظرف **قال ويباع دود القز ويبيضه**  
اي يجوز بيعهما وهذا عند محمد وعند ابى حنيفة لا يجوز بيعهما او يوسف معه في الدود  
ومع محمد في ببيضه وقيل فيه ايضا معه لا يبيعه لان الدود من الهوام ويبيضه لا ينتفع به  
فاشبهه الخنافس والوزغاب ويبيضها ولمحمد ان البيض ينتفع به وكذا يبيضه في المال فصار  
كالحش والمهر ولان الناس قد تعاملوه فمست الفز ورة اليه فصار كالاستصناع والقنوي  
على قول محمد لما ذكرناه **قال والابق** اي لا يجوز بيعه وهو معطوف على ما قبله ود  
القرنما ووبناه ولا يقد على تسليمه وهو شرط لجوازه بخلاف العبد المسلم في حاجته  
لثبوت القدرة على التسليم وقت العقد كما لان الظاهر من حاله عوده الى مولاه ولا كذلك  
الابق ولو باعه من زعم انه عنده جاز لان النهي ورد في الابق المطلق وهو ان يكون البقا  
عند المتعاقدين وهذا ليس بايق في حق المشتري اذ هو في يده فلا يتناوله النصر المطلق  
اذ هو ليس بعاجز عن تسليمه وهو المانع ولا يصير قابضا بمجرد العقد اذا كان في يده  
ان كان اشهد عند اخذ اياه ليرده على صاحبه لانه امانة عنده وقبض الامانة فلا  
ينوب عن قبض المبيع لان قبضه مضمون على المشتري لا ترضى ان المقبوض على سوم الشئ  
مضمون بالقيمة ولكن وجوب الثمن في البيع مانع عن وجوب القيمة فقبض الضمان  
اقوى من قبض الامانة اذا اكد قبض الضمان بالزوم والملك فان المشتري لو امتنع  
عن قبض المبيع اجبر عليه والضمان يوجب الملك من الجائز على ما هو الاصل عندنا  
بخلاف قبض الامانة فانه لا يجبر عليه ولا يوجب الملك فكان اضعف فلا ينوب  
عن الاقوى ولو لم يشهد عند اخذ اياه يصير قابضا بمجرد العقد عندنا بخلاف ابى  
يوسف فيما اذا لم ياخذه لنفسه بل ليرده على صاحبه وهذا بنا على ان لا يشهد اذ ليس  
بشرط لكونه امانة عنده وعندنا شرط وقد بينا في اللفظة ولو باعه ممن قال هو  
عند فلان لم يجز لانه ابق عندها وهو المعتبر اذ لا يقدر على تسليمه ولو باعه ثم  
عاد قبل الفسخ لم يعد صحيحا لوقوعه باطلا لعدم المحلية كبيع الطير في الهوى  
قبل التملك بخلاف ما اذا باعه ثم ابق قبل التسليم ثم عاد حيث يجوز لان احتمال عوده  
يلغى لبقا العقد على ما كان دون الابتداء وعن ابى حنيفة انه يعود صحيحا لان  
المالية فيه قائم فكان محل البيع فينقض غير انه عاجز عن تسليمه فيفسد فاذا ابق  
قبل الفسخ عاد صحيحا لزوال المانع فيجبر ان على التسليم والتسليم فصار كما لو ابق  
بعده البيع وكبيع الموهوب ثم افتكه قبل الخصومة وبه اخذ الكرخي وجماعة من اصحابنا

رحمهم الله وبالا وكان يفتي ابو عبد الله البلخي وجماعة من اصحابنا رحمهم الله ولو  
اعتقده فقد عتقه لعدم اشتراط العقد فيه ولو علم حياته في وقت العقد  
اجزاء عن الكفارة ولو وهبه من ابنه الصغير وليتيم في حجره جاز بخلاف ما اذا باعه  
منه لان ما بقى له من اليد يكفي في الهبة دون البيع **قال** **الان يبيعه عن يده**  
**انه عنده** اي لا يبقا اذا باعه ممن يدعي انه عنده جاز وقد ذكرناه **قال**  
**ولبن امرأة** يعني لا يجوز بيعه ومراة اذا كان في وعاء وقال الشافعي يجوز بيعه  
من حرة كان او من امة ويضمن بالانثاف لانه مشروب طاهر فصار كسائر المباحات  
الطاهرة وعن ابى يوسف انه يجوز بيع لبن الامة لانه يجوز ايراد العقد عليها فكذلك اعلى  
جزؤها ولها انه جزء الادمي يدل ليل انه يبيعت به حرمة المصاهرة بمعنى البعينة وهو  
يجمع اجزائه مكرها مصون عن الابدال والامتهان بالبيع الاما حل فيه الرق وهو لا  
يحل اللبن لانه ضعف حكمه فيختص بحل القوة التي هي ضده وهو احي لان الضدين يتعاقبان  
في موضع واحد واحياة في اللبن وكونه مشروبا ضروري لاجل الاطفال حتى لو استغنى  
عنه لا يجوز ونظيره ملك النكاح فانه ضروري لا يقتضا الشهوة وايضا النسب فلا يبدل  
على ان البضع مهان متبدل **وان** لبن الادمية في حكم المنفعة حتى جاز استحقاقه بعقد  
الجارة وبيع مثله لا يجوز بخلاف لبن البقرة ونحوها حيث يجوز بيعه لانه ليس له  
حكم المنفعة حتى لا يستحق بعقد الجارة وهو متبدل ايضا **قال** **وشجر**  
**الخنزير** وينتفع به **الخنزير** اي لا يجوز بيع شجره ويجوز الانتفاع به للخنزير لانه نجس العين  
فلا يجوز بيعه اها اذ له كالحجر وهذا لان جواز بيعه يشترط ان يبيعه عن يده لادمي  
ونجاسته تشترط بهوان المحل وانما جاز الانتفاع به للاساقفة لان حرز النعال والاحقاف  
لا يتاني الابه فكان فيه ضرورة وعن ابى يوسف انه يكره ان الخنزير يتاني بغيره والاول هو  
الظاهر لان الضرورة تبيح لحمه فالشجر اولى ثم لا حاجة الى نظرية لانه يوجد مباح الاصل  
وقال الفقيه ابو الليث ان كانت الاساقفة لا يجدون شجر الخنزير يزرع بالشراب ينبغي ان يجوز  
لهم الشتر لان ذلك حالة الضرورة فاما البيع فيكره لانه لا حاجة اليه للبايع ولا ينافي للاساقفة  
ان يكتسبوا مع شجر الخنزير وان كان اكثر من قدر درهم ولو وقع في الماء القليل افسده عند  
ابى يوسف لان الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وفي غير تلك الحالة  
بقي على الاصل وعند محمد لا يفسد لان اطلاق الانتفاع دليل طهارته **قال** **وشعر**  
**الانسان** يعني لا يجوز بيع شعر الانسان والانتفاع به لان الادمي مكره فلا يجوز ان  
يكون جزوة بهانا **وقال** عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة وانما لعنا للانتفاع به  
لما فيه من امانة المكرم وعن محمد رحمه الله انه اجاز الانتفاع بشعر الادمي استندلالا  
روى انه عليه السلام حين خلق راسه قسم شعره بين اصحابه فكانوا يتبركون به ولو كان  
نجسا لما فعل فانه لا يتبرك بالشعر الا ترى ان باطية رضى الله عنه حين شرب دم النبي صلى الله  
عليه وسلم على قصد التبرك به فها ان يعود الى مثله في المستقبل قلنا حرمة الانتفاع به  
لكرامته لا لنجاسته حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده فبطل الاستندلال بها ويرخص فيها  
يتخذ من الوبر فيزاد على فرون النساء ودايهن **قال** **وجلد الميتة قبل الدبغ**  
يعني لا يجوز بيعه لما روى انه عليه السلام لعن الانتفاع بجلد الميتة وعصها فيما رواه

ابوداود وغيره ولان نجاسته من الرطوبات المتصلة به باصل الخلقه فصار كحم الميتة بخلاف  
الثوب النجس حيث يجوز بيعه لان نجاسته ليس من اصل الخلقه فلا يمنع من جواز البيع **قال**  
**ويباع بعدة** وينتفع به كعظم الميتة وعصها وصفها وقرنها وبرها يعني بعد الدباغ  
يجوز بيعه كما يجوز بيع عظم الميتة الى اخره **قال** **نه** طهر بالدباغ والعظم ونحوه طاهر باصل الخلقه  
على ما ذكرنا في كتاب الطهارة فجاز بيعه ولحم السباع وشحمها وجلودها بعد الذكاة  
لجلود الميتة بعد الدباغ حتى يجوز بيعها والانتفاع بها غير الاكل لطهارتها بالذكاة الاجلاد  
الخنزير فانه نجس العين فلا يطهر بالذكاة ويجوز بيع عظم الغنم والانتفاع به عند ابى حنيفة  
وابى يوسف وعند محمد لا يجوز وهو الخنزير غنمه وعندهما كالسباع **قال** **وعلى سقط**  
اي لا يجوز بيع علوه بعد ما سقط لان له حق التعلل لا غير وهو ليس مال ومحل البيع المال وهو ما  
يمكن احرازه وقبضه وهو الا يمكن احرازه وانما يصح بيعه قبل الانقضاء باعتبار البناء القديم  
ولم يبق بخلاف المشرب حيث يصح بيعه بتعاقب الروايات ومقصود ابى روايه وهو  
اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الما وهو مال ولهذا يضمن بالانثاف حتى لو سقى به رجل  
ارضه يضمن قيمته وكذا له حصه من الثمن حتى لو ادعى رجل شرا ارض بشرها بالف فشهد  
شاهد بذلك وسكت الاخر عن الشرب بطلت شهادتهما لاختلافهما في شرا الارض وانما يجوز  
بيعه في روايه وهو اختيار مشايخ بخارى للجها لانه وان سقط العلوه بعد البيع قبل القبض  
بطل البيع كهلاك المبيع قبل القبض ولا يجوز بيع المسيل وهبته ويجوز بيع الطريق وهبته  
والمسلة تحتل وجهين احدهما بيع رقبته الطريق والمسيل والثاني بيع حق المرور وحق  
تسييل الما فان كان المراد به الاول فالفرق بينهما ان رقبته الطريق معلوم الطول والعرض  
فيجوز بيعه واما رقبته المسيل فيجهول لان مفدا رما يشغله الما من الارض مختلف مختلف  
بقلة الما وكثرت حتى لو بين حد ودم حاز وكذا الوباغ رقبته النهر من غير اعتبار المسيل او باع  
جزا شايها منه جاز لانه معلوم وان كان المراد به الثاني ففي بيع المرور وروايات ابى حنيفة  
الزيادات لا يجوز وفي رواية ابن سماعه ان حق المرور معلوم وهو الطريق على ما بينا وجه  
الفرق بين حق التعلل حيث لا يجوز بيعه باتفاق الروايات وبين حق المرور في الطريق  
حيث يجوز بيعه في رواية ابن سماعه ان حق الطريق متعلق برقبته الارض ورقبته  
الارض مال وهو عين فماتعلق به كان له حكم المال وحق التسييل متعلق بالهوى والهوى  
ليس بعين مال ولا له حكم المال فلا يجوز **قال** **وامنة تبيع انه عبد وكذا عكسه**  
اي لو اشترى اوباع شخصا على انه امانة فتبين انه عبد او على انه عبد فتبين انه امانة  
لم يفسد البيع وهذا استحسان والقياس ان يجوز وهو قول زفر رحمه الله لانه اختلاف الوصف  
اذ الذكورة والانوثة وصف في الحيوان وهو يوجب اخبار الفساد كما في الهام فانه  
اذا اشترى كبشا مثلا فاذا هو نجه او بالحقس لا يفسد البيع وانما يثبت له الخيار لقوات  
الوصف المرعوب فيه كما اذا اشترى عبدا على انه خزاز او كاتب فاذا هو بخلاف ذلك وجه  
الاستحسان ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان مختلفان لتفاضل المتفاوت في  
المفاسد فان المقصود من العبد الاستخدام خارج الدار ومن الاما الاستخدام داخل  
الدار كالطبخ والكنس والاستفراش والاستيلاء فصار جنسا اخر غير المذكور  
ومن غير جنس واحد لتقارب المقصود فان المقصود منه اللحم والحمل والركوب ونحو

ذلك والانتى والذكر من الحيوانات يصلحان لذلك فكانا جنسا واحدا واختلاف الجنس يكون باختلاف المقاصد الا ترى ان الخل واللبس جنسان لما قلنا وان اتحد اصلهما ثم في مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى اذ اختلف فيه المسمى والمشار اليه لان التسمية ابلغ في التعريف من الاشارة لان الاشارة لتعريف الذات فانه اذا قال هذا صار الذات معينا ولا يستلزم فيه غيره والتسمية لا اعلام الماهية وهو امر زايد على اصل الذات فكان ابلغ في التعريف وتحتاج في مقام التعريف الى ما هو ابلغ فيه فكانت الاشارة اولى بالاعتبار في متحدى الجنس لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه فامكن الجمع بينهما بان تجعل الاشارة للتعريف والتسمية للترغيب فيثبت له الخيار عند فوات الوصف المرغوب فيه بخلاف مختلفي الجنس لان المسمى فيه مثل المشار اليه وليس يتابع له فلا يمكن ان يجعل احدهما تنعنا للاخر فيعتبر الاعرف عند تعدد الجمع بينهما وهذا هو الاصل في العقود كلها كالاجارة والنكاح والصلح عز دم العمد والخلع والعنق على ما اذا كان المعنبر هو المسمى عند اختلاف الجنس تقع البيع بالهلا عند بعض المشايخ لانه معدوم وبيع المعدوم لا يجوز الا في السلم وقال بعضهم انه فاسد وهو اختيار الكرخي لانه باع المسمى وأشار الى غيره فصار كأنه باع شيئا بشرط ان يسلم غيره وذلك فاسد والاجارة مثل البيع لانها تنظر بالشرط الفاسد والنكاح وانشاؤه لا يفسد بالشرط الفاسد ولكنه ينظر ان كان المسمى كمن ضبطه كالتياب والحيوان الموصوفة او المكبل والموفون يجب المسمى بجعل كانه سماه ولم يشتر الى شيء وان لم يمكن ضبطه يجب مظهر المثل كانه لم ينم شيئا لانه لا يصلح ان يثبت في الذمة **قال وتشر**  
**ما باع بالاقبل قبل النقد** ومعناه انه لو باع شيئا وقبضه المشتري ولم يقبض البايع الثمن فاشتراه باقل من الثمن الاول لا يجوز وقال المشافعي رحمه الله يجوز وهو القياس لان الملك فيه قد تم بالقبض فيجوز بيعه باي قدر كان من الثمن كما اذا باعه من غير البايع اوفيه مثل الثمن الاول او بالكثر او بعرض او باقل بعد النقد ولنا ما روى عن ابي اسحاق السبيعي عن امراته انها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني تحت غلاما من زيد بن ارقم نسيته والى ابنته منه يستمانية تقرأ فقالت لها عائشة بيسر ما شريت وبيسر ما اشتريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني فهذا الوعيد دليل على ان هذا العقد فاسد وهو لا يدرك لراى قد روى عنها قالت سماها ولا يقال قد روى عنها قالت اني بعته الى العطا فلعلها انكرت عليها لذلك لاننا نقول كانت عائشة رضي الله عنها ترى البيع الى العطا ولان الثمن لم يدخل في ضمان البايع قبل قبضه فاذا اعاد اليه عينه ماله بالصفة التي خرج من ملكه وصار بعض الثمن قصاصا لبعض بقوله عليه فضل بالخصوص فكان ذلك ربح مالم يضمن وهو حرام بالنظر بخلاف ما اذا اشتراه بمثل الثمن الاول او اكثر لان الربح فيه حصل للمشتري بخلاف ما دخل المبيع في ضمانه ولو اشتراه من رجل بجوز شهادته له كولدته او والده وعنده ومكانته فهو منزلة شرا البايع بنفسه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في غير العمد والمكاتب لان الاملاك متباينة بخلاف الملوك لان كسبه لسيد له وله في كسبه مكانته حق الملك فكان تصرفه كتصرفه وله ان يشتره ولا يكثر البايع بنفسه لان اتصال منافع المالك بينهم وهو نظير الوكيل في البيع اذا عقد مع هؤلاء ولو اشترى ما يبيع له بان باع وكيه لم يجز ايضا لانه

لما باع باذنه صار كبيعه بنفسه ثم اشترى بالاقبل وكذا لو وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه ثم اراد الوكيل ان يشتري العبد بما اقل مما باع لنفسه او لغيره بأمرة قبل نقد الثمن لم يجز اما شراؤه لنفسه فلان الوكيل بالبيع بايع لنفسه في حق الحقوق فكان هذا شرا ما باع لنفسه من وجه والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب المحرمات واما العنبره فلان شرا المأمور واقع له من حيث الحقوق فكان هذا شرا ما باع لنفسه من كل وجه وكذا لو اشترى من وارث مشتريه باقل مما اشترى به المورث لم يجز لقيام الوارث مقام المورث بخلاف ما لو اشترى وارث البايع باقل مما باع به مورثه فانه يجوز وعنه ابو يوسف انه لا يجوز كالفضل الاول والفرق على ظاهر الرواية ان الوارث يقوم مقام المورث فيما يرت لا فيما لا يرت ووارث البايع لم يقع مقام البايع في هذا الشرا لانه لم يملك الشرا بطريق الارث لانه كان يملك الشرا لنفسه حال حياة مورثه فكان كالاجنبي في ذلك واما وارث المشتري فتقام مقام المشتري في هذا البيع لان ولاية البيع له من احكام ملك المورث فانه ما كان يملك البيع حال حياة مورثه لانه ملك مورثه ولما قام وارث المشتري مقامه في بيع هذا العنبر يحكم الارث صار بيع الوارث وبيع المورث سواء فكما لا يجوز بيع المشتري لا يجوز بيع وارثه وشرطنا ان يكون المبيع على حاله لم ينقص لانه اذا تعيب المبيع في يد المشتري فباعه من البايع باقل من الثمن الاول جاز لان المانع ربح مالم يضمن وانما يظهر الربح اذا صار اليه المبيع كما يخرج عن ملكه فاذا لم يعد اليه كما يخرج عن ملكه جعل النقصان بمقابلة العيب كحادث عند المشتري فكان مشتريه ما باع بمثل الثمن الاول معنى وشرطنا ان يكون النقصان من حيث الذات لانه لو نقصت قيمته بتغيير معتبر في السعر لم يجز شراؤه باقل مما باع لان تغيير السعر غير معتبر في حق الاحكام كما في حق الغاصب وغيره فعاد اليه المبيع كما يخرج عن ملكه فيظهر الربح وشرطنا اتحاد الثمن جنسا لانه اذا اشتراه يظهر عند اختلاف الجنس والدنا يبر جنس الدرهم هنا حتى لو كان العقد الاول والدرهم فاشتراه بالدنا يبر وقيمتها اقل من الثمن الاول لم يجز استخسانا وجاز قياسا وهو قول زفر لانهما جنسان حتى لا يجزى ربا الفضل بينهما ولنا انها جنسان صورة وجنس واحد معنى لان المقصود بهما واحد وهو التمنيه فبالنظر الى الاول يصح وبالنظر الى الثاني لا يصح فغلبنا المحرم على المبيع بقوله عليه السلام ما اجتمع الكلال والحرام الا وقد غلب الحرام الكلال رجلا ن باع عبدا بينهما بالف فقالا بعناكه بالف كل نصف خمسمائة ثم اشتراه احدهما بخمسمائة قبل النقد فسد في نصفه لانه شرا ما باع ولا يبيع له ولو قال بعناك نصف فلان خمسمائة في نصيبه لان نصفه وهو الربع باع بنفسه ونصفه وهو الربع يبيع له واما نصيب صاحبه فيفسد في نصفه وهو الربع لانه باعه له وصح في الربع الاخر فيدفع ثمنه لانه ما باع ولا يبيع له وان اشترى به معا في هذه الصورة صح شرا كل واحد منهما في نصفه بثلثي الثمن لانه لو اشتراه احدهما صح شراؤه في الربع فاذا اشترى كل واحد منهما نصفا صح شرا كل واحد منهما في نصف ذلك وهو التمنض وروى لو باع بالف ثم اشترى به خمسمائة صح شرا كل واحد منهما في ربحه لان كل واحد منهما اشترى نصفا شرا بثلثي الثمن فيفسد ونصفه فيما باع شرا بثلثي الثمن فيفسد في الذي لم يبعه له بل باعه لنفسه ولو باعه مع وكيله بالف ثم اشتراه الموكل بخمسمائة لا يصح لان احدا النصفين باعه بنفسه والنصف الاخر تبع له ولو اشتراه الوكيل فسد في النصف الذي باعه وهو صح في النصف الاخر لانه باع

ولا يبيع له ولو باع الوكيل كله ثم اشتراها لحد ما لا يصح اما الوكيل فلانه باع واما الموكل فلانه تبع له  
**قال** **وصح فيما مضى اليه** اي صح البيع فيما مضى الى المشتري بان اشترى متلا جارية بثلث ثم باعها واخرى  
معها بثلث من البايع قبل نقل الثمن جاز البيع في التي لم يشتر بها من البايع ويفسد في الاخرى لانه لا  
يدان بجعل الثمن بمقابلة التي لم يشتر بها منه فيكون مشتريا للاخرى باقل مما باع وهو فاسد  
ولا يشيع الفساد لانه ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه حتى لو قضى القاضي بجوازه صح اولانه  
باختبار شهة الربا ولا تظار ولا تظهر بانقسام الثمن او المقاصة فلا يسرى الى غيرها **قال**  
**ووثقت على انه يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط**  
**ان يطرح بوزن الطرف** اي لا يجوز بيع زنت كل رطل يد رهم على انه يزنه بظرفه ويطرح من  
الزنت الموزون مكان كل ظرف خمسين رطلا ويجوز ان شرط ان يطرح بوزن الطرف لان الشرط الاول  
لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه وهذا لان مقتضى العقد ان يخرج عنه وزن الطرف فاذا  
طرح خمسين رطلا مثلا فحتمل ان يكون اكثر من الطرف او اقل الا اذا عرف ان وزنه خمسون رطلا  
فحينئذ يجوز لانه يقتضيه العقد **قال** **وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري**  
لانه المنكر ببيانه انه لو اشترى سمنا في زق فزده المشتري وهو عشرة ارباط فقال البايع الزق  
غير هذا وهو كان خمسة ارباط لانه اعتبر اختلفا في الزق فالقول قول القابض ضمينا كان او  
امينا كالغاصب والمودع وان اعتبر اختلفا في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في مقدار الثمن  
فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة ولا يتحالفان وان كان الاختلاف في الثمن لان الاختلاف  
في الثمن ثبت تبعا للاختلاف في الطرف والاختلاف في الطرف لا يوجب التحالف لانه ليس بمقصود  
في العقد ولا مقصود عليه اصلا فكذا فيما ثبت تبعا له اذ التبعا لا يتحالف الاصل ولان التحالف ورد على  
خلاف القياس فيما اذا كان الاختلاف في موجب العقد فصد ضرورة ان كل واحد منهما يدعي عقدا  
غير الذي يدعيه صاحبه والاختلاف في الرق ليس في معناه فلا يلحق به **قال** **ولو امر ذميا**  
**بشرا خمر او بيعها صح** وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز وعلى هذا الخلاف  
التوكيل ببيع الخنزير وعلى هذا توكيل المهرم اكلان يبيع صيده لهما ان التوكيل يستفيد الولاية  
من الموكل ولا ولاية للموكل في هذا التصرف فكذا وكيله كسلم وكل مجوسا بان يوجه مجوسية  
حيث لا يجوز بالاتفاق ولان ما يثبت له ينتقل اليه فصا ركانه باشره بنفسه ولا يميز الوكيل  
والموكل بحري حكم المبادلة حتى يجعل الوكيل بمنزلة البايع والموكل بمنزلة المشتري الا ترى  
انه يحبس المبيع بالثمن ويرد الموكل عليه بالعيب ويجري التحالف بينهما عند التجاهد ولا يوجب حنيفة  
رحمه الله ان الوكيل اصل لنفس التصرف والموكل لحكم التصرف الا ترى انه يملك الخمر والخنزير بالارث  
بان كانا لذي فاسم فبات قبل ان يسبب الخنزير ويخلل يرثه ورثته المسلمون وكذا اذا خمد  
عصيره يبقى على ملكه بخلاف توكيل المسلم المجوسي انه يزوج المجوسية لانه سفير ومعبر فيه فيكون  
مضافا الى الموكل بخلاف ما اذا اتفق كافر لمسلم خمر لانه سفير كالتزويج فيقع الملك فيه للمسلم  
ابتداء وحقوقه راجعة اليه ثم يتصدق بثمن الخمران باعها الوكيل له لتمكن الخبز فيه لقوله عليه  
السلام ان الذي حرم بيعها حرم شرؤها واكل ثمنها وفي التوكيل بشر الخمر يملكها حكما فيحلالها لانه  
منع عن الانتفاع بعينها فله ان يتصرف فيها على وجه يتوصل به الى الانتفاع بها كما اذا ورثها  
او تخمر عصيره وعليه ثمنه يدفعه الى الموكل لان انتقال الملك اليه من جهته حكما فيلزمه البلد  
وان كان خنزيرا يسببه وقولها لا ولاية للموكل في هذا التصرف فكذا وكيله منقوض بمسائل

منها ان رجلا لو توكل عن غيره بشرا عبد بعينه لا يملك ان يشتره لنفسه فلو وكل من يشتره  
له فاشتراه له ملكه ومنها اذا مات ذمي وخلف خرا فامر القاضي ذميا ببيعها وان لم يملك بيعها هو  
ومنها لو كان مسلم وصيا لذمي ولبيت خمر ايا امر الوصي المسلم ذميا ببيعها وان لم يملكها هو واما  
نكاح المجوسية فان المسلم لا يملكه ابتداء ولا يبقا فلا يمكن اثباته له حكما انصرفه بخلاف ما نحن فيه على ما  
بيننا ولا ان المقصود من النكاح اكل ولا يقيدها كل فيلغوا **قال** **وامد على ان يعنى المشتري**  
**او يدع بر او يكاتب او يستولد** اي لا يجوز بيع امة على ان يفعل بها المشتري شيئا من هذه الاشياء انتهى  
عليه السلام عن بيع وشروط والاصل فيه ان كل شرط لا يقتضيه العقد وهو ملايم له ولم يرد الشرع  
بجوازه ولم يجز التعامل فيه وفيه منفعة لاهل الاستحقاق مفسد لما روينا فان شرط فيه ما  
يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او شرط فيه الملامم للعقد كالرهن والكفالة تجاز لانها للوثيقة  
والثاكد لجانب الاستيفاء والمطالبة لان استيفاء الثمن مقتضى العقد وموكده ملايم له اذا كان  
معلوما بان كان الرهن والكفالة معيقين او شرط فيه ما ورد الشرع بجوازه كالكفارة والجل او  
شرط فيه ما جرى التعامل فيه بين الناس كشرط النعل على ان تحدها البايع او بشرطها او شرط فيه  
ما لا منفعة فيه لاهل الاستحقاق واهل الاستحقاق هو البايع والمشتري والمبيع الادمي والاجنبى  
لا يفسد البيع لو ورد الشرع به او التعامل او لكونه ملايما وما عدا ذلك من المشروط مفسد لما فيه  
من زيادة عريه عن العوض فيقتضى الى الربا ولا ينع بسببه المنازعة فيجوز العقد عن  
مقصوده لان المقصود من شرع الاسباب في المعاملات قطع النزاع ليختص به المباشر للسبب  
وقال الشافعي يجوز البيع بشرط الاعناق وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان بيع العبد  
سنة متعارف في الوصايا وتفسيره ما قلنا ولنا انه لا يقتضيه العقد اذ هو يقتضى  
الاطلاق اي تصرف تبينا لان تصرفا مشترطا مثله فيه مفسد له كاشترط التدبير  
والاستيلاء والكتابة فيه وتفسيره ببيع النسوة ان يبيعه من يعرفه بانه يفتقه كما اذا باعه  
من يطلب رقبته للاعتاق عن كفازة او نذر وقيل تفسيره ان يعده المشتري قبل الشراء ثم يشتره  
من غير شرط في العقد ولو اعتقه المشتري جاز استحسانا عند ابي حنيفة رحمه  
الله ونجبت عليه الثمن وقال لا يجز عليه القيمة وهو القياس لان شرط الاعناق  
مفسد فتخفيفه تقبيل للفساد لا رفع له كسائر الشروط المفسدة فصا ر  
كما اذا ائلفه بوجه اخر وجه الاستحسان ان اشترط الاعناق من حيث دانه لا  
بلايم العقد على ما بينا ولكن من حيث حكمه بلايمه لانه منه للملك والشيء بانتهابه  
يتقرر فلو وجود صورة الشرط قلنا بفسد فاذا تخففوا الحق حكما بجوازه  
لتحقق الملايمة وهو الاثما فكان الحال قبله موقفا بخلاف الاستيلاء والتدبير حيث  
لا يعود صحيا بهما لانهما ليسا للمالك وكذا اذا ائلفه بوجه اخر ولو باع جارية بشرط  
ان لا يطاها ففسد البيع عند ابي حنيفة لان العقد لا يقتضيهما لان قضيته اطلاق  
الانتفاع لا الحزمه ولا الالزام وقال ابو يوسف صح الاول لان العقد يقتضيه ويفسد  
في الثاني لانه لا يقتضيه وعند محمد صح فيهما لان الثاني ان لم يقتضيه العقد فلا يرجع  
نفعه الى احد فكان هذا شرط لا مطالب له فلا يوردى الى النزاع فلا يفسد **قال**  
**او الاحلها** اي لا يجوز بيع امة الاحلها لان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثنائه  
منه واحل لا يجوز افراده بالبيع فكذا استثنائه لانه بمنزلة الاطراف فصا ر شرطا فاسدا



وفيه منفعة للبائع فيفسد البيع واستثنى الحمل في العقود على ثلاث مرات في وجهه فيفسد  
العقد والاستثناء كالبيع والاجارة والكتابة والرهن لان هذه العقود يبطلها الشرط  
الفاصل غير ان المفسد في الكتابة ما يمكن في صلب العقد من الشروط اي ما يفهم به  
العقد حتى لو كانت بشرط ان لا يخرج من البلد لا يفسد وله ان يخرج لان الكتابة  
تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث انه ليس مال  
في حق نفسه فعملنا بالشبهين في الحالين وفي وجه العقد جازم والاستثناء باطل  
كالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصالح عن دم العمد فلا يبطل العقد ويبطل الاستثناء  
ويكون الحمل تابع للام في هذه العقود يصير هو حيث صارت هي وفي وجه يجوز العقد  
والاستثناء وهو الوصية حتى لو اوصى بجارية لا تفسد لان الحمل باصح وكذا الوارث  
بالحمل الاخر صح لان الوصية اخت الميراث والميراث تجرى فيه فلذا الوصية بخلاف  
الخدمة وفي العتق يتبعها الحمل ولو اعتق الحمل وحده صح **قال ابو بصير**  
**البائع شهر او دار على ان يسكن او يقرض المشتري درهما او يعدي له او**  
**يسلم الى كذا او يوثق على ان يقطع البائع ويخبطه فيصا** لان هذه الشروط لا  
يقضيها العقد وفيها منفعة لاحدهما فيفسد ولا نه ان كان بعض الثمن بمقابلة العمل  
المشروط فهو جازم مشروطه في بيع وان لم يكن بمقابلة شئ فهو اعادة مشروطه فيه ونفى  
البيوع على الله عليه وسلم عن صفقة في صفقة ولان الاجل يختص بالديون لانه شرع للترفيه  
حتى يتمكن من التحصيل به دون الاعيان اذ هي حاصلة متعينة بالعقد فلا حاجة فيها الى  
التاجيل فيكون اشتراطه مفسدا **قال** صح بيع بعل على ان يحدوه ويشتركه  
وقال زفر لا يجوز وهو القياس ولهذا اجاز الاستصناع واستيجار الصباغ والظير والحام  
وان كانت اجارة على استهلاك العيان **قال** لا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم  
النصارى وفطر اليهود ان لم يدبر المتعاقدان ذلك يعني لا يجوز البيع الى هذه الاجال  
لانها مجهولة فيفضى الى المنازعة وقالوا اذ ابراع الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم جاز  
لان مدة صومهم بالايام وهي معلومة **قال** والى قدوم الحجاج والحصاد والدياس  
**والقطاف** اي لا يجوز البيع الى هذه الاجال لانها تتقدم وتتأخر فتكون مجهولة وهذا لان  
هذه الاشياء افعال للعباد فتثبت بحسب ما يبدوا لهم والاجال شرعت بالاقوات قال الله  
تعالى سلوننا عن الاهلة قل هي موافق للناس وكذا الى الجزا ما ذكرنا وهو جز الصوف  
وكذا الى الجراد وهو بالذال المعجمة عام في قطع الثمار وبالمهمله خاص في النخل والحصاد  
بفتح الحاء وكسر هاء قطع الزرع وقري بها قوله تعالى واتوا حفه يوم حصاده والقطاف قطع  
العنب من الكرم والدياس ان يوطى الطعام الدواب **قال** ولو كفل الى هذه الاوقات  
صح لان هذه جهالة يسيرة وهي متخلة في الكفالة لكونها تنبع عن الشاغل فيها بخلاف  
البيع لانه مبادلة المال بالمال فيكون مبناه على الماكسة والمضايقه فاذا كانت يسيرة  
امكن رفعها باقصاها بخلاف ما اذا كانت فاحشه كالكفالة الى هبوب الريح لان الكفالة  
تشبه النذر ابتداء الكوفها التزاما محض من غير ان يقابله شئ وفي النذر يتحمل الجهالة وان  
كانت فاحشه وهي معاوضة انتهى باعتبار الرجوع على المالك عنه ولا يتحمل الجهالة  
في المعاوضات وان كانت يسيرة فعملنا بالشبهين في الحالين الا نرى ان الجهالة

في الكفالة تتحمل في اصل الدين حتى لو تكفل بما كان له على فلان صح في الوصف وهو الاجل اولي  
بخلاف البيع حتى لا تضع ثمن مجهول اصلا فكذا في وصفه **قال** ولو اسقط الاجل قبل  
**حلوله صح** اي لو باع الى هذه الاجال ثم اسقط المشتري الاجال قبل ان ياخذ الناس في  
الحصاد والدياس وقبل قدوم الحجاج جاز البيع وقال زفر والشافعي لا يجوز لان العقد  
انعقد فاسدا فلا يتقبل صححا باسقاط المفسد كما اذا اسقط الاجل ولنا ان المفسد  
شرط خارج عن صلب العقد وهو يسير ولهذا اختلف الصحابة فيه فبطل صححا عند  
ازالته او نقول ان العقد موقوف فاقبال اسقاط تبين انه كان جازما على ما قاله مشايخنا هو الصحيح  
لان فسادها باعتبار انه يفضى الى المنازعة وقيل بحسب ما منازعه فلا يفسد والا اول فوق  
مشايخ العراق وعلى هذا الخلاف كل عقد يتقبل صححا بازالة المفسد ينعقد فاسدا عند  
وموقوف عند مشايخنا بخلاف الدرهم الزايد لان الفساد فيه في صلب العقد لانه في احد الطرفين  
وبخلاف الاجل في النكاح لانه عقد غير النكاح وهو المنعقد والعقد لا يتقبل عقدا اخر  
وقوله ولو اسقط الاجل قبل حلوله اي اسقطه من له الحق فيه وهو المشتري لان الاجل  
حقه فينفرد باسقاطه ولا يشترط فيه التراضي وقول العدوي في محتمر فان تراضيا  
باسقاط الاجل وقع اتفاقا لا يخرج الشرط لان رضا من له الحق يكفي ولو باع مطلقا ثم اجل  
التمن الى هذه الاوقات جاز لانه تاجيل الدين واجهالة في تاجيل الدين متخلة لحلول العقد  
عن المفسد بخلاف ما اذا كانت في العقد لان جهالة مقارنة له فيفسد **قال ومن**  
**جمع بين حر وعبد او بين شاة ذكية وميته بطل البيع فيها وان جمع بين عبد**  
**ومدبر او بين عبدة وعبدة غيره او بين ملك ووقف صح في الفرض وعبد وملك**  
اما الاول فالمدبر على اطلاقه قول ابي حنيفة وعندهما ان يثنى كل واحد منهما جاز  
في العبد والذكية والا فلا لانه اذا بين ثمنها صار صفتين فيتقدر الفساد بقدر  
المفسد بخلاف ما اذا لم يسم لكل واحد ثمن لانه يبقى بيعا بالحصه ابتداء وهو لا يجوز وله ان  
الصفقة متحدة فلا يمكن وصفها بالصحة والفساد فيبطل وهذا لان الحر والميته لا يدخلان  
في العقد لعدم شرطه وهو المالمية فيكون قبول العقد في الحر والميته شرط الجواز العقد في العبد  
والذكية فيبطل واما الثاني فهو على قول علمائنا الثلثة وقال زفر لا يصح لان محل العقد  
المجموع ولا يتصور ذلك لان ثمن الحملية في المدبر ونحوه كام الولد والمكاتب وقد جعل قبول  
العقد فيه شرط الصحة العقد في المال فيفسد كالفصل الاول والغرف بين الفصلين  
لا يحنقه مطلقا ولها اذا لم يفصل الثمن ان المدبر ونحوه يدخل تحت البيع ثم ينقض في حقه  
فينقسم الثمن عليها حال البقاء وهو غير مفسد وفي الفصل الاول الحر ونحوه لا يدخل في  
البيع اصلا فلو جاز البيع فيما ضم اليه كان بيعا بالحصه ابتداء فلا يجوز لجهالة الثمن عند  
العقد بخلاف النكاح حيث يجوز نكاح المحللة فيما اذا ضم اليها المحرمة فعقد عليها جهالة لان  
النكاح لا يبطل بالشرط الفاسده ولا بجهالة المهر فيكون صححا والدليل على ان المدبر وام  
الولد والمكاتب وعبد العنبر يدخل في البيع ان القاضى لو قضى بجواز بيع المدبر وام ببقوله في  
المكاتب ينفذ بنزاهة في الاصح وفي عبد العنبر باجازه موكاه ولو لا انهم مال ولم يدخلوا في العقد  
لما نفذ كما في الحر والميته وانما يخرجون من العقد بعد الدخول استحقاقهم انفسهم والمدبر  
وام الولد والمكاتب وفي عبد العنبر لاجل موكاه فلا يكون بيعا بالحصه ابتداء بل في

حالة البقا فلا يفسد وفيما اذا جمع بين ملك ووقف روايتان في روايه يفسد في الملك  
لان المبيع لا يتخذ على الوقف لانه صار محرزا عن الملك والتملك فصار كما لو جمع بين حجر  
وعبد ذكره الفقيه ابو الليث في نوادره والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف ما هو هذا  
ينتفع به انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق يتعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد  
فيما ضم اليه كالمدر وكوه حيث يبطل العقد فيما ضم اليه لانه ليس بمال ولهذا لا ينتفع به  
انتفاع الاموال فصار كحجر ولو باع فريه ولم يستثنى المساجد والمقابر لم يصح لما ذكرنا  
وقال في المحيط قيل يصح في الملك وهو الاصح لان المبيع يتخذ على الوقف لانه مال متقوم  
الان يرى انه يضمن بالاتلاف وهذا مشكل فان المسجد كما هو على ما بينا فكيف يجوز البيع  
فيما ضم اليه ولا يسيل لهذا الا اذا جعل استثناء المساجد فيكون كانه باعه غير مواضع  
المساجد والله اعلم **فصل في قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر**  
**البايع وكل من عوضته مال المبيع بقيمته** معناه اذا قبضه ملكه ولزمه قيمته اذا  
كان القبض بامر البايع وفي العقد عوضان وكل واحد منهما مال ذكره الفقيه لانه  
قبله لا يقيد الملك وذكر البيع الفاسد احترام عن الباطل فانه لا يقيد الملك بشرط ان  
يكون القبض بامر البايع والمراد به اذنه لانه لا يغير اذنه لا يقيد الملك على ما عرف ولا بدله  
من اذن صريح بعد الاقتراف وقبله في المجلس بلفظي بالدلالة لان البيع تسليط منه على  
القبض اذ مراده ان يملكه المشتري ولا يكون ذلك الا بالقبض فكان ذلك تسليط منه  
عليه كما في الهبة بخلاف البيع الصحيح فان الاحتجاب فيه لا يكون تسليط منه على القبض كان  
مقصوده وهو التملك حصل يدونه فلا حاجة الى اثباته هذا اذا لم يقبض البايع الثمن او قبضه  
وهو مال لا يملك بالقبض كالحجر والخزير وان كان مما يملك به وقبضه كان اذنا منه بالقبض دلالة  
فلا يحتاج فيه الى التضرع به وان كان بعد المجلس بشرط ان يكون في العقد عوضان كل واحد  
منهما مال ليحقق ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال ليخرج عنه البيع بالميتة ونحوه والبيع  
مع نفي الثمن في روايه بخلاف البيع مع السكوت حيث يتخذ فاسدا وقوله ملك المبيع  
بقيمته يعني قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه وعند محمد رحمه الله بخبر قيمته يوم  
اتلف لانه به يتقرر عليه اذا كان البيع من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال ملكه  
بمثله اذ هو العدل لكونه مثالا لصورة ومعنى فلا يعدل عنه مع امكانه كما في الغصب  
وهذا على قول مشايخ بلخ وقال مشايخ العراق لا يملك العجين وانما يملك فيها النصف خاصة  
بحكم تسليط البايع عليه استدلوا بما قال محمد رحمه الله انما جاز يبيعه لان البايع سلطه  
على ذلك وقال ايضا من اشترى دارا فاسدا فاسدا فلا شفحة للشفيع فيها ولو  
ملكها المشتري لاخذها الشفيع وكذا الواشترى جارية لا يجله وطها ولو وطها تحت  
عليه العقر اذا رفع الفساد وردت الى البايع ولو ملكها الحبل ولم تحت العقر لم يصادقته ملكه  
كالامة الموهوبه بحاله وطها ولا تحت عليه العقر اذا رجع الواهب فيها وكذا لو رجع  
الواهب فيها لا يطيب له الرجوع ولو ملكها الطاب وكذا لا يجله (كل طعام اشتراه شرا فاسدا  
ولو ملكه لحل وجه القول الاورد وهو الاصح ان لا يجله او يبيعه لو باع عبدا لصغير سجا فاسدا  
فاغتنقه لمشتري فقد غنقه وكان المولاه ولو لم يملكه لما يهد لان الاب والوصي  
يملكان الاعناق ولا التسليط عليه وكذا الواشترى دارا فاسدا فبيعت الى

جسها دار اخذها المشتري بالشفحة ولو لم يملكها ما استحق الشفعة وكذا الواشترى  
جاريه وردها على البايع عليه الاستبراء ولو لم يخرج عن ملكه لما وجب وانما يحل له  
التصرفات من الوطى والاكل ولم تحت الشفعة فيها لان الاشتغال بالوطى ونحوه اعراض  
عن الرد وهو واجب شرعا وفي قضاء القاضي بالشفحة تاكيد الفساد وتقريره وما ذكره  
محمد من التسليط لا يدل على انه يملكه اذا اشترى بنصف في المبيع بتسليط البايع بسبب  
تمليك اياه وقال الشافعي رحمه الله لا يملك بالفساد العجين ولا التصرف وان قبضه لا يحل  
لكونه منهيا عنه والنهي يقتضي التحريم والملك نعمة لكونه دريعة الى قضا المارء وسبلة  
الى تحصيل المطالب فلا يباح له اذ لا يملكه والملازمة شرط بين الاثر والموت ولو كان النهي يقتضي  
المشروع وبعبارة المتضاد بين كونه مشروعاً وعاماً بين كونه منهيا عنه لان النهي يقتضي فحوا والمشرع به  
تقتضي حسنه وبينهما تناف فكان باطلا الا ترى انه لا يقبضه قبل القبض به ترداد الحرمة  
والفساد فاني بينت له الملك فيه فصار كالميتة وبيع الخبز بالدرهم ولنا ان ركن البيع  
صدر من اهل مضافا الى محله فوجب الفوقا تعقاده ولا يخفى في الاهلية والمجلية وركنه  
مبادلة المال بالمال وقيد الكلام والنهي عن الافعال الشرعية بقر بالمشروع عية عندنا بخلاف  
النهي عن الافعال الحسنة لان النهي يقتضي التصور ولهذا لا يقال للاعرج لا تبصر ولا للانسان  
تطر لعدم التصور منه فاذا كان من شرطه التصور فتصور الافعال الشرعية بالشرع فاذا لم تكن  
مشروعة لم تكن متصوره فيبطل النهي اذ حقيقة النهي تصرف في المكلف بالمنع مع قيام النهي  
عنه وهو المحل على حاله فاقضى وجوده ووجوده بالمشروع فصارت مشروعة ضرورية صحة  
النهي والافعال الحسنة متصوره بذاتها فلا ضرورة الى جعلها مشروعة وهذا بخلاف البيع  
فانه تصرف في المحل بالذات من غير تعرض للمكلف فكانا في طرفي قبض فلا يمكن حمل احدهما  
على الاخر وتحقيق هذا ان النهي عن العقود المشروعة لا يخبرها من ان تكون مشروعة  
وانما يخبرها بشرطها وتحصيل الحكم بذلك السبب مع بقائه سببا له عندنا كما اذا كان النهي  
لمعنى في غيره كالبيع عندنا ان الجمحة فانه مشروعة على حاله مقيد بالحكم غير انه محذور  
ولا يقال البيع عندنا اذ ان منهى عنه لغبره وفيما نحن فيه لمعنى في نفسه فلا يقاس عليه  
ما ليس في معناه لانا نقول النهي فيها لمعنى في غيره لكن ذلك المعنى في المستثنى منه منفصل  
عنه مجاوز له وفيما نحن فيه متصل به وصفا فكان النهي فيها لمعنى في غيره الا ترى انه  
لو لا الشرط لجاز العقد غاية الامر ان الوصف اقوى اتصالا من المجاوزة وذلك لا  
يوجب عدم المشروعية فكان مشروعا عابداً غير مشروعة بوصفه وظهر اثر القوة  
في انعقاده فاسدا لا يقيد الملك الا بالقبض وهذا لانه لو اوجب الملك فيه ثبتت  
بلا عوض اذ المشتري لا يحب للفساد وضمان القيمة لا يحل الا بالقبض ولانه واجب الرفع  
بعد القبض للفساد المتصل به فوجب الامتناع عن المطالبة اولى وذلك بعدم الملك  
وكان تبوت الملك به قبل القبض يودي الى تقبض الفساد من حيث ان كلا منهما تحت  
عليه تسليم ملك غيره وبالقبض يتقرر العقد وقوله وبينهما تناف قلنا لا تنافي  
اذا جعل مشروعاً وعاماً من وجه دون وجه على ما بينا والميتة ليست بمال في حواحد  
فانعدم الشرط واذا باع الخبز بالدرهم فقد جعلها متمنا وهي لا تحت بالاعتقاد العقد  
لوجب قيمتها لتعذر تسليمها والقيمة لا تصلح متمنا وانما تكون متمنا اذا عاهدنا في

الشرع ان تكون القيمة مبيعا في صوره من البياعات **قال** ولكل منهما فسحة يعني  
على كل واحد منهما فسحة لان رفع الفساد واجب عليهما واللام تكون بمعنى على قال الله تعالى  
وان اساتم فلها اي عليها ويتمكن كل واحد منهما من الفسخ قبل القبض يعلم صاحبها ان البيع  
الفاسد لا يقيد الملك قبل القبض فكان بمنزلة البيع الذي فيه الخيار فكان كل واحد منهما  
يستبدل من فسحة من غير رضاي الاخر لكنه يتوقف على علمه لان فيه الزام الفسخ فلا يلزمه  
بدون علمه واما بعد القبض فان كان الفساد في صلب العقد بان كان رجعا الى احد البدين  
كالبيع بالخمر او الخنزير فكذلك يفسخ احدهما بالفسخ لقوة الفساد وان كان الفساد بشرط  
زائد بان باع الى اجل مجهول او غيره مما فيه منفعة لاحد المتعاقدين يكون لمن له منفعة  
الشرط الفسخ دون الاخر عند محمد لان منفعة الشرط اذا كانت عائدة اليه كان قادرا  
على تصحيحه بخلاف الشرط فكان في حقه بمنزلة الصحيح لقدرته عليه فلو فسخ الاخر  
لا بطل حقه عليه وعندهما لكل منهما فسحة لانه مستحق للنقض حقا للشرع فاشق الروم  
عن العقد ومن له النفع قادر على تصحيحه بالحذف والكلام على ما قبل التصحيح  
فيفسخه بعلم صاحبه في الكل وعند ابن يوسف لا يشترط علمه **قال** الا ان يبيع  
**المشتري او يهب او يهب** وبنو ابي ابي اذا تصرف فيه هذه التصرفات ليس لواحد منهما ان  
يفسخ لان المشتري ملك المبيع بالقبض فينفذ فيه تصرفاته كلها وينقطع به حق البايع في  
الاسترداد سواء كان تصرفا يقبل الفسخ ولا يقبله الا الاجارة والنكاح فانها لا يقطنان  
حق البايع في الاسترداد لان الاجارة عقد ضعيف يفسخ بالاعتذار وفساد الشرع اعذر  
فيفسخ والنكاح لا يمنع فسخ البيع ويرد على البايع والنكاح على حاله وما عداها من  
التصرفات يقطع حق الاسترداد لانه يتعلق به حق العبد والفسخ لحق الشرع وما اجتمع  
حق الله وحق العبد الا وقد غلب حق العبد لما جند وعفا الله تعالى بخلاف حق الشفعة  
حيث ينقض فيه تصرف المشتري لانه حق العبد فكانت اولى بالشفعة ولانه بالاعتقاد هلك  
فنتج قيمته والبيع الثاني مشروع باصلا ووضع الاول مشروع باصلا دون وصفه فكان  
الثاني اولى بالاعتبار وكذا الهبة مشروعة باصلها ووصفها فكانت اولى لان تصرف المشتري  
حصل بتسليط البايع فلا ينقض بخلاف الشفعة حيث ينفذ تصرف المشتري لعدم التسليط  
منه والكتابة والرهن نظير البيع لانهما لا زمان الا انه اذا عجز المالك او فسد الرهن يعود  
حق الاسترداد لذوال مانع وكذا الرجوع في الهبة عاد حق الاسترداد سواء كان بقضا او  
بغير قضا لانه يعود اليه قديم ملكه في الوجهين وفي الرد بالعيب يعود حق المشتري لما ذكرنا  
وهذا كله اذا عاد المبيع الى المشتري بما يكون فسحا قبل قبض القاضى بالقيمة على المشتري  
وان كان بعده لا يعود حق الاسترداد لانه قد تم لزوم القيمة بقضا القاضى فلا ينقض قضاؤه  
بعد ذلك كالعبد المخصوص اذا بقى ثم عاد بعد ما قضى على الخاصب بالقيمة وتعلق حق الوارث  
به لا يمنع حق الاسترداد اذ كان ملك الوارث خلافاً فكان في حكم عين ما كان للمورث ولهذا يرد  
بالعيب فيما اشتراه المورث ويرد عليه بخلاف ملك الموصى له على ما عرفت في موضعه وقوله او يهب  
اي ينقطع حق الاسترداد بعنا المشتري في العفا للمشتري شرافاسدا وهو عند ابن حنيفة  
وعندهما لا ينقطع وعلى هذا الخلاف الغرس لهما ان حق البايع في الاسترداد اقوى من حق الشفعة  
في الاخذ حتى يحتاج في الاخذ بالشفعة الى القضا ويبطل بالتأخير ولا يورث بخلاف حق البايع

ثم حق الشفعة مع ضعفه لا يبطل بالبنا والغرس فهذا اولى وله ان البنا والعرس حصل  
بتسليط البايع وهو مما يقصد به الدوام فينقطع حقه في الاسترداد كالباع بخلاف حق  
الشفيع لانه لم يوجد منه التسليط ولهذا لا يسقط بيع المشتري وهبته وكذا ابناؤه وشك  
يعقوب في حفظ الروايات عن ابن حنيفة ونصر محمد رحمه الله ان الشفعة ان ياخذ العقار المشتري  
شرافاسدا بالشفعة اذا اشترى فيه عنده والبيع الفاسد لا يجب فيه الشفعة مادام  
حق الاسترداد باقيا فلما وجبت فيه الشفعة عنده علم ان حق الاسترداد قد انقطع عنده  
وهذا ظاهر فاذا اخذ الشفعة ياخذ بالقيمة كما اذا باعه المشتري فانه ياخذ بالقيمة ان اخذ  
المخذ بالبيع الاول ونقض الثاني وان شاخه ثمنه الثاني بثمنه لانه بيع صحيح فامكن ان يجب  
ثمنه فاذا اخذ ههنا بالشفعة نقض البنا والغرس كما يفعل في البيع الصحيح ولا يقال اذا  
نقض الشفعة البنا عاد حق الاسترداد لذوال مانع لاننا نقضه بعد ما دخل في ملكه  
وملكه مانع من الاسترداد ثم الاصل فيه ان المشتري متى فعل بالمبيع فعلا ينقطع به حق المالك  
في الغصب ينقطع به حق البايع في الاسترداد كما اذا كان حنطة فطحنها ولو صبغ الثوب روي  
عن محمد ان البايع بالخيار ان يشا اخذ واعطى ما زاد فيه الصبغ وان شاضمه قيمته كما في الغصب  
**قال** وله ان يمنع المبيع عن البايع حتى ياخذ الثمن منه يعني اذا اتفقا سحبا بعد  
قبض الحوضين كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يرد البايع الثمن الذي قبضه لان المبيع  
مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن واقرب منه المبيع وان مات البايع فالمشتري احق به  
حتى يستوفي الثمن لانه يقدم عليه حال حياته فكذا يقدم على تجهيزه بعد وفاته وعلى هذا ارباب  
الديون والورثة وعلى هذا لو استاجر اجارة فاسده ونقد الاجرة او ارتفع رهنا فاسدا او  
اقرض قرضا فاسدا واخذ به رهنا له ان يحبس ما استاجر وما ارتفع حتى يقبض ما نقد  
اعتبارا بالعقد كما يزاد اتفقا سحبا لانها معا وضه فتوجب التسوية بين البدين فان مات المورث  
او الرهن او المستقرض فهو احق بما في يده من المقبوض من ساير الغرما ولو اشترى من مدينه  
عبدا بدين سابق له عليه شرافاسدا وقبض العبد باذن البايع فاراد البايع استرداد  
العبد حكم الفساد ليس للمشتري ان يحبس العبد لاستيفاء ماله عليه من الدين بخلاف العبيد  
وكذا لو كانت الاجارة بدين سابق عليها وقبض المستاجر العبد ثم فسخ المورث الاجارة حكم الفساد  
له ان يسترد العبد قبل ايقال الاجرة وليس للمستاجر يحبس بالاجرة بخلاف الصحيح وكذا الرهن  
الفاسد لو كان بدين سابق عليه **قال** وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري اي  
لو اشترى شيئا يتعين بالتعيين بما لا يتعين كالدرهم والدنانير ونحو كل واحد منهما طاب  
للبائع ما ربح في الثمن ولم يطيب للمشتري ما ربح في المبيع لان العقد يتعلق بما يتعين فيمكن  
الحث فيه ولا يتعلق بالعقد الثاني بما لا يتعين بل يجب مثله في الدامة فلم يتمكن الحث فيه  
فلا يجب التصديق به هذا في الحث الذي لفساد الملك وان كان الحث لعدم الملك كالمقبوض  
والامانات اذا خان فيها المؤمن فانه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند ابن حنيفة ومحمد يتعلق  
العقد بملك العبر فيما يتعين حقيقة وفيما لا يتعين بشبهه من حيث انه يتعلق بملك العبر سلامه  
المبيع وتقدير الثمن وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة فصارت في الحاصل ان الاموال  
نوعان ما يتعين بالعقد وما لا يتعين والحرة نوعان حرمة لعدم الملك وحرمة لفساده  
وقد ذكرناهما فامله وهل يتعين رد المقبوض من الثمن بعينه في البيع الفاسد ام لا قيل يتعين

لانه قبض مضمون بالمثل فصار كالغصب وقيل لا يتعين لانه ملكه بالقبض فصار كالمو  
ملكه بالغصب كما في البيع الصحيح والاول اصح وهو رواية ابي سليمان والثاني رواية ابي حفص  
وقيل على هذا لا يطيب له ما ربح في الثمن عندها كما في المغضوب **قال ولو ادعى على**  
**اخر دراهم فقضاها اياه ثم تصاد فانها لا شيء عليه طاب له زكاه** اي زكاه في  
الدراهم لان الخبث لفساد الملك هنا لان الدين وجب لتصادفها اولا فملكه ثم استحق  
بالتصادف وانه لا دين عليه وبدل المستحق مملوك الا ترى انه لو باع عبدا بجارية فاعتقه  
المشترى ثم استحققت الجارية لا يبطل العتق في العبد ولو لا انه مملوك لبطل لانه لا عتق  
فيما لا يملك ابن كدم وكذا الوحلفان لا يفارق عنده حتى يستوفي منه دينه فباعه عبد الغير  
بالدين فقبضه الكالف وفارقه ثم استحق العبد مولا له ولم يجز البيع لا تحت الكالف لان المدين  
ملكه في ذمته بالبيع وهو بدل المستحق فلا تحت الكالف بالاستحقاق فاذا كان مملوكا وهو  
بسبب خبيث لكونه مملوكا يملك الغير لا يجعل فيما لا يتعين ويجعل فيما يتعين على ما بيننا من قبل  
**قال وكرة النجش والسوم على سوم غيره** والنجش يقتضين ويروي بالسكون  
ان يستام السلعة بازيد من ثمنها وهو لا يريد بثراها بل ليراه غيره فيقع فيه وانما كرها لما روي  
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام نفى عن النجش وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه  
السلام نفى ان يبيع حاضر لباد وان تقنا جشوار واهما احمد ومسلم والبخاري وقال عليه السلام  
لا تخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم غيره وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه  
ولا تخطب على خطبة اخيه رواه احمد ومسلم والبخاري والمواد بالبيع الشراء وروي احمد عن  
ابن عمر انه عليه السلام قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن  
له وروي للنسائي انه عليه السلام قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يبياع او يذره وان في ذلك  
ايحاشا واضرا وابه فيكره وانما يكره النجش فيما اذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها  
واما اذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بان يزيد الى ان تبلغ قيمتها وكذا السوم انما يكره فيما اذا جرح  
قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري واما اذا لم يجرح قلبه ولم يرض به فلا بأس بغيره  
ان يشتريه بازيد وهذا بيع من يزيد وقد قال انس انه عليه السلام باع قدحا وحلسا من يزيد  
رواه احمد والترمذي ولا يبيع الفقرا والحاجة ماسة اليه وكذا النهي عن الخطبة محمول على ما  
بعد الاتفاق والتراضي **قال وتلقى الجلب** اي كره تلقي الجلوب وصورته ان واحد  
من اهل المصرتلقى الميرة فيشتري منهم ثم يبيعه بما شام من الثمن وانما كره لقول ابن مسعود  
رضي الله عنه انه عليه السلام نفى عن تلقي البيوع رواه احمد والبخاري ومسلم وغيرهم من ائمة  
الحديث هذا اذا كان يضر باهل البلد بان كانوا في فحط وان كان لا يضر بهم فلا بأس به الا  
اذا بس السحر على الواردين **قال وبيع الحاضر للبادي** لما روي عن ابن عباس  
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر  
لبادي فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لبادي قال لا يكون له سمسار رواه البخاري  
ومسلم واحمد وغيرهم وعن جابر انه عليه السلام قال لا يبيع حاضر لبادي دعوا الناس  
برزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم والبخاري وابوداود وغيرهم وقال انس رضي الله  
عنه نفينا ان يبيع حاضر لبادي رواه البخاري والنسائي وتفسيره ما ذكرنا عن ابن عباس  
رضي الله عنهما وفي الهداية هذا اذا كان اهل البلد في فحط وعوز وهو يبيع من اهل البلد

وطعا في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم واما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر  
وفي شرح المختار هو ان تجلب البادي للسلعة فياخذها الحاضر لبيعها له بعد وقت باغلي من  
السعر الموجود وقت الجلب **قال والبيع عند اذان الجمعة** لقوله تعالى وذروا  
البيع ولا تبيحوا خلا لا بالواجب على بعض الموجود وهو السعي بان قعدا للبيع او وقفاله  
وذكر في النهاية انهما اذا تبايعا وهما يشيان فلا بأس به وعزاه الى اصول الفقه لا يبيح وهذا  
مشكل فان الله قد نفى عن البيع مطلقا فمن اطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصا  
وهو نسخ فلا يجوز بالراي والاذان المعتبر في تحريم البيع هو الاول اذا وقع بعد  
الزوال على المختار وقد بيناه في كتاب الصلاة **قال لا يبيع من يزيد**  
اي يكره بيع من يزيد وقد بيناه **قال ولا يفرق بين صغير وذئب**  
**محرمة منه** سوا كان الاخر صغير امثله او كبير لقوله عليه السلام من فرق بين والدته  
وولدها فرق الله بينه وبين اجنته يوم القيامة رواه احمد والترمذي وعن علي رضي الله عنه  
انه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع غلامين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له  
فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جععا رواه احمد وفي رواية وهب لي النبي صلى الله عليه  
وسلم غلامين اخوين فبعتهما فباعتهما فقال لي ما فعل غلامك فاخبرته فقال لي رده رده  
رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق  
بين الولد وولده وبين الاخ واخيه رواه ابن ماجه والدارقطني وعن علي رضي الله عنه انه  
فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي رواه ابوداود والدارقطني  
ولان الصغير يستأنس بالصغير والكبير والكبير يتعاهدك ويشفق عليه ويقوم بحوائجه  
باختبار الشفقة النسانية من قرب القرابة وفي التفريق بينهما ايجاز الصغير وتراحم الرحمة  
عليه وقال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يفرق كبيرنا فليس منا ولا يد من اجتمعا في  
ملكه حتى لو كان احدهما له والاخر لابنه الصغير له ان يبيع احدهما لان الملك متفرق فلا يتناوله  
النهي عن التفريق لدفع الضرر عن الصغير فلا يمكن من دفع الضرر عنه على وجه يلحق الضرر بغيره  
وهو الولي وهذا لانه ينضم بالنزاهة الفدوى للجنابة والنزاهة القيمة للحرما والزاهة المحجب من غير  
اختياره وكذا لا بأس بالتفريق اذا تعذر اخراج احدهما بالتدبير والاستيلاء او الكتابة لما  
ذكرنا وله ان يحنق احدهما وان كان فيه تفريق لانه انفع له مع ابقائه على الرق ولانه ليس  
بتفريق بمعنى لان الحر يقدر ان يدور معه حيث دار وكذا له ان يبيع احدهما من حلف بعقده  
من اشتراه او ملكه لما ذكرنا في الاعناق ولو كان الولد مسلما واهه كافرا بان اسلم ابوه وتبعه فيه  
ومولاهما كافرا يوم يبيع الولد وحده لانه خير له من ابقائه في ذل الكافر وفي النهاية هذا كله  
اذا كان المالك مسلما احدهما كافرا او كافرا او كافرا في التجارة واما اذا كان كافرا فلا يكره التفريق  
لان ما فيه من الكفر اعظم والكفار غير محاطين بالشرع ولو كان للصغير قرض مستويان في القرب  
فان اختلفت جهة قرايتهما لا يفرق ولا يبيع واحدا منهما وذلك مثل الاب والام او اختلاب واخت  
لام وابو بنان ادعاه رجلان بجأ وعه وخاله لان لكل واحد منهما شفقة ليس للاخر وله بكل واحد  
منهما استيناس بالاخر وان اختلفت جهة قرايتهما كالاخوين او الخاليتين او العتيقين لاب وام او اب او  
لام يكتفى باحدهما معه لان حق الصغير مرعى به فيتبعه او يتركه مع الواحد منهما لانه يستأنس به  
ويقوم بحوائجه وان كان احدهما قريبا من الاخر كما لو كان مع الام او الجدة عمه او خالة او احد الاخوة

والاخوات او كان مع الاخت لاب وام اخت لاب اولام لا يعقد بالا بعد لان شفقته مع شفقته  
الاقرب كالمعدوم ونفذ البيع في الكل لان النهي لغيره وهو ما فيه من انحاش الصغير والاضرار  
باهل البلاد وبالواردين اذ البس السعر عليهم ونحو ذلك على ما بيناه فلا يوجب الفساد وعنه ابو يوسف  
انه يفسد البيع في قرابة الولاد ويجوز في غيره وعنه انه يفسد في الجميع لما روينا انه عليه السلام  
رد البيع في الولاد وامر بالرد في غيره وهو لا يكون الا في الفاسد ولها ان ركن البيع صدر من اهله  
مضافا الى محله فينفذ والنهي لمعنى مجاور له غير متصل به فلا يوجب الفساد كالباع عند الاذان  
وكشرا ما استنامه غيره والمروي محمول على الاقاله وعلى بيع الاخر من باع منها احدها **قال**  
**خلاف الكبيرين والزوجين** حيث يجوز تقضيها الا بالنص ورد على خلاف القياس في القرابة  
المحرمة للنكاح اذا كان صغيرا فلا يلحق به غيره لان الكبيرين والزوجين وان كانا صغيرين من  
لبس في معنى المنصوص عليه وذكر سلمة بن الاكوع انه مر اصابوا من فزاره سديا وفيهم امرأة  
معها بنتها فنقله ابو بكر ابنتها وكان عليهم امير اقلما قدموا المدينة فقال له النبي صلى الله عليه  
وسلم يا سلمة هب لي المرأة فذكر انها اعجنته ولم يكشف لها ثوبا ثم قال هي لك يا رسول الله فبعثت  
بها عليه السلام الى اهل مكة وفي ايديهم اسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة والحديث  
فيه طول رواه احمد ومسلم وفرق عليه السلام بين مارية وسيرين وكانتا امتهن اخيرين ولو  
كان مع امرأة مسينة صبي ادعت انه ابنها لا يثبت شبهة منها لانها تحمل النسب على الخبر ولا يفرق  
بينها وبينه لان قول الواحد مقبول في الديانات لا سيما في موضع الاحتياط وقد وجد فيه  
امارة الصدف ولو باع الامر على انه بالخيار ثم اشترى الولد بكرة التنفيذ لانها اجتمعا في ملكه فيعتبر  
مقربا بالتنفيذ ولو كان في ملكه صبي واشترى امه بشرط الخيار له ان يرد بها بالاتفاق اما عند ابي حنيفة  
فلانها اجتمعا في ملكه فلم يكن مرقا واما عندنا فلا نه لوم بكنه الرد لتصرف به لان الفسخ حقه  
فلا يمنع منه **باب الاقالة** قيل الاقالة مشتقة من القول والهمز  
للسلب اي زال القول الاول وهو ما جرى بينهما من البيع كاشكي اذا زال شلواه ولا يكاد يصح هذا  
لانهم قالوا اقلته البيع بالكسر فدلى انه عينه باو ولو كان من القول لقل قلته بالضم وقد قالوا قاله البيع  
قبلا وهذا ادل من الاول وهي مشروعة مندوب اليها لقوله عليه السلام من قال ناد ما بيعه اقال  
الله عشرته يوم القيامة **قال** هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وهذا  
عند ابي حنيفة رحمه الله الا لا يمكن جعله فسخا بان ولدت المبيعة بعد القبض او هلك البيع  
في غير المقايضة فتبطل الاقالة ويبقى البيع على حاله لتعذر الفسخ اذ الزيادة المنفصلة  
المتولدة من المبيع تمنع الفسخ لما ذكرنا في باب الرد بالعيب ولا يتصور الفسخ بعد هلاك  
المبيع على ما بينت فيبطل هذا اذا تقابلا بعد القبض وان كانت قبل القبض فهي فسخ في غير  
العقار في حق الكل لتعذر جعلها بيعا **قال ابو يوسف** في بيع الا ان لا يمكن جعلها بيعا بان كانت  
قبل القبض في المنقول او كانت بعد هلاك احد العوضين في المقايضة فتجعل فسخا الا ان لا  
يمكن جعلها بيعا ولا فسخا بان كانت قبل القبض في المنقول باكثر من الثمن الاول او باقل منه او  
بجنس اخر او بعد هلاك السلعة في غير المقايضة فيبطل ويبقى البيع الاول على حاله لان بيع المنقول  
قبل القبض لا يجوز والفسخ يكون بالثمن الاول وقد سميا خلافة **قال محمد** في فسخ الا اذا تعذر جعلها  
فسخا بان تقابلا باكثر من الثمن الاول بخلاف جنسه او ولدت المبيعة بعد القبض فتجعل بيعا جديدا  
الا ان لا يمكن جعله فسخا ولا بيعا بان كانت قبل القبض باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر فيبطل

ويبقى البيع الاول على حاله لان الفسخ لا يكون على خلاف الثمن الاول والبيع لا يجوز قبل القبض  
وبالاقل من الثمن يكون فسخا عنده بالثمن الاول لانه سكت عن بعض الثمن وهو لو سكت عن الكل  
كان فسخا فكذا اذا سكت عن البعض لجمد ان اللفظ موضوع للفسخ والرفع يقال اللهم اقلني عتراتي  
فيجعل بمقتضاه واذا تعذر حمل على محتمله وهو البيع وهذا صار بيعا في حق ثالث لعدم ولايتهما  
عليه ولا يفسد الفسخ انما يملك من الجانبين يعرض الى التراضي وهو البيع والعبرة للمعاني  
دون الالفاظ المحرمة كالقالة بشرط براءة الاصيل حوالة وبالعكس كقاله ولهذا تبطل  
بطلان المبيع وترد بالعيب وتجدد بها حق الشفعة للشفيع وهذه احكام البيع الا اذا  
تعذر فتجعل فسخا لانها موضوعة له او محتمله ولا يبي حنيفة انها ثبني عن الفسخ والرفع  
والاصل في الكلام ان يحمل على حقيقته ولا يحمل ابتداء العقد اصلا ليجعل عليه عند التعذر  
ولهذا الوارد به ابتداء العقد لا يصح ولو كان محتملا له لصع وانما لا يصح لانه ضده فصار باطلا  
وكونه بيعا في حق الثالث امر ضروري لانه يثبت به مثل حكم البيع وهو الملك لا مقتضى الصيغة  
فحمل عليه في حق غيرهما لعدم ولايتهما عليه **قال** وتقع مثل الثمن الاول بشرط الاكثر  
**او الاقل بلا تعين** وجنس اخر لغو ولزمه المشرى الاول وهذا عند ابي حنيفة لانه لما  
كانت الاقالة فسخا والفسخ يرد على ما يرد عليه العقد كان اشتراط خلاف الثمن الاول  
باطلا وبشرط لعدم جواز اشتراط الاقل لعدم التعيين عند المشتري واما اذا تعين  
عنده فيجوزها الاقل فجعل الخط بازاما فاق بالعبء ولا يجوز ان ينقص اكثر منه  
ولا يجوز الا بلفظ الاقالة بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل كالنكاح  
وعند محمد رحمه الله يشترط ان يعبر بهما عن الماضي ولو كانت الاقالة بلفظ المعاصرة  
او الرد او المتاركة لا تكون فسخا ثم فاقده كون الاقالة فسخا في حق المتعاقدين يظهر  
في خمس مسائل احدها ان يجب على المبيع رد الثمن الاول وما سميا بخلافه يكون باطلا  
**والثانية** ان الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد ولو كانت بيعا في حقها الفسدت  
**والثالثة** اذا تقابلا ولم يرد البايع المبيع حتى يباعه منه ثانيا جاز ولو كانت بيعا لفسد  
لكونه يباعه قبل القبض ولو يباعه من غير المشتري لم يجز لانه بيع جديد في حق غيرهما  
**والرابعة** اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل القبض جازت الهبة ولو كانت  
بيعالا ففسخ لان البيع يفسخ بعبة المبيع للبايع قبل القبض والخامسة لو كان البيع  
مكيلا او موزونا وقد يباعه منه بالكيل او الوزن ثم تقابلا واسترد المبيع من غير  
ان يعيد الكيل او الوزن جاز قبضه وقوله بيع في حق غيرهما يظهر في خمس مسائل  
احدها لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقابلا يقضى له بالشفعة لكونه بيعا  
جديدا في حقه كانه اشتراه منه **والثانية** اذا باع المشتري المبيع من اخر ثم تقابلا ثم اطلع  
على عيب كان في يد البايع فارد ان يرد على البايع ليس له ذلك لانه بيع في حقه  
فكانه اشتراه من المشتري **والثالثة** اذا اشترى شيئا فقضه ولم ينقد الثمن حتى يباعه  
من اخر ثم تقابلا وعاد الى المشتري فاشتراه منه قبل نقده ثمة باقل من الثمن الاول  
جاز وكان في حق البايع كالمملوك بشرط جديد من المشتري الثاني **والرابعة** اذا كان  
المبيع موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقابلا ليس للواهب ان يرجع في هبته لان الموهوب  
له في حق الواهب بمنزلة المشتري من المشتري منه والخامسة اذا اشترى بعرض التجارة

عبد الخدمة بعد ما حال عليه احوال فوجد به عيبا فزده بخير قضا واسترد العوض فهاكت  
في يده فانه لا يستقط عنه الزكاة لانه يبيع حديده في حق الثالث وهو الفقير لان الرد بالعيب  
بخير قضا اقاله وقوله يبيع في حق ثالث مجرى على اطلاقه وقوله فسوخ في حق المتعاقدين  
غير مجرى على اطلاقه لانه انما يكون فسحا فيما هو من موجبات العقد وهو ما يثبت بنفس  
العقد من غير شرط واما اذا لم يكن من موجبات العقد وانما يجب بشرط زائد فالاقاله فيه  
تعتبر ببيع حديده في حق المتعاقدين ايضا كما اذا اشترى بالدين لموجلا عينا قبل حلول  
الاجل ثم تقايلا يعود الدين حال لانه باعه منه وكما اذا تقايلا ثم ادعى رجل ان المبيع ملكه  
وشهد المشتري بذلك لم تقبل شهادته كانه هو الذي باعه ثم شهد انه لغيره ولو كانت  
فسحا لقلت الاتري ان المشتري لو رد المبيع بعيب بقضا وادعى المبيع رجل وشهد المشتري  
بذلك تقبل شهادته لانه بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلفا من جهة المشتري لكل فسحا  
من كل جهة وكذا الوبايع بعد اطعام بخير عينه وقض ثمر تقايلا لا يتعين اطعام المقبوض  
لرد كانه باعه من البايع بطعام غير معين وكذا الوقبض ارضي من الثمن الاول او  
اجود منه يجب رد مثل المشروط للزمنه زيادة ضرر بسبب تبرعه ولو كان الفسخ بخيار  
روية او شرط او عيب بقضا يجب رد المقبوض اجماعا لانه فسوخ من كل وجه بخلاف الاقالة  
والرد بعيب بخير قضا **قال وهلاك المبيع يمنع** اي يمنع صحة الاقالة لان  
شرط صحة الاقالة قيام العقد لانفسار فع العقد والعقد يقوم به وهو محل له فلا يبقى  
بعد هلاكه بخلاف هلاك الثمن حيث لا يمنع من صحته لان الثمن ليس محل للعقد فلا يشترط  
قيامه وهذا لانه يثبت له حكم الوجود في الذمة بالعقد فكان حكما للعقد وحكم الشيء بعينه  
فلا يكون محلا له لان المحل شرط والشرط يسبق فكان بينهما تناف ولهذا يبطل البيع بهلاك  
المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن **قال وهلاك بعضه بقدره صح** اي هلال بعض  
المبيع يمنع صحة الاقالة بقدره لان الجز معتبر بالكل فيتقدر بقدره ولو تقايلا بعد  
بجاريه فهلك احدهما صحت الاقالة في الباقي منهما لان كل واحد منهما مبيع فكان البيع قابلا  
بخلاف ما لو هلكا جميعا حيث لا يجوز لعدم محله بخلاف ما لو هلك البديلان في الصرف  
حيث يجوز الاقالة بعد هلاكهما لان المقبوض عليه في الصرف ما واجب لكل واحد منهما  
في ذمة صاحبه وذلك لا يتصور هلاكه والمقبوض غيره فلا يمنع هلاكه صحة الاقالة ولهذا  
لو كانا قايين وتقايلا لا يلزمهما رد المقبوض بعينه بل لهما ان يردا مثل المقبوض من جنسه  
فعلم بذلك انه لا تعلق له بالمقبوض الاتري انهما لو تقايلا فيه فهلك البديلان لا ينظر الاقالة  
فكذلك التقايلا بعد هلاكهما بخلاف بيع المقايضة لان الاقالة تتعلق باعيانها كالبيع فتبطل  
بهلاكها قبل القبض كالبيع لتعين البديلين فيهما **باب التولية**  
وهي ان يجعل غيره وليا فكان المشتري بجعل المشتري منه واليا بما اشترته ثم انواع البياعات  
بحسب الثمن الذي يذخر بمقابلة السلعة انواع اربعة المساومة وهي التي لا يلتفت فيها  
الى الثمن السابق والمراحة والتولية والوضيعة وهي البيع بانقص من الثمن الاول **قال هي**  
اي التولية يبيع بثمن سابق **والمراحة به وبزيادة** وهذا الحسن من قول بعضهم هاتقل  
ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح او من غير زيادة ربح لانه لا يشترط فيه ان  
ينقل ما ملكه بالعقد حتى لو ضاع المعصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده جاز له ان يبيعه

والمبيع الاول لانه باعه من البايع مثل الثمن الاول  
وقال القبيد ابو جعفر يجب عليه رد مثل المقبوض  
لانه لو وجب عليه مثل المشروط

مراحة وتولية على ما ضمن وان لم يكن فيه نقل ما ملكه بالعقد والعقدان جازان شرعا  
لا اجتماع شرائط البيع ولتعامل الناس بهما الى يومنا هذا ولان من لا يقندي الى التجارة يحتاج ان  
يعتمد على فعل الذي المهندي فيها وتطيب نفسه بالزيادة على ما اشتراه ولهذا كان مبناهما  
على الامانة والاحترار عن الخيانة وشبهتها ومستحاجة الى هذا النوع من البياعات فوجب  
القول بجوازها ولما اراد عليه السلام الهرة ابتاع ابو بكر بعيرين فقال له عليه السلام ولقي  
احدهما فقال هو لك بخير شئ فقال اما بخير من فله **قال وشرطهما كون الثمن الاول**  
**مثليا** لانه اذا لم يكن مثليا لم يعرف قدره فلا يتحقق التولية ولا المراحة فلا يجوز الا اذا  
باعه بذلك البديل ممن يملكه اوبه وبزيادة ربح معلوم فحينئذ يجوز لا تنفاه كجهاله ولو باعه به  
وبعشر قيمته او ثمنه لا يجوز لانه باعه بذلك وبعض قيمته ذلك البديل وهو مجهول فلا يجوز  
ولو كان البديل مثليا فباعه به وبعشرة ان كان المشتري يعلم جملة الثمن صح وان لم يكن عالما به  
فان علم في المجلس خاز وله الخيار والافسد كما لو باع الثوب برقمه ومن شرطها ان لا يكون صرفا  
حتى لو باع دنانير يد راحم لا يجوز فيه المراحة ولا التولية لانها الذمة فلا يتصور فيها المراحة  
والتولية والمقبوض غيرهما وجب بالعقد **قال وله ان يضم الى راس المال اجرا القصار**  
**والصبيخ والطرارز والقتل وحمل الطعام وسوق الفخ** لان العرف جرى بالحاق هذه الاشياء  
براس المال وهو المعتبر ولهذا لا يعد ذلك خيانة اذا تميز له والاصل فيه ان كلما يزيد في المبيع  
او في قيمته يلحق به فهذا هو الاصل وما ذكرنا بهلك الصفة لان الصبيخ والقتل والقصار  
والطرارز تزيد في العين والحمل والسوق يزيدان في القيمة لانها تختلف باختلاف الاماكن  
وعلى هذا له ان يضيف اليه اجرة القتل والخباطة ونفقة تجصير الدار وطى البيروكري والنفار  
والقناة والمسناة والكراب وكشع الكروم وسقيها والزرع وغرس الاشجار فان فعل شيئا  
من ذلك يملكه لا يضمنه وذكر في المحيط انه يضم طعام المبيع وكسوته وكراه واجرة السمسار  
ان كانت مشروطة في العقد والافاكثر هم على انها لا تضم ولا تضم اجرة الدلال بالاجماع ولذا  
ما هو سبب لبقائه الى وقت كالمطعام وفي المحزن يضم لانه تزيد اذ قيمته من حيث انه يدفع  
عنه ضرر الحر والبرد **قال ويقول قام علي بكلا** ولا يقول اشترينته بكلا تخرا عن  
الكذب **قال ولا يضم اجرة الراعي والتعليم ولذا بيت الحفظ** لعدم العرف  
بالحاقه براس المال ولان الراعي يحفظ وهو لا يزيد في العين ولا في القيمة شيئا وثبوت الزيادة  
في الحفظ والتعليم معني في نفسه وهو ذكاه وذهنه ولا يضم حفر الير ويضم اجرة من يدح  
الحيوان ويسلخها واتخاذ الخشب ابوابا وثقب اللووة ولو رشح العجل لا يضم المهر الى راس  
المال ولا يحط مهر الامة لوروجها ولا يضم اجرة الطبيب والرايض والبيطار والحجامة  
وجعل الابرق ونفقة نفسه وكراه واجرة الختان والعداد في الجباية لان الثمار لا يضمون  
هذه الاشياء الى راس المال ولا لها لا تزيد شيئا في العين ولا في القيمة فلا يجوز الحاقها براس  
المال والذي يورخذ في الطرفين من الظلم لا يضم الا في موضع جرت العادة فيه بينهم بالضم  
**قال فان خان في مراحة اخذ بكل ثمنه اورده وحط في التولية** وهذا عندنا  
حينئذ وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد بخير فيهما لانها باشر اعدا باختيارها  
بثمن معلوم فينعتقد بالمسئ فيهما كما لو باعه مساومة وذكر المراحة والتولية للترجيع  
والترجيع مجرى مجرى الوصف فاذا فات الوصف المرعوب فيه بخير كما في سائر الاوصاف

الرقعة الرضوية

وكما اذا وجده معيبا ولا يني يوسف ان الاصل فيه هو المراجعة والتولية ولهذا ينقض  
بقوله ولينك بالثمن الاول او بعثك من احنة على الثمن الاول اذا كان الثمن والزرع معلومين  
وذكر الثمن جار مجرى التفسير فلا بد من بقا العقد الثاني على الاول في حق الثمن  
وقدر الخيانة لم يكن ثابتا في العقد الاول فلا يمكن اثباته في العقد الثاني فيحط  
ضروته غير انه في التولية يحط قدر الخيانة من الثمن لا غير وفي المراجعة يحط ذلك  
القدر من اس المال ويحط من الزرع ايضا بحسبه لان الزرع ينقسم عليهما فما اصاب  
الخيانة سقط معه وما اصاب غيره ثبت معه ولا يني حبيفة في الفرق بينهما ان التولية  
بنا على العقد الاول من كل وجه فلا بد من تقديره بالثمن الاول ولا يثبت فيه ما  
لم يكن ثابتا في العقد الاول والمراجعة عقد مبتدأ باشتره باختيارها وليس يني  
على الاول فينقض بالثمن المسمى فيه ولهذا لا يحتاج في التولية الى ذكر الثمن  
وفي المراجعة لا بد من ذكر الثمن لنتبين قدر الزرع فينقض كما سماه ولا يني لو لم يحط  
في التولية لم يبق تولية لانه يني على الثمن الاول فيصير مراجعة فيتخير به التصرف  
ولو لم يحط في المراجعة يني مراجعة على حاله الا ان الزرع اكثر مما ظنه المشتري فلم يتخير  
التصرف فيه فامكن اعتبار التسمية فيه وثبت له الجبار لقوات الرضا ولو هلك المبيع قبل ان  
يرده او حدث به ما يمنع الرد لزمه جميع الثمن المسمى وسقط خياره عند ابي حنيفة وهو  
المشهور من قول محمد لانه مجرد خيار فلا يقابله شئ من الثمن بخيار الردية والشرط بخيار  
العيب لان المستحق فيه للمشتري الجزء القابض وعند العجز عن تسليمه يسقط ما يقابل من  
الثمن وعن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البايع بما دفعه اليه من الثمن بنا على  
اصله في اقامة القيمة مقام المبيع في المتخالف وعلى قول ابي يوسف يحط كيف ما كان وكذا  
عند ابي حنيفة في التولية لانه لم يكن له خيار الرد ولا اخذ به وانما يلزمه الاخذ بالثمن الاول  
ولو وجد المولى بالمبيع عيبا لم يرد به عند ابي حنيفة لا يرجع بنقصان العيب لانه لو رجع  
يصير الثمن الثاني نقص من الاول وقبضه التولية ان يكون مثل الاول **قال ومن اشترى**  
**ثوبا فباعه بزرع ثم اشتراه فان باعه بزرع طرح عنه كل زرع قبله وان ارجأه بتمنه**  
**لم يبرأه** يعني اذا باعه بزرع ثانيا بعدما اشتراه تانيا طرح عنه كل زرع كان قبله ذلك اذا باعه  
مراجعة وان استخرف الزرع الثمن لا يبيعه مراجعة وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة مراجعة  
على الثمن الاخير مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرين ثوبا بعشرين ثوبا بعشرين ثوبا بعشرين  
فانه يبيعه مراجعة على عشرة ويقول قام على بعشرة ولو اشترى بعشرين ثوبا بعشرين  
مراجعة ثم اشترى بعشرين ثوبا بعشرين ثوبا بعشرين ثوبا بعشرين ثوبا بعشرين ثوبا بعشرين  
الفصلين لان الاخير عقد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بنا المراجعة عليه كما اذا  
تخلل ثالث بان باعه المشتري من اجنبي ثوبا بعشرة اجنبي من البايع ثم اشتراه الاول منه فانه يبيعه  
مراجعة على الثمن الاخير وله ان يشبهه حصول الزرع الاول بالعقد الثاني ثابتة لانه يني انك  
به بعدما كان على شرف الزوال بالظهور على عيب والشبهة كالحقيقة في بيع المراجعة  
احتياطاً ولهذا لا يجوز المراجعة فيما اخذ بالصلح لشبهة الخطيئة فيه وكذا فيما اشتراه  
من اصوله او فروعه طاله من التوسع في مالهم الحق في ملكه فيصير كأنه اشترى عشرة  
وثوبا بعشرين في الفصل الاول في طرح عشرة لانه بالعقد الثاني ناكدا ومن بطلانه والتأكد

حكم الحصول الاثرى ان شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا يضمنون نصف المهر لتأكيدهم  
ما كان على شرف السقوط بخلاف ما اذا تخلل ثالث لان التأكيد حصل بخبرة ويصير في  
الفصل الثاني كأنه اشترى ثوبا وعشرين بعشرين ثوبا فصار العشرين والعشرون بعشرين  
يبقى في مقابلة التوب شئ فلا يبيعه مراجعة ولا يقال على هذا وجب ان يفسد البيع لعدم ما  
يقابل التوب من الثمن لانا نقول الزرع الاول لم يصرف مطلقا بالتوب في العقد الثاني حقيقة وانما  
اعطى له حكم المقابلة احترازاً عن الخيانة فيما يني على الامانة وهو حق العبد ولا ينيهض ذلك  
لافساد العقد لان المنع في باب المراجعة لحق العبد لا لحق الشرع ولا يلزم ما اذا باع مساومة  
والمسئلة بحالها حيث يجوز بالاجماع لانها ليست بمبنية على الامانة **قال ولو اشترى**  
**مادون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده خمسة عشر ببيعته مراجعة**  
**على عشرة وكذا العكس** اي وكذا لو اشترى المولى ثوبا بعشرة ثوبا بعشرة من عبده المادون  
له في التجارة المستخرف في الدين خمسة عشر ببيعته العبد مراجعة على عشرة لان العقد  
الذي جرى بينهما وان كان صحيحا لا فادته ملك العبد والتصرف له شبهة لعدم لان العبد  
ملكه وما في يده لا تخلو عن حقه فاعتبر عدما في حق المراجعة لا ينيها على الامانة فبقي  
الاعتبار للشرا الاول فصار كأن العبد اشترى المولى بعشرة في الفصل الاول وكانه يبيعه  
المولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول لا غير لان الزايد عليه دابر بين المولى والعبد  
فلم يتم حذوجه عن ملك من كونه وهذا لان المراجعة بيع امانة لقبول قوله من غير بينة ولا  
يتم فينفي عنها كل تقمة وشبهة خيانه والمساومة بينهما ظاهرة لكل احد فيكون ما زاد  
على الثمن الاول باقيا على ملكه فلا يعتبر خارجا هذا اذ لم يبين وان يبرأه اشترى من عبده  
او من سيده جائز والرهمة واشترط المدين على العبد كانه وقع اتفاقا لانه اذا كان لا يجوز  
مع الدين ان يبيعه مراجعة فمع عدم الدين اولى لوجود ملك المولى فيه بالاجماع وذكر في المبسوط  
هذه المسئلة ولم يقيد بدين للعبد والمكاتب في هذا كالعبد المادون له لوجود التهمة بينهما **قال**  
**ولو كان مضاربا يبيع مراجعة رب المالك اثني عشر ونصف اي لو كان من**  
**عمل هذا العمل مضاربا بان كان معه عشرة دراهم مضاربة بالزيف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه**  
**من رب المالك خمسة عشر فانه يبيعه باثني عشر ونصف لان نصف الزرع وهو درهتان ونصف**  
**سلم لرب المال ولم يخرج ملكه فيحط عن الثمن فبقي اثني عشر ونصف خارجة عن ملكه عشرون منها**  
**دفعها المضارب الى بايعه ودرهتان ونصف نصيب المضارب من الذي دفعه اليه رب المال حكم**  
**انه الثمن فتم من حذوجه منه في تحصيل هذا الثوب اثني عشر درهما ونصف فيبيعه مراجعة عليها**  
**وقال زفر لا يجوز هذا البيع من رب المال لانه بيع ماله قلنا يستفيد كل واحد منهما بهذا**  
**العقد ملك اليد والتصرف وان كان لا يستفيد ملك الرقبة فكان صحيحا لا فادته ولا يلزم من**  
**جواز البيع افادة ملك الرقبة الاثرى ان المكاتب يجوز تصرفه ولا تقيد ملك الرقبة وانما تقيد**  
**ملك اليد فعمل بذلك ان البيع ينفع القايدة لان الملك عينها وقد وجدت القايدة هنا اما في حق المضارب**  
**فظاهر واما في حق رب المال فانه يملك المتصرف فيما اشتراه منه بالشرع ولا يملكه قبله وان كان ملكه**  
**لان المضارب يتعلق به حق ولهذا لا يمكن رب المال وطى الجارية التي اشتراها المضارب وان لم يكن**  
**فيها زرع وكذا لا يمكن نهيه عن بيع العروض والكلام فيه لكنه مع هذا فيه شبهة لعدم لان المضارب**  
**وكيل عنه في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في عدم الجواز في حق نصف الزرع **قال****

**ويراجع بلا بيان بالتعيب ووطى البنت** اي اذا انجب المبيع من غير صنعة او وطي التيب  
بيعه مراوحة من غير ان يبين لانه لم يحتسب عنده شئ بمقابلته الثمن لان الغايب وصفه وهو لا يقابل  
شئ من الثمن بمجرد العقد لكونه تبعا ولهذا لو حدث بالمبيع عيب قبل القبض لا يسقط شئ  
من الثمن غير ان المشتري يتخير بين اخذه بجميع الثمن او تركه وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن  
اذا لم ينقصها الوطي ومعنى ادا الامانة بالصدق وهو صادق اذا بقي جميع ما يقابلها الثمن  
وعن ابى يوسف في التعيب انه لا يبيع من غير بيان كما اذا حصل بطله وهو قول الشافعي  
وزفر على تخريجها فان زفر بوجوب البيان باعتبار ان المشتري لو علم انه اشتراه غير معيب لم  
يرضه بذلك الثمن مادخله العيب والشافعي يوجب الضمان باعتبار ان الاوصاف لها حصة  
من الثمن عنده ولا فرق فيها بين ان تحصل بفعله او باقاة سماويه ونحن نقول ما يقابلها الثمن كله  
قايم فلا يزال يذهب ما لا يقابلها الثمن الا ترى انه لو توسع الثوب المشتري لا يجب عليه البيان فصار  
نظير ما اذا انقص تخير السعر وفي نوادر هشام ذكر محمد فقال اذا انقصه العيب شيئا يسيرا وان  
نقصه قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بيعه مراوحة **قال** **وبيان التعيب ووطى البكر**  
اي يبيعه مراوحة بشرط ان يبين العيب اذا كان جادا تابا بالتعيب منه سوا كان ذلك بفعله او بفعل  
غيره واخذ ارضه لانه صار مقصودا بالانلاف فيقابله شئ من الثمن ووطى البكر تعيب كذا العذر  
جزئ من العيب فازالتها تعيب لها فيقابلها الثمن وان تعيب بفعل المبيع في نفسه كما اذا قاع عين  
نفسه فهو بمنزلة ما لو تعيب باقاة سماوية فجاز ان يبيعه مراوحة من غير بيان لان فعله في نفسه  
هدر فلا يخبر ثم اعلم ان المراد بقوله يبيعه مراوحة من غير بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما  
بل كذا من الثمن ثم اصابه العيب عنده بعد ذلك واما بيان نفس العيب فلا بد منه بان يبين العيب والثمن  
من غير ان يبين انه اشتراه سليما ثم حدث به العيب عنده لان بيان ما فيه من العيب واجب شرعا  
لقوله عليه السلام من عشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه ثم في كل موضع ليس له ان يبيعه مراوحة  
البيان فلم يبين للمشتري ان يردده عليه اذا علم خيانتته وعلى هذا لو اشتري ثوبا فاصابه قرح فار  
او حرق نار يبيعه مراوحة من غير بيان ولو تكسر بشرط وطبه لا يبيعه مراوحة حتى يبين ما بينا العيب  
**قال** **ولو اشتري بالف نسيئة وبيع بدين مائة ولم يبين خبير المشتري** لانه يرد ادعى الثمن  
لاجل الاجل فكان له شئها بالمبيع والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة فصار كانه اشتري شيئا  
وباع احدها مراوحة على ثمنها فثبت له الخيار عند عمله بمثل هذه الخيانة او نقول ان الثمن المجل  
انقص في المالية من الحال ولهذا حرر الشارع النساء في الاموال الربوية فيكون ما اخذه من المشتري  
ازيد في الحكم فيثبت له الخيار عند عمله بذلك وكذا في التولية اذا علم ان الثمن كان موجلا يثبت له  
الخيار لان الخيانة في التولية مثلها في المراكحة لانهما مبنيان على الثمن الاول **قال** **فان**  
**اتلف فعلم لزمه بالف وما به** اي ان اتلف المشتري المبيع في هذه الصورة ثم علم ان الثمن كان موجلا  
لزمه بالف وما به لان الاجل ليس مال متقوم فلا يقابله شئ من الثمن واما فيه ترفه فيراد الثمن لاجله  
فيثبت له الخيار فيما اذا كان المبيع قائما نظرا لهذا الجانب لان اقدامه على المراكحة يقتضي السلامة  
عن مثل هذه الخيانة فاذا هلك واستهلكه المشتري لم يبق له الخيار نظرا لهذا الجانب عدم المالية  
في الاجل حقيقة او نقول تعدد الرد بالهلاك فيبطل خياره كسائر الخيارات ان من جبارا الشرط  
والروية **قال** **وكذا التولية** اي التولية مثل المراكحة فيما ذكرنا من الخيار مادام المبيع  
قائما وبعد الهلاك والاستهلاك لا خيار له بل لزمه جميع الثمن لما ذكرنا وعن ابى يوسف انه

يرد قيمة الهالك ويسترد كل الثمن كما قال فيما اذا استوفى عشرة زبوا مكان عشرة جيباد  
وعلم بعد الاتفاق يرد مثل الزبوف ويرجع بالجيباد وقال القفينة ابو جعفر المختار للقوى  
ان يقوم المبيع بثمن حال وثمن موجل فترجع لم يكن مشروطا فيه ولكنه معناه متعارف  
بينهم انه يوخذ منه في كل جمعة قدر معلوم قيل لا بد من بيانه لان المعناد كالمشروط والجمهور  
على انه يبيعه مراوحة بلا بيان لان الثمن حال وان سماحه بالبيع واستوفى منه الثمن مجزا  
وقد قالوا في المعجوز غنا فاحشاله ان يردده على بايعه بحكم العيب وقال ابو علي النسفي  
فيه روايتان عن ابينا ويفتي برواية الرد فقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر  
يفتي بان البايع ان قال للمشتري قيمة مناع كذا او قال متاعى يساوى كذا فاشتراه بنا على  
ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غرة وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد  
به كيف ما كان والصحيح ان يفتى بالرد ان غرة والا فلا **قال** **ومن ولي رجلا**  
**شيا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد له الثمن جهالة تفضى**  
الى المنازعة **قال** **وان علم في المجلس خبير** لان جهالة الثمن فساد في صلب العقد  
الا انه في مجلس العقد غير متقرر لان ساعات المجلس كساعة واحدة دفعا للحسنة وتحققا  
لليسر فصار التاخير الى اخر المجلس عفوا كذا خبر القبول الى اخر المجلس يرتبط بالاجاب وان  
تحلت بينهما ساعات فكذا العلم كما صل في اوله فيصح على تقدير الابتداء واما بعد الاقتراف  
فاصلاح لا ابتداء للنظر الفساد بالاقتراف وهذا فساد لا يحتمل الاصطلاح ونظيره بيع  
الشيء برفقه فان البيع فيه فاسد فان عمله البايع في المجلس صح والا فلا واما تخبر بحال في  
رضاه لان الرضا بالشيء لا يتم قبل العلم به **فصل** **قال** **وصح بيع العقار قبل**  
**قبضه** وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز لقوله عليه السلام  
اذا اشتريت فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد ولانه لا يقدر على قبضه قبل القبض فلا  
يجوز بيعه كالمنفوق ولهذا لا يجوز اجارته قبل القبض ولها انه لا يتوهم انفساخ العقد  
فيه بالهلاك وهو مقدر والتسليم فصار المهر وبدل الكلع والعتق وبدل الصلح عن دم الحمد  
وهذا لان هلاك العقار نادر ولا يمكن تعيينه ليصيرها كالحكماء حتى لو تصور هلاكه قبل القبض  
قالوا لا يجوز بيعه وذلك بان كان على شرط النهر ونحوه وما رواه معلول بغير انفساخ العقد  
بالهلاك قبل القبض وذلك لا يتصور فيه الا نادر والنادر لا حكم له فصار كاحتمال غير الانفساخ  
بالاستحقاق بعد القبض فيه وفي المنقول والدليل على انه معلول به ان التصرف في الثمن  
قبل القبض جائز لانه لا عزر فيه وكذلك التصرف في المهر ونحوه جائز قبل القبض لما امن  
منه والفقهاء فيه ان المطلق للتصرف وهو الملك قد وجد لكن الاحتراز عن الضرر واجب ما يمكن  
وذلك فيما يتصور فيه الضرر والاجارة قبل القبض قبل على هذا الخلاف فلنا ان تمنع وقيل انه  
لا يجوز بلا خلاف وهو الصحيح والفرق لهما ان المعفود عليه في الاجارة المنافع وهلاكها غير  
نادر لانها بمنزلة المنقول **قال** **لا يبيع المنقول** اي لا يجوز بيع المنقول قبل القبض لما روي  
ولقوله عليه السلام اذا انتعتنطعما فلا تبعه حتى تستوفيه رواه مسلم واحمد ولان فيه عزر  
انفساخ العقد على اعتبار الهلاك قبل القبض لانه اذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد  
فتبين انه باع مالا يملك والضرر حرام لما روينا وفي المحيطة لو باع غير المنقول قبل القبض ان كان  
المشتري الاول فقد اتم البيع الثاني فاذا قدر على التسليم اذ ليس للبايع منع المبيع عنه



وان لم يتقد الثمن فالبيع الثاني هو قوف وهو الصحيح كبيع المرهون ولو كانت العبد المبيع  
قبل القبض توقفت كتابته وكان للبايع حبسه بالثمن لان الكتابة محتملة للفسخ فلم يتقد  
في حق البايع نظرا له وان فقد الثمن نفذت الكتابة لثمنه ولو وهب المبيع قبل القبض  
او تصدق به او اقرضه او رهنه من غير البايع لم يجز عند ابي يوسف لانه عقد تملك بمنزلة البيع  
والاجاره ويجوز عند محمد وهو الاصح لان هذه التصرفات لا تجوز الا بعد القبض وغير البايع  
يصلح نايبا عن المشتري في القبض فيصير قبض المأمور قبضه او بالحكم النيابة ثم يصير قابضا  
لنفسه بالتملك بخلاف المبيع لانه يقيد الملك قبل القبض وتملك المبيع قبل قبضه فاسدا ومالا  
يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز اجارته لانها بيع المنفعة فلا يجوز بيع العبد لتمكن عذر  
الانفساخ فيها بطلان العين المستأجرة ولا يجوز بيع الاجرة العين قبل القبض لانه بمنزلة  
المبيع الا ترى ان العين لو هلكت انتقضت الاجاره ويجوز تزويج الامه المبيعة قبل القبض  
لان تمكن الغرض فيه لا يمنع جواز الاترى لانه لو زوج امته لابقه جاز وان تمكن الغرض فيه  
فانها لا يدري حية هي ام ميتة ولو وهب المبيع من البايع قبل قبضه فقوله البايع انتقض  
البيعة ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول والفرق ان الهبة تجاز عن  
الاقالة يقال هب لي ديني واقلني عشرتي بخلاف البيع **قال ولو اشترى مكبلا كالا**  
**حرم بيعه واكله حتى يكبله ومثله الموزون والمعدود** اي لو اشترى المكبل بشرط  
الكيل او الموزون بشرط الوزن او المعدود بشرط لم يجز له ان يتصرف فيه قبل الكيل والوزن  
والعدوان كان بعد القبض لقول جابر انه عليه السلام نفى عن بيع الطعام حتى يجري فيه  
الصاعان صاع البايع وصاع المشتري رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عثمان انه قال كنت  
ابناع الثمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابيعة برنج فبلغ ذلك رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال يا عثمان اذا ابغضت فاكلت واذا بيعت فكل رواه احمد ولا الكيل والوزن  
والعدوان تمام القبض فاصل القبض شرط لجواز التصرف فيه على ما بينا فكذا تمامه ولا بد  
ان يزيد على المشروط وذلك للبايع في المقدرات والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه  
بخلاف ما اذا باعه مجازفة لان الزيادة له اذا وجد اكثر من كيل البايع بان كان كاله قبل البيع  
وبخلاف ما اذا باع الثوب مدارعة ولم يسم لكل ذراع ثمنا لان الزيادة له اذا الذرع وصف  
فيه بخلاف ما اذا بين لكل ذراع ثمنا لانه بذلك التحق بالذرع في حق ارباب الثمن على ما بينا  
فصار المبيع في هذه الحالة هو الثوب المقدر وذلك نظرا للذرع وهذا لان القدر محفوظ  
عليه في المقدرات حتى يجب عليه رد الزيادة فيما لا يضره التبعض ويلزمه الزيادة من  
الثمن فيما يضره وينقص من ثمنه عند انتفاصه هذا اذا كان الموزون غير الدرهم والدنانير  
واما الدرهم والدنانير فيجوز التصرف فيها بعد القبض قبل الوزن لان كوزن اقيهما  
احد معنى تعيين المستحق بالعقد وفي غيرها لم يأخذ كذا في الايضاح وفي المحيط لو كان  
المكيل والموزون ثمنا مجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن لان الكيل والوزن من تمام القبض  
ويجوز التصرف في الثمن قبل القبض فلان مجوز قبل تمامه اولى فصار كالمهر المكيل فاذا كان  
كيل المبيع شرطا لجواز التصرف لا يعتبر كيل البايع قبل البيع وان كان محضه المشتري لانه ليس  
بكيل للبايع والمشتري وهو الشرط ولا يكبله بعد المبيع مع غيبته المشتري لان الكيل من تمام التسليم  
لان البيع به يصير معلوما ولا تسليم الا محضته ولو كاله البايع محضه المشتري بعد البيع

فيل لا يكتفى به لظاهر الحديث فانه اشترط فيه صاعين والصحيح انه يكتفى به لان المبيع  
صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم واكلايت محمول على ما اذا اجتمعت الصفقتان  
على ما بينه في باب التسليم ان شاء الله تعالى وجعل في المختصر المعدود كالمكيل والموزون  
وهو مروى عن ابي حنيفة واختاره الكرخي وعنه انه كالمذروع وهو قول ابي يوسف ومحمد  
لانه ليس بمقدر الا ترى انه يجوز بيعه بجنسه متفاضلا كالمذروع وجه الاول ان المعدود  
المتقارب يساوي المكيل والموزون فيما تخلق به الفساد وهو جهالة المبيع لاحتمال  
الزيادة فان من اشترى جوزا على انه الف فوجده اكثر برد الزايد وان وجدته انقص  
سقط عنه الثمن بحصنه بخلاف الرابا لانه مبني على المماثلة بدليل توخيها وهذا الظاهر  
ولو اشترى كالا والموزون شرا فاسدا فقبضه ثم باعه بخير كيل او وزن فالبيع الثاني جابر  
لان الملك في البيع الفاسد يثبت بالقبض فصار للمكبل قدر المقبوض لا قدر المذكور فيه  
فصار نظير من استقرض طعاما بكيل ثم باعه مكابله لا يحتاج الى إعادة الكيل كذا في الايضاح  
وهذا الاستشهاد يستقيم على قول من شرط الكيل من ثمن في البيع **قال لا الله مع**  
اي لا يحرم التصرف في المبيع المذروع بعد القبض قبل الذرع وان اشترى الذرع  
لان الذرع وصف له وليس بقدر فيكون كله للمشتري بالزيادة ثمن ولا نقصان ان وجدته زائدا او  
ناقصا هذا اذا لم يسمى لكل ذراع ثمنا وان سمي فلا يحل له التصرف حتى يذرع وقد بيناه من قبل **قال**  
**وصح التصرف في الثمن قبل قبضه** لان المطلق للتصرف الملك وقد ثبت له فيه الهلك والنهي ورد في  
المبيع لاحتمال غرر الانفساخ ولا يتصور ذلك في الثمن لانه في الذمة ولا يتعين بالتعيين ولا الثمن  
ما وجب في الذمة والقبض لا يرد عليه حقيقة وانما يقبض غيره مثله عينا فيكون مضمونا  
عليه فيلتفتيان فضاضا وهذا تصرف فيه ولا يتصور خلاف ذلك ولا فرق في ذلك بين  
ان يكون المقبوض من جنسه او من خلاف جنسه اذا اكل معا وضمنه وقد روى عن ابن عمر  
انه قال كنا نبيع الابر بالقبض فناخذ مكان الدرهم الدنانير ومكان الدنانير الدرهم  
فكان يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف السلم حيثما يجوز ان يأخذ خلاف جنسه  
لانه وان كان ديننا جعله الشرع كالمبيع المجز في حق التصرف لما عرف في موضعه والمراد  
بالتصرف في الثمن تملكه ممن عليه الدين يعرض او غير عوض حتى لا يجوز له ان يملكه من غير  
عليه الدين **قال والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحفاف**  
**بكله** اي يجوز للمشتري ان يزيد في الثمن ويجوز للبايع ان يحط من الثمن وان يزيد في المبيع ويلتحق  
باصل العقد ويتعلق الاستحفاف بجميع ذلك حتى لا يكون للمشتري ان يطالب بالمبيع حتى يدفع  
الزيادة وللبايع ان يحسه حتى يستوفي الزيادة ويمكك المشتري المطالبة بتسليم المبيع كله بتسليم  
ما بقى من الحط وقال زفر والشافعي لا يصحان على اعتبار اللتخاف بل على اعتبار ابتداء الصلة لانه لا  
يمكن تصحيح الزيادة ثمنا اذ به يصير ملكه عوض ملكه لانه ملك المبيع وكذا الحط لان جميع الثمن  
صار مقابل لا بجميع المبيع فلا يمكن اخراجه فصار برامبتدا الاترى ان الزيادة في المهر لا يلتحق  
باصل العقد بل هو برامبتدا فكذلك البعض اعتبار الجز بالكل ولنا انها بالحط والزيادة يعيران  
الصفقة من وصف مشروعي وصف مشروعي وهو كونه خاسرا او رابحا او عدلا ولهما ولاية  
ذلك الاترى ان لهما ان يجعله لا يفسد باسقاط الحجار او غير لازم باشتراطه بعد العقد بعد ان  
وقع العقد على خلافه وهذا لان لها ولاية الرفع بالكلية بالتقابل فاولى ان يكون لهما ولاية

التخيير لانه دونه لكونه وصفا له فاذا صح التحق باصل العقد ولزم كلزومه لان وصف الشيء  
يقوم به لا بنفسه دل عليه قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة اي في فريضة  
بعد الفريضة وهذا نص على ان حكم الزيادة المفروضه بعد العقد تحكم المفروض في العقد الا ما قام  
الدليل عليه وقد قام الدليل على انه لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول الا ما كان مسمى عند العقد  
ولقد لولم يسمي في العقد شيئا ثم اتفقا على تسمية لا يتنصف به وان كان واجبا وعلى اعتبار الالتحاق  
لانكون الزيادة عوضا عن ملكه ولا المحطوط ثمتا غير خارج عن العقد بخلاف حط الكلافة بتبديل  
لاصله لانه هبة او بيعا بلا ثمن فيفسد وقد كان من فصدتها للتجارة بعقد مشرووع من كل وجه  
فالاتحاق فيه يودي الى تبديله فلا يلتحق به ثم قابلية الالتحاق تظهر في التولية والمراحة  
حتى تجوز على الكلافة المراحة وبياتر على الباقي في الحط وتظهر في الشفعة ايضا حتى  
ياخذ بما بقي بعد الحط وانما لا تلزمه الزيادة لان فيه ابطا لحقه الثالث بالبيع الاول  
وهما الاصلان كما انه لا تنزى انه يتنقض جميع تصرفات المشتري حتى الفسخ وتظهر ايضا  
فيما اذا استحق المبيع حتى يرجع المشتري على البايع بالزيادة ولو اجاز المشتري  
البيع كان له ان يطالب بالزيادة وتظهر ايضا فيما اذا استحق المبيع حتى يرجع المشتري  
على البايع بالزيادة ولو اجاز المشتري البيع كان له ان يطالب بالزيادة وتظهر ايضا  
في حق الفساد في الصرف حتى لو باع الدرهم بالدرهم منساويه ثم زاد احدهما او حط  
ورد المحطوط وقبل الاخر وقبض المزيد في الزيادة او المردود في الحط ففسد العقد  
كانها عقداه كذلك من الابتداء وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تجوز الزيادة  
ولا نصير هبة منقذاه وكذلك الحط لا يصح ولا يصير هبة منقذاه حتى يجب عليه ان يركب  
المحطوط وقال محمد في الزيادة مثل قول ابي يوسف وفي الحط يكون هبة منقذاه  
وتظهر ايضا فيما اذا زاد على المبيع حتى يصير له حصه من الثمن لئلا يظن لو هلك  
الزيادة قبل القبض بسقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث  
لا يسقط شي من الثمن بهلاكها قبل القبض والفرق ان الزيادة المشروطة صارت  
تبع الاصل في حق الثبوت ضرورة الصحة فاذا صححت الزيادة ضرورة فان التبعيه  
وبقيت الاصل في حق الالتحاق باصل العقد لانها كانت موجودة وقت العقد  
فامكن تقدير ورود العقد عليها فصار كان العقد ورد على الاصل وعلى الزيادة جميعا  
واما الزيادة المتولدة في حدة وقت العقد فلا يمكن تقدير ورود العقد عليها  
فلا يمكن لها ان ياصل العقد فصارت مملوكة للاصل لا بالعقد فاذا اقتضت ارضا  
بالقبض لان القبض شيئا بالعقد فيصير لها حصه من الثمن حتى لو وجد احداهما عياره  
بحصته من الثمن ثم يقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض  
وتظهر ايضا فيما اذا زوج امره ثم اغتفها ثم زاد الزوج على مهرها بعد العتق تلوز الزيادة  
للمولى ثم الزيادة لا تصح بعدها لبيع على ظاهر الرواية لان المبيع لم يبق على حال صح  
الاعتراض منه والشيء ثبت ثم يستند بخلاف الحط لانه اسقاط محض فلا يشترط لصحته قيام  
العقد وقال في المحبط في رواية النوادر تجوز الزيادة بعد الهلاك بمنزلة الحط لان الزيادة  
حال ثبوته لم يبق لها عوض وانما يبقا لهما بعد الالتحاق باصل العقد فيعتبر قيام المبيع حاله  
الاتحاق لاحالة الثبوت وذكر محمد في المنتقى لو اشترى جاريا وفضها فماتت فزاده البايع

جارية اخرى جاز لان هذه الزيادة تثبت مقابلته الثمن والتمن قابله ولو زاد المشتري  
في الثمن لم تجز لان الزيادة في جانبه تثبت مقابلته بالمبيع والمبيع هالك وهلاك المبيع يمنع  
الزيادة في الثمن والهالك الحكي ملحق بالهالك الحقيقي وذلك بان باع المبيع ثم اشتراه ثم  
زاده في الثمن لا تجوز لانه يتبدل بسبب الملك ارتفاع العقد الاول وصار المعقود عليه  
هالكا حكما ولو اعتق المبيع او كاتبه او دبره او اسنولد الامة او تخم العصير او اخرجه عن  
ملكه ثم زاد عليه جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف في الزيادة على مهر المرأة  
بعد موته وانما يلتحق الحط باصل العقد اذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا واما اذا كان تبعا  
فلا يلتحق باصل العقد حتى لو اشترى دارا بالف حيا فنفق زنيها او غيرها ورضي البايع  
بذلك فان الشفعة لا ياخذ الا بالحياد وكذا اذا اشترى دارا بعبد فاعور ورضي البايع  
فان الشفعة ياخذ الدار بقيمة العبد صحيحا ولا تجوز الزيادة في المسلم فيه لانه معلوم  
حقيقته وانما جعل موجودا في المذمة لحاجة المسلم اليه والزيادة في المسلم فيه لا تدفع  
حاجته بل تزيد في حاجته فلا تجوز وكذا لا تجوز الزيادة في المنكوحه لان الشرع ما ورد بتملك  
الزيادة المتولدة من المملوكة بالنكاح تبعا للمنكوحه **قال وتاجيل كل دين**  
**غير القرض** اي تجوز تاجيل كل دين غير دين القرض لان المطالبة حقه فله ان يوجه الاثر  
انه يملك اسقاطها بالابرا فاولى ان يملك اسقاطها موقتا بالتاجيل ولو اجله الى اجل مجهول  
ينظر فان كانت الجهالة فاحشة كهبوب النخ لا يصح وان كانت بسيرة كالتاجيل الى الحصاد  
جاز كما في الكفالة وقد ذكرناه من قبل وفي دين القرض لا تجوز التاجيل خلافا لما لك هو يقول  
انه حقه فيجوز تاخير المطالبة فيه كما في سائر الديون ولنا ان القرض عاره واصله ابتداء  
ولهذا يصح بلفظة الاعارة ولا يملك من لا يملك التبرع كالصبي والولى والمكاتب والعبد الماذون  
له في التجارة ومعا وضه انتهاء حتى يلزمه رد مثله فعلى اعتبار الاند لا يلزم التاجيل فيه  
كالا عارة لان المعبر اذا وقت له ان يرجع فيه قبل الوقت وعلى اعتبار الانتهاء لا تجوز التاجيل  
لان الجنس انفراد به محرر النساء لاسيما اذا اكملت العلة وحرم التفاضل بها لان الاجل لولزم فيه  
لصار التبرع ملزما على المتبرع وهو لا تجوز لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل بخلاف ما اذا  
اوصى ان يقرض فلان ما له الف درهم الى سنة حيث تجوز من الثلث ويلزم ولا يطالب  
حتى تضي المدة لانه وصية بالتبرع والوصية يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها نظر للموصى  
لا تنزى انها تجوز بالخدمه والسكنى ويلزمه **باب الربا**  
**قال هو فضل مال بلا عوض في معاوضة ما بال** هذا في المشرع وفي اللغة  
هو مطلق الزيادة قال الله تعالى وما اتينن من ربا الى قوله فلا يربوا عند الله وسمى  
المكان المر تفع ربه لزيادته على ساير الاماكن ارتفاعا والربا محرر بالكتاب والسنة  
واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واما السنة  
فما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله  
وشاهديه وكاتبه رواه ابوداود واحمد والنزدي وصححه وقال عليه السلام الذهب  
بالذهب والفضة بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ  
مثلا يمثلن يد ايدي فن زاد واستراد فقد اربى لاخذ والمعطى فيه سوار رواه  
البخاري واحمد وعن عبد الله بن حنظله عسل الملايكه انه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم درهم ربا ياكله الرجل وهو يعلم اشد من سنة وتلثين زينة رواه  
احمد واجتمع الامة على تحريمه حتى تكفر جاحده **قال وعلة القدر والجنس**  
يعنى بالقدر الكيل في المكيل والوزن في الموزون وعند الشافعي العلة الطعم  
بانفرد في المطعومات والتمنية بانفرد في الاثمان والجنس بشرط عنده لحديث  
معمر بن عبد الله قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام  
مثلا مثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم واحمد وجه الاستدلال به ان الطعام  
مشتق من الطعم فذكره يدل على انه علة اذ ترتب الحكم على الاسم المشتق **يل على ان ماخذ**  
**الاشتقاق علة لما كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وكما في قوله تعالى**  
**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فعلة القطع والجلد السابقة والزنا**  
**ولان قوله عليه السلام فيما رواه البخاري ومسلم لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا مثل**  
**الحديث يدل على تضييق تحصيله لان الابتداء بالنهي مشعر بان حرمة البيع اصل فيه والحوار**  
**يعارض وهو التقابض والمساواة مخلص اذ لو اقتصر على قوله لا يتبعوا لما جاز بيعه وتعليق**  
**جوازه يدل على عزته وخطره عملا البضع ضيق تحصيله باشتراط الشهود والمصلحة وخطه**  
**يفعل بجملة تناسب العزة وهي الطعم في المطعومات لبقا لنفسه به والتمنية في الاثمان**  
**لبقا الاموال التي هي مناط مصالحها بها ولا اثر للجنسية والقدر في زيادة العزوة والخطه**  
**في خطير وحقير لكن الحكم لا يثبت الا عند اتحاد الجنس فجعلاه شرطا والحكم يدور مع الشرط**  
**كالرجم مع الاحسان والفرق بين الشرط والعلة ان العلة موثرة في الحكم دون الشرط**  
**فانه يضاف وجوده الى العلة عند وجود الشرط لا الى الشرط وقال مالك العلة الاقتات**  
**والادخار لانه عليه السلام خص بالذكر فيما روي من مقتات ومدخر ولانه بالعرض والخطه**  
**اكمل فكان نسب واولى بالاعتبار ولنا ما روي عن عبادة والنس الذي النبي صلى الله عليه**  
**وسلم قال ما وزن مثل مثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل ذلك فاذا اختلف النوعان**  
**فلا يسن به رواه الدارقطني وجه التمسك به انه عليه السلام رتب الحكم على الجنس والقدر**  
**وهذا نص على انهما علة الحكم لما عرف ان ترتيب الحكم على الاسم المشتق ينبي عن علة ماخذ**  
**الاشتقاق لذلك الحكم فيكون تقديره المكيل والموزون مثلا مثل بسبب الكيل والوزن**  
**مع الجنس والذي يدل عليه حديث ابى سعيد الخدري والى من يرمه فيما رواه البخاري**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير فجاهم بنمن جنيب فقال اكل**  
**تمر خبير هكذا فقال انا اخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال لا**  
**تفعل بع اجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك اي في الموزون**  
**اذ نفس الميزان ليس من اموال الربا وهو اقوى حجة في علة القدر وهو بجموعه يتناول**  
**الموزون كلة الثمن والمطعوم وغيرهما فيكون حجة عليهما في منعها ذلك وكذا في حديث**  
**ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتبعوا الدرهم بالدرهم ولا الصاع**  
**بالصاع غير المراد به ما مثل الصاع اذ لا تجرى له في نفس الصاع وهو عام فيما حمله فيتناول**  
**المطعوم وغيره فيكون حجة عليهما ولا يقال انه محاذ فاعوم له لكونه ضروريا لانا نقول له**  
**عموم كالحقيقة وهذا لان حقيقة انما لا يرد عليه الا لكونها حقيقة والحجازية**  
**في هذا المعنى فيعم لان المقصود التماثل اذ البيع ينبي عن التقابل وذلك بالتماثل واعتبر الشارع**

فاوجبه صيانة لا موالهم عن التقوى وتميها للفايدة بالتسليم من الجانبين فيكون الزايد  
عليه قدرا ثابا على صاحبه بلا عوض وكذا الحال خبير من الموحل فتنفون به التسوية  
وهو المراد بقوله عليه السلام مثلا مثل فحذف فوانه يلزم الحرمة وهو المراد بقوله والفضل  
ربا فيجعل بجملة توتر في ايجاب التماثل فتعبر القدر والجنس لذلك لانها يوجبانهما التماثل  
بين شيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى لان كل محدث موجود باعتبارهما فالعيار يسوي  
الذات والجنسية تسوي المعنى لاستواءهما في المقصد الا ترى ان كيلا من ريساوى كيلا من رز  
او شعير في الصورة ولا معتبر له لعدم ما قلنا ولا معتبر بالتفاوت في الموصف لانه لا يعد  
تفاوتا في العادة ولانه قل ما يوجد فيه غير متفاد في الاقتيات والتمنية والادخار  
من اعظم وجوه المنافع والحاجة اليها من اشتداد الحاجات واهما فسند الله تعالى في مثله  
التوسعة والاطلاق دون التضييق الا ترى ان المنة اياها عند الحاجة للحاجة وكذا الحاز  
لا تنفع بالغبية قبل التماس في دار الحرب لمطنة الحاجة عادة بخلاف ساير الاموال المشتركة  
ولما كانت حاجة الحيوان الى الهوى والماء والنزب والنفس اشتد جعلها الله اوسع من غيرها  
وكما اشتدت الحاجة اليه كانت التوسعة فيه اكثر فتعليقه بما يوجب التوسعة  
على التضييق من فساد الوضع لان معنى فساد الوضع ان يفسد وضع ذلك الحكم على ذلك  
الدليل لكونه يقتضي خلاف ذلك الحكم فيضاده ولا تسلم ان حرمة البيع اصل بل الاصل هو الحل  
والحرمة اذ ثبتت انما تثبت بالدليل الموجب لها وهذا لان الاموال اخلقت للائتمان فيكون  
باب تحصيلها مفتوح فيجوز ما لم يقم الدليل على منعه بخلاف النكاح لان الملك فيه يرد على  
البضع وهو محترم فينا سبب التضييق اعزاز له لشرف الادمي فعلم بذلك ان قوله  
المساواة مخلص باطل ولين كان مخلصا فهو مخلص في حالة التساوي وعلة الحرمة  
في حالة التفاضل والشئ الواحد يتضمن حكيم متضادين في محلين مختلفين كالنكاح  
يثبت الحل في المتكوحة والحرمة في امها فكذا القدر والجنس يوجبان الحرمة عند التفاضل  
والحل عند التساوي وهو المراد بقولنا هما علة الربا والقاطع للشعب انه عليه  
السلام شرط التماثل بقوله مثلا مثل والتماثل يكون بالوزن والكيل لا غير فعلم بذلك  
ان ما لا يكال ولا يوزن لا يكون من الاموال الربوية ولان الاموال الربوية هي التي تكون  
من ذوات الامثال وما لا يتكون من ذوات الامثال ليست من الاموال الربوية اذ الحكم  
لا يثبت بدون محله ولهذا قالوا لا تجرى له لربا فيما لا يدخل تحت المعيار كالحققة من الخنطة  
والشعير وكالذرة من الذهب والفضة لعدم ما قلناه **قال فحرم الفضل والنسا**  
**بها اي بالجنس والقدر لما بينا انهما علة **قال والنسا فقط باحدهما اي حرم النسا****  
وحل التفاضل بوجود احدهما اما القدر دون الجنس كخنطة يالشعير او الجنس دون  
القدر كالمرعى لهرى لقوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
والبر بالبر والشعير بالشعير والنم بالنم والملح بالملح مثل سوا بسوا فاذا اختلفت  
هذه الاصناف فيبعضها كيف شئتم اذا كان بداي عينا بعين رواه مسلم واحمد وغيرها  
من ايمة الحديث ولان اجتماعها حقيقة العلة فيكون لاحدها شبهة العلة فيحرم حقيقة  
العلة حقيقة الفضل وهو القدر لانه تفاضل ومحرم بشبهة العلة شبهة الفضل وهو  
النسا لانه يشبه الفضل وهو ليس بتفاضل حقيقة اعمالا للدليل بقدره ولا يقال احدهما

فانشرط النسا ويمنع يوردى الى سدر باب السبلجات وهو مفتوح والطعم

جز العلة وبه لا يثبت الحكم ولا شيء منه فكيف يثبت باحدها حرفه النسب لا نقول لجدتها علة  
تامة لهذا الحكم وهو حرمه النساء وان كان بعض العلة في حق ربا الفضل حقيقة فلا يلزم المحطوط  
ويشترط ان يجمعها الوزن من كل وجه وان يجمعها جاز النساء ايضا كالنقد بين مع القطن ونحوه  
لان صفة وزنها مختلف اذا التقدان بوزنان بالصنعة ولا يتعبدان بالتعيين ونحوه التصرف  
فيهما قبل القبض وبعده قبل الوزن بخلاف غيرهما من الموزونات فكانا مختلفين صورة  
ومعنى وحكما فلا يحرم النساء والذي يدلك عليه انه عليه السلام قال من اسلم فليسلم في كل معلوم  
وزن معلوم الحديث اجاز السلم بالوزن مطلقا مع الدرهم هو الغالب في راس المال ولو لم  
يخرج لكان داله بالراى وهو لا يجوز **قال** **وحلا بعدهما** اي حل التفاضل والنساء  
بعدم الجنس والقدر لعدم العلة الموجبة للحرمه اذا الاصل الجواز على ما بيننا والحرمه بعارض  
فيجوز ما لم يثبت فيه دليل للحرمه الا ترى ان الله تعالى اباح البيع بقوله واحل الله البيع فيجوز  
على اطلاقه فيما لم يوجد فيه دليل للحرمه على ما بيننا من قبل **قال** **وصح بيع المكمل**  
**كالبر والشعير والتمر والمكمل والموزون كالنقد بين وما ينسب الى الرطل الخمسة**  
**متساويا بالمتفاضلا** اما بيع المكمل والموزون غير المنسوب الى الرطل فقد ذكرناه  
وبينا احكامه واما ما ينسب الى الرطل منه فالمراد به كل شيء وقع عليه كيل الرطل فانه  
يعتبر موزوناً لانه مقدر بطريق الوزن وذلك مثل الادهان فانه موزون غير انما لم  
يسلم في الاقي وعاشق عليهم وزنه بالامنا والصنجات في كل وقت بالوزن فقدر  
بالرطل والامنا فالتقي به دفعا للحج فبقي موزوناً على حاله وقال في الهداية واذا  
كان موزوناً فلو بيع بمكيل لا يعرف بمكيل مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن منزلة  
المجازفة معناه انه اذا باع ما يباع بالاوزان في كيل غير الاواني سوا بسوا الميزان لانه باع  
الموزون بجنسه بكيل لم يقدر بالاوزان فيكون مجازفة فيبطل الجواز التفاضل بالوزن  
وهذا مشكل لان الشيء اذا استوفى في كيل وجب ان يستوفى في كيل الاخر ايضا ولا تأثر لكون  
الكيل معلوما او مجهولا في ذلك الاختلف ثقله فيهما وفي النهاية قال الاستيعاب في ابيده  
هذا انه لو باع ما ينسب الى الرطل بجنسه متفاضلا في الكيل متساويا في الوزن يجوز وهذا  
احسن وهو قياس الموزونات فانه لا يعتبر فيه الا الوزن غير انه يؤدي الى انه لا يجوز  
بالاواني ايضا لافرق بين كيل وكيل على ما بيننا ولا يندفع هذا الاشكال الا اذا منع الجواز  
في الكل **قال** **وجيلة كرده** يعني جيد مال الكرم او رديه سوا حتى لا يجوز بيع  
احدهما بالآخر متفاضلا لانه عليه السلام عن ذلك فيما روينا من حديث ابي سعيد  
وانى هريرة حين قال له الرجل انا اخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة  
بقوله لا تفعل بيع الجمع بالدرهم الحديث ولان تفاوت الوصف لا يعد تفاوتاً عادة  
ولو اعتبر لانسد باب البياعات على ما بيننا **قال** **ويحتمر التعيين دون**  
**التفاضل في غير الصرف** وقال الشافعي رحمه الله يعتبر التفاضل قبل الافتراق في  
بيع الطعام بالطعام كالنقد بالنقد لما روينا من حديث عباد بن الصامت فانه بشرط  
فيه ان يكون يدا بيد وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه عليه السلام قال الذهب  
بالورق وبالاها وها والبر بالبر وبالاها وها والشعير بالشعير وبالاها وها والتمر  
بالتمر وبالاها وها رواه البخاري ومسلم واحمد ومعناه ان هذه البياعات لا تجوز الا اذا

قال كل واحد منهما لصاحبه ها اي خذ والمراد به ونقوله يدا بيد في الحديث الاول والثاني  
ولهذا يشترط القبض في الذهب والفضة بالاجماع وان كان مما لا يتعين بالاشارة كالصوغ  
منهما ولان قوله عليه السلام يدا بيد لفظ واحد لا يجوز ان يراد به القبض في حق النقدين  
والتعيين في حق غيرهما لانه اما حقيقة فيهما او حقيقة في احدهما ومجاز في الاخر وبهما  
كان فلا يجوز الجمع بينهما لما عرف ان المشترك لا عموم له وان الجمع بين الحقيقة والمجاز  
لا يجوز ولانه يؤدي الى تعاقب القبض بان يقبض احدهما دون الاخر فاشبه التاجيل  
وهذا لان المقبوض منزلة على غير قبضت به التساوي وهو الشرط ولنا انه مبيع  
متعين فلا يشترط فيه القبض كالنوب ونحوه اذا بيع بجنسه او بخلاف جنسه كحصول  
مقصوده وهو التمكن من التصرف بخلاف الصرف لانه لا يتعين الا بالقبض فيشترط  
فيه لتعيين وتعاقب القبض لا يعد تفاوتاً في المتعين بخلاف الحال والموجل والمراد بما  
روى التعيين غير ان ما يتعين به مختلف فالنقد بين تعيينان بالقبض وغيرهما بالتعيين  
فلا يلزم الجمع بين معنيي المشترك ولا بين الحقيقة والمجاز وانما شرط القبض في المصوغ  
من الذهب والفضة باعتبار اصل خلقته وهو الثمنيه لان الثمن لا يتعين بالتعيين  
فيشترط قبضه ولا يسقط اشتراط القبض بالصيغة لبقا شبهة عدم التعيين باعتبار  
الاصل اذا الشبهة في المحرمات ملحقه بالحقيقة **قال** **وصح بيع الحفنة بالحفنين**  
**والتفاحه بالتفاحين والبيضة بالبيضتين والحوزة بالحوزتين والتمر بالتمرين**  
لان هذه الاشياء ليست بمكيل ولا موزون فلم تدخل تحت الجواز فان عدت  
الحفنة بانعدام احد شرطيهما وهو القدر ولهذا يضمن بالقيمة عند الاتلاف عندنا وما  
دون نصف صاع بمنزلة الحفنة لانه لا تقدر بوزنه في الشرع بما دونه فلم يكن من ذوات  
الامثال هذا اذا باع مادون نصف صاع بنصف صاع او اكثر لم يضمن الامثال لوجود  
المعيار من احد الجانبين فتحقت الشبهة وعلى هذا الواع ما لا يدخل تحت الوزن  
كالذرة من ذهب وقضة مما لا يدخل تحته جاز لعدم التقدير شرعا اذ لا يدخل تحت الوزن  
وقال الشافعي لا يجوز جمع ذلك لان العلة عنده الطعم او الثمنيه وقد وجدت **قال**  
**والفلس بالفلسين باعيانها** اي لبلدان باعيانها بان كان الفليس معيناً والفلسان  
معينين وهذا عندهما وقال محمد لا يجوز لان الفلوس المراكبة اثمان والتمن لا يتعين  
بالتعيين ولهذا اذا باع الفلوس بخلاف جنسها لا يتعين كالدرهم والدنانير حتى كان له  
ان يعطى غيرها ولا يفسد البيع بهلاكها وهذا لان ثمنيتها تثبت باصطلاح الكل فلا يبطل  
باصطلاحها كالدرهم والدنانير فاذا لم يتعين يؤدي الى الرضا ويحتمل ان ياخذ بايع  
الفلس الفليسين او لا فيرد احدهما فضا يدينه وياخذ الاخر بغير عوض او ياخذ بايع  
الفلسين الفليس ولا يتم بيم اليه فلسا اخر فيردهما عليه فيرجع اليه فلسه مع فلس  
اخر بغير عوض يقابله وهو ربا فضا وكما لو كانا بغير اعيانها او احدهما بعينه والاخر  
بغير عينه ولهما ان الفلوس ليست باثمان خلقه وانما كانت ثمنا بالاصطلاح وقد  
اصطلاحا باطال الثمنيه فتبطل وان كانت ثمنا عند غيرهما من المنا من اطلاقهم  
على ثمنيتها وهذا لانه لا ولاية للخير عليهما فلا يلزمهما اصطلاحهم بخلاف الدرهم  
والدنانير لان ثمنيتها باصل الخلق فلا تبطل بالاصطلاح فاذا بطلت الثمنيه يتعين

بالتجيب فلا يودي الى الربا على ما بينا فان قيل اذا بطلت التمنية وجب ان لا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا لان الخامس موزون وانما صار معدودا بالاصطلاح على التمنية فاذا بطلت التمنية عاد الى اصله موزونا فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا فلنا لا يعود موزونا لان اصطلاحها على العداق ولا يلزم من بطلان التمنية بطلان العداق ولم من شي معدود ولا يكون ثمن الاتري ان الاواني من النحاس او نحو غير الذهب والفضة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا اذا كانت في اصطلاحهم معدوده وهذا الماعرفان المختبر في كونه موزونا او مكبلا في غير المنصوص عليه بخلاف المنصوص عليها فاذا لم يبطل اصطلاحها على العداق بعد وزنها فجاز بيعه متفاضلا ولا يقال الاكسدت الفلوس يتفاق الكل لا يكون ثمنا باصطلاح المتعاقدين حتى لا يجزى فيها احكام الامان في حقها فكذا لا يكون عروضا ايضا باصطلاحها لانا نقول الاصل فيها ان تكون عروضا باصطلاحها في التمنية بعد الكساد مخالف للاصل ولو اى الجماعه فلا يصح خلاف اصطلاحها على جعلها عروضا لانه موافق للاصل فيصح ان كان فيه خلاف راي الكل **قال واللحم بالحيوان** وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز بيعه بالحيوان من جنسه الا اذا كان اللحم المقز اكثر مما في الحيوان ليكون قدره مقابلا باللحم والوايد بالسيف لتهميه عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان رواه في الموطا ولا يهاجنس واحد ولهذا لا يجوز بيع احدهما بالآخر نسبة فكذا متفاضلا كالزيت بالزيتون ولها انه يبيع المعدود بالموزون متفاضلا لاختلافهما جنسا وهذا لان الحيوان ليست فيه مالبية اللحم اذ هي معلقة بفعل شرعي وهو الذكاة الاتري انه لا يفتقح به انتفاع اللحم فصار جنسا اخر غير اللحم قال الله تعالى فليسونا العظام لما تم افشانه خلقا اخر اى يفتق الروح فاذا كان جنسا اخر جاز بيع احدهما بالآخر نسبة لان المتأخر منها لا يمكن ضبطه على ما عرف في باب السلم لانها جنس واحد الاتري انه لا يجوز ذلك اذا اتبع بخيره من خلاف الجنس ايضا ولو كان المذبح غير مسلوخ وجب ان يجوز عنده ايضا على وجه الاعتبار بان يجعل لحم كل واحد منهما جلد الاخر كما قالوا في شاتين مذبوحتين غير مسلوختين يبعن احدهما بالآخر **قال والكرناس بالقطن** وكذا بالخرز كيف كان لاختلافهما جنسا لان الثوب لا ينفق فيصير غزلا او فطنا وكذا القطن والخرز موزونان والثوب ليس موزون ولو باع الملقطن بخرز قال محمد حمله الله جاز كيف ما كان لاختلاف الجنس بينهما لان الخرز لا ينفق فيعود قطنا وقال ابو يوسف لا يجوز الامتسا ويا لان غزلا لقطن فطن لان القطن غزل ذفاق وفول محمد اظهر ولو باع المحلوج بغير المحلوج جاز اذا علم ان الخالص اكثرهما في الاخر وان كان لا يدري المحل الذي في القطن حتى يكون قدره مقابلا به والرايد بالقطن وكذا الوباغ شاة على ظهرها صوف وفي ضرعها لبن بصوف او لبن يشترط ان يكون الصوف واللبن اكثر مما على الشاة لما ذكرنا من المعنى وهو نظير بيع الزيت بالزيتون على ما يحى **قال والرطب بالرطب** او بالتمر منها تالا والحب بالزبيب معنى مما تالا ايضا اما الرطب بالتمر فلما ذكرنا هنا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز لقوله عليه السلام حين سئل عنه ان يفتق اذا جف فقيل نعم فقال عليه السلام لا اذا فاسد البيع و اشار الى العلة وهي النقصان وفيه

والمعنى ان يباع بالحيوان من جنسه الا اذا كان اللحم المقز اكثر مما في الحيوان ليكون قدره مقابلا باللحم والوايد بالسيف لتهميه عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان رواه في الموطا ولا يهاجنس واحد ولهذا لا يجوز بيع احدهما بالآخر نسبة فكذا متفاضلا كالزيت بالزيتون ولها انه يبيع المعدود بالموزون متفاضلا لاختلافهما جنسا وهذا لان الحيوان ليست فيه مالبية اللحم اذ هي معلقة بفعل شرعي وهو الذكاة الاتري انه لا يفتقح به انتفاع اللحم فصار جنسا اخر غير اللحم قال الله تعالى فليسونا العظام لما تم افشانه خلقا اخر اى يفتق الروح فاذا كان جنسا اخر جاز بيع احدهما بالآخر نسبة لان المتأخر منها لا يمكن ضبطه على ما عرف في باب السلم لانها جنس واحد الاتري انه لا يجوز ذلك اذا اتبع بخيره من خلاف الجنس ايضا ولو كان المذبح غير مسلوخ وجب ان يجوز عنده ايضا على وجه الاعتبار بان يجعل لحم كل واحد منهما جلد الاخر كما قالوا في شاتين مذبوحتين غير مسلوختين يبعن احدهما بالآخر

اشارة الى انه يشترط لجواز العقد المماثلة في اعدال الاحوال وهو ما بعد الجفاف لا في الحال فصار نظير بيع الدقيق بالحنطة فانه لا يجوز للتفاوت بعد العجن وله قوله عليه السلام في الحديث المشهور التمر بالتمر مثلا بمثل والرطب بالتمر فمجاز بيده بالتمر مما تالا والدليل على انه يفتق ما روى انه عليه السلام حين اهدى اليه رطب قال او كل تمر حين هذا وروى انه عليه السلام نفى عن بيع التمر حتى تزهي فقيل وما تزهي قال تخر وهو اسم له من اول ما ينحقد الى ان يدرك ولانه ان كان تمر اجاز بيده باول الحديث وهو قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وان كان غير تمر فباخره وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فيجوز كيف شئتم ولا يفتق فيهما في الحال وانما يتفاوتان في المال لانهما جنس من جنس وهو الرطب بخلاف بيع الحنطة بالذقن لانهما متفاوتان في الحال ويظهر ذلك بالطن اذا اطن لا يزيد فيه شيئا وميار وميار لم يصح لان مداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة ولين صح فهو محمول على ان السائل كان وصيا في التميم او وليا للصغير فلم يبر عليه السلام بهذا التصرف نظرا له اذ هو مقبول بالنظر الاتري انه يمنع من بيع الجيد بالردي من مال الربا لما ذكرنا وبيع العنب بالزبيب على هذا الاختلاف والوجه ما بيننا من الجائزين وقيل لا يجوز تالا نقاق بالحنطة المقليه بغير المقليه والفرف لابي حنيفة رحمه الله يعنيه وبين الرطب بالتمر في هذه الروايات ان النض الواد يلفظ التمر هنا كيقن اول الرطب على ما بينا ولم يوجد مثله هنا فيصح ما حتى يحتدل واما بيع الرطب بالرطب فلما روي ان اسم التمر يقن اوله فيجوز بيعه مثلا بمثل لذلك ولو باع البسر بالتمر لا يجوز التفاضل فيه لانه تمر على ما بيننا بخلاف الكرمي حيث يجوز بيعه بما شام من التمر لان اسم التمر يطلق عليه من اول ما ينحقد ضرورة لا قتله وهو عددي متفاوت وهو اول ما يشتق عنه الفل ينهي به لانه يستمر ما في جوفه ولتفاوته فاحشا لا يجوز السلم فيه ولو باع حنطة رطبه او مبلولة او يابسة جاز البيع وكذا الوباغ تمرا منفعا بتمر مثله او زبيب مثله او يابسا بس منها جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز شي من ذلك لا يعتبر المساواة في اعدال الاحوال وهو بعد اليس والفرق له بين الرطب بالرطب وبين بيع المبلول ونحوه بمثله حيث اجاز بيع الرطب بالرطب ومنع غيره التفاوت فيما يظهر مع بقا البدلين على الاسم الذي عليه العقد وفي الرطب بالتمر مع بقا احدهما على ذلك الاسم فيكون تفاوتنا في غير المعقود عليه وفي الرطب بالرطب يكون التفاوت بعد زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتنا في المعقود عليه وابي حنيفة يعتبر المساواة في الحال وكذا ابو يوسف لاطلاق قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الحديث وهو باطلا لانه حجة يقن اول الحنطة والتمر والتشعير على اي صفة كان الا ان ابا يوسف ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر حتى منعه بما روينا من حديث يزيد بن عياش على ما بيننا من قبل **قال واللحوم المختلفة بعضها بعض متفاضلا ولبن البقر والخم واخل الاقل نخل العنب** وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه جنس واحد لا اتحاد الاسم والصورة والمقصود ولنا ان اصولها اجناس مختلفة حتى لا يضم بعضها الى بعض في الزكاة واسماؤها ايضا مختلفة باعتبار الاضافة كدقيق الشعير والبر والمقصود ايضا مختلف فبعض الناس يرغب في بعضها دون بعض وقد يضم البعض البعض وينفعه غيره والمعتبر في الاتحاد في المعنى الخاص ووزن العام

ولو اعتبر العام لما جاز بيع شئ بشئ أصلا بخلاف لحم الجاموس والبقر ولبنهما ولحم المعز  
والضأن ولبنهما ولحم العراب والبخاني حيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا لأنها  
جنس واحد حتى يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب في باب الزكاة فكذا الجزاؤها  
ما لم يختلف المقصود كمنع العز وصف الضأن أو ما يتبدل بالصنعة لانه بالتبدل  
تختلف المقاصد ولهذا جاز بيع الخبز بالحنطة متفاضلا وكذا بيع الزيت المطبوخ بغير  
المطبوخ أو الدهن المزني بالنفسع بغير المزني متفاضلا وانما جاز بيع لحم الطير بغيره بعض  
متفاضلا وان كان من جنس واحد ولم يتبدل بالصنعة لكونه غير موزون عادة فلم يكن  
مقدرا فلم توجد العلة فحاصله أن الاختلاف باختلاف الأصل والمقصود أو بتبدل  
الصنعة **قال** **ويشجر البطن بالآلية أو بالحم** يعني يجوز بيع بعضها ببعض  
متفاضلا وان كانت كلها من الضأن لأنها اجناس مختلفة باختلاف الأسماء والأصناف  
والمقاصد **قال** **والخبز بالبر أو اللدقيق متفاضلا** وعن أبي حنيفة رحمه الله  
انه لا يجوز بيعه به أصلا لان بينهما شبهة المجانسة في الحالك ولا يعرف النساء ويبيها فصار  
كبيع المقلية بغير المقلية واللدقيق بالحنطة والأصل ان الخبز بالصنعة صار جنسا  
آخر حتى خرج من ان يكون مكبلا والبر واللدقيق مكبلان فلم يحجها القدر ولا الجنس حتى  
جاز بيع أحدهما بالآخر نسبة اذا كانت الحنطة هي المناخنة الامكان ضبطها وان كان الخبز هو  
المناخر والسلم فيه فلا يجوز عند أبي حنيفة لانه يتفاوت بالطن والعجز والنظم واما  
عندها فقد ذكر في النهاية معنى يال المهسوط انه لا يحفظ عنها خلاف ذلك ومن  
اصحابنا من يقول لا يجوز عندها ومنهم من يقول يجوز على قياس السلم بالبر وبه يفتي  
للتعامل وفي الكافي ان ابن رستم ذكر في نوادره ان علي قول الحق حنيفة ومحمد لا يبيع  
السلم في الخبز وعلى قول أبي يوسف يبيع وزنا ولا يجوز استفاضه وزنا ولا عددا  
عند أبي حنيفة لما ذكرنا في السلم بلاولى لان السلم اوسع حتى جاز السلم في الثياب  
دون القطن وهو القياس **قال** محمد يجوز بالوزن والعدد جميعا للتعامل وبه  
يترك القياس كالا سمنضاع **قال** أبو يوسف يجوز بالوزن دون العدد لان احاده  
يتفاوت بالعدد دون الوزن وعليه الفتوى **قال** **لا يبيع البر باللدقيق**  
**أو بالسويق** لا يجوز بيع الحنطة بأحدهما لا متفاضلا ولا متساويا لانه جنسه  
من وجه وان خص باسم آخر فيكفره لشبهته الربا لان أحدهما بر والآخر جزاؤه  
أو أحدهما دقيق والآخر جزاؤه وهذا لانه بالطن لم يوجد التفريق للجزاؤه والجمع  
بالتفريق لا يصير جنسا آخر فثبت شبهة المجانسة وثبوت شبهة تلف لثبوت حرمه  
الربا كما في دهن السمس مع السمس غير ان المختار فيهما الكيل وهو غير مستو لهما  
لا ترى ان البر اذا طحن يرنده عليه وتلك الزيادة كانت موجودة في الحال وطهر  
بالطن بخلاف بيع السمس بالسمس حيث يجوز لان المعيار فيهما الوزن وهو مستو لهما  
فامكن النساء ويبيها ويجوز بيع اللدقيق باللدقيق متساويا ولا يجوز متفاضلا  
لا تخاد الاسم والصورة والمعنى وبه ثبت المجانسة من كل وجه ولا يعتبر احتمال  
التفاضل كما في البر بالبر **قال** أبو بكر محمد بن الفضل انما يجوز بيع اللدقيق باللدقيق  
اذا كانا مكبوسين وان كانا غير مكبوسين أو أحدهما لا يجوز وان باع اللدقيق

بالدقيق موازنه ففقيه روايتان ولا يجوز بيع اللدقيق بالسويق متفاضلا ولا متساويا  
عند أبي حنيفة **قال** لا يجوز كيف ما كان لانها جنسان مختلفان باختلاف الاسم والمقصود  
الاتري ان أحدهما يصلح لما لا يصلح له الآخر وهو اية الاختلاف غير انه لا يجوز ان يباع  
أحدهما بالآخر نسبة لان القدر يجمعهما ولا يبي حنيفة رحمه الله انهما جنس واحد من وجه  
لانها من اجزا الحنطة ولهذا لا يجوز ان يباعا بالحنطة لا تخاد الجنس وعدم المسوى وكذا  
لا يجوز بيع أصل أحدهما بأصل الآخر وهو المقلية بغير المقلية لما ذكرنا فكذا الجزاؤه  
يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا اختلف الكل وبفوات بعض المقاصد لا يخرج من ان يكون  
جنسا له كاصل أحدهما مع أصل الآخر ومعها على ما بينا وكالبر العلك مع السوس حتى لا  
يجوز بيع أحدهما بالآخر الامتساويا ومجرد اختلاف الاسم لا يدل على اختلاف الجنس الا  
تري ان بعض الانسان يختص باسم كالشباب والشيخ والطفل وكوه مع اتحاد الجنس وبيع المقلية  
بالمقلية والسويق بالسويق متساويا جاز لا تخاد الاسم **قال** **والزيتون بالزيت**  
**والسمسم بالسراج حتى يكون الزيت والسراج اكثر مما في الزيتون والسمسم اى لا يجوز**  
البيع حتى يكون الدهن الخالص اكثر مما في الآخر ليكون قدره بمتله والزيادة بالتخير لا تخاد الجنس  
بينهما معنى باعتبار ما في ضمنهما وان اختلفا ضرورة فثبت بذلك شبهة المجانسة والربا يثبت بالشبهه  
فلو لم يكن الدهن الخالص اكثر من الذي في الآخر كان التخير بلا عوض مقابل فيجزم ولو لم يعلم ان الدهن  
الخالص اكثر لا يجوز خلافا لفره هو يقول ان الأصل هو الجواز والفساد طارى عند وجود  
الفصل الخالى عن العوض فلا يفسد ما لم يعلم ذلك قلنا المنفرد في الربا كما لم تحقق الاتري الى ما يروى  
عن جابر انه عليه السلام نهى عن بيع الصبرة من الزم لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر وراه  
مسلم والنساي وروى عنه عليه السلام انه نهى عن الربا والريبة وهي شبه الربا وقال ابن  
مسعود رضى الله عنه كئان دع تسعة اعشار الحلال محاقاة الحرام وعلى ذلك كان السلف رضى  
الله عنهم ولا يقال ان السمس مكيل والدهن موزون فكيف يحرم التفاضل بينهما لانا نقول  
المقصود منه دهنه وهو موزون والحكمة باعتبارها فان قيل على هذا يجوز بيع السمس  
بالسمس كيلا متفاضلا على وجه الاعتبار بان يصر كل جنس الى خلاف جنسه قلنا ذلك  
يناقى في المنفصل خلقة دون المنفصل وكذا يبيع الجوز بدهنه واللبن بسمنه والتمر  
بنواه وكل شئ لتقله قيمة اذا بيع بالخالص منه لا يجوز حتى يكون الخالص اكثر وان لم يكن لتقله  
قيمة لتراب الذهب اذا بيع بالذهب او تراب الفضة اذا بيع بالفضة لا يشترط ان يكون  
الذهب او الفضة اكثرهما في التراب لان التراب لا قيمة له فلا يجعل بازاية شئ حتى لو جعل  
فسد لربا الفضل **قال** **ويستقرض الخبز وزنا لا عددا** وهذا عند أبي يوسف وعند  
محمد يستقرض بها وعند أبي حنيفة لا يستقرض بها وقد بيناه من قبله **قال**  
**ولا ربا بين المولى وعبده** لانه وما في يده ملكه فلا يتحقق الربا هذا اذا لم يكن عليه دين  
مستقرض برفقته وما في يده وان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملك للمولى عند أبي حنيفة  
فصار كالمكاتب وعندها تعاقب به حق الخبز فلا يعرض عن شبهة وفي المحيط في كتاب الصرف  
لا ربا بينهما وان كان عليه دين لانه ان يأخذ كسب عبد المدين بعوض يعدله استخلاصا بغير شر  
فجعل اخذ بهذا الطريق لانه اذا اخذ درهمين بدرهم برد الدرهم الزايد على العبد لانه اخذه  
بغير عوض لا لربا حتى لو اخذ منه درهمين بدرهم لا يجب على العبد الرد بخلاف المكاتب لان حق

المولى لا يظهر في حق كسب المكاتب لان المتفاوضان لا يباينهما لان الكل مالهما وكذا اشترى  
العنان اذا ابتاع من مال الشركه وان كان من غير لم يجز **قال** **وبين الحرب والمسلمة**  
اي ربا بينهما في دار الحرب وكذا اذا ابتاعا بيبعا فاسدا في دار الحرب فهو جائز وهذا عند  
ابن حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز لان المسلم التزم بالامان انه لا يتملك مالهم  
الا بالعقد وهذا العقد وقع فاسدا فلا يفيده الملك الحلال فصار كما اذا وقع مع المشافر  
منهم في دارنا ولما قوله عليه السلام لا يباين المسلم والحربي في دار الحرب وكان مباحا  
ويعقد الامان لم يصير معصوما الا انه التزم ان لا يعدهم ولا ينقض ما في ايديهم بدون رضاهم  
فاذا اخذ برضاهم فقد اخذ ما لا مباحا بلا عقد فيملكه كملك المباحة المسانعة اذا تاتى الامان  
في تحصيل التراضي دون التملك فكان الملك في حق الحرب اذ لا يباين التجارة كما رضيه وفي حق  
المسلم ثابتا بالاستنباط على مال مباح بخلاف المشافر منهم في دارنا لان ماله صار محظورا بعقد  
الامان ولو اسلم الحرب في دار الحرب ولم يهاجر اليها فذلك الحكم عند ابن حنيفة رحمه الله  
**قال العلو لا يدخل بشرائيت** **باب الحقوق** **ابن حنيفة** **ابن حنيفة** **ابن حنيفة**  
**ابن حنيفة** **ابن حنيفة** **ابن حنيفة** **ابن حنيفة** **ابن حنيفة** **ابن حنيفة** **ابن حنيفة** **ابن حنيفة**  
بيت وان قال بكل حق هو له مالم ينص عليه وبشر منزل لا يدخل الا ان يقول بكل حق هو له او  
مراقفه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه وبشر الدار يدخل العلو وان لم يذكر شيئا من ذلك كما يدخل  
الكثيف لان البيت اسم لسقف واحد يصلح للبيتونه والعلو مثل ذلك والشيء لا يكون يتعامله  
ولا يكون من حقوقه فلا يدخل يدون التصيب عليه والدار اسم لما ادبر عليه الحدود من  
الحايط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف والعلو من اجزائه وتوابعه فيدخل  
فيه من غير ذلك والمنزل بين الدار والبيت لانه اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف  
ومطبخ يسكنه الرجل باهله مع ضرب فضور فيه فانه ليس فيه اسطبل فكان له شبهة  
فالشبهه بالدار يدخل تبعها عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل من غير ذكر توابعها  
على الشبهه من حطها وذكر في الكافي ان هذا الجواب على هذا التخصيص بنا على عرف اهل الكوفة  
وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سوا باع باسم البيت او المنزل والدار لان كل منزل يسمى خانه سوا  
كان صغيرا او كبيرا فكانه يقول **بيتنا** **العلو** **والسفل** **والاحكام** في مثل هذا تبني على العرف فيعتبر  
في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله وانما يدخل الكثيف لان الدار اسم لما ادبر عليه الحايط والكثيف  
منه فيدخل يدكر الدار من غير افراده بالذكر كما لعلو ولو كان خارج الدار مبنيا على الظلة  
تدخل لانه بعد من الدار عادة ويدخل ببيتها والاشجار في صحنها والبستان فيها لما ذكرنا  
وان كان البستان خارج الدار ان كان كبر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط لانه خارج عن حدودها  
وان كان اصغر منها يدخل لانه بعد من الدار عرفا فصار تبعها **قال** **لا الظلة الا بكل**  
**حق** اي لا تدخل الظلة في بيع الدار الا اذا قال بكل حق او نحو ذلك مما ذكرنا وهذا عند ابن حنيفة  
رحمه الله وعندهما تدخل من غير ذكر شي مما ذكرناه اذا كان مفتحا في الدار لانها من توابع الدار  
كالعلو والكثيف ولا هي حنيفة رحمه الله انها خارجة عن الحدود مبنية على هو الطريق فصار  
كالطريق ولا يفتا تابعة للدار من حيث ان افرادها حطرت فيها عليها وليست بتابعة لها من حيث ان  
اقرارها فيها الاخر على شي اخر فصار تابعة من وجه دون وجه فتدخل ان ذكر الحقوق ونحوه

والا فاعلا بالشبهه **قال** **ولا تدخل الطريق والمسبل والشرب الا بنحو كل حق**  
**خلاف الاجارة** اي لا تدخل هذه الاشياء في بيع الارض والمسكن الا بذكر كل حق او نحوه بخلاف  
الاجارة حيث تدخل فيها من غير شرط لان هذه الاشياء تابعة من وجه من حيث انها تقصد  
لانتفاع بالمبيع دون عينها اصل من وجه من حيث انها يتصور وجودها بدون المبيع  
فكانت تابعة للمبيع من وجه دون وجه فلا تدخل في البيع الا بذكر الحقوق والمرافق  
وهذا لانه قد يشتري المبيع فلا يلزم من الشراء الانتفاع به وقد يشتري الطريق بعد ما اشتري  
المبيع بخلاف الاجارة لانها تقصد للانتفاع لا غير وهذا يجوز الاجارة فيما لا يتكلم من الانتفاع  
به ولو بطل الانتفاع بعد عقد الاجارة تبطل الاجارة وكذا لو استثنى هذه الاشياء من عقد  
الاجارة تبطل اذ لا يمكن الانتفاع بالعين المستأجرة الا بهذه الاشياء فوجب دخولها فيها  
تصحيحا الا ترى انه لو استأجر الطريق من صاحب العين لا يجوز فتحيز للدخول فيها ولا يدخل  
مسبل ما الميزاب اذا كان في ملك خاص ولا مسقط الثلج فيه وقد راجحنا بدخل لانه مترك بالبنا  
وكذا الاعلى استثنانا والالات الملتصقة بالبيت لان الرجا اسم لبيت فيه حجر دوار والحجر الاعلى  
هو الدوار **باب الاستحقاق** **قال** **البينة حجة**  
**متعدية** **لا الاقرار** لان البينة لا تصير حجة الا بقضا القاضي والقاضي ولاية عامة  
فينفذ قضاؤه في حق الكافة والاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضا والمقر ولاية  
على نفسه دون غيره فيقتصر عليه **قال** **والتناقض يمنع دعوى الملك**  
**الحرية والنسب والطلاق** لان القاضي لا يمكنه ان يحكم بالكلام المتناقض اذ احدهما  
ليس باولى من الاخر فسقطا غير ان الحرية والطلاق والنسب مبنية على الحضا فتعذر  
في التناقض لان النسب يبنى على العلو والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى  
فيتخفى عليهم **قال** **مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان**  
**اقربها الرجل** والفرق ان البينة حجة مطلقة مبيته كاسمها فثبت بها الملك من الاصل ولهذا  
يرجع المشتري على البايع عند استحقاق المبيع بالثمنية والاقرار حجة فاصحة ببيت به  
الملك في المقر به ضرورة صحة الخبر وقد اندفعت الضرورة باتباته بعد التفصال فلا يظهر  
الاستحقاق في حقه ولهذا لا يرجع المشتري بالتمتع على البايع عند استحقاق المبيع بالاقرار  
ولان الملك يقدر على انشاء الملك للحال فيجوز اقراره به على ذلك بخلاف الشهود فانهم لا يقدر  
على اثبات الملك بشهادتهم المستحق ان لم يكن مالكه قبل ذلك فيكون اظهار ملكه من الاصل فيستحقه  
بزوايد ثم قيل يدخل الولد في القضا بالام لانه تبع لها فيكتفى به وقيل بشرط القضا بالولد وهو  
الاصح لان محمدا رحمه الله قال لا اقبض القاضى بالاصل ولم يعرف الزوايد لم تدخل الزوايد تحت الحكم  
لانه منفصل وقت القضا وذكر في النهاية ان الولد انما لا يباع في الاقرار اذا لم يدعه المفتره اما  
اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه له **قال** **وان قال عبد لمشتريا شتر في فاقا عبد**  
**فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة فلا شيء**  
**على العبد والارجع المشتري على العبد والعبد على البايع بخلاف الرهن**  
يعني اذا قال رهن فاني عبيد فارتبته فاذا هو حر حيث لا يرجع المرهن على العبد بحال  
سوا كان الرهن حاضرا او غائبا وعن ابن يوسف انه لا يرجع في الفصل الا في الرهن ايضا لان ضمان  
التمن بالمعاوضة او بالكفالة فلم يوجد واحدهما فصار كمسئلة الرهن وتما اذا قال

اشترى او قال اناعيدده ولم يزد على ذلك وهذا لان ما يوجب الضمان لا يختلف بين ان يكون حاضرا  
او غائبا كالرهن بحققة انه ان لم يوجد منه الا الاختيار كاذبا والامر بالشر او ذلك لا يوجب الضمان  
كما اذا كان ذلك من الاجنبي ولهذا قلنا فيمن قال لغيره استأجر هذا الطريق فانه من او قاله كل  
هذا الطعام فانه ليس بمسوم فكان بخلاف ذلك لا يجب عليه ضمان ما عطب بسبب ذلك لما قلنا وجه  
الظاهر ان المقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه او سلامة الثمن المشتري عند تعذر استيفائه  
من البايع لانه انما اقدم على الشراء معتددا على كلامه فصار بذلك بمنزلة المقر من جهة  
والغزو في المعاوضة يجعل سببا للضمان دفعا للضرر عنه بقدر الامكان لان المعاوضات تقتضي  
سلامة العوض فاذا ظهر حرمية الاصل واهلية الضمان وتعدر الاستيفاء من جهة البايع يواخذ  
هو بذلك كما لو اذ قال لاهل السوق هذا عبدي وقد ادنت له في التجارة فباعه فحققه ذبون  
ثم ظهر انه حر واستحق رجوعا عليه بقيمته بحكم الغرور دفعا للضرر عن الغرما فجعل المولى  
كانه ضمن له سلامة الماينة منه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الامر به ضمانا للسلامة  
بخلاف الرهن لانه ليس بمعاوضة بل هو حبس من غير عوض بقالبه ويصير بعاقبته استيفاء  
لعين حقه من غير ان يجعل مبادلة الاثرى ان الرهن يجوز في موضع لا يجوز فيه المبادلة كتمن  
الصرف وراس مال السلم والمسلم فيه فلا يمكن ان يجعل الامر به ضمانا للسلامة الا وهو في ضمن  
عقد المعاوضة بخلاف المستشهد به من الامر بالاكل والسلوك وكان الامر بذلك من الاجنبي  
لانه ليس بعقد معاوضة وامر الاجنبي لا يجاب به ولا يلتفت اليه وبخلاف ما اذا قال اشترى  
او قال اناعيدده ولم يزد عليه لان الحن يشترى تخلصا كالايسير وقد لا يجوز شراء العبد كما يكتب  
فلم يوجد منه ما يدل على الضمان ثم اذا ضمن المقر بالعبودية يرجع بذلك على الامر لانه قضاء ديننا  
عليه وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا كغير الرهن اذا قضى الدين بتخلص الرهن فان قيل  
لا تتصور هذه المسئلة على قول ابي حنيفة فان الدعوى شرط عندك لقبول الشهادة بالحربة  
لكون الحق حق العبد والتناقض فيه يمنع صحة الدعوى فكيف تقبل بينته على الحربة بعد  
اقراره بالرهن قلنا قد اجاب عنه بعض مشايخنا بان الوضع في الحربة الاصل والدعوى فيها  
ليس بشرط عنده لتضمنها تخريم الفرج لان الشهود يجب عليهم تعيين امه في حربة الاصل فحرم  
على المولى وحرمه الفرج حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى الدعوى ليست بشرط كما في حق  
الامة فلا يكون التناقض مانعا حتى لو حلت حربة الاصل عن تخريم الفرج كولد المقر ويكون  
الدعوى فيه شرطا والتناقض مانعا من صحتها من حيث انه بعدم الدعوى وعاقبتهم على ان  
دعوى العبد شرط عنده في الحربة الاصلية والطارئة لانها حق العبد وهو الصحيح لكن  
التناقض لا يمنع صحة الدعوى وقبول الشهادة فيها لانها حق العبد وهو الصحيح لكن  
الحربة الاصلية فلان الصغير قد يجلب من ارا الحرب ولا يعلم حربة ابويه او حربة اجداهما  
باسلامهما او باسلام اجداهما فيها ويعتقد انه رقيق فيقرن بالرهن ثم يبين له الحال بعد ذلك  
فيدعي الحربة فيعذر في التناقض واما في الحق الطاري فلان المولى يستبد به وتخفي على  
العبد فيعذر في التناقض كالمختلعه تقيم البيعة ان زوجها طلقتها تلتنا قبل الخلع كما يكتب  
اذا اقام بيعة ان مولاه اعتقه قبل الكتابه **قال ومن ادعى حنفي دارى مجهولا فصول على**  
**ماية فاستحق بعضها لا يرجع بشئ** لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي وان قل فلام في  
يده شئ لا يرجع عليه بخلاف ما اذا استحق كلها لاننا ثبتنا بانها اخذ عوضا لا ملكا فبرر ودلت

المسئلة على ان الصلح على معلوم عن مجهول جائز لانه لا يفيض الى المنازعة والمنع باعتبارها فاذا اخل عند  
جاز وقد ذكرناه في الايام عن كل عيب وذكرنا الخلاف فيه ودلت ايضا على ان صحة الدعوى ليست  
بشرط لصحة لصحة الصلح لان دعوى الحق في الدار غير صحيحة لجهالة المدعى حتى لو اقام البيعة  
على هذه الصورة لا تقبل بينته الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك فيثبت تقبل بينته لان الاقرار بالمجهول  
صحيح بخلاف البيعة وقال بعض المشايخ لا يصح الصلح الا في دعوى الاقرار او دعوى المقر من الدار لانه  
معاوضة او لاقتدا الثمن والمعاوضة لا تجوز في المجهول وكذا الثمن لانها لا تتوجه الا بعد صحة الدعوى  
قلنا قد يكون لدفع السغب والخصومة وذلك يحصل به وهذا اذا لم يقدر الحق بشئ وان قدره بجزء  
معلوم ببيع مثلا او بنصف لا يرجع عليه مادام في يده ذلك القدر وان بقي اقل منه رجوع عليه بحسب  
ما استحق منه **قال ولو ادعى كلها رجع بقسطه** لان الصلح على ماية وقع عن كل الدار  
فاذا استحق منها شئ تبيين ان المدعى لا يملك ذلك القدر فيرجع بحسابه من العوض **قال ومن باع**  
**ملك غيره فلما كان يبيعه ويجزئه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله**  
اي للمالك ان يجيز العقد بشرط ان يبقى المنعاقدان والمعقود عليه والمعقود له وهو  
المالك بحالهم والاصل فيه ان كل تصرف صدر من الفضولي وله مجيز حال وقوعه انعقد  
موقوفا على الاجازة عندنا وان لم يكن له مجيز حال العقد لا يتوقف ويقع باطلا والشئ  
لا يتوقف على الاجازة اذا وجد نفاذا يتوقف كشر العبد والصغير المجهول عليهما وعند الشافعي  
لا تتعقد تصرفات الفضولي اصلا ولا تجوز باجازه المالك لانها وقعت باطلا لخلوها  
عن ولايه شرعية اذ هي بالملك او بتوكيل المالك ولم يوجد احد منها فتلغوا لان التصرفات  
الشرعية تتوقف على الولاية كما تتوقف على الاهلية والمحلية ولنا حديث عروة بن  
ابى الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشترى له شاة فاشترى  
له به شافين فباع احدهما بدينار وشاة فدعاه بالبركة في بيعه فكان لو اشترى  
التراب لربح فيه ورواه البخاري واحمد وابوداود وحديث حبيب بن ابي ثابت عن  
حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشترى له ارضية بدينار فاشترى  
ارضية فابح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فاجاب بالارضية والدينار الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال صح بالمشاه وتصدق بالدينار رواه الترمذي  
وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز بيعه ولو كان باطلا لردده وانكر عليه وكان  
ركن التصرف صدر من اهله مضافا الى محله ولا ضرر في انعقاده موقوفا فيتعقد  
وهذا لان اهله بالعرف والتميز والمحلية يكون المال متقوما وقد وجد وليس  
فيه ضرر على المالك لانه مخير فاذا راي المصلحة فيه نفذه والا فسبحه بل له فيه  
منفعة حيث يسقط عنه مونة طلب المشتري وقرار الثمن وسقوط رجوع حقوق  
العقد اليه وفيه نفع للمنتع قد بين لصون كلامهما عن الالغا فثبتت لقدرة الشريعة  
احراز المصلحة المنافع على ان لا يثبت دلالة لان كل عاقل يرضى بتصرف يحصل له به  
النفع اذ لا يوجد مثل هذا التصرف النافع في حال عينه عادة الامر صدق متفضل  
لصوح يرى لاحيه مثل ما يرى لنفسه فان قيل المفصود بوضع الاسباب الشرعية احكامها  
لا محرد السبب فاذا لم يفد الحكم لا يجنب وحكمها وهو التملك لا يتصور من غير مال فليخو  
قلنا لا نسلم انه لا يقيد الملك بل يقيد ملكا موقوفا لانه لا يبق بالسبب الموقوف



كما يفيد السبب البات الملك البات لانه هو الا بقره ولهذا لو اعتق المشتري ثم اجاز المالك  
البيع نفذ عتقه ولان السبب انما يبلغوا اذا خلى حكمه عنه شرعا واما اذا اناخر فلا لان العلة  
قد يتاخر حكمها العارض كما لبيع الذي فيه اختيار للمتعاقدين ولا حادها او كالمراهين اذا  
تبايعا وهما يوهن بخير اذن المر فحين العقد وتوقف الحكم لحق المر فحين وكذا الطلاق  
المضاف الى شهر سبب الحال ويتاخر حكمه وكذا شهر رمضان سبب لوجوب الصوم ويتاخر الوجوب  
في حق المسافر والمريض ولا يلزم على هذا اعتناق الصبي وطلاقه وهبته وبيعه بالغبن  
الفاخر حيث لا يجوز لواجازها المولى او هو بنفسه بعد بلوغه لان هذه العقود لا يجوز لها حال  
وقوعها لتخصها بغيرها عليه الا ترى ان المولى لا يملك انشاءها فبطلت بعد ذلك لان العود صحبة  
حتى لو باشر الصبي عقدا يملكه عليه المولى كالتكاح والاجاره والبيع من غير غبن توقف حتى لو  
اجازه المولى وهو بعد بلوغه جاز فان قيل نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند  
الانسان اي ما لا يملكه كما نفى عن بيع المبيع قبل القبض وعن بيع الا بقر ثم اذا باع المبيع قبل القبض  
او الا بقر لا يجوز للنهي الوارد فيه فكذا هذا بل اولى لان الا بقر والمبيع ملكه ومع هذا لا يجوز بيعه  
فعدم الملك اولى قلنا كلامنا في انعقاد العقد وبيع المبيع قبل القبض بنقض عندنا وان كان  
فاسدا وكذا الا بقر وان يفتى لوسله بعد ذلك صح فلا يلزمنا والمراد بما روى انه عليه السلام  
نفى عن بيع ما ليس عند الانسان ان يبيع شيئا لا يملكه ثم يشتريه ويبيعه بدليل قصة الحديث فان حكيم بن  
حزام قال يا رسول الله ان الرجل لياتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فابتعها منه ثم ادخل السوق  
فاشترىها فاسلمها له فقال له عليه السلام لا تبع ما ليس عندك رواه ابو داود واحمد واما  
شرط لصحة الاجارة بقاء المتعاقدين والمخفود له والمخفود عليه لان الاجارة تصرف في العقد فلا  
يلزم قيامه وذلك بقيام هذه الاشياء ولا يشترط بقاء الثمن الا اذا كان عرضا لان العرض يتغير  
بالتعبد فصار كالمبيع فيشترط بقاءه واذا اجاز المالك كان الثمن مملوكا له امانه في يد المفضل  
بمصلحة الوكيل حتى لا يضر بالهلك في يده سوا هلك بعد الاجارة او قبله لان الاجارة الاقضية  
كالوكالة السابقة وللفضولي ان يفسخ قبل الاجارة دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي  
في التكاح لانه معبر محض فلا يرجع الحقوق اليه وكذا الا يشترط في التكاح بقاء العاقد الفضولي  
عند الاجارة حتى لو اجازته بعدما هلك العاقد جاز وهذا الذي ذكرنا من ان الثمن يكون للمالك فيما  
اذا كان دينيا وان كان عرضا معينا كان الثمن العرض للفضولي ملكا له واجارة المالك اجارة  
نقله اجازته عقدا لانه لما كان العرض منعينا كان شرا من وجه والشرا لا يتوقف قيل ينقد  
على المباشران وجد نقله فيكون ملكا له وباجارة المالك لا ينتقل اليه بل تاثير اجازته في النقل  
لا في العقد ثم يجب على الفضولي مثل المبيع ان كان منثليا والاقضية لانه لما صار اليه صار مشتريا  
لنفسه مال الغير مستقرا له في ضمن الشرا فيجب عليه رده كما لو قضى دينه مال الغير واستقرض  
غير المثلج يرضى وان لم يجز هذا الا ترى ان الرجل اذا تزوج امرأة على عبد الغير ونجب  
فيمتته عليه لان التكاح على العبد مشروع فينفذ ومن ضرورته يصير فرضا فلذا هنا واعتبار  
جانب الشرا اولى من اعتبار جانب المبيع لانه يوافق الاصل لنفاذ تصرف العاقل عليه واعتبار  
جانب المبيع يقتضي التوقف على غيره وهو خلاف الاصل ولا يقال لو كان شرا ما ملكه الوكيل  
بالمبيع لا نقول اطلاق الوكالة بالمبيع يتناول البيع بالعين والدين فيجوز على اطلاقه في غير موضع  
التهمة ولو مات المالك لا ينقد بل اجارة الوارث في الفصلين لانه توقف على اجارة المورث لنفسه

فلا ينتقل الى غيره بخلاف الوصي او الاب اذا توقف على اجازتهما في مال الصغير ثم بلغ  
الصغير فانه ينتقل الى الاب لانه لم يتوقف على اجازتهما لنفسه وانما توقف له فينتقل  
اليه وبخلاف ما اذا تزوجت امة بخير اذن مولاهما وكان قد وطبها ثم مات المولى  
حيث تنتقل الاجازة الى ابنته لان عدم الانتقال الى الوارث كان لمعنى وهو حدوث  
حل يات على موقوف فابطله وقد علم ذلك هنا بوطي ابنته فلا يبطل حتى لو قدر في المثل  
ايضا مثل ذلك بان باعها المولى بمنزلة محل له وطبها والتكاح موقوف كان الحكم كذلك ولو  
اجاز المولى في حياته ولا يجعل مال المبيع جازا لبيع في قول ابن يوسف اولا وهو قول محمد بن  
الاصل بقاؤه ثم رجع وقال لا يصح حتى يعلم قيامه عند الاجازة لوقوع الشك في شرط الاجازة  
فلا يثبت مع الشراء قال **وضح عتق مشتري من غاصب باجازه تبعه لا يبعه**  
معناه لو غصب رجل عبدا وباعه فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع جاز عتقه  
ولو لم يعتقه المشتري ولكن باعه لم يجز بيعه وهذا عندنا وقال محمد لا يجوز عتقه  
ايضا وهو القياس لانه لم يملكه وقد قال عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن ادم  
وهذا لان عقدا الفضولي موقوف على ما يقاوم الموقوف لا يفيد الملك الا لانا فيه  
وعند الاجازة ان يملك الملك بغير الاستناد فهو ثابت من وجه دون وجه فلا يصح  
شرطا للاعتناق لان المصحة للاعتناق ملك كامل لما زويتا وهذا لانه عليه السلام  
ذكر فيه الملك مطلقا والمطابق ينصرف الى الكامل ولهذا لو اعتقه الغاصب ثم  
ادى الضمان لا يصح العتق مع ان الملك الثابت له بالضمان قوي من الملك الثابت  
للمشتري حتى ينفك بيع الغاصب الذي الضمان ولا ينفذ بيع المشتري اذا اجاز المالك  
البيع الاول وكذا لو اعتقه المشتري واختيار للمبايع ثم اجاز البيع لا ينفذ عتقه  
وكذا اذا قبض المشتري من الغاصب ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ الثاني مع  
ان البيع اسرع نفاذا من العتق حتى صح بيع المكاتب والمأذون له دون عتقها وكذا الوبايع  
الغاصب المحضوب ثم ادى الضمان فنقد بيعه ولو اعتقه ثم ادى الضمان لا ينفذ عتقه  
لما ذكرنا وكذا الوبايع الغاصب فاعتقه المشتري منه ثم ادى الغاصب الضمان صح بيع الغاصب  
وبطل عتقه لما بينا ولها ان الملك يثبت موقفا بتصرف مطلق مفيد للمالك الوضع ولا ضرر فيه  
على ما مر فينوقف الاعناق من ثباته عليه وينقد بنفاذه وصار كاعتناق المشتري من المراهن  
فانه يتوقف وينقد باجازه المشتري المبيع وكاعتناق المشتري من الوارث والتركه مستخرقة  
بالدين فاجازت الغرماء المبيع او اعتناق الوارث عبد من التركه وهي مستخرقة بالدين فقبض  
الدين او ابروا الغرماء منه فانه ينفذ عتقه وهذا لان العتق من حقوق الملك والشرا اذا  
توقف توقف بحقوقه واذا انقد نفذ بحقوقه بخلاف اعتناق الغاصب بنفسه لان الغصب  
لم يوضع لا فائدة للملك لكونه عبدا وانا محضا وانما يملك ضرورة اذا الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك  
رجل واحد فلم يكن الغصب متبعا للملك في الحال ولا سببا له ليتوقف هو ويتوقف العتق  
بتوقفه حكما له بل هو سبب له ضرورة عند اداء الضمان والعتق وجد قبله وبخلاف ما  
اذا كان في البيع خيار البايع لانه ليس بملوك والكلام فيه وشرط اختياره يمنع من انخاذه في حق  
الحكم اصلا فكان الملك فيه غير موجود لوجود اختيار المانع منه فلم يصادف الاعتناق محله  
وهو الملك وهذا البيع مطلق والاصل في الانساب المطلقه ان تحمل في حق الحكم بلا تراخ

والتراخي انما يثبت هنا ضرورة دفع الضرر ولا ضرر في توقف الملك والاعتناق فوجب القول  
بإظهار السبب في حقه ويعني بتوقف الملك انه موجود في حق الاحكام التي لا ينظر  
الملك بها والمشتري من الغاصب اذا اعتق بتملك المخصوب باذا الضمان لا ينفذ اعتناقه  
عند البعض لان ملك المشتري ثبت بنا على ملك الغاصب وملك الغاصب لا يكفي لصحة  
الاعتناق فكذا ما ثبت بنا عليه والاصح انه ينفذ لان ملك المشتري ثبت مطلقا بسبب مطلق  
وهو المشرا فاحتمل العتق عند الاجان بخلاف الغاصب لانه ملكه بالغصب وهو سبب  
ضروري لا مطلق لما مر فكان الملك فيه ناقصا والناقص لا يكفي للاعتناق ويكفي لجواز البيع  
المشترى ان ملك المكاتب يكفي لجواز البيع دون العتق وانما يبطل بيع المشتري من الغاصب  
عند اجازة المخصوب منه البيع الاول لانه بالاجازة يثبت للمشتري الاول وهو للبايع الثاني  
ملكيات فاذا اطرأ على ملكه موقوف لغيره ابطله لاستحالة اجتماع الملك للبايع والموقوف  
في ملك واحد ولا يقال لو كان الملك مانعا لما ثبت للملك الموقوف للمشتري من الفضولي لوجود الملك  
البايع فيه لما لكه بل كان هذا اوليا لامتناع لان الباطن فيه موجود عند ثبوت الموقوف  
فاذا كان يرفعه بعد ثبوته فالولى ان يمنع من الثبوت لان المنع اسهل من الرفع لانا نقول المنع  
والرفع انما يكون عند التعارض ولا تعارض ثمر لان الملك الموقوف لم يظهر في حق المالك وانما  
يظهر في حق المتعاقدين لان البيع قائم بهما واذا اجاز المالك بيع الفضولي فالملك الثابت  
يثبت للفضولي والملك الموقوف ظاهر في حقه لان الفضولي عاقد فوفج التعارض فيرفع  
الباطن الموقوف ولا يقال ان الغاصب اذا ادى ضمان المخصوب بعد ما باعه ينفذ بيعه وقد  
طرأ على الملك الموقوف الملك الباطن فلنا ملك الغاصب ثابت ضرورة اذ ليس الغصب لسبب  
موضوع للملك فلا يجعل ثابتا في محل ليس فيه ضرورة فلا يظهر في ابطال التوقف حاصل الخلاف  
راجع الى ان عند محمد يبيع الفضولي لا ينعقد في حق الحكم لا تعلم الولاية فكان الاعتناق حاصل  
في ملك الغير وعندهما ينعقد في حق الحكم ويوجب الملك على سبيل التوقف لان الاصل في  
البيع المنعقد تعجيل الحكم والتراخي الى وقت الاجازة لدفع الضرر والضرر في النفاذ لا في ثبوت  
الملك على وجه لا يظهر اثره في التصرفات الصادرة **قال ولو قطعت يده عند**  
**المشتري فاجيز فارشته لمشتريه** اي لو قطعت يد عده فباعه الفضولي ثم اجاز  
ماله البيع يكون ارش البعد للمشتري لان الملك ثبت له من وقت المشرا فثبت ان القطع ورد على  
ملكه وعلى هذا كل ما حدث من المبيع من كسبه او ولدا وعقره قبل الاجازة فهو للمشتري لما ذكرنا  
وهو حجة على محمد والعدله ان الملك من وجه يكفي لاستحقاق الزايد كما كانت اذا قطعت  
يده فاخذ الارش ثم رد في الرق يكون الارش للمولى وكذا اذا قطعت يد المبيع والخبير للبايع فاذا  
البيع يكون الارش للمشتري لما ذكرنا من استناد ملكه بخلاف الاعتناق لا فتقاره الى الملك الكامل ومع  
الخبير للبايع لا يثبت الملك للمشتري وبخلاف ما اذا غصب عده فقطعت يده عنده ثم ظهر قيمته  
حيث لا يكون الارش له لان الغصب ليس بسبب موضوع للملك وانما الملك ضرورة على ما بينا  
فلا يظهر في حق استحقاق الزايد **قال ونصدق بان زاد على نصف الثمن** لان فيه  
شبهة عدم الملك لانه غير موجود حقيقة وقت القطع وانما ثبت بطريق الاستناد فكان ثابتا  
من وجه دون وجه ولانه ان كان قبل القبض لم يدخل في ضمانه فيكون ربح ما لم يضمن ويطلب  
له قدر نصف الثمن لان ارش البعد قائم مقام نصف الثمن وهذا لان ارش البعد الواحد في الحد

نصف الدية وفي العبد نصف القيمة والذي دخل في ضمانه ما هو كايين بمقابلة الثمن فما زاد  
على نصف الثمن يكون ربح ما لم يضمن او فيه شبهة عدم الملك لان الملك لا يثبت له يوم قطع اليد  
حقيقته **قال ولو باع عبدا غيره بغير امره فله من المشتري على اقرار البايع**  
**اورب العبد انه لم يباعه بالبيع واران العبد لم يقبل لمطلان دعواه**  
بالتناقض اذا اقدمها على العقد وهما عاقلان اعتراف منهما بغيره ونفاذه لان القاهر  
من حال العاقل المسلم فيما شره العقد الصحيح النافذ والبيئنة لا تقبل الا على دعوى صحيحة  
فاذا بطلت الدعوى لا تقبل وهذا يشك لما ذكرنا في الزيادات ان البيع اذا ادعاه رجل  
فصدقه المشتري في دعواه فاحذه المستحق باقراره ثم اقام المشتري البيئنة على اقرار البايع  
ان العبد المستحق يريد بذلك ان يثبت له حق الرجوع بالثمن تقبل بيئته وقرئوا بيئتهما بان العبد  
في يد المشتري في المسئلة الاولى وفي مسئلة الزايد ان في يد المشتري وشرط الرجوع بالثمن ان لا  
تكون العين سائمة للمشتري فلذلك لم يرجع في مسئلة الكتاب ورجع في مسئلة الزيادات وقيل  
اختلفت الجواب باختلاف الموضوع فموضوع ما ذكره هنا فيما اذا اقام البيئنة على ان البايع اقر قبل  
البيع بان المبيع للمستحق واقدمه على الشراين في ذلك فيكون متناقضا فلا تقبل بيئته وموضوع  
ما ذكره في الزيادات فيما اذا اقام البيئنة على ان البايع اقر ببيع المبيع بالمستحق فلا  
يصير متناقضا فتقبل بيئته **قال ولو اقر البايع في مسئلة الكتاب عند القاضي**  
**بان رب العبد لم يامر به بالبيع بطل البيع ان طلب المشتري ذلك** لان التناقض  
لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فلم يشتري ان يساعده فيه فيتحقق الاتفاق بينهما  
فينتقض في حقهما الا في حق رب العبد ان كذبهما وادعى انه كان امره فاذا لم يفسخ في حقه بطلب  
البايع بالثمن عند هالانه وكيله وليس له ان يطالب المشتري لانه يرى بالتصادق وعند  
ابن يوسف له ان يطالبه فاذا ادى رجع به على البايع وهذا بنا على ان ابر الوكيل المشتري  
عن الثمن صحيح عند هالانه يضمن للموكل وعندنا لا يصح ولو كان بالعكس بان انكر المالك التوكيل  
وتصادق فانه وكله فان اقام الوكيل البيئنة لزمه والا استخلف المالك فان خلف لم يلزمه وان  
نكل لزمه لان النكول كالاقرار ولو غاب المالك بعد الانكار وطلب البايع الفسخ فسبح القاضي  
البيع بينهما لانه ثبت عند القاضي ان البيع كان موقوفا فان طلب المشتري تاخير الفسخ لم يحلف  
المالك على انه لم يامر به لم يوجبه لان سبب الفسخ قد تحقق فلا يجوز تاخيره لاجل اليمين فلو حضر  
المالك وحلف اخذ العبد وان نكل عادا لبيع ولو كان المالك حاضرا وغاب المشتري لم يخذ  
العبد لان البيع صح ظاهرا فلا يبع الفضا على الغايب بفسخه وللبايع ان يحلف رب العبد انه  
ما امره ببيعه فان نكل ثبت امره وان حلف ضمن البايع ونفذ ببيعه كالغاصب اذا باع المخصوب  
ثم ملكه باذا الضمان ولو مات المالك قبل حضوره فورثه البايع واقام البيئنة على اقرار المالك بانه  
لم يامر به لم يقبل لما بينا من التناقض ولو اقامها على اقرار مشتريه بذلك بعد موته يقبل بخلاف  
ما اذا اقامها على هذا الوجه حال حياة المالك فانها لا تقبل لانه في حال حياته اصل فيه فيمنع  
بالتناقض وبعد موته نايب عن الميت والميت لو ادعى بنفسه حال حياته لا يكون مناقضا فلذا  
نايبه ولو ورثه البايع وغيره فان ادعى غيره جحود المالك ببيع لانه لم يسبق منه ما يجعله مناقضا  
بخلاف شريكه البايع حيث يكون مناقضا ومشتريه ان خلفه بالله ما يعلم ان المولى امره ببيعه  
فان نكل ثبت الامر وان حلف اخذ نصف العبد ورجع المشتري على البايع بنصف الثمن

وخير في النصف الاخر لتفرق الصفة عليه هذا اذا اقر المشتري بان العبد ملك الامر وله  
انكر لقا قول الامر حتى يقيم اليه على ملكه ولغا توكيل بايجه في خصوصته كيلا يصير البايح  
ساعيا في بعض ما اوجبه **قال ومن باع دار غيره فادخلها المشتري في**  
**بنايه لم يضمن البايح** ومعنى المسئلة اذا باع دار غيره بغير اذنه ثم اعترف البايح بالغب  
وانكر المشتري لا يضمن البايح الدار لان اقرار البايح لا يصدق على المشتري ولا بد من اقامة  
اليه حتى يأخذها فاذا لم يقيم المستحق وهو صاحب الدار اليه كان النصف مضافا  
الى عجزه عن اقامة اليه لا الي عقد البايح لان الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا التقدير  
يعلم ان قوله وادخلها المشتري في بنايه وقع اتفاقا اذ لا تأثير لادخال في البناء في ذلك  
**باب السلم** وهو معنى السلف لجهة فانه اخذ عاجل وسعى  
هذا العقد به لكونه مجلا على وقته فان اوان البيع بعد وجود المعقود عليه في ملك  
البايح والسلم عادة بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد مجلا وينعقد بلفظ السلم  
ولا ينعقد بلفظ البيع في رواية المجرى لانه ورد بلفظ السلم على خلاف القياس فلا يجوز  
بغيره وفي رواية الحسن ينعقد وهو الاصح لانه بيع الاثرى الى الماروي انه عليه السلام  
نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وهو مشرووع بالكتاب والسنة واجماع  
الامة قال ابن عباس رضي الله عنهما شهد ان الله تعالى جعل السلم الموحل وانزله في اطول  
ايه وتلى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقدر وينا  
انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم والقياس يوجب جواز  
لان السلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك او مملوك غير مقدر والتسليم  
لا يجوز في بيع المعدوم اولى من الجوز ولكن تركناه بما ذكرناه **قال ما امكن ضبط**  
**صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه** لانه لا يقضى الى المنازعة وقد قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من اسلم في امر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم  
رواه مسلم والبخاري والضبط يكون بمعرفة القدر وقد شرطه عليه السلام **قال**  
**وما لا فلا** اي ما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه لانه دين وهو لا يحز  
الا بالوصف فاذا لم يكن ضبطه به يكون مجهولا جهالة تقضى الى المنازعة فلا يجوز كسائر  
الديون **قال فيصح في المكبل والموزن المثلن** لما روينا وما بينا من المعنى واختر  
بقوله المثلن من الدراهم والدنانير لانهما الثمان والسما مثلن حتى لو اسلم فيها لا يصح سلمها  
لان السلم تعجيل المثلن وتأجيل المبيع ولو جاز فيه لا نعكس فاذ لم يقض سلمها يكون باطلا عند  
عيسى بن ابيان وقال الاعمش يكون بيعا يضمن موحل تحصيله لقصود المتعاقدين بحسب  
الامكان والعبارة في العقود للمعاني وقول عيسى صح لان المعقود عليه في السلم المسلم  
فيه وانما يصح في محل وجبا العقد فيه وذلك غير ممكن وكوجه الى الصححة في محل اخر لانها  
لم يوجبها العقد فيه وهذا الخلاف فيما اذا اسلم فيها غير الثمان واما اذا اسلم الثمان  
فيها كالدرهم والدنانير او بالعكس فلا يجوز بالاجماع لما عرف ان القدر بانفراجه يحرم  
النساء ولو اسلم في المكبل وزنا كما اسلم في الحنطة والشعير بالميزان روى الطحاوي عن اصحابنا  
انه يجوز لان الكيل والوزن انما يشترط ليصير معلوم القدر لا لتفي الرابا لانه لا يقابل بحسنه  
لان المودى عين الواجب حكما في باب السلم فيكون بدلا عن اس المال وكان بينهما وروى الحسن

عن اصحابنا انه لا يجوز لان المسلم فيه دين في الذمة والمودى عين والعين غير الدين  
حقيقة وان كان عينه حكما فيكون مشتربا الحنطة بالحنطة فلا يجوز الا كيلا وعلى هذا الخلاف  
لو اسلم في الوزن كيلا **قال والعددي المتفاوت كالجوز والبيض** لانه معلوم مضبوط  
مقدور التسليم فان شبه المكبل والموزون ويستوى فيه الكبير والصغير لا صلاخ الناس على  
اهدار التفاوت ولهذا يستوى فيمنها فصار بذلك من ذوات الامثال بخلاف البطح والرمان  
لان احادها متفاوتة ولهذا تختلف في القيمة وبها يعرف التفاوت والتساوي وعز في حقيقته  
انه لا يجوز في بيض النعامة لتفاوت احادها في المالبية ويجوز السلم في هذه الاشياء كيلا ايضا  
وقال زفر رحمه الله لا يصح كيلا لانه عددي ليس بمكبل فلا يصح اذا اعتبر فيما لا نص فيه  
العادة وعنه انه لا يصح عددا ايضا لانه يودي الى النزاع في التسليم والتسليم بسبب المتفاوت  
وان كان يسيرا فصار كالسفر جل والثنا ولنا ان المقدار يعرف بالكيل تارة وبالعد اخرى  
فتقطع المنازعة بينهما يذكر احدهما لهما كان اذا كان يعرف قدره بهما **قال**  
**والفلس** لانه عددي يمكن ضبطه فيصح السلم فيه وقيل عند محمد لا يجوز السلم فيه لانه  
ثم مادام يروج والمسلم فيه مبيع فلا يصح فيه كالنقد بن واذا كسد صار قطعة خاسر فلا يجوز  
السلم فيه عددا ولنا ما ذكرنا انه يمكن ضبطه فيصح كسائر المعدودات وهذه المسئلة مبينة  
على ان الصلاخ الناس على التثنية لا ييطان بالصلاخهما عندك وعندهما يبطل على ما ذكرنا في  
بيع الفلس بالفلسين وذكرنا الفرق هناك بين الفلس والنقد **قال واللبن والاجر**  
**ان سمي ملين معلوم** لان احادها لا تختلف اختلا فاقضى الى المنازعة بعد ذكر الالة  
**قال والذري كالثوب ان بين الذراع والصفة والصفة** لانه يصير معلوما  
بذكر هذه الاشياء فلا يودي الى النزاع وان كان ثوبا يربى ببيع بالوزن لا بد من بيان وزنه  
مع ذلك لانه يصير معلوما **قال لا في الحيوان** وقال الشافعي يجوز السلم فيه اذا بين  
الجنس والسن والنوع والصفة لما روى انه عليه السلام استقرض بكرة او رذرا باعيا وان  
يعد بيان ما ذكرنا الجهالة نفل فلا يقضى الى المنازعة كما في الثياب ولنا ما روى انه عليه  
السلم نهى عن السلم في الحيوان ولانه يتفاوت احادها تفاوتا فاحشا بحيث لا يمكن ضبطه  
الا ترى ان العبد ين يستويان في الجنس وتفاوت قيمتهما لا اختلاف المعاني الباطنة  
كالكياسة وحسن الخلق والسيرة والفضاحة والامانة والشددة **قال** قائلهم  
الارب فردي عدك الالف زايذا والالف تراهم لا يساؤون واحدا وكذا سائر الحيوان تختلف  
اختلا فابودي الى اختلاف المالبية فلا يجوز السلم فيه كما في الخلفات والجواهر بخلاف  
الثياب لانه مصنوع العباد والعبد انما يصنع بالالة فاذا اتخذ الالة والصانع يتخذ  
المصنوع والتفاوت اليسير بعده لا يضر وما روى انه عليه السلام استقرض بكرة  
فالمراد به انه استعجل في الصدقة ثم لم تجب الزكاة على صاحبها فردها ربا عيا او استقرض  
لبيت المال لانه يجوز ان يثبت حق مجهول على بيت المال كما يجب له حق مجهول وما روى  
انه عليه السلام اشترى بعبدا ببيعير بن الى اجل فكان قبل نزول الآية الرابا لان الجنس  
بانفرادة محرم النساء او كان ذلك في دار الحرب اذ لا يحرم الربا بين المسلم والحربي في  
دار الحرب على ما بينا من قبل ويدخل فيه جميع انواع الحيوانات حتى العصافير لان النص  
لم يفصل **قال واطرافه** يعني لا يجوز السلم في اطراف الحيوان كالراس والاكارع

للتفاوت الفاحش وعدم الضابط تم قيل هذا قول أبي حنيفة وعندهما يجوز كما في اللحم وقيل  
لا يجوز بالافتقار والفرق لهما بينه وبين اللحم ان المسلم فيه هو اللحم دون العظم والعظم  
في الراس وفي الاكراع اكثر من اللحم او مساوي له فلا يمكن ان يجعل تبعاً للحم فيبقى مختبر ولا بدري  
قدرة فيصير قدر المسلم فيه وهو اللحم مجهولة واما العظم الذي في اللحم فقليل فامكن جعله  
تبعاً للحم لقلته كما في عظم الالينة ولو اسلم فيه وزنا اختلقت فيه **قال** **والجود عدد**  
اي لا يجوز السلم فيه وكذا في الورق لا يجوز للتفاوت الفاحش فيها الا ان يبين فيها ضرباً معلوماً  
وطولاً وعرضاً وصفة معلومة من الجودة والرداءة فينبذك يجوز السلم فيها لامكان ضبطها وكذا  
اذا كانا يباعان وزنا يجوز السلم فيهما بالوزن **قال** **والحطب حزماء والرطبة**  
**جوز** لانه مجهول لا يعرف طوله وغلظه حتى لو عرف ذلك بان بين الحمل الذي يشد  
به الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع **قال** **والجوز**  
**والخز** لان احادها متفاوتة تفاوتاً فاحشاً وفي صغار اللؤلؤ التي تباع وزنا يجوز السلم  
فيها بالوزن لانه مما يباع بالوزن فامكن معرفة قدره به **قال** **والمنقطع** اي لا يجوز  
السلم في المشي المنقطع لان شرط جوارزه ان يكون موجوداً عند الحمل او بالعكس او منقطعاً فيما بين ذلك لا يجوز  
لو كان منقطعاً عند العقد موجوداً عند الحمل او بالعكس او منقطعاً فيما بين ذلك لا يجوز  
وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان كان في البيوت **قال** **والشاة** في جوارزه في المنقطع  
اذا كان موجوداً عند الحمل وجود القدرة عند وجوده ولا معنى لاشتراطه قبل ذلك ولانما  
روى عن انس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمرة حتى تزهى فالواو اما  
تزهى **قال** **والشاة** وقال اذا منع الله الثمر فم يستحل احدكم مال اخيه رواه مسلم والبخاري  
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى تبسبب وصلاحها نهي البايح  
والمبتاع رواه البخاري ومسلم وجماعة اخرى وفي رواية حتى تبسبب وصلاحها نهي البايح  
نصر على انه لا يجوز في المنقطع في الحال اذا حدث ورد في السلم لان بيع الثمار بشرط القطع  
جائز لا يمنع احد بيع مال معين منتفع به في الحال او في المال وقوله عليه السلام فيم  
يستحل احدكم مال اخيه وهو راس مال السلم يدل عليه لان احتمال بطلان البيع بهلاك  
المبيع قبل القبض لا يؤثر في المنع من المبيع ولان القدرة على التسليم حال وجوده بشرط  
لجوارزه وفي كل وقت بعد العقد تختم وجوده بموت المسلم اليه لان الذي يوثق بحاله  
الدين فيشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على التسليم لان جوارزه على خلاف القياس فيجب  
الاحتراز فيه عن كل خطر ممكن وقوعه لان المحتمل في باب السلم كالواقع ولان القدرة  
على التسليم بالتخصيل في المدة ولا بد من استمرار الوجود فيها ليتمكن من التخصيل  
ولو انقطع عن ايدي الناس بعد الحمل قبل ان يوفي المسلم فيه فرب السلم بالخيار ان يشأ  
فمنع العقد واخذ راس ماله وان شأنا انتظر وجودة **قال** **زفر** يبطل العقد ويسترد  
راس ماله للعجز عن تسليمه كما اذا هلك المبيع قبل القبض فلنا قد صح ونعذر تسليم  
المعقود عليه بعارض على شرف الزوال فيخير فيه كما اذا ابى العبد المبيع قبل القبض  
بخلاف هلاك المبيع قبل القبض لانه قد فات له الخلف وبخلاف ما اذا اشترى بالفلوس  
شياً وكسدت حيث يبطل البيع به لانها تقوت اصلاً ولا يبرح زواله ولو رجح لا يعلم مني  
تزوج بخلاف ما نحن فيه فان لا دراك الثمن والقدرة على التسليم او انا معلوماً فيتخير

**قال** **والسمل الطري** اي لا يجوز السلم في السمل الطري لانه ينقطع عن ايدي الناس في الشتاء  
لا يجاد المياه حتى لو كان في بلد لا ينقطع فيه السمل او اسلم فيه في جينه جاز وزنا لا عدد  
وعن ابي حنيفة انه لا يجوز في الكبار التي تقطع كالسلم في اللحم لاختلاف الناس في عظمها واختلاف  
رغبتهم في مواضعها **قال** **وصح وزنا لوما كان** اي ان كان السلم ما الحجاز السلفيه  
وزنا لا عدد لان المالح منه وهو القدي لا ينقطع عن ايدي الناس وهو معلوم يمكن ضبطه  
بيان قدرة بالوزن وبيان نوعه وذكر في النهاية معرباً الى الايضاح ان الصحيح في الصغار  
منه يجوز وزنا وكبلا وفي الكبار روايتان **قال** **واللحم** اي لا يجوز السلم في اللحم وهذا  
عند ابي حنيفة وقال لا يجوز ان بين جنسه ونوعه وسننه وموضعه وصفته وقدرة كثافته  
حصى ثني سمين من اجنب او الفخذ مائة رطل لانه موزون مضبوط الوصف ولهذا يضمن بالمثل  
عند الاتلاف ويصح استقراضه وزنا وهو لا يصح الا في ذوات الامثال ويجري فيه ربا  
الفضل بعلقة الوزن فصار كالا لينة وشحم البطن بخلاف لحم الطيور فانه لا يقدر على وصف  
موضع منه وبضمنه غير مقصود وهو العظم لا يمنع اجواز كضمم الثمر والشمش والخوخ  
النوى وكضمم الالينة العظم ولا يبيح حنيفة ان اللحم يختلف باختلاف صفته من سمن وهزال  
وتختلف باختلاف فصول السنة فما يعد سميماً في الشتاء يعد مهزلاً في الصيف وانه يضمن  
عظاما غير معلومة وتجري فيه الماكسة فالمشترى يامر بالوزن والبايع يدسه فيه وهذا  
النوع من الجهالة والمنازعة لا يرتفع ببيان الموضع وذكر الوزن فصار كالسلم في الحيوان  
بخلاف النوى في الثمار والعظم في الالينة فانه معلوم ولهذا لا تجرى فيه الماكسة وفي مخلوع  
العظم لا يجوز على الوجه الاول وهو الاصح لان الحكم اذا عاك بعلمين لا يفتق الحكم بانتقا  
احدهما لما عرف في موضعه والتضمن بالمثل ممنوع ممنوع فانه من ذوات القيم في رواية يبيع  
الجامع وكذا لا يجوز استقراضه ولان سلم فهو فيها معاجين عند الاتلاف والاستقراض  
فيمكن ضبطه بالمشاهدة بخلاف الموصوف في المدة وقيل للاختلاف بينهم فجاب ابي حنيفة  
فيما اذا اطلق في اللحم وهما لا يجوزانه فيه وجوابهما فيما اذا بين موضعها فيه معلوماً  
وهو يجوز فيه والاصح ان الخلاف فيه ثابت **قال** **ومكبال او ذراع لم يدركه**  
اي لا يجوز السلم بذراع معين او بمكبال معين لا يعرف قدره لانه يحتمل ان يضيع في يدك  
الى المنزاع بخلاف البيع به حال حيث يجوز لان التسليم فيه يجب في الحال فلا يفتق منه وفي  
السلم يتأخر التسليم فيخاف فواته وقد ذكرناه في اول البيوع وفي الهداية ولا بد ان يكون  
المكبال مما لا ينقص ولا يبسط كالقصاص مثلاً وان كان مما يتكسر كالسكر الزنبيل  
والجراب لا يجوز للمنازعة الا في قرب الما للتعامل كذا عن ابي يوسف وهذا لا يستقيم  
في السلم لانه ان كان لا يعرف قدره فلا يجوز السلم به كيف ما كان بل ذكرنا وان كان يعرف  
قدره فالتقدير به لبيان القدر لا لتعيينه فكيف يثنائي فيه الفرق بين المتكسر وغير  
المتكسر والتجوز في قرب الما واما يستقيم هذا التفصيل في البيع اذا كان يفتق تسليمه  
في الحال حيث يجوز فانا لا نعرف قدره ويشترط ذلك الا ان لا يتكسر ولا يتبسط ويغيد  
فيه استقراض الما ايضا **قال** **وبرقربة** **ومر خلة بعينه** اي يجوز السلم  
فيها لاحتمال ان يعجز عنها فلا يقدر على تسليمها واليه اشار عليه السلام  
بقوله اذا منع الثمر فم يستحل احدكم مال اخيه ولو كانت النسبة لبيان النوع بان

كان له نظير فلا بأس به وكذا اذا نسبته الى اقليم لا يتوهم انقطاعه كالنشام والعراق  
**قال بشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل** كقوله حنيفة يفتيه  
جيدة عشره الكرار الى شهر لان الجهالة تنتفي بذكر هذه الاشياء وقال الشافعي الاجل ليس بشرط  
لجواز لان عليه السلام نفى عن بيع ما ليس عند الانسان ونخص في السلم مطلقا واشترط  
الاجل فيه زيادة على النص ولانه يبيع مال في الذمه فيصح حاله كالمعين والمعنى فيه  
انه معاوضة ما بالعمل فيكون فيه الاجل حائزا اثره لا شرطا كغيره من انواع البيع  
والاحاراف وكان الظاهر ان العاقل لا يلتزم ما لا يقدر عليه فكان قادر اعلى تسليمه  
ظاهر وذلك يكفي لجواز العقد ولو لم يكن قادر اعلى التسليم كان قادر انما يدخل في ملكه  
من راس المال بواسطة التحصيل به ولهذا اوجبت تسليم راس المال على رب السلم اولا  
قبل قبض المسلم فيه بخلاف الكتابة على اصله فانه يخرج من يد مولا غير مالك الشئ فلا يقدر  
على الاداء في حال فيشترط فيها التأجيل ليتمكن من التحصيل ولنا قوله عليه السلام من اسلم  
فليسلم في كل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فشرط فيه اعلام الاجل كما شرط اعلام القدر  
فكان لازما كالقدر وهذا لان المشرع بصفه لا يوجد بدون تلك المصلحة كالصلاة شرع في وضوء  
فلا توجد بدونه والرهن شرع مقبوضا فلا يوجد بدونه وهو نظير من قال من دخل ادى  
فليدخل غاض البصر لا يجوز له ان يدخلها الا وهو كذلك ومن قال من اراد ان يبيع فليتوضأ  
وما رواه حكاية حال فلا عموم لها لاحتمال ان يكون المرخص هو الموجب لان القدرة على  
تسليم المعقود عليه شرط لصحة العقد فبابه سبب القدرة وهو الاجل الذي فيه يتمكن  
من تحصيله يكون شرطا ضروريا وهذا لان الواجب في الاصل هو تعيين المعقود عليه ليكون  
قادر اعلى تسليمه مع تعيينه كالائق وكخوة لا يجوز بيعه فعلم بذلك ان البيع من غير تعيين  
المبيع او عدم القدرة على التسليم حرام وانما اجيز في السلم من غير تعيين المبيع  
فخصه لاجل المبالغة في ربحنا والرخصة اسم لما استبيع مع قيام الدليل المحرم والحرفة  
لعذر يسيرا على العباد والعذر هنا هو العجز عن التسليم لعجزه والعجز بسبب العدم لا  
يرتفع الا بالتملك والامهال الى زمان التحصيل او الحصاد فاسقط التعيين بحاجة المبالغيس  
وعوض الاجل لتقوم القدرة على التحصيل مقام القدرة على التسليم حقيقة بخلاف الكتابة لان  
البذل فيها معقود به لا معقود عليه والشرط ان يقدر على تسليم المعقود عليه لانه كالتمن  
حتى جاز استبدال قبل القبض والتعيين فلا يجب تعيينه حتى يقيم الاجل مقام التعيين  
ولا يدخله رخصة لان عدمه اصل وليس يعارض للعذر ولان الكتابة عقد افاق فيصبر عليه  
الموئظ ظاهر ولا يضيغ عليه والمطالبة بالبذل اذ لو اراد التضيغ عليه لما كاتبه اصلا اذ العقد  
وكسبه له واما السلم فعقد تجارة وهو مبني على الماكسة والمضايقة فالظاهر انه بطال به عقيب  
العقد وهو عاجز عن تسليمه فيؤخر التأجيل ليتمكن من التحصيل ولا يكون له عليه سبيل والا  
لزم ان يكون العوضان فيه يجب تسليمهما في المجلس كغيره من البياعات ولا يمكنه من التحصيل  
بالمطالبة والحبس وهذا يتنافى معنى الرخصة لاجل الفقر والمسكنة وما كان شرعية لانفعالهم  
فانقلب ضررا عليهم ولا يقال لو كان مشروعا لوجب حاجة المبالغيس لما جاز لغير المبالغيس لان قول الشئ  
في السلم لا يباع عادة الا باقل ولا يقدم على مثله الا المحتاج فدلنا اقامه على هذا البيع على انه محتاج  
فاقيم ذلك مقام الحاجة لتعذر الوقوف عليها كما اقيم السفر مقام المنفعة والنوم مضطجعا مقام الخرج

لتعذر الوقوف عليهما بشرط ان يكون الاجل معلوما لما روينا ولانه اذا لم يكن معلوما  
يفضي الى المنازعة **قال واقله شهر** اي اقل الاجل شهر روى ذلك عن محمد بن ابي مازن وانه  
عاجل والشهر وما فوفه اجل الا ترى ان المدين اذا اختلف ليقضين دينه عاجلا ففوضاه  
قبل تمام الشهر بر في يمينه فاذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل كان الشهر وما  
فوفه في حكم الاجل وقيل ثلثة ايام رواه الطحاوي عن الصحابة اعتبارا بشرط الخبار  
وقيل اكثر من نصف يوم لان المعجل ما كان مقبوضا في المجلس والموجب ما يتاخر قبضه عن المجلس  
ولا يبقى المجلس بينهما عادة اكثر من نصف يوم وعز المدين ان ينظر الى مقدار السلم فيه والى  
عرف الناس في التأجيل في مثله فان اجل فيه قدر ما يوجب الناس في مثله جاز ولا فلا ولا اول الص  
وبه يفتي **قال وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود** اي بشرطه  
بيان قدر راس المال اذا كان العقد يتعلق على مقداره مثل المكيل والموزون والمعدود  
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الا يحتاج الى بيان قدر راس المال اذا كان مجهولا لانه  
صار معلوما بالاشارة فلا يشترط اعلام قدره كما في الثمن والاجرة والمذروعات والمعنى  
فيه ان معرفة العوض انما تشترط احترازا عن المنازعة وجهالة قدره بعد التعيين  
بالاشارة لا يفتي الى المنازعة كجهالة القيمة فلا يشترط معرفته كما لا يشترط معرفة  
القيمة ولا في حنيفة رحمه الله ان جهالة قدر راس المال قد يفتي الى جهالة المسلم فيه بان  
ينفق بعضه ثم يجد بالباقي عيبا فبرده ولا يتفق له الاستبدال في مجلس الرد فيفسخ العقد  
في الرد ويبقى في غيره ولا يدري قدرة ليقبض العقد بحسابه فيفتي الى جهالة المسلم فيه  
فيجب التحرز عن مثله وان كان هو هو ما لا ترى انه لا يجوز تكيل معين او موزن معين لم يعرف  
مقداره لتوهم هلاكه ولانه ربما يعجز عن تسليم المسلم فيه فيحتاج الى فسخ العقد بعد  
ما انفق راس المال فيفسخه ولا يدري كم يرد فيفتي الى المنازعة او الى الرد فيجب  
التحرز عن كل موهم لشرعه مع المناهية له وهو بيع المعدوم الا ترى انه عليه السلام  
قال اذا منع الله الثمرة فم تستحل ما اخبئك بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا لان  
الذرع وصف فيه فلا ينقسم الثمن عليه ولا يتعلق العقد به على ما بينا من قبل فجهالة  
لا تؤدي الى جهالة المسلم فيه ومن فروعه اذا اسلم في جنسين ولم يبين راس مال  
احدهما بان اسلم مائة درهم في كرجنة وكريش حبر ولم يبين حصة واحد منهما  
من راس المال لانه ينقسم عليهما باعتبار القيمة وهي تحرف بالحزر فلا يكون معلوما  
او اسلم في جنسين ولم يبين قدر احدهما بان اسلم دراهم ودينارين في مقدار معلوم  
من البرقين قدر احدهما ولم يبين الاخر لان راس المال لا يكون معلوما بمعرفة بعضه  
اذ لا يعلم به ما يخصه من المسلم فيه والمراد بالمعدود هنا ما لا يتفاوت احاده لانه  
حينئذ يتعلق العقد بقدرة لانه من المقدرات **قال ومكان لا يباع فيما له**  
**حمل من الاشياء** اي شرط جوازها بيان مكان ايقاع السلم فيه اذا كان له حمل وموتة  
وهذا عند ابي حنيفة وقال ليس بشرط وبوفيه في موضع العقد لان التسليم موجب العقد  
فيتعين له موضع وجوده كما في البيع ولهذا اوجب تسليم راس مال السلم في ذلك المكان وكذا  
البذل الاخر اذ العقد يوجب المساواة لانه السبب الموجب للاحكام المتعلقة به  
والتسليم من حملتها فيتعين له موضع وجوده دلالة ما لم يعين له مكانا اخر ما انصرف

له ذلك المكان لانه يفوق الدلالة بخلاف البيع حيث يبطل باشتراط تسليم المبيع في غير موضع  
العقد لان المشتري ملك المبيع بالعقد فاشتراط النقل على البائع شرط فاسد اذا العقد لا  
يقتضيه او يكون اجارة في بيع فيكون مفسدا للنهي المعروف عن صفة في صفة وورب السلم  
لا يملك المسلم فيه قبل التسليم فاشتراطه لا يكون اشتراط العمل في ملكه بل في ملك البائع وذلك  
غير مفسد ولانه لا يترجمه مكان اخر فتتبع ضرورة كاولا وقات الامكان في الاوامر  
المطلقة وصار كالقرض والغصب والانلاف ولا يبيح حنيفة ان تعين مكان العقد اما  
بالتعين صرحا او ضرورة وجوب التسليم عليه في الحال ولم يوجد اذا السلم لا يجوز الا  
موجلا فيكون السلم متأخر ضرورة بخلاف البيع والانلاف والقرض والغصب لانه موجب  
التسليم في الحال فتعين موضع وجود السبب ضرورة ولانه لو تعين مكان العقد لم يجز  
تعينه بالشروط كما كان المبيع في بيع العين وتعين مكان العقد فيما اذا عقد في لغة البحر  
وفساده لا تخفى فاذا لم يتعين ولم يعين مكانا اخر بقى مجهولا جهالة فاحشة فيؤدي الى  
المنازعة فيفسد كاختلاف الصفة لان قيمة ماله حمل ومونة مختلف باختلاف الصفة  
وقيل على عكسه لان تعين المكان قضية العقد عندهما حتى لا يحتاج فيه الى ذكره فكان  
اختلافه في موجب العقد فيتحققان كما لو اختلفا في البلد وعنده قضية الشرط حتى اتي  
فيه الى ذكره فصار كالاختلاف في شرط الخيار والاجل وعلى هذا الاختلاف للمتن والاجمع  
والقسمة اذا كان لها حمل ومونة وهي دين في الذمة موجلة بان اشترى شيئا او استاجرة  
بخطبة في الذمة موصوفة او اقتسما شيئا وجعلا لاحدهما مكيلا موصوف في الذمة الى اجل  
فحده يشترط بيان مكان الايقاف في الصحيح حتى يفسد اذا لم يبين وعندهما لا يشترط  
فيسلم في مكان البيع ومكان تسليم العين المستاجرة وفي موضع القسمة ثم اذا عين مصر  
جاز لانه مع تباين اطرافه كقصة واحدة في حق هذا الحكم لان قيمته لا تختلف باختلاف  
المهلية من مصر واحد ولهذا لو استاجر دابة ليحمل عليها بالصرقله ان يجعل عليها في اي  
مكان كان وكذا لو دفع ماله الى رجل مضاربه ليحمل في المصرفة ان يجعل في اي مكان شاء  
وقيل هذا اذا لم يكن المصرع عظيم فان كان عظيم يبلغ بين نواحيه فرسخا لا يجوز ما لم يبين  
ناحية منه لانه جهالة مفضية الى المنازعة ولو شرط ان يوفيه في منزله جاز استحسانا  
والقياس لان يجوز لان المنزل مجهول وقد تبدل فلا يعلم وجه الاستحسان انه يراد به  
المنزل حال حلول الاجل عادة والظاهر بقاؤه في منزله اليه ولو شرط الحمل الى منزله قبل  
يجوز لانه اشتراط الايقاف فيه وقيل لا يجوز لان الحمل لا يقتضيه العقد وانما يقتضي الايقاف  
وهو يتصور بدون الحمل فيكون اشتراطه مفسدا وان شرط ان يوفيه في موضع ثم يحمله الى  
منزله لا يجوز لانه يملكه بالايقاف ثم اشتراط الحمل يكون اجارة في بيع فلا يجوز **قال وما لا**  
**حمل له يوفيه حيث شاء** وهذا على اطلاقه قول ابي حنيفة سوا بينا مكان الايقاف او  
لم يبين لان ما يبيته لا تختلف باختلاف الاماكن فلا يفيد تعينه فيلجوا وقيل انه يبين  
فيه مكان الايقاف تعين موضع العقد عنده وهو الاظهر من قولها لانه موضع الالتزام  
وهو رواية الجامع الصغير والبيوع وان بين تعين ذلك لانه قد يفيد من حظر الطريق  
فيعتبر فخالصه ان فيما لا حمل له ولا مونة كالمسك والزعفران وما اشبههما لا يحتاج الى  
تعين مكان الايقاف بالاجماع وان اختلفت رواياتهم فيه في التخرج في اي مكان يجب تسليمه

**قال وقبض راس المال قبل الافتراق** اي شرط جواز السلم قبض  
راس المال قبل ان يفتراق والمراد بشرط بقاياه على الصحة لانه ينعقد صححا ثم يبطل  
بالافتراق لا عن قبض وانما شرط قبضه قبل الافتراق لان السلم يبي عن اخذ عاجل  
باجل وذلك بالقبض قبل الافتراق ليمكن حمله على وفق ما يقتضيه اسمه كما في الكوالة  
والكفالة والصف والافتراق في ذلك بين راس المال مما يتعين او لا كما ذكرنا ولانه  
فيما لا يتعين يلزم الافتراق عن دين يدين وهو منهى عنه ولانه لا بد من تسليمه اليه لينصرف  
فيه فيقدر على تسليم المسلم فيه ولهذا قلنا لا يجوز اشتراط الخيار فيه لانه يمنع تمام القبض  
اذ القبض لا يتم الا اذا كان مبنيا على الملك وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك لانه يمنع انعقاد  
العقد في حق الحكم فيمنع تمام القبض والافتراق فيه قبل تمامه مبطل للعقد وكذا لا  
يثبت في المسلم فيه خيار الروية لانه غير مفيد لانه دين في الذمة فكل ما ورد عليه بخيار الروية  
اعطاه غيره لكونه لا يتعين فلا يفيد بخلاف خيار العيب في راس المال وخيار الروية فيه حيث  
يثبتان فيه اذا كان مما يتعين بالتعيين لانهما يفيدان القسح بالرد ولان خيار العيب لا يمنع تمام  
الصفة بالقبض وبخلاف الاستحقاق لان الاستحقاق لا يمنع تمام القبض حتى لو اجاز للمالك  
العقد بعد الافتراق بعد القبض جاز لان السبب فيه مطلق وامتناع الحكم فيه ليس بمقتضى  
السبب بل الحق للمالك فاذا اجاز التحقت الاجازة بحال العقد بخلاف خيار الشرط لانه يمنع انعقاده  
في حق الحكم وهو فوق الافتراق قبل القبض فيكون مبطلا ولو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق  
جاز اذا كان راس المال قائما عند اسقاط الخيار والافلا لان الاتمام معتبر بالابتداء وفيه خلاف  
زفر وهو مبني على قاعدته ان العقد متى وقع فاسدا لا يعود صححا على ما بينا من قبل  
وجملة الشرط وجوهها في قولهم اعلام راس المال وتجبيله واعلام المسلم فيه وتاجيله  
وبيان مكان الايقاف والقدرة على تحصيله ويدخل تحت قوله اعلام راس المال اعلام جنسه  
ونوعه وصفته وقدره وكذا في المسلم فيه والمراد بالقدرة على تحصيله ان يكون موجودا من  
حين العقد الى حين الحمل **قال فان اسلم ما يتجردهم في كبر ما يندبنا عليه**  
**وما يندبنا نقدا فالسلم في الدين باطل** اي في حصة الدين لانه دين يدين وصح في حصة النقد  
لوجود قبض راس المال في المجلس بقدره ولا يشترط الفساد لانه طارى اذا السلم وقع  
صححا في الكل ولهذا لو نقدا ما يتجرده قبل الافتراق صح لان الدين لا يتعين في العقد لكونه  
يبطل بالافتراق قبل نقد المائة الاخرى فلا يشترط البطلان الطارى كما اذا باع عبد بن  
فهلك احدهما قبل القبض بطل العقد فيه دون الاخر لما قلنا بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد  
فباعهما حيث يبطل فيهما لان البطلان فيهما مقارن فيكون بيعا بالصحة ابتداء فلا يجوز لهالة ثمنه  
اولا لان العقد الواحد لا يمكن وصفه بالصحة والبطلان ولا فرق في ذلك بين ان يضيف  
اليهما كما ذكر في الكتاب او يضيف الى ما يتجرده مطلقا ثم يجعل المائة من راس المال قصاصا  
بما في ذمته من الدين في الصحيح لان المعنى مجعما وهو كون الفساد طاريا اذا الدين لا  
يتعين باضافة العقد اليه الا ترى انه لو باع عبدا بدين ثم تضاد فان لا دين لا يبطل البيع  
ولو تعين لبطل بخلاف ما لو تبايعا عبدا بدين وهما يعلمان ان لا دين حيث يبطل البيع لانه  
بيع بلا ثمن ولا يقال لو قال اسلمت اليك هذه المائة والمائة التي لي على فلان حيث يبطل  
العقد في الكل وان نقدا للكل لانا نقول اشتراط تسليم الثمن على غير العاقلة مفسد

للعقد وفساده مقارن للعقد فيتعدى بخلاف ما نحن فيه على ما بينا ولو كان العيز والدين  
 مختلفي الجنس بان كان له على اخر ما يدرهم فاسلمها اليه وعشقة دنائير في اكرار معلومة  
 لا يجوز في الكل اما حصة الدين فلما ذكرنا واما حصة العيز وهي مبنية على اعلام قدر  
 راس المال وقد بيناه وعن زفران السلم في الكل باطل في الجنس الواحد ايضا لانه لما بطل في  
 الدين وجب ان يبطل في غيره لانه جعل القول فيه شرطا للصحة في الدين فيفسد في  
 الكل وجوابه ما بينا ان العقد وقع صحيحا لعدم تعين الدين ثم فساده في البعض لا يتعدى  
 على ما تقدم واما ما فيه ابن عباس رضي الله عنهما **قال ولا يصح التصرف في اس  
 المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية** لان المسلم فيه مبيع بدليل ما روى انه  
 عليه السلام نفى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم والتصرف في المبيع  
 المنقول قبل القبض لا يجوز على ما عرف في موضعه وراس المال مستحق القبض في المجلس  
 والتصرف بفوت فيه القبض المستحق فلا يجوز الا ترى الى قوله عليه السلام لا تأخذ  
 الا سلم او راس مالك فهذا يمنع التصرف فيما قطعها حيث لم يجوز اخذ غيرها بلا عنهما  
 ففي التولية تملكه بعوض وفي الشركة تملكه بعوض فلا يجوز وكان راس المال شبه  
 بالمبيع حتى لا يجوز تفويت القبض فيه بالتملك او بالابرا كالمبيع فاخذ حكمه **قال فان تقابلا  
 السلم لم يشتر من المسلم اليه شيئا براس المال** يعني قبل قبضه حكم الاقالة لقوله عليه  
 السلام لا تأخذ الا سلمك وراس مالك اي الاسلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه  
 فامتنع الاستبدال وان راس المال اخذ شيئا بالمبيع لان الاقالة بيع في حق غيرها ولا يمكن  
 جعل المسلم فيه مبيعا سقطه فتعجز ان يجعل راس المال مبيعا كالمسلم قبل الفسخ فصار  
 راس المال بعد الاقالة بمنزلة المسلم فيه قبلها فياخذ حكمه من حرمة الاستبدال بعينه وان  
 الاقالة لما صار بيعا جديا من وجه كان حكم راس المال فيها حكمه في البيع الاول وهو السلم  
 تنزلا للخلف منزلة الاصل فيحرم استبدالها بعد الاقالة كما كان يحرم قبلها الا انه لا يجب  
 قبضه في المجلس بعدها كما كان يجب قبلها لان الاقالة ليست بيع من كل وجه ولهذا جاز ابراه  
 عنه وان كان لا يجوز قبلها **وقال زفران والشافعي رحمهما الله يجوز بيعه بعد الاقالة وهو القياس**  
 لانه لما بطل السلم بقي راس المال ديننا في ذمته فيصح الاستبدال به كسائر الديون ووجه الاستحسان  
 ما بيناه **قال ولو اشترى المسلم اليه كرا او امره بقبضه قضا المبيع  
 وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل** معناه ان يكتله لنفسه بعد القبض ثانيا  
 لانه اجتمع هنا صفتان صفة بين المسلم اليه وبين رب السلم كلاهما يشترط الكيل فلا بد  
 من الكيل مرتين قضا للصفقتين ولم يوجد في الاولى وهو ما اذا امر المسلم اليه رب السلم بقبضه من  
 البايع قضا حقه فلم يبع ووجد في الثانية وهو ما اذا امره المسلم اليه بقبضه له بان يكتله ثم يقبضه  
 لنفسه بالكيل ثانيا فلما جاز والاصل فيه ما روى انه عليه السلام نفى عن بيع الطعام حتى يجرى  
 فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري ومجمله على ما اذا اجتمعت الصفقتان فيه واما في صفة  
 تراخده فيكتفي بالكيل فيه مرة في الصحيح فان قيل يبيع المسلم اليه مع رب السلم سابقا على شرا  
 المسلم اليه من يبعه فلم يكن المسلم اليه باي حاله رب السلم بعد الشرا فلا يدخل تحت النهي فلما  
 السلم وان كان سابقا فقبض المسلم فيه لاحق والمقبوض يدل عن المسلم فيه حقيقة  
 وان كان عينه حكما احترازاً عن الاستبدال فكان بيعا حقيقته ولان استبدال المسلم فيه

بجنسه جاز الا ترى انه لو فضاها اجود مما شرطاه جاز ولو حرم الاستبدال بجنسه لما  
 جاز فكان استبدال الحقيقة وحكما فيثبت انه يبيع جد بعد الشرا فوجب الكيل ثانيا للاجتهاد بخلاف  
 ما اذا كان الكفر قرضا فاشترى المستقرض كرا فامر المقرض بقبضه قضا حقه يجوز وان لم يعد الكيل  
 لان القرض عارة حتى يتعقد بلفظ العارة فكان المقبوض عين حقه تقديرا فلم يكن استبدال  
 ولو كان استبدال للزم مبادلة الجنس بجنسه نسبة فلم يتحقق الصفقتان فيكتفي بكيل واحد  
 للمشتري فقبضه له ثم لنفسه من غير عادة كيل **قال ولو امره رب المسلم ان يكتله في  
 ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع** يعني لو دفع رب السلم الى المسلم اليه  
 ظرفا مثل الخراير مثلا وامر المسلم اليه رب المسلم ان يكتل الطعام المسلم فيه ويجعله في ظرف  
 ففعل المسلم اليه ورب السلم غايبا لم يكن قبضا ولو كان مكان المسلم مشتريا اشترى برامعينا ودفع  
 المشتري الى البايع ظرفا وامره ان يكتله ويجعله في ظرف ففعل البايع والمشتري غايبا صح وهو المباد  
 بقوله بخلاف المبيع والفرق ان رب السلم حقه في الذمة ولا يملكه الا بالقبض فلم يصادف امره ملكه فلا  
 يصح فيكون المسلم اليه مستعجرا للظرف فجعل فيه ملك نفسه كالدائن اذا دفع كيسا الى المدين  
 وامره ان يزن دينه ويجعله فيه فانه لا يصح والمشتري ملك الطعام بنفس الشرا فيصنع امره لصادفته  
 ملكه فيكون قابضا بجعله في ظرف ويكون البايع وكيله في مسالك الظرف فيكون الظرف في يد المشتري  
 حكما فكان الواقع فيه واقعا في يده حكما ولهذا اكتفي بذلك الكيل في الصحيح الا ترى انه لو امره بالظرف  
 او بالقاية في البحر ففعل يكون الامر في الشرا او يتفرق الثمن عليه وفي السلم على المأمور لما قلنا فان قيل  
 البايع لا يصلح ان يكون وكيله في القبض حتى لو وكله بالقبض نصلا لا يصح توكيله ولا يكون قابضه  
 حتى يتصور ان يكون وكيله هنا قلنا صح امره لكونه مالكا له صار وكيله له ضرورة وكمن شئ يثبت  
 ضمنا وان لم يثبت قضا ولو كان رب السلم حاضرا او كاله المسلم اليه محضته وخلي بينه وبين  
 الطعام يصير قابضا لان المشتري صار مستعجرا للظرف من البايع ولم يقبضه فلا تقع العارية لا يبا  
 لا تتم بدون القبض فلا يكون الواقع فيه واقعا في يد المشتري فصار كما لو امره ان يجعله في ناحية  
 من بيت البايع ولو اجتمع الدين والعين وكان الظرف للمشتري وامره ان يجعلها فيه فان  
 بدا بالعين صار قابضا للكل اما العين فلصحة الامر به واما الدين فلانه خلطه بماله فملكه  
 بالاتصال به كمن دفع لصا يخ فضه ليصيرها خاتما وامره ان يزرعه في ارضه قبل ان يقبضه فانه  
 فرضا وكمن استقرض من رجل حنطة وامره ان يزرعه في ارضه قبل ان يقبضه فانه  
 يصير قابضه بالاتصال بملكه لانه عين ماله والخلط باذنه بخلاف الصباغ اذا صبغ الثوب  
 حيث لا يصير صاحبه قابضا باتصال الصبغ بثوبه لان المعقود عليه فيه الفعل وهو الصبغ  
 لا العين وهو الصبغ والفعل لا يجاوز الفاعل لانه عرض لا يقبل الانتقال ولم يتصل بالثوب فلهذا لم  
 يصير قابضا وان بدا بالدين لم يصير قابضا لها اما الدين فلما ذكرنا واما العين فلانه لما خلطه  
 بملكه فقلا استهلكه قبل التسليم عند ارجح حيفه فينتقض المبيع وهذا الخلط لم يرض به لجواز ان  
 ان يكون مراده البداية بالعين فلم يتيقن برضاه به حتى يكون شرا كاله وعند النبي يوسف يصير قابضا  
 لها جميعا كما اذا بدا بالعين لانه لما كان الدين اول ما يخرج عن ملكه ولم يصير البايع قابضا للعين  
 لما ذكرنا وللدين ايضا ضرورة اتصاله بملكه فصار كما لو بدا بالعين **وقال محمد يصير قابضا  
 للعين دون الدين لانه لما بدا بالدين لم يملكه المشتري بل هو باق على ملك البايع وصار مستعجرا  
 لظرفه ولما كاله العين بعده وخلطه به صار خالطا ملك المشتري بملك نفسه ومستهلكا له**

بأذنه فيشتر كان فيه ولم يبر اعز الدين لعدم القضا بخلاف ما اذا بدا بالجنس لانه صار  
مسلماً للمشتري بوضعه في ظرفه ثم ملك الدين بانضاله بملكه بعده وهكذا اذكم قاضي  
خان وذكر صاحب الهداية ان المشتري بالخيار عندهما ان شأنا نقض البيع وان شأنا شاركه  
في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما **قال ولو اسبل امة في كبر وقبضت الامة**  
**فتبلا ماتت او ماتت قبل الاقالة بنى وصح وعليه قيمتها** يعني ماتت الامة بعد الاقالة  
قبل ان يقبضها رب السلم بحكم الاقالة او ماتت قبل الاقالة ثم تقابلا بعد موتها بقيت الاقالة على حالها  
ولم تنطل موتها في الاولى وصحت الاقالة بعد موتها في الثانية ونجى على المسلم اليه قيمة الجارية  
يوم قبضها لان شرط صحة الاقالة بقا العقد وهو يبقى بقا المعفود عليه والعقود عليه في  
السلم هو المسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم اليه بعد هلاك الجارية وصحت الاقالة ابتداءً وكذا  
تبقى بعد الهلاك لان البقاء سهل من الابتداء فاذا انقضت العقد نجى عليه رد الجارية وقد  
عجز موتها فيجب عليه قيمتها لقيامها مقامها كما لو تقابلا بعد الجارية ثم تقابلا بعد هلاك  
احدهما فانه يصح لبقا احدهما ونجى رد الباقي منها ونجى على الاخر قيمة الهالك لما قلنا  
**قال وعكسها بشر اوها بالف** اي عكس مسألة السلم بشر الجارية بالف فان الحكم  
فيها لو ماتت الجارية بعد الاقالة قبل القبض بطلت الاقالة ولو تقابلا بعد هلاكها انبلا  
لا يصح لان المعفود عليه فيها هي الجارية فلا تصح الاقالة بعد هلاكها ولا تبقى لانعدام الهل  
فكانت عكس الاولى بخلاف بيع المقايضة حيث تصح الاقالة ابتداءً بعد هلاك احدهما ولا تنطل به  
لان كل واحد من العوضين فيه معفود عليه لكونه مبيعاً من وجه فيبقى العقد ببقا احدهما  
فما صله ان هذا الجنس ينقسم الى اربعة اقسام احدها الاقالة في السلم والثاني الاقالة في  
المقايضة والثالث الاقالة في بيع العجين بالتمن وقد ذكرنا حكم الثالث في الرابع الاقالة في الصرف  
وحكمه انهما اذا تقابلا فيه بعد هلاك احد البدلين او كلاهما او هلك البدلان واحدهما بعد الاقالة  
قبل التراد صحت الاقالة لان المعفود عليه في الصرف ما وجب لكل واحد منهما في ذمة الاخر  
وذلك غير معين فلا يتصور هلاكه والمقبوض غيره فلا يمنع هلاكه صحة الاقالة وهذا لان  
الفسخ يرد على ما يرد عليه العقد فلا يرد على المقبوض ولهذا لو كان المقبوض قائماً كان لها  
ان يرد اعير قبل التقابل **قال والقول مدعى الرداة والتاجيل لانا في**  
**الوصف الاجل** يعني اذا اختلفا في اشتراط الوصف في السلم فيه بان قال احدهما بشرطنا  
يدنا وقال الاخر لم يشترط بشياً او قال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم يشترط بشياً كان القول  
قول من يدعي اشتراط الوصف والاجل لانه يدعي الصحة اذا سلم لا يجوز الاموجلا موصوفا فكان  
الظاهر شاهداً لان الفاسد حرام والظاهر من حال المسلم ان يجتنب الحرام ويباشر المباح ثم الاصل  
في جنس هذه المسائل انهما اذا اختلفا في الصحة فان خرج كلام احدهما مخرجاً للتعنت كان باطلاً  
وكان القول قول من يدعي الصحة وان خرج مخرج الخصومة فكذلك عندنا الى حنيفة ان اتفقا على عقد  
واحد وعندهما القول للمتكبر ثم تقابلا في المسئلة ان نقول لو اسلم دراهم الى رجل في كرخة فقال  
المسلم اليه شرطنا ردنا وقال رب السلم لم يشترط بشياً كان القول قول المسلم اليه لان رب السلم  
متعنت في انكاره الصحة اذا الظاهر مع ردائه يرد على راس المال وكلام المتعنت مردود في  
عكسه بان ادعى رب السلم شرط الردى وانكار المسلم اليه الشرط اصلاً كان القول لرب السلم  
عندنا الى حنيفة لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمسلم اليه لانه منكر ولو قال المسلم اليه لم يكن اجل

وقال رب السلم له اجل كان القول لرب السلم عندهم لان المسلم اليه متعنت في انكاره ما ينفعه  
وهو الاجل وهو خوله فكان باطلاً فان قيل المسلم اليه ليس متعنت لانه يدعي فساد العقد  
وفيه نفعه لانه لا يلزمه المسلم فيه بسبب فساد العقد بل يجب عليه رد راس المال وهو اقل  
من المسلم فيه عادة فوجب ان يكون القول له لانكاره قلنا الفساد بسبب عدم الاجل  
مختلف فيه بين العلماء فلم يثبت بالفساد فلا يعتبر النفع في سقوط المسلم فيه عنه بخلاف  
عدم الوصف عندهما لان الفساد فيه قطعي فيعتبر انكار المسلم اليه لانه ليس متعنت  
لان فيه نفعه بسقوط المسلم فيه عنه ورد راس المال بخلاف انكار رب السلم فيه لانه متعنت  
حيث ينكر وجوب حقه وهو المسلم فيه لانه يرد على راس المال الجارية وانما جعل القول لرب  
السلم يرجع في مقدار الاجل اليه ايضا وفي عكسه بان ادعى المسلم اليه الاجل وانكره رب السلم قال القول  
للمسلم اليه عندنا الى حنيفة وعندهما القول لرب السلم لانه ينكر حقا عليه وهو الاجل فكان القول  
له وان انكر الصحة كرب المال يقول للمضارب شريطة لك نصف الف الف الا عشرة دراهم وقال المضارب  
شريطة لك نصف الف الف ولم يرد ان كان القول لرب المال وان كان فيه فساد العقد لانه منكر الاستحقاق  
الذبح عليه ولا ي حنيفة انهما اتفقا على عقد السلم واتفقا فيما على العقد اتفاق على شرايطه  
لان شرط الشيء نتج له وثبوت بثبوت الاصل فانكاره الاجل رجوع منه عما اقربه فلا يقبل كالتناكح  
اذا ادعى احدهما النكاح بخير شهود والاخر بشهود كان القول لمن يدعي النكاح بشهود بخلاف  
المضاربة لانها لم يتفقا على عقد واحد لان المضاربة اذا صحت تكون شركة في الذبح واذا فسدت  
تكون اجارة وليس سلماً انهما اتفقا على عقد واحد فالمضاربة غير لازم لان كل واحد منهما  
يتملك من فسحة بعد العقد فيرتفع باختلافها فاذا ارتفع بالانكار يبقى مجرد دعوى المضارب  
في مال رب المال وكان القول للمتكبر وهو رب المال وبخلاف ما اذا قال الزوج لامرأته  
تزوجتك وانت صغيرة وقالت هي تزوجتني وانا بالغة فان القول قوله وان كان فيه  
فساد العقد لانه لم يقرب العقد بل انكره حيث اسنده الى حالة منافيه للصحة لعدم الاهلية  
**قال وصح السلم والاستصناع في نحو خوف وطشت ومقتم** اما السلم  
فلانه يمكن منه بصفته ومعرفة قدره فوجب القول بجوازه اذا اجتمع فيه شرطه  
على ما بينا من قبل واما الاستصناع فالاجماع الثابت بالتعامل من لدن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهو من اقوى الحجج وقد استضعف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خاتماً ومتهرباً او قال عليه السلام ما راه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسناً وهذا  
استحسان والقياس ان لا يجوز لانه بيع المعدوم وهو منهي عنه ولكن ترك العمل به بما  
ذكرنا والقياس يشترط مثله كدخول الحمام والاحتجام باجر وطلب شربة من ماء من السقا بفلس  
كل ذلك جائز للتعامل وان كان القياس باباه للجهالة لانه لا يعرف كم قدر يقعد في  
الحمام وكم قدر يستعمل او يشرب من الماء وكم قدر يخرج من الدم اذ لا يعتبر القياس بمقابلة  
الاجماع والنص وقد قال عليه السلام لا تجتمع امنى على الضلالة ولا يشك هذا على  
قول ابي حنيفة في المزارعة فان التعامل موجود ومع هذا لم ياخذ به واخذ بالقياس  
لان الخلاف فيها كان موجوداً في الصدر الاول ولم يجز التعامل فيها من غير تكبير  
بخلاف ما نحن فيه وانما يجوز اذا جرى فيه وما لا تعامل فيه لا يجوز الاستصناع  
فيه ويكون سلماً اذا اجتمعت فيه شرايطه ثم الصحيح ان الاستصناع يجوز بغيره وقال



الحاكم الشهياد انه وعد وليس يبيع وانما ينعقد بيعا اذا انى به مفروغا بالتعاطي ولهذا  
 ثبت فيه الخيار لكل واحد منهما **وجه** قول الجمهور ان محمدا رحمه الله سماه شرا وذكر فيه  
 القياس والاستحسان وفصل بين ما فيه تعامل ولا تعامل فيه واثبت فيه خيار الروية ولو  
 قبض الثمن ملكه والمواعدة تجوز قياسا واستحسانا فيما فيه تعامل وما لا تعامل فيه ولا يثبت  
 فيه خيار الروية ولا يملك فيه البدل في الحال فبطل ما قاله والمعدوم قد تغير موجودا  
 حكما للحاجة كظاهرة المستحاضة وعكسه اما المستحق بالعطش وقد تحقق الحاجة هنا  
 اذ كل واحد لا يجد خفا مصنوعا يوافق رجليه ولا خاتما يوافق اصبعه وقد تجوز بيع  
**المعدوم والحاجة اصله** يبيع المتأفق والمعتود عليه هو العين دون العمل عند الجمهور  
 وقال ابو سعيد البردعي المعتود عليه هو العمل لان الاستصناع استفعال من الصنع وهو  
 العمل فتسمية العقد به دليل على انه هو المعتود عليه والادبم فيه بمنزلة الآلة للعمل  
 ولهذا يبطل بموت احدهما والاو اصح ولهذا لا يشترط ان يجعله بعد العقد حتى لو جابه  
 لا من صنعته او من صنعته قبل العقد فاخذ جاز وكذا لو عمل بعهده وبعده الصانع  
 قبل ان يراه المستصنع جاز ولو كان المعتود عليه العمل لما جاز هذا كله وكذا المحمدرحه  
 الله قال اذا جابه **المعتود** فاعلم المستصنع الخيار لانه اشترى مالم يره سماه شرا واثبت فيه  
 خيار الروية وهو لا يثبت الا في العين وانما يبطل بموت احدهما لان الاستصناع شها الاجارة  
 من حيث ان فيه طلبا لصنع فله شبهه بالاجارة قلنا يبطل بموت احدهما ولشبهه  
 بالبيع وهو المقصود اجريتا فيه ما ذكرنا من احكام البيع فحينئذ بيننا على التعاقب  
 لتعذر جمعهما في حالة واحدة كما قلنا في الهبة بشرط العوض هبة ان يبيع انتها والمعنى  
 فيه ان المستصنع طلب منه العين والدين فاعتبرتا جميعا توفيرا اعلى الامرين بن حطهما  
 فان قيل **اذ اعتبر** فيه معنى الاجارة ومعنى البيع وجب ان يجبر كل واحد منهما على المضي  
 ولا يجبر قلنا الاجارة تفسخ بالاعذار وهذا عذر لان الصانع يلزمه الضرر لقطع الصرم  
 فباختياره كان للمصانع فسخه وكذا البيع يثبت فيه خيار الروية فباختياره يكون للمستصنع  
 الفسخ لانه اشترى مالم يره على من قال بالتخيير ولان الجواز للضرورة في حقه ولا ضرورة  
 في حق اللزوم فلا يظهر في حقه **قال** **وله اخبار** اي للمستصنع الخيار اذا ارى المصنع  
 لانه اشترى مالم يره بخلاف السلم لانه لا فائدة في اثبات الخيار فيه لانه كلما رده عليه عطاء  
 غيره لكونه غير متعين اذ السلم فيه في الذمة فيبقى فيها حتى يقبضه وهنا يفيد الفسخ لانه  
 يتعين بالاحضار ولا خيار للمصانع لانه باع مالم يره وعن ابي حنيفة ان له الخيار لانه يلحقه الضرر  
 بقطع الصرم وعن ابي يوسف انه لا خيار لو احدث منها اما الصانع فلما ذكرنا واما المستصنع  
 فلان في اثبات الخيار له اضرار بالصانع فربما لا يرغب فيه غيره والصحيح ان للمستصنع  
 الخيار دون الصانع لانه المشتري مالم يره والصانع بايع **قال** **والصانع يبيعه**  
**فيل ان يراه** لانه لا يتعين الا باختيار المستصنع فقيل ان يراه كان له ان يبيعه لعدم  
 تعينه واذا راه ورضي به ليس له ان يبيعه لانه بالاحضار اسقط خياره ولزم من جانبه  
 فاذا رضيه المستصنع ثبت اللزوم في حقه ايضا **قال** **وهو جله سلم** اي اذا  
 اجل المستصنع صار سلما وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد  
 ان ضرب الرجل فيما فيه تعامل فهو استصناع وان ضرب فيما لا تعامل فيه فهو سلم لان الاستصناع

فيما لا تعامل فيه كالثياب ونحوه لا تجوز اجماعا فنحن حمل على السلم تجزيا للجواز واما  
 فيما فيه تعامل كالكف ونحوه فيحتمل الوجهين لكن لفظ الاستصناع حقيقة فيه فكان محافظة  
 قضيتها اولى ويحتمل الاجل على الاستحسان لانه محتمل محتمل ان يكون ذكره للتخييل ويحتمل ان  
 يكون للاستعمال ولفظ الاستصناع محتمل فيه فيحتمل المحتمل عليه ولان الاستصناع عقد جائز  
 غير لازم فيه ذكر الاجل لا يكون لازما لعقد الشركة والمضاربة وكان الاجل للثمنه وتأخير  
 المطالبة فلا يخرج به العقد من جنس الجنس اخر ولو كان الاستصناع بذكر الاجل يصير  
 سلما لكان السلم بدون ذكر الاجل استصناعا ولانه لو كان بذكر الاجل سلما لكان فاسدا لانه  
 شرط فيه عمل رجل واحد وانه مفسد للسلم كاشتراط طعام فربة بعينها ونحوه بخلاف  
 ما لا تعامل فيه لانه لو لم يحتمل على السلم لفسد الا ترى انه يفسد اذا لم يضرب له اجل فحتملناه  
 عليه ما امكن لما ذكرنا ولا في حنيفة رحمه الله انه يحتمل السلم فكان حمله عليه اولى وهذا لان  
 جوارها على خلاف القياس للحاجة لكن جواز السلم ثبت بالكتاب والسنة المشهورة  
 واجماع الامة فيما فيه تعامل وما لا تعامل فيه وجواز الاستصناع ثبت بتعامل الناس  
 والسنة الغريبة في بعض الاشياء فكان حمله على السلم اولى فيما احتملاه لكونه اقرب  
 الى الجواز ولهذا حمل عليه فيما لا تعامل فيه اذا ضرب له اجل لكونه اولى بحكم الاجل وصرح  
 به فكان هو المقصود والترجيح بالمقصود اولى من الترجيح باعتبار اللفظ الا ترى ان  
 الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفاله والبقالة بشرط براءة الاصيل حواله وكذا الوبايع  
 المتأفق كان اجاز ولا يضرب الاجل لتأخير المتألف به وذلك باللزوم والذم في السلم  
 دون الاستصناع وذكرنا الضمة لبيان الوصف فيه للتعيين ولعقد الوبايع وهو من عمل  
 غيره جاز ويحتمل على القول فيما لا تعامل فيه ولا يلزم من كونه سلما بذكر الاجل ان يكون  
 السلم استصناعا محمدا في الاثرى ان النكاح بذكر الاجل يكون منفعه ولا تكون المنفعة بذكر الاجل  
 بلكا ثم المراد بالاجل ما يصلح ان يكون اجلا في السلم وقد بينا فذرة من قبل وان لم يصلح فهو  
 استصناع ان جرى فيه التعامل والافساد وهذا اذا ذكر الاجل على سبيل الاستعمال  
 وان ذكره على وجه الاستحسان بان قال على ان يفرغ عنه غدا او بعد غدا يكون استصناعا  
 لانه للفرغ لا لتأخير المطالبة وقيل ان ذكر اذني **المستصنع** فيها من العمل فهو استصناع وان  
 كان اكثر من ذلك فهو سلم ويختلف ذلك باختلاف العمل فلا يمكن تقديره بشي وعن الهندي وان  
 ان ذكر الاجل ان كان من قبل المستصنع فهو للاستحسان فلا يصير سلما وان كان من قبل  
 الصانع فهو للاستعمال فيكون سلما ثم فائدة كونه سلما ان يشترط فيه شرائط السلم من قبض رأس  
 المال قبل الافتراق وعدم خيار الفسخ لهما الى ذلك من احكامه على ما بينا والله اعلم

**باب المتفرقات** **قال** **صحيح بيع الكلب**

وعن ابي يوسف انه لا يبيع الكلب العفور لانه لا يفتق به فصار كالهوام المودبة  
 وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الكلب اصلا لانه عليه السلام عن بيع الكلب  
 وقال عليه السلام ان من السحت مهر البغي ومن الكلب ولا نه تجس العجن فصار كالحنجر  
 ولنا ما روى عن ابن عباس انه عليه السلام نهي عن بيع الكلب الكلب صيدا او ماشية وعن  
 ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قضى في كلب ياربعين ذرها ولانه مال متقوم الا اصطباد  
 فيصع بوجهه كالباري الا ترى ان الشرع اباح الانتفاع به حراسة واصطبادا فكذا يبيح لانه

يجوز تملكه بغير عوض كالمهنة والوصية فكذا بعوض بخلاف الخنزير لانه نجس العجين كالمهنة  
الاترى انه يجوز الانتفاع به شرعا والكلب ليس بنجس العجين بخلاف الهوام المودنة كالحنا  
لا ينتفع بها وما رواه الشافعي محمول على ابتداء الاسلام حين كان عليه السلام يامر بقتل  
الكلاب لانه روى عن ابراهيم انه قال روى انه عليه السلام رخص في ثمن كلب الصيد  
فلفظ **الرجح** يدل على الانتفاع ولا فرق في ذلك بين جميع انواع الكلاب المعلم وغير  
المعلم بشرط شمس الامة لجواز بيع الكلب ان يكون معلما او قابلا للتعليم **قال والفهد**  
**والسباع والطيور** لا يهاجرون بحوز الانتفاع بها شرعا وتقبل التعليم عادة تجاز بيعها  
والحرف ان كل منتفع به شرعا في الحال او في المال وله قيمة نحو الخبز والطفل جاز بيعه والا  
فلا ولهذا لا يجوز بيع حبة قمح ونقطة ماء وكف من تراب لانها لا ينتفع بها اذ لا قيمة لها  
والفهد يجوز بيعه لانه ينتفع به حملا وركوبا وفي بيع القرد روايتان عن ابي حنيفة في رواية  
الحسن عن ابيه لانه لا يجوز لانه يملك الانتفاع بحلده وفي رواية ابي يوسف عنه انه لا يجوز  
لانه للنهي وهو محذور والصحيح الاول والحرف يجوز بيعه وكل ذي ناب من السباع وذي  
مخالب من الطيور يجوز بيعه لما ذكرنا الا الخنزير فانه نجس العجين فلا يجوز الانتفاع به فكذا  
لا يجوز بيعه **قال والذبي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير** لقوله عليه السلام  
فاعلم ان لهم ما للمسلمين ولا لهم مكفون فيخناجون الى تبعية انفسهم ليتبعوا العباد  
التكاليف كالمسلمين فيشرع في حقهم الاسباب ليتمكنوا من تحملها مباشرة الاسباب ليحصل  
ما تبقى به الانفس حتى لا يبقى لهم عذر في تضييع حقوق الله تعالى وكل ما جاز للمسلمين  
من المبيعات كالصرف والسلم وغيرهما من انواع التصرفات جاز لهم وما لا يجوز من الربا  
وغيره لا يجوز لهم الخمر والخنزير فان عقدهم فيها كعقد المسلم على العصير والنشاء فيجوز  
فيهما ما جاز فيهما منه من السلم وغيره ولا يجوز ما لا يجوز لانهما اموال نفسيه عندهم فيحتمل  
تظهيرها من اموالنا وهذا لا امرنا بان نتركهم وما يعتقدون وما بدلوا الجزية الا  
لذلك ولهذا قال عمر رضي الله عنه في الخمر ولو هم يبيعها وخذوا العشر من اثمها والهيابة  
مثوا فرون ولم يعرف لهم مخالف فصار اجماعا **قال ولو قال بيع عبدك من**  
**زيد بالف على ابي ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان**  
**زيد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن** يعني اذا زاد هذه الكلمة  
بان قال بيع عبدك من زيد على ابي ضامن لك مائة من الثمن سوى الالف فانه يصح ويكون  
الالف على المشتري والمائة على الضامن وقال زفر والشافعي لا تصح الزيادة ولا يلزمه وهذا مبني  
على شيئين احدهما ان الزيادة تضع وتلحق باصل العقد عندنا وعندهما لا تصح وقد بينا  
وجه المذهبين من قبل والثاني ان اصل الثمن لم يشرع بغير ما ان يقابله حتى لا يطع شرطه  
على غير المشتري اذ لا يستفيد بازيه ما لا يقابله وقصص الثمن يستغنى عن ما يقابله  
حقيقة الاترى ان الزيادة تجوز من المشتري وان لم يسلم له بمقابلتها شي فكذا تجوز من  
الاجنبي اذ لم يسلم له شي فصارت نظير بدل الخلع فانه يجوز اشتراطه على الاجنبي كما يجوز  
اشتراطه على المرأه اذ لا يسلم لها شي بمقابلة البضع لان البضع لا يتقوم بحالة الخرج فاستويا  
فيه فكذا هنالك من شرط صحة الزيادة ان توجد المقابلة تسمية وصورة حتى تجب حسب وجوب  
الثن بواسطة الثمن صورة وان لم يقابله حقيقة الاترى انه لو باع شيئا باضعاف قيمته

يجوز وان لم يقابل ما زاد على قيمته ما حقيقة وانما يقابل بصورة وتسميته فاذا كان  
من شرطها المقابلة صورة فان قال من الثمن فقد وجد شرطها فتصح واذا لم يقل لم يوجد  
فلا يصح لانه يكون التزاما للمال ابتداء وهو رشوة لان يبيعه وهو حرام ولا يصح فصار الاصل  
ان كل ما يحصل فيه للاصيل بمقابلته شي من البديل لا يجوز اشتراط البديل على الاجنبي وان  
لم يحصل لا يجوز لاستوائيهما في عدم الحصول فاذا جازت الزيادة من الاجنبي لا يرجع بها على  
المشتري ولا يظهر في حق البايع وفي حق الشفيع المراجعة حتى اذا اخذ البايع الالف من  
المشتري لا يحبس المبيع لاجل المائة ويراجع على الالف لانه قام عليه به وبأخذ الشفيع  
بالالف لان الزيادة لم تثبت في حقه وان كانت من المشتري لعدم ولايتها عليه ولو تقابلا  
البيع فلا جنى ان يسترد الزيادة لانهما من الثمن وفي قياس قول ابي يوسف لا يسترد  
لان الاقالة بيع جديد وكذا لو رده بعيب بغير قضا وان كان يقضايسترد لكونه فسخا بالاجماع  
ولو ضمن الزيادة بامر المشتري ظهرت في حق النكح حتى يرجع الضامن بها على المشتري ويراجع  
عليها وعلى الالف ولا يطالب المشتري بالزيادة وان كان بامر له لانه لما نفذت من جهته صار  
هو وكيل فيها فيرجع اليه الحقوق اذ لانه لم يلتزمها وانما التزمها الاجنبي فيطالب بها هو وحده  
وهذا كالموكل بالشرط طالب هو فقط فهو يرجع به على الموكل فكذا هذا ولو رده بعيب او تقابلا  
يرد الزيادة على الضامن فقط لانه اخذها منه دون المشتري وذكر في الكافي ان الشفيع ياخذها  
بالف ومائة فيجعلها منه في حقه ايضا ولا يقال هذا مشكل فان الزيادة اذا كانت من المشتري  
نفسه لم تظهر في حق الشفيع حتى كان له اخذها باصل الثمن من غير زيادة فكيف يجب  
عليه الزيادة بزيادة الاجنبي والمشتري لم يلتزمها على ما بينا لاننا نقول هذه زيادة ذكرت  
في العقد فصارت من جملة الثمن بخلاف الزيادة بعد العقد ولوم يقل سوى الالف بان قال  
بعه بالف على ابي ضامن لك مائة من الثمن بصير كقبلا مائة من الثمن المدي هو الالف ولا تثبت  
الزيادة لانه يتعذر جعله زيادة على الالف حيث لم يقل سوى الالف ويمكن ان يجعل من الثمن  
الواجب على المشتري فجعل منه ثم اذ ادى رجوع عليه ان كان بامر له فلا وقد عرف في موضعه  
فصار للحاصل في المسئلة ثلاث صور احدها ان يقول بعه بالف على ابي ضامن لك مائة سوى الالف  
من الثمن والثانية ان يترك قوله سوى الالف والثالثة ان قوله من الثمن وقد ذكرنا  
الثلاثة وحكمها فافهمه وهذا كله فيما اذا كانت الزيادة في العقد واما اذا زاد الاجنبي بعد  
العقد فانه لا يجوز الا باجازة المشتري او يعطى الزيادة من عنده او يضمنها او يضييعها الى نفسه  
وان زاده بامر المشتري جاز ولا يلزمه شي والمال لازم للمشتري لانه سفير فيه ومعبر فلا يلزمه  
الا بالضمان وهو نظير الخلع والصلح وانما صار سفير لانه لا يخلو اعراضه الى المشتري بان  
يقول زد ثلث على ثمن العين الذي اشتراها منك فلان ولا يمكنه اضافته اليه كالمجمل فلا يكون مباشرا  
وان كان بامر بل رسولا **قال ووطي زوج المشتراة قبض لعقد** يعني لو  
اشترى امته وزوجها المشتري قبل القبض صح النكاح لوجود الملك في الرقبة على الكمال  
بخلاف البيع لانه يبطل بالعدر ويشترط فيه القدرة على السلم بخلاف النكاح الاترى  
ان تزويج الابن بجوز دون بيعه ثم اذا اجاز النكاح فان وطئها كان قبضا لها لان الوطي  
من الزوج حصل بتسليط المشتري فصار منسوبا اليه كانه فعله بنفسه وان لم يطأها  
لا يكون قبضا استحياسا والقياس ان يكون قابضا بنفسه التزويج لانه تعجيب حكيم

الاترى انه لو وجد المشتراة من وجه يرد بها بالعيب فصار كالتمديد والاعناق وكالوطى  
وجه الاستحسان انه لم يتصل بها من المشتري فعلا بوجوب نفي الذات وانما هو عيب  
من طريق الحكم على معنى ان رغبات الناس تقل فيها فيتنقص الثمن لاجله فصار كتنقص السعر  
بخلاف الوطى لانه فعل حسي اتصل بها ووجب نقصانها في ذاتها لان منافع البضع ملحق بالجزء  
ولهذا يضمن بالانلاف فصار كما لو ائلف عضوا منها بالقطع الاترى انه لو اقر المشتري  
بدين على العبد المشتري قبل القبض لا يكون قبضا وان تعيب من جهة بوجوب  
الدين عليه حكما وهذا مثله بخلاف التمديد والاعناق لان المالك قد تلفت به  
بشوت حقيقة الكربة او حقه ومن ضرره يصير قابضا **قال ومن اشترى عبدا فغاب**  
**فيه من البايع على بيعه وعينته معروفا ولم يبيع بدين البايع ولا يبيع بدينه اى اذا**  
اشترى شخص عبدا فغاب المشتري قبل القبض واقام البايع البيعة ان هذا العبد  
كان له وباعه من فلان وغاب قبل ان ينقل الثمن وطلب من القاضي ان يبيعه بدينه فان غاب  
المشتري غيبة معروفا لم يبيعه القاضي بدينه لانه يتوصل الى حقه بدون بيعه بالذهب اليه  
فلا حاجة الى بيعه لان فيه ابطال حق المشتري في العبد وان لم يدر اين هو اياه القاضي في المقول  
ان اقام بيعة لان البيعة هنا ليست للقضا على الغائب وانما هي لتفي التهمة واكتشاف الحال ان القاضي  
نصب لكل من عجز عن النظر ونظرهما في بيعه لان البايع يصل به الى حقه ويبرأ من ضمانه والمشتري  
ايضا تبرأ منه من دينه ومن تراك نفقته فاذا انكشف الحال عمل القاضي بموجب اقراره فلا يحتاج  
فيه الى خصم حاضر وانما يحتاج اليه اذا كانت البيعة للقضا وهذا لان العبد في يده وقد اقره للغائب على  
وجه يكون مشغولا بحقه فيظهر الملك للغائب على الوجه الذي اقر به ولا يقدر البايع ان  
يصل الى حقه فيبيعه القاضي احياء لحقه كما لراهن اذ امانت والمشتري اذ امانت مقلسا  
قبل القبض بخلاف ما اذا غاب المشتري بعد القبض حيث لا يجيبه الحاكم لان حقه غير  
متعلق به ولا يقال هذا يبيع قبل القبض وهو غير جائز فكيف يباع لانا نقول من مشايخنا  
من قال ان القاضي يوكل من يقبضه ثم يبيعه وفيه نظر لما فيه من ابطال يد البايع قبل ان  
التمن ولا وجه ان يقال ان البيع هنا ليس بمقصود وانما المقصود احياء حقه وفي ضمنه يبيع  
بيعه لان الشئ قد يصح ضمنا وان لم يصح قصدا ثم اذا يبيع واو في ثمنه فان فضل شئ عن  
دينه يمسك للمشتري الغائب لانه بدل ملكه وان لم يبق بالدين ونفى شئ منه تبعه  
البايع اذ اظفر به **قال ولو غاب احد المشتريين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه**  
**وحبسه حتى ينقل شريكه** يعني اذا اشترى رجلان شيا فغاب احدهما قبل القبض  
يجوز للحاضر دفع كل الثمن وقبضه كله ثم اذا حضر شريكه فله ان يحبسه عنه حتى ينقله  
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اذا نقد الحاضر الثمن لا يأخذ  
الضحية بطريق الهما به وكان ضمه عا فيما ادى عن صاحبه فصار الخلاف في مواضع  
احدها في قبض جميع البايع على تعدد ايقان الثمن **قال والثاني** في حبس الضحية الغائب  
عنه اذ حضر والثالث في الرجوع عليه ادى والرابع في اجبار البايع على قبول ما اراده  
الحاضر من ضبط الغائب عندهما يحرم وعنده لا يجبر والخامس في اجبار البايع على تسليم  
ضحية الغائب من البايع الى الحاضر عند ايقان الثمن كله فعنده لا يجبر وعنده يجبر **قال ابو يوسف**  
ان الحاضر قضى دينه على الغائب بغير امره فكان منبر عا فيه ولا يجبر ولا رجوع في التبرعات

وهو اجنبى عن نصيبه فلا يقبضه وهذا لو كان حاضرا يكون قبضه بالاجماع ولو كان  
مضطرا لما اختلف بين حضرة وعينته كالوكيل بالشر او كعير الرهن وصاحب العلو  
في قضا الدين وسوا السفلى وكما ان الجاضر يكون مضطرا الى اكل الثمن لان البايع حتى  
حبس كل المبيع الى ان يستوفى كل الثمن فلا يكون مقبوعا مع الاضطرار الى ان نصيب  
شريكه ليصل الى الانتفاع بنصيبه فصار كعير الرهن وصاحب العلو والوكيل بالشر  
اذا ادى الثمن من ماله وانما اختلف بين حضرة وعينته لانه كالوكيل عن صاحبه من  
وجه من حيث ان ملك الغائب ثبت بقول الجاضر لان من باع شئيا من شخص لا يثبت  
الملك لكل واحد منهما الا بقول الآخر وليس بوكيل من وجه من حيث ان كل واحد منهما  
لا يطالب بما يخص صاحبه من الثمن فاشبهه الاجنبى والاصل ان الشئ متى تردد بين شيئين  
توفر عليه حظهما فلتشبهه بالاجنبى يكون مقبوعا عند حضوره ولشبهه بالوكيل يكون مضطرا  
عند غيبته وهذا اولى من العكس لانه في حالة الحصر يمكنه ان يخصه الى الحكم فلا يكون  
مضطرا وفي حال غيبته فلا يمكنه فحصر مضطرا فيرجع بالتمن ويحبس المبيع به كالوكيل بخلاف  
ما استشهد به من الوكيل وغيره لانه مضطرا محض وليس مقبوعا بل يبيع ولا يملك  
حكمة **قال ومن باع امه بالف مثقال ذهب وقبضه فماتت فان** لانه اضاف  
المثقال اليها على السوا فيجب من كل واحد منها خمسمائة مثقال لعدم الاولوية فيصير  
كانه قال يعتك خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة بخلاف ما اذا اشترى  
خارية بالف من الذهب والفضة حيث يجب من الذهب مثاقيل من الفضة دراهم لانه اضاف  
الف اليها فيصرف الى الوزن المعهود من كل واحد منهما وعلى هذا لو قال فلان على كرحطة  
وشعير وسمسم يجب عليه من كل جنس ثلث الكرو وهذا قاعدته في المعاملات كلها كالمهر  
والوصية والوديعة والغصب والاجارة وبدل الخلع وغيره في الموزون والمكيل والمعدول  
والمذروع **قال وان قضى زيب عن جيد وتلف فهو قضا** يعني اذا كان له على اخر درهم  
جيدا فقضاه ويوقا وهو لا يعلم فهلكت او اتلفها ثم علم بالعيب فهو قضا فلا يكون له غير  
ذلك وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل زبوقه ويرجع بالجيد ان حق  
صاحب الدين مرعى من حيث الوصف كما يراعى حقه من حيث القلد لانه يتعد عليه الرجوع  
بجود الجودة لانه وصف لقيام لها بدلتها ولا قيمة لها اذا اقبلت بحسبها فتعين رد مثل المقبول  
والرجوع بالجيد ولها ان المقبوض من جنس حقه حتى لو تجوز به في الصرف والسلم جار ولو لم يكن  
من جنس حقه لما جار لكونه استفيد الا اذ هو حرام في الصرف والسلم فاذا كان من جنس حقه  
استيفا فلم يبق له الا الجوده وهي لاقية لها عند المقابلة بالجنس ولا يمكن تداركها بايجاب  
الضمان عليه لان القضا عليه بلا ضمان حقاله ممتنع لان الجودة تتبع فلا ينقض القبض في الاصل  
لاجله كيلا يتعكس فيكون الاصل تتبع والتبع اصلا بخلاف الراهن اذا ائلف الرهن والموالى اذا  
اتلف ملك عبده المادون المدين حيث يجب عليهما الضمان وان كان المضمون ملكا لهما لان  
الضمان هناك لاجل حق الخبير وهو المرئى والغرماء لم يكن الايجاب عليه لحقه **قال**  
**وان افرخ طيرا او باض او تكلن ظمى في ارض رجل فهو لمن اخذ** لانه مباح سبقت يده  
اليه فكان اولى به لقوله عليه السلام الصيد لمن اخذ والبيض صيد ولهذا يجب على المحرم  
الجزا بكسرة وشبهه قال الله تعالى ليلو تكم الله بشئ من الصيد تناله ايدىكم ورماحكم

اعمال البيض والفرخ وهذا اذا لم تكن ارضه مهباه وان كانت مهباه للاصطيد فهو له لان  
الحكم لا يضاف الى المسبب الصالح الا بالنقص الا ترى ان من نصب شبكة للجفاف فتعلق بها  
صيد او حضر بها للما فوق وقع فيه صيد لا يملكه ولا يجب عليه اجزا ان كان محرما وان قصد به  
الاصطيد ملكه ويجب عليه اجزا ان كان محرما وعلى هذا التفصيل لو دخل صيد داره  
او وقع ما ينثر من الدراهم في ثيابه بخلاف معسل النخل في ارضه حيث يملكه وان لم تكن  
ارضه معدة لذلك لانه من انزال الارض حتى يملكه يتعاملها كالا شجار الثابتة والتراب  
المجتمع فيها لجزان لما وان لم تكن معدة ولهذا يجب في الجسل العشرة اذا اخذ من ارض  
العشرة **قال ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقبض**  
**والاجارة والمرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل**  
**والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتكليم** والاصل فيه ان  
كل ما كان مبادلة مال بما يبطل بالشرط الفاسد كما روي انه عليه السلام لم يبيح بيع  
وشرط وما كان مبادلة مال بغير مال وكان من التبرعات لا يبطل بالشرط الفاسد لان الشرط  
الفاسد من ايجاب الربا وهو مختص بالمعاوضات المالية وغيرهما من المعاوضات والتبرعات  
لان الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقبة الشرط الفاسد هي زيادة ما لا يقتضيه العقد  
ولا يلازمه فيكون فيه فضل خالي عن العوض وهو الربا بعينه ولا يتصور ذلك في المعاوضات غير  
المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ويجوز ذلك ولا في التبرعات فيبطل الشرط ويصح تصرفه فيه  
الا ترى انه عليه السلام اجاز الحرمي وابطل الشرط واصل اخر ان التعليق بالشرط المحض لا يجوز في  
التملكات لانه من باب القمار وانه منهى عنه وما هو من باب الاسقاط المحض الذي يحلف به بجور  
تعليقه مطلقا وذلك مثل الطلاق والعنف وما هو من باب الاطلاقات والولايات يجوز تعليقه  
بالشرط الملايم وكذا التحريضات قال عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وامر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم زيد بن جارية في غزوة فقال ان قتل زيد مجحف وان قتل جعفر فعبد الله  
بن رواحة رواه البخاري فاذا قرنا هذا جينا الى ما ذكر في الكتاب فنقول البيع معاوضة مال  
بمال فيبطل بالشرط الفاسد لما روينا ولا يجوز تعليقه بالشرط مطلقا ان كان الشرط بطلان  
بان قال بعثت منك هذا ان كان كذا ويبطل البيع به سواء كان الشرط نافعا او ضارا الا في صورة واحدة  
وهو ان يقول بعثت منك هذا ان رضيت فلان به فانه يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشترط الخيار  
الى اجنبى وهو جائز على ما بيناه من قبل وان كان الشرط بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه  
العقد او يلازمه او فيه اثر او جرى التعامل به كما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن او التأجيل او الخيار  
لا يفسد البيع ويجوز الشرط وكذا اذا اشترى الفحل على ان يحدوها البايع وان كان الشرط  
لا يقتضيه العقد ولا يلازمه ولا العادة جرت به فان كان في الشرط منفعة لاهل الاستحقاق  
فسد البيع والا فلا وقد بيناه من قبل والقسمه والاجارة تملك اما الاجارة فظاهر لان فيها تملك  
المنفعة والاجرة والقسمه فيها معنى المبادلة فصارت البيع والرجعة استدامة الملاك فيكون معتبرا  
بان بدا به فلا يجوز تعليقه بالشرط كما لا يجوز تعليقا ابتداء الملك به والصلح عن مال بمال معاوضة مال بمال  
على ما يذكر في الصلح ان شاء الله تعالى فيكون بيعا والابراء من الدين تملك من وجه حتى يرد بالرد وان  
كان فيه معنى للاسقاط فيكون معتبرا بالتملكات فلا يجوز تعليقه بالشرط وعزل الوكيل والاعتكاف  
ليسا مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط والعاملة وهي المساقاة والمزارعة اجارة لان من يجرها

لم يجرها الا على اعتبار الاجارة فيكونا معاوضة مال بمال فيفسدان بالشرط الفاسد ولا يجوز  
تعليقهما بالشرط وهذا لان الاقرار اخبار من رد بين المصدق والكذب فان كان كذبا  
لا يكون صدقا بقوات الشرط ولا بالعكس وانما التعليق في الاجارة بان لا يبيح ان لا يبيح  
بانقاع قبل وجوده لشرط بخلاف ما اذا علق الاقرار بونه او بغير الوقت فانه يجوز وتحمل  
على انه فعل ذلك الاجزاء عن الجور او دعوى الاجل فيلزمه الحال على ما تبينه في موضعه  
ان شاء الله تعالى والتكليم لا يصح تعليقا محظورا ولا مضافا الى زمان بان قال المحكم ان اهل  
الشهر او قال العبد او كما فر اذا اعتقت او اسلمت فاحكم بيننا وهذا عند ابي يوسف رحمه  
الله وقال محمد رحمه الله يجوز تعليقه بشرط واصافته الى الزمان لانه ليس فيه التفويض  
وتوليه فصار كالوكالة والقضاء ولا يبيح يوسف رحمه الله ان التكليم توليه صورة  
وصلى معنى اذ لا يصار اليه الا بشرط لقطع الخصومة بينهما فبا اعتبار انه صلح لا يصح  
تعليقه ولا اضافته و باعتبار انه توليد يصح بالشك والاحتمال **قال وما لا يبطل بالشرط**  
**الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايضا**  
**والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة**  
**والكفالة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والحراجة**  
**وعقد الذممة وتعليق الرد بالعيب او خيار الروية وعزل القاضي هذه مسائل كلها**  
لا تبطل بالشرط الفاسد لما ذكرنا ان الشرط الفاسد من باب الربا وانه يختص  
بالمبادلة المالية وهذه العقود ليست بمعاوضة مالية فلا يؤثر فيها الشرط الفاسد  
الا ترى انه عليه السلام اجاز الحرمي وابطل شرط المحرم وكذا ابطال شرط الوكالة العرفي  
بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ابتاعني فاعتقني فانما الوكالة لمن اعتق  
قاله لها حين اراد موالي بكريرة ان يكون الموكلا لهم بعدما اعتقها لكن الكتابة انما لا يفسد  
بالشرط المفسد اذا كان الشرط غير داخل في صلح العقد بان كاتبه بان لا يخرج من البلد  
او على ان لا يعمل فلانا او على ان يجعل في نوع من التجارة فان الكتابة على هذا الشرط تصح  
ويبطل الشرط فله ان يخرج من البلد ويجعل ما يشاء من انواع التجارة مع اى شخص يشاء  
اذا كان الشرط داخلا في صلح العقد بان كان في نفس البذل كالكفالة على خمر وحوافها  
تفسد به وانما كانت كذلك لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى  
وتشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالشبهين فليشبهها بالبيع  
نفسا اذا كان المفسد في صلح العقد وليشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزايد ومن  
هذا القسم اعني من القسم الذي لا يبطل بالشرط الفاسد وهو الصلح عن جنابة العمد والرجعة  
والعارة اذ اضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة ذكره في النهاية في احر كتاب الهبة  
ثم الشيخ رحمه الله ذكرهما ما يبطل بالشرط الفاسد وما لا يبطل بها وما لا يصح تعليقه  
بالشرط ولم يذكر ههنا تعليقه بالشرط ولا ما يجوز اضافته اليه ونحن نذكر ذلك بتوفيق الله  
تعالى نكلمة لما ذكرنا من الاقسام وتبينا للفايدة في موضعه وانما تركه الشيخ ههنا لانه ذكر بعضها  
في اخر كتاب الاجارة فنقول اما الاول وهو ما يجوز تعليقه بالشرط فهو مختص بالاسقاط المحض  
التي تحلف بها كالطلاق والعنف وبالالتزامات التي تحلف بها كالحج والصلوة او التوليات  
كالقضاء والامارة على ما بينا واما الثاني وهو ما يجوز اضافته الى ما يستقبل من الزمان فاربعة

عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكتابة والايضا والقضا  
والامارة والطلاق والوقف لان الاجارة تتضمن تملك المرافق وهي لا يتصور وجودها في الحال  
فتكون مضافة ضرورة وهو معنى قول اصحابنا الاجارة تتعقد ساعة فساعة على حسب  
حد وثق على ما يحكي بيان في موضعه ان شاء الله تعالى وفسخ الاجارة مخير بالاجارة فجو  
مضا فالا ترى ان فسخ البيع وهو الا قاله معتبره حتى لا يجوز تعليقه بالشرط ولا اضافته  
الى الزمان كالبيع والمزارعة والمعاملة اجارة الا ترى ان من يميزها لا يميزها الا بغيرها  
وبراعي فيهما شرطها والمضاربة والوكالة من باب الاطلاقات ومن جملة الاستقاطات ان تصرف  
الوكيل قبل التوكيل في مال الموكل كان هو قوفا حقا للمالك فهو بالتوكيل اسقطا  
فيقبل التعليق والكفالة من باب الالتزامات فيجوز اضافتها الى الزمان وتعليقها بالشرط الملا على  
ما نبينه في الكفالة بخلاف الوكالة حيث يجوز تعليقه بالشرط المتعارف مطلقا ماد كونا او الايضا  
بالمالك او باقامة شخص مقام نفسه في التصرف لا يكون الامضا لان حقيقتها عليك بعد الموت او توكيل  
بعد الموت فيجوز تعليقها واطرافها اما الايضا الى شخص فلانه توكيل وقد بينا انه يجوز تعليقه  
بالشرط واما الوصية بالمال فلان لفظها ينبي عن التملك بعد الموت اذ لا يتصور ان يكون للحال  
الاجاز والقضا والامارة تولية وتغويض محض فجاز اضافته وتعليقه بالشرط واما الثالث وهو ما  
لا يصح اضافته الى الزمان فيسعه البيع واجازته وفسخه والفسخ والشركة والهبه والناكح والوجه  
والصلح عن مال والابرا من المدين لان هذه الاشياء تملك كات فلا يجوز اضافتها الى الزمان كما لا يجوز  
تعليقها بالشرط لما فيه من معنى القار والله اعلم

**قال هو بيع بعض الاثمان ببعض** كالذهب والفضة اذ ابيع احدهما بالآخر ويجنسه هذا في  
الشرع وفي اللغة له تفسيران احدهما الفصل قاله الخليل ومنه سمي التطوع من العبادات صرفا  
لانه زيادة على الغرايض قال عليه السلام من انبى الى غير الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا  
اي لا تقبل ولا فرضا وسمى هذا البيع به لانه لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة والثالث النقل  
والرد قال الله تعالى ثم انصرفوا من الله فلوهم وسمى به على هذا الاعتبار للمحاجة الى النقل  
في ندبه من يد الى يد قبل الافتراق **قال فلو تخا شيا شرط التماثل والتقابض وان**  
**اختلفا جودة وصياغة والاشترط التقابض** يعني اذا ابيع جنس الاثمان بجنسه كالذهب  
بالذهب والفضة بالفضة بشرط فيه التساوي والتقابض قبل الافتراق ولا يجوز التفاضل  
فيه وان اختلفا في الجودة والصياغة وان لم يكونا من جنس واحد بان باع الذهب بشرط  
التقابض فيه ولا يشترط التساوي لخديث عمادة بن الصامت انه عليه السلام قال الذهب  
بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال مثلا بثلث سوا بسوا يابيد فاذا اختلفت هذه الاصناف  
فبيعوا كيف يشيتم اذا كان بدا بيد روه مسلم واحمد وغيرهما وقال عمر رضي الله عنه الذهب  
بالذهب مثلا بثلث والورق بالورق مثلا بثلث الى ان قال وان استنظر كل ان يدخل بينه فلا ينظر  
ولانه لا يد من قبض احدهما قبل الافتراق كيدا يكون افتراقا عن دين يدين ولا يد من قبض الاخر  
لعدم الاولوية وتخفيفا للمساواة بينهما لان النقد خبير من النسيه لانه على عرض التوى دونه  
وكفر في ذلك بمن ان يكونا مما يتعين بالتعيين كالمصنوع والنذر ولا يتعينان كالمضروب او  
يتعين احدهما دون الاخر لاطلاق ماروبينا ولانه ان كان مما يتعين بالتعيين ففيه شبهة عدم التعيين  
لكونه من جنس الاثمان خلقة ثم اختلفوا في القبض هل هو شرط صحة العقد او شرط البقاء على الصحة

فلا يحتاج الى هذا التقدير والشرط ان يقبض قبل الافتراق بالابدان حتى لو مانا او اغمى  
عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح بخلاف خيار المخير فلا يبطل بالاعراض او  
ما يدل عليه **قال فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس**  
لان المستحق هو القبض قبل الافتراق دون النسوية لما روينا فلا يبطل الخراف وان افتراقا  
قبل قبضهما او قبل قبض احدهما بطل لغوات الشرط وهو القبض ولهذا لا يصح فيه  
شرط الخيار والجل لان الخيار يمنع استيفاء القبض مادام الخيار باقيا لان استيفاءه  
مبنى على الملك والخيار ممنوعه وبالاجل يقوت القبض المستحق بالعقد شرعا الا اذا  
اسقط الخيار او الاجل في المجلس فيعود صحا لزوال المفسد قبل تقررته ولو باع  
الفضة او الذهب بجنسه مجازفة ثم علمتا نسا وبهما قبل الافتراق صح وبعده لا يصح  
وقال زفر يصح لان التساوي حق الشرع وقد وجد حالة العقد قلنا النسوية شرط  
واجب علينا فيجب تحصيله بفعلنا اما وجوده في علم الله تعالى لا يصح شرطا للجواز لان الاحكام  
على فعل العباد تحقيقا لمعنى الابتلاء **قال ولا يصح التصرف في ثمن الثمن قبل قبضه**  
**بان باع دينارا بدرهم واشترى بها ثوبا ففسد ثوبه** لان في تجوز قبض الثمن  
المستحق بالعقد ولا يقبل بغيره ان يجوز العقد في الثوب كما نقل عن زفر اذا نقول لا  
تتعين في العقود والفسخ دينارا كانت وعينا الا ترى لو اسلم دينارا على المسلم اليه جاز  
المسلم حتى اذا سلم اليه رد المسلم لغيره الذي قبل الافتراق ثم السلف ولو تجس لم يصح  
لكونه كاليابكا ليحيا نقول به كذلك لا يتعين لكن المانع اشتراط تسليم الثمن على غير العاقد  
لان تعيين الدين يكون اشتراطا على من عليه الدين بان يوفيه وهو شرط مفسد كما اذا اشترى  
شيا على ان يكون الثمن على غير الا ترى انه لو كان له دين على شخص فاشترى به شيا من  
غير من عليه الدين لا يجوز لهذا المعنى او نقول كل واحد من بدلي الصرف مبيع فلا يجوز  
التصرف فيه قبل قبضه هذا اذا لم يكن متعينا بالتعيين كالمضروب واما اذا كان يتعين  
بالتعيين كالمصنوع والتبر لا يجوز بالتوافق لانه يكون بيع المبيع قبل القبض وهو لا يجوز  
على ما بينا من قبل **قال ولو باع امانة مع طوق قيمة كل الف بالعين ونقد من**  
**الثلث الفا فهو من الطوق وان اشترى بها بالعين الف نقد والف نسيئة فالنقد**  
**ثمن الطوق** يعني لو باع امانة في عنقها طوق فضه وزنه الف مثقال مع الطوق وقيمتها الف  
بالفني مثقال ونقد منه الفا كان المنقود ثمن الطوق وفي عبارة الشيخ تسامح فانه قال قيمة  
كل الف اي قيمة كل واحد من الجارية والطوق الف درهم ولا يعتبر في الطوق القيمة وانما يعتبر  
القدر عند المقابلة بجنسه وكذا الاحتجاج فيه الى بيان قيمة الجارية لان قدر الطوق صارا بقابل  
بالطوق والباقي الجارية قل قيمتها او اكثر تخيرا للجواز فلا فائدة في بيان قيمتها ولا في بيان قيمة الطوق  
الا اذا قدر ان الثمن بخلاف جنس الطوق بان كان الطوق فضة والتمخ ذهبا او بالعكس فينبغ  
يفيد بيان قيمتها لان الثمن ينقسم عليهما في قدر قيمتهما وكذا المراد في قوله فالنقد ثمن الطوق اي  
الف الكمال ثمن الطوق وانما كان كذلك لان حصة الطوق يجب قبضه في المجلس لكونه بدل  
الصرف والظاهر منهما الاتيان بالواجب لان دينها وعقلها يمنعهما من مباشرة ما لا يجوز  
شرعا فيصرف المناخر الى الجارية والمقبوض والكامل الى الطوق لاحسان الظن بالمسلم ولو كان كل  
الثلث موجلا ففسد البيع في الجميع عندا في حقيقته وقالا يفسد في الطوق دون الجارية لان القبض

ليس شرط في حصنها فينقد الفساد بقدر الفساد على ما بيننا ولا حتى حينئذ ان الفساد مقارن  
 فيتعدي الى الجميع كما لو جمع بين عبد وحر في البيع بخلاف الفساد في المسئلة الاولى فانه  
 طارى فلا يتعدى الى غيره كما اذا اشترى عبد بن فهاك احدهما قبل القبض واستحق بعهده  
**قال** ومن باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين  
**او قال** من ثمنها يعني يكون المنفرد حصته الحلية وان لم يبين انه حصتها او قال خذ هذا من  
 ثمنها فلان الثمنية قد يراد بها الواحدة منها **قال** الله تعالى سيباحونهما والناسي احدهما وقال تعالى  
 يخرج منها اللولو والمرجان والمراد احدهما **قال** عليه السلام اذا سافرتما فاذا نواقيما والمراد  
 احدهما فيحمل عليه لظاهر حالهما بالاسلام ولهذا الوفا لا امر لثبته اذا احضرتا حبسه او ولدتهما  
 ولدا فانما طالقان فولدت او حاضت احدهما طلقا لانه يراد به احدهما الاستحالة اجتماعهما  
 في ولد واحد وحيضة واحدة بخلاف ما اذا قال ان حصنهما او ولدتهما فانما طالقان حيث يعتبر  
 وجوده منهما الا مكان وعلى هذا الوفا خذ هذا نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف  
 لا يطل ايضا ويجعل المقبوض من ثمن الحلية لانه لو قال بان الكل من ثمن السيف يكون المقبوض  
 ثمن الحلية لان السيف مع الحلية شيء واحد ففعل المنفرد عوضا منه ولان مراده ان يسلم له  
 كل الثمن ولا يسلم له الا بهذا الطريق **قال** ولو افترقا بلاقبض صح في السيف  
**دونها ان تخلص الاضرر والابطال** يعني يطل العقد فيهما لان حصته المصروف في قبضها  
 قبل الاضرار وادام يقبض حتى افترقا بطل فيه لعقد شرطه وكذا في السيف ان كان لا يتخلص  
 الا بضر لتعذر تسليمه بدون الضرر فصار كبيع جديع من سقيف وان كان يتخلص بدونه جاز  
 للقدر على التسليم فصار نظير بيع الجارية مع الطوق وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط فقال  
 لو قال خذ هذه الخمسين من ثمن السيف خاصة وقال الاخر نعم او قال لا وتفرقا على ذلك انتقض  
 البيع في الحلية لان الترجيح بالاستحقاق عند المساواة في العقد والاضافة ولا مساواة بعد تفرق  
 الدافع فيكون المدفوع من السيف خاصة والقول في ذلك قوله لانه هو المالك فيكون اعراف حصته  
 قال الداعي عنونه ينبغي ان يكون هذا كالمسئلة المتقدمة من انه يصرف الى الحلية على ما بيننا  
 ومن انه على التفصيل المتقدم يعني ان كانت الحلية تتخلص بغير ضرر صح في السيف خاصة والا  
 فيبطل في الكل ما بيننا وفي المحيط لو قال هذا من ثمن المنصل خاصة ينظر ان لم يكن التمييز الا بضر  
 يكون المنفرد من المصروف ويصحان جميعا لانه قصد صحة البيع ولا صحة له الا بضر والمنفرد الى المصروف  
 فحكمنا بجواز تصحيح البيع وان امكن تمييزها بغير ضرر بطل المصروف لانه صرح بفساد المصروف  
 وقصد جواز البيع ويجوز البيع بدون جواز المصروف فعلى هذا ما ذكر في المبسوط محمول على ما اذا  
 كانت الحلية تتخلص من غير ضرر توفيقا بينه وبين ما ذكر في المحيط هذا اذا علم ان الثمن اكثر  
 مما في الطوق والحلية وان علم انها مثله او اقل منه لا يجوز للربا وان كان مجهولا لا يجوز وقال  
 زفرنجوز لان الاصل هو الجواز والفساد هو الفصل الخالي عن العوض فالم يعلم يكون العقد  
 محكوما بجوازه وجه الاول ان العلم بالمساواة عند العقد شرط لصحة البيع وهذا لا يتصور  
 ان يكون اقل منه او مثله او اكثر منه فجهت الفساد من وجهين فترجحت من وجهين للكثرة والحره  
**قال** ولو باع انا فضة وقبض بعض ثمنه واقترا قاصح فيما قبض والا نامشتركا  
 بينهما يعني اذا باعه بفضة او ذهب لانه صرف وهو يبطل بالافتراق قبل القبض فينقد الفساد  
 بقدر ما لم يقبض ولا يشيع لانه طارى ولا يكون هذا تقريرا للصفقة ايضا لان التقريظ وجه الشرع

باشرا ط القبض لامن العاقد ولا يثبت للمشتري خيار العيب ايضا با لشركة لان الشركة حصلت من  
 جهته وهو عدم النقد قبل الافتراق بخلاف ما اذا ملك احدا العبد من قبل القبض حيث يثبت الخيار  
 في اخذ الباقي لانه لم يوجد منه الصنع بخلاف ما اذا استحق بعض الا على ما يحى **قال**  
**وان استحق بعض الا اخذ المشتري ما بقى بنفسه او رد** لان الشركة في الانعيب لان  
 التشقيص يبره وهذا العيب كان موجودا عند البايع مقارنا له بخلاف المسئلة الاولى وهو  
 ما اذا اشترى انا فضة واقترا وقد بقى عليه بعض الثمن حيث لا يرد لان التقريظ جاز من جهة  
 المشتري على ما بيننا **قال** ولو باعه قطعة نقد فاستحق بعضها اخذ ما بقى  
**بنفسه بلا خيار** لان الشركة فيها ليست بعيب اذا التشقيص لا يبرها بخلاف الانا لكن ان  
 استحق قبل القبض بعضه يثبت له الخيار لتفرق المصنفه عليه كما اذا اشترى عبد بن  
 فاستحق احدهما قبل القبض وهلك يثبت له الخيار لتفرق المصنفه عليه قبل التمام لان قبله  
 بخلاف ما اذا استحق بعد القبض لان المصنفه قد تمت بالقبض **قال** وصح بيع درهمين  
**ودينار بدرهم ودينارين وكربر وشجير بصعقها** بان يبيع بكرى بكرى وشجير  
 وانما جاز لانه محمول كل جنس مقابل بخلاف جنسه وقال زفر والشافعي لا يجوز هذا العقد اصلا  
 لان مقابلة الجملة بالجملة تقتضي الا تقسام على الشروع لاعلى التعيين ففي جملة على خلاف الجنس  
 تغيير له فلا يجوز وان كان فيه تصحيح التصرف لان تغيير التصرف لا يجوز لتصحيح التصرف فصار  
 كما اذا اشترى قلبا بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعها مراوحة بخمسة وعشرين كما يصح وان امكن  
 تصحيحه يصرف كل الزبح الى الثوب وكذا لو اشترى عبد ابا الف ثم باعه قبل نقد الثمن من البايع مع  
 عبد اخر بالف وخمسمايه لا يصح في المشتري بالف لانه اشترى ما باع باقل مما باع وان امكن تصحيحه  
 تصرف الالف الى المشتري وكذا لو جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعثك احدهما لا يصح  
 للتكثير وان امكن تصحيحه بصرفه الى عبده وكذا لو باع درهما وثوبا بدرهم وثوبا ثوبا ثوبا  
 قبل القبض يطل العقد في الدرهمين لانه صرف فيهما وان امكن تصحيحه يصرف كل درهمين  
 جانب الى الثوب من الجانب الاخر ولنا ان صرف الجنس الى خلافه تصحيح العقد والى جنسه  
 فساده ولا معارضة بين الفاسد والصحيح لان الصحيح مشروع باصله ووصفه والفاسد  
 باصله دون وصفه ولان العقد يقتضي مطلق المقابلة من غير ان يتعرض بمقيد لا مقابلة  
 الكل بالكل بطريق الشروع ولا مقابلة الفرد من جنسه ولا من خلاف جنسه لما عرف ان المطلق  
 غير متعرض للمقيد ولكن مع هذا عند الوجود لا يوجد المقيد لتعذر وجود ذات بدون  
 صفه وان كان اللفظ غير متعرض للصفه بل للذات فقط على ما عرف في موضعه فيجوز على  
 المقيد الصحيح عند تعذر العمل بالاطلاق الاثرى انه لو قال عند المقابلة على ان يكون الجنس  
 بخلاف الجنس صح ولو كان منافيا له لما صح فكان جملة على المقيد الصحيح والى من جملة على  
 المقيد المفسد وهو مقابلة الكل بالكل بشايعا طلبا للصحة الاثرى ان الكلام اصله ان  
 يكون مستحلا في الحقيقة ثم اذا تعذر ذلك حقه على الجواز الممكن اذا كان لا يصح  
 الا بالكل عليه وكان تغييرا فهو تغيير للوصف لا تغيير لاصل المقابلة اذ هي موجودة  
 لان اصل المقابلة فيه افاذة المالك في الكل بمقابلة الكل وذلك لم يتغير والدليل على انه  
 يحمل عليه عند التعذر طلبا للصحة انه لو باع الجنس بالجنس بان باع دينا رين دينا رين  
 مثلا فقبض كل واحد منهما دينا رين افترقا صح البيع في المقبوض كله ولو كانا كما قاله



الذي في الغش الغالب يخترق ولا يخرج منه شيء كان حكمه حكم النحاس الصالح حتى لا يكون للفضة  
او الذهب الذي فيه اعتبارا صلا ولا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا ان كان موزونا  
للبا ومشتا بخنا رحمهم الله لم يفتوا بجواز التفاضل في الغطارفه والعدالي وان كان الغالب  
فيها الغش لا يفتوا عن الاموال في ديارهم في ذلك الزمان فلو ابيع التفاضل فيها لا تفتح باب  
الرباه **قال والتبايع والاستقراض بما يبروج عدد او وزنا او بهما لان المعنى**  
فيما لا يضر فيه العادة وهذا لانها لما كان الغالب فيها الغش صارت كالفلوس فيعتبر فيها  
عادات الناس كما يعتبر في الفلوس العادة في المعاملة بها حتى اذا كانت تزوج بالوزن في الوزن  
وان كانت تزوج بالعدد تعتبر بالعدد وان كانت تزوج بهما فكل واحد منهما **قال ولا يتعين**  
**بالتعيين لكونها اثمانا** يعني مادامت تزوج لانها بالاصطلاح صارت اثمانا فادام ذلك  
الاصطلاح موجودا لا تبطل التمنية لقيام المقضى **قال ويتعين بالتعيين ان كانت**  
**لا تزوج** لوزن المقضى التمنية وهو الاصطلاح وهذا لانها في الاصل هي سلعة وانما صارت  
اثمانا بالاصطلاح فاذا تركوا المعاملة بها رجعت الى اصلها وان كان يأخذها البعض فهي مثل الدرهم  
لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها ان كان البايع يعلم بحالها وان كان لا يعلم بحالها وباعه بها على  
ظن لهادراهم جيدا تتعلق حقه بالحياد لوجود الرضا بها في الاول ولعدمها في الثاني **قال**  
**والمساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش** يعني  
الذي استوى غشه وفضته او غشه وذهبه حكمه في التبايع والاستقراض حكم الدرهم التي  
غلب عليها الفضة حتى لا يجوز البيع بها ولا اقتراضها الا بالوزن منزلة الدرهم الرديبه لان الفضة  
فيها موجوده حقيقة ولم تضر مغلوته فيجب اعتبارها بالوزن شرعا كالخطة في سبيلها الا ان  
يشير اليها في الميايعه فيكون بيا نال قدرها ووصفها كما لو اشار الى الدرهم الجيدة ولا ينفق  
العقد بهلاكها قبل التسليم وبعطيه مثلها لانها من لم يتعين وفي الصرف حكمه كفضة  
غلب عليها الغش حتى اذا باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالفضة الخالصة  
لا يجوز حتى تكون الخالصة اكثر مما فيه من الفضة لانه لا غلبة لاحدهما فيجب اعتبارها فصار كما  
لوجع بين فضة وقطعة نحاس فباعها بمثلها او بفضة فقط وفي فتاوى قاضي خان ان كان  
نصفها صفر ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وظاهره انه اراد به فيما اذا بيعت بجنسها وهو  
بخالف ما ذكرهنا ووجهه ان فضتها لما لم تضر مغلوته جعلت كان كلها فضة في حق الصرف  
احتياطاً **قال ولو اشترى به او بفلوس باقعة شيئا وكسد بطل البيع** اي  
اشترى بالدرهم التي غلب عليها الغش او بالفلوس وكان كل واحد منهما ناقصا حتى جاز  
البيع لقيام الاصطلاح على التمنية ولعدم الحاجة الى الاشارة الى النقصان بالتمن ثم كسدت  
بطل البيع وكذا اذا انقطعت عن ايدي الناس وعلى هذا اذا باع شيئا بالدرهم ثم كسدت او  
انقطعت عن ايدي الناس بطل البيع ويجب على المشتري رد المبيع ان كان قائما والا فمثله ان  
كان من ذوات الامثال والا قيمته وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل  
لان العقد قد صح لبقا الاصطلاح على التمنية عند وجوده وانما تعذر التسليم بعبء الكساد  
وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج فصار كما لو اشترى شيئا بالربط ثم انقطع  
عن ايدي الناس واذا لم يبطل البيع عندهما وقد تعذر تسليمه يجب قيمته لكن يعتبر  
قيمته يوم البيع عند ابي يوسف لان الثمن صار مضمونا به كالمغصوب فانه تعتبر قيمته

يوم الغصب لانه مضمون به وعند محمد تعتبر قيمته يوم الكساد وهو اخر ما يتعامل  
الناس بها لانه يوم الانتقال الى القيمة لان المسمى كان واجب التسليم الى ان ينقطع فاذا انقطع  
انتقل الى القيمة للتعذر فيعتبر قيمته يومئذ ولا يبي حنيفة رحمه الله ان التمنية بالاصطلاح تبطل  
التمنية لزوال الموجب والمقتضى لها فيبقى المبيع بلا من قبيل ولا يقال ان العقد تناول عينها  
والعين باقية بعد الكساد وهي مقدورة التسليم لا نقول تناولها بصفة التمنية وبالكساد  
تندم الصفه بخلاف انقطاع الربط فانه يعود غالبا في العام القابل فلم يمكن هلاكها من كل وجه  
فلم يبطل وفي النحاس واما له الاصل هو الكساد لعدم الانتفاع بعينه فاذا اكسد رجع الى  
اصله على وجه يغلب على الظن انه لا يعود لان الشيء اذا رجع الى اصله قل ما يبرور احد الكساد  
ان يترك المعاملة بها في جميع البلاد وان كان تزوج في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعيب  
اذا لم يبروج في بلد ثم يتعيب البايع ان شا اخذ وان شا اخذ قيمته وحده لا يقطع ان لا يوجد  
في السوق وان كان يوجد في يد المصارفه وفي البيوت **قال وصح بالفلوس الناقصة**  
**وان لم يتعين** لانها اموال معلومة وصارت ثمننا بالاصطلاح فجاز بها البيع ووجبت في  
الذمة كالدرهم والدنانير وان عينها لا يتعين لما انفصلت ثمننا باصطلاح الناس وله ان  
يعطيه غيرها لان التمنية لا تبطل بتعيينها لان التعيين تخمير ان يكون لبيان قدر الواجب ووصفه  
كما في الدرهم فبجواز ان تكون لتعلق الحكم بعينها فيتعيب لفسد البيع على ما بينا من قبل فكان فيه ضرورة  
باعيها حيث يتعين من غير تضرر لانه لو لم يتعين لفسد البيع على ما بينا من قبل فكان فيه ضرورة  
تخرها للجواز وهنا يجوز على التقديرين فلا حاجة الى ابطال الاصطلاح الكافه وهذا بناء على قولها وعلى  
قول محمد لا يتعين وان صرح به واصل الخلاف ان اصطلاح العامة لا يبطل باصطلاحها على خلافه  
عنده وعندهما يبطل في حقها لعدم ولاية الغير عليهما فلا يلزمهما **قال وبالكاسدة**  
**لا حتى بعينها** اي اذا باع بالفلوس الكاسدة لا يجوز البيع حتى بعينها لانها سلح فلا بد من  
تعينها **قال ولو كسدت فلوس القرض يجب رد مثلها** وهذا عند ابي حنيفة رحمه  
الله وقال لا يجب عليه رد قيمتها لانه تعذر ردها كما قبضها لان المقبوض ثمن والمرد وليس  
بشمن ففانت الماثلة فتجب القيمة كما لو استقرض مثليا فانقطع عن ايدي الناس لكن عند  
ابي يوسف تعتبر قيمته يوم القبض وعند محمد يوم الكساد وقول محمد انظر في حق  
المستقرض لان قيمته يوم الاقطاع اقل وكذا في حق المقرض بالنظر الى قول ابي حنيفة  
وقول ابي يوسف ايسر لان قيمته يوم القبض معلومة ويوم الكساد لا تعرف الا بحج  
ولا يبي حنيفة رحمه الله ان القرض عارة وموجبها رد العين معنى وذلك يتحقق  
بردمثلها والتمنية زيادة فيه لان صحة القرض لا تتعد التمنية بل تتخذ المثل وبالكساد  
لم يخرج من ان يكون مثليا ولهذا صح استقراضه بعد الكساد وصح استقراض ما ليس  
بشمن كالجوز والبيض والملكي والموزون وان لم يكن ثمننا ولولا انه عارة في المعنى لما  
صح لانه يكون مبادلة الجنس بالجنس شئيه وانه حرام فصار المراد على المقبوض حكما  
فلا يشترط فيه الرواج كرد العين المخصوصه والقرض كالغصب اذ هو مضمون والاختلاف  
فيه مبني على الاختلاف فيمن غصب مثليا كالرطب مثلا ثم انقطع عن ايدي الناس يجب  
عليه قيمته بالاجماع لكن عند ابي حنيفة قيمته يوم الخصومه وعند ابي يوسف يوم الغصب



وعند محمد يوم الانقطاع ووجه البناء عندهما ظاهر وكذا عند ابي حنيفة لان قيمتها كاسنة  
وعينها سواء في الخصومة فلا فائدة لاجاب القيمة وانما عدل في العصب الى القيمة لتعذر رد العين  
بالانقطاع **قال ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلو سح عليه فلو سرت باع بنصف**  
**درهم وعلى هذا الوفاق ثلثت درهم او بريرة او بدلت فلو سح او بغيره فلو سح وقال لا يجوز**  
اما الاول فلانه باعه بقيمة غيره ولو باعه بقيمة نفس المبيع لا يجوز فبقية غيره او في فصار  
نظير ما لو باع جارية بقيمة عبد واما الثاني فلان الفلوس مقدم بالحد لا بالوزن ولهذا  
لا يجوز في الكثير بهذا الطريق وكذا في القليل او يكون اشترى بفضة على ان يعطي بدلها  
فلوسا فيقتصد قلنا التبايع بهذا الطريق متعارف في القليل وهو معلوم بين الناس  
لا يتفاوت قيمة الفضة فيها فلا يؤدي الى النزاع بخلاف ما استشهد به لانه مجهول  
فيفضى الى النزاع ولو اشترى بد درهم فلو سح لا يجوز عند محمد لان الجواز للحادة ولا تجد  
في الدرهم وقال ابو يوسف يجوز في الكل لانه معلوم عند الناس ولا يتفاوت قيمة الفضة  
من الفلوس فصار كما لو بيع عد الفلوس قلنا ان تمنع **قال ومن اعطى صير قبا**  
**درهما فقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصف الاحبة صح** لانه قابل الدرهم  
بنصف درهم فلوسا ونصف درهم الاحبة من الفضة فيكون نصف درهم الاحبة  
مقابلة الفضة ونصف درهم وحيث تماثلة الفلوس ولو قال اعطني بنصفه فلوسا ونصفه نصف  
الاحبة بطل في الكل على قياس قول ابي حنيفة وعند صاحب البيع في الفلوس وبطل فيما يقابل  
الفضة لان الفساد عندها عند التفصيل يتقد ر بقدر الفساد وعندك بنفسه واصل الخلاف  
ان العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن حتى لو قال اعطني بنصفه فلوسا  
واعطني بنصفه نصف الاحبة جاز في الفلوس وبطل في الفضة بالاجماع وقدم نظيره فيما اذا  
جمع بين حر وعيد ونحوه واقترا في هذه المسئلة قبل ان يقبض الفلوس والنصف الاحبة  
بطل في النصف الاحبة لان العقد فيه صرف وقد اقترا قبل قبض احد البدلين ولو لم  
يعطه الدرهم ولم يأخذها فلوسا حتى اقترا بطل في الكل لانها افترا عن دين دين  
فتثبت مجموع ما لمضى ان الاموال انواع نوع من كل حال كالتقديز صعبه الباء والاقول بحسنه  
او بغير جنسه ونوع مبيع بكل حال كالثياب والدواب والعبيد ونوع ثمن من وجه مبيع  
من وجه كالمكيل والموزون غير التقديز فانه ان كان معين في العقد كان معيناً وان لم يكن  
معيناً وصحبه الباء وقبول بالمبيع فهو ثمن ونوع ثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الاصل كالفلوس  
فان كان راجحاً فهو ثمن وان كان كاسداً فهو سلعة ثمن وهذا لان الثمن ما يثبت ديناً  
في الذمة عند العرب لذا ذكر القرا والتفرد لا تستحق بالعقد الادبنا في الذمة فكانت  
ثمناً بكل حال والعروض لا تستحق بالعقد الا عيناً فكانت صبيحة والمكيل والموزون غير  
التقديز يستحق بالعقد عيناً تارة وديناً اخرى فكان ثمناً في حال مبيعا في حال ومن حكم الثمن  
ان لا يشترط وجوده في ملكه لعاقده عند العقد ولا يبطل العقد فوات تسليمه ويفصح الاستبدال  
به في غير الصرف والسلم ومن حكم المبيع ان يشترط وجوده قبل العقد في غير السلم والابصح  
الاستبدال انه قبل قبضه ومن شرطهما ان لا يجوز التفاضل عند المقابلة بالجنس في المقدرات  
وان يجب تعيينهما في تعيين قبضهما فيما لا يتعين وفي غير المقدرات يجب تعيينهما فقط وان قبول  
تخلاف جنسه فان كان البدلان من المقدرات يجب تعيينهما ان كانا يتعينان بالتعيين ان جمعهما

القدر كالحنطة والشعير وان كانا لا يتعينان يجب قبضهما كالذهب والفضة وان لم  
يجعها القدر كالحنطة والفضة والفلوس مع احد النقتين او كان احدهما مقدراً والاخر  
غير مقدراً كالثياب مع النقتين او غيرهما من المقدرات يجب تعيين احد البدلين دون الآخر  
كيلا يكون كيلا بكالى والله اعلم بالصواب **كتاب الكفالة**  
وهي مطلق الضم لخذ قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وقال عليه السلام انا وكافل  
اليتيم كهاتين في الجنة اي ضم اليتيم الى نفسه **قال محمد زمة الى زمة المطالبة** في ابي  
الشرع وقيل ضم ذمة الى ذمة في الدين لانه مطالب بالدين والمطالبة به ولا دين محال وهذا  
لان المطالبة بايضا للدين فرع وجوب الدين ولا يتصور الفرع بدون الاصل والاحكام تشهد  
لهذا الا ترى انه لو وهب الطالب للدين من الكفيل صح ورجع به على الاصيل وهبة الدين من  
غير من عليه الدين لا يصح وكذا لو اشترى الطالب للدين شيئا من الكفيل صح والشرى بالدين لا  
يصح الا من عليه الدين ولا يلزم من وجوب الدين عليهما ان يتكرر الاستيفاء لان الدين الواحد  
لا يمكن استيفاؤه مرتين ويمكن وجوبه على شخصين كالغاصب وغاصب الغاصب فان الدين  
واجب عليهما ولا يستوفيه الا من احدهما ايها التا والاولا صح لانه يستحيل ان يجب دينان ولا  
يستوفى الا احدهما واما وجوب المطالبة بدين على غيره فيمكن الا ترى ان الموكل بالشر يطالب  
بالدين وهو على الموكل حتى لو ابراه البايح صح وكذا الوكيل والوصي يطالبان بدين على الصغير  
وليس عليهما دين والمولى يطالب بقضاء دين على عبده المادون او بيعه عند طلب الغما  
بيعه ولا دين عليه فاذا امكن اجاب المطالبة عليه من غير لزوم الدين فلا حاجة الى  
اجاب الدين عليه لانه محال في الحقيقة لما فيه من جعل الدين الواحد دينين فلا يصار اليه  
الا عند الضرورة كما اذا وهب الدين له او اشترى به منه شيئا فينبذ بقدر الدين على الكفيل  
ضرورة تصحيح نفيه فيجعل في حكم دينين ولا ضرورة قبله فلا حاجة الى هذا التقدير وفي الغاصب  
وغاصب الغاصب لا يجب له الا دين واحد على احدهما غير عين فلهذا اذا اختار احدهما  
ليس له ان يطالب الاخر لتضمنه التملك منه وهذا تفسير وصول حجة اليه وركنهما الاجاب والقبول عندهما  
الحق للتوثق بتكثير محل المطالبة او تيسير وصول حجة اليه وركنهما الاجاب والقبول عندهما  
خلاف الابي يوسف اخرا وشرطها ان يكون الدين ثابتاً صحيحاً بخلاف بدل الكتابه على ما  
يجي في موضعه وان يكون المكفول به مملوك الاستيفاء من الكفيل واصلها ان يكون الكفيل  
من اهل التبرع حتى لا تصح ممن لا يملك التبرع كالعبد المادون له في التجارة والمكانة والصغير  
وكذا لا تصح من المريض الامن الثلث لانه لا يملك التبرع باكثر منه وانواعها في الاصل نوعان  
كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالمال نوعان كفالة بالديون فيجوز مطلقاً اذا كانت  
صحيحة وكفالة بالاعيان وهي نوعان كفالة باعيان مضمونه فنصح الكفالة بها وذكر الكفيل  
والمهور وبدل الخلع والصلح عز دم الحمد ونحو ذلك وكفالة باعيان هي امانة واجبا لتسليم  
كالعارية والمستأجرة او بعين مضمونه بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح ويتسليمها تصح  
والفاظها مذكورة في المتن **قال وتصح بالنفس وان تعددت** اي وان تعددت  
الكفالة بان اخذ منه كفيلاً ثم كفيلاً وكذا يجوز اذا تعددت النفوس المكفول بها ايضا  
كما يجوز بالديون الكثيرة وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز الكفالة بالنفس لا قدره  
له على تسليمه اذ لا ولاية له عليه لاسيما اذا تكفل بغير امره لانه لا يتقادر له ولا يلزم

طاعته وكذا اذا كان بامر لان امره بالكفالة بالمال لا يثبت له ولاية في ماله ليوذي عنه من ماله فالنفس والى فصار كما لو باع طيرا في الهوى بخلاف الكفالة بالمال لانه ان لم يكن له ولاية على مال الامر فله ولاية على مال نفسه فيؤدي من ماله ولنا قوله عليه السلام الزعيم غارم من غير فصل بين الكفالة بالنفس والمال فيقتضى شرعيتها ولا يقال الكفالة بالنفس لا غم فيها فلا يتناول الحديث لان قول الخرم عبارة عن ضرر يلزمه قال الله تعالى ان عذابها كان غراما وفيه ذلك ولاز الحاجة ما سئمت اليها ضرورة احياء فوق العباد وقد امكن العمل بموجبها بان يجعله مكانه فيتحلى بينه وبينه اذ التخلية تسليم او بواقفة اذ ادعاه او يلزمه بالحضور الى مجلس الحاكم والتزامه لذلك ورضا خصمه به دليل على قدرته فيصع وان لم يقدر عليه استعان باعوان القاضى فكانت مقبولة ولانه التزم ما هو حق على الاصل اذ تسليم النفس على المدعى عليه واجب بمعنى انه يخبر عليه الحضور الى مجلس الحاكم فيضع **كالكفالة بالمال** والدليل عليه انه يجب عليه الاجابة اذ ادعى ان الله دم الممتنع من الحضور قال الله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم الابه والدم يستحق لتزك الواجب وعن الصحابة رضوا الله عنهم انهم اجازوا الكفالة بالنفس وضمنت امهاتوم بنفس على حين جرى بينه وبين عمر رضي الله عنهما خصومه وكفل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بتهمة والتفصيل اخذ الكفيل بالنفس وكان شرط صحة الالتزام ان يكون الملتزم مكلنا وجوده غفلا لا حقيقة الا ترى انه اذا التزم الف حجة بالندب يصح وتلزمه وان لم يثبت منه حقيقة لغير عمر عادة وقد تته على احضاره ممكن فتصح واذا صحت تصح منعقدة ايضا لان حكمها استحقاق المطالبة وهي تحمل التعدد والالتزام الاول لا يمنع الالتزام الثاني المقصود منها التوثيق فلاننا في **قال تكفلت بنفسه وبما عبر به عن البدن** ويجوز شايح اى تصح الكفالة بقوله تكفلت بنفس فلان او بما يعبر به من اعضاءه عن جميع البدن كراسه ووجهه ورقبته وعنقه وجسده وبدنه بان قال تكفلت براسه او بوجهه الى اخره او تكفلت بجزء شايح منه بان قال تكفلت بثلثه او بربعه كل ذلك جائز لان هذه الاسماء يعبر بها عن جميع البدن عرفا وقد بيناه في الطلاق **قال وبضمنته** اى تضم بقوله ضمنته لك لانه تخبر بض مقتضى الكفالة لانه يصبر ضامنا للتسليم والعقد يتعقد بالتفويض بموجبه كعقد البيع ويتعقد بلفظ التملك **قال ويعلى** يعنى يضم بقوله على لان كلمة على للوجوب قال الله تعالى والله على الناس حج البنت من استطاع اليه سبيلا **قال والى** لانها بمعنى على في هذا المقام قال عليه السلام من ترك كلا او عيا فالى **قال وانا به زعيم** لان الكفيل يسمى زعيما قال الله حكاية عن صاحب يوسف وانا به زعيم اى كفيل **قال واقبيل به** لان القبيل هو الكفيل ولهذا سمى الصك قبالة لانه يحفظ الحق فيكون وثيقه **قال لا باناضا من طهر فته** اى لا يصير كفيل بقوله اناضام من لك معروفة فلان وقال ابو يوسف يصبر ضامنا للعرف لانهم يريدون به الكفالة وجه الاول انه التزم معرفته دون المطالبة فصار كالتزامه لانه عليه اوقاف عليه **قال وان شرط تسليمه في وقت بعينه** احضره فيه ان طلبه لانه التزمه في الشرط في الكفالة فيجب عليه لو فاه ان طلبه في ذلك الوقت او بعده كالدين الموجه اذ اطلبه صاحبه بعد حلول الاجل **قال فان** احضره والاحبسها الحاكم لامتناعه عن اتيانها وحب عليه ولكن لا يجزيه اول مرة

احتمال

احتمال انه ما عرف لماذا يدعى فيمهل حتى يظهر له مظهره لانه جزا النظم وهو ليس بنظام قبل المماطلة قال الفقير الى الله تعالى ينبغي ان يفصل كما فصل في الحبس بالدين فان هناك قيل اذا ثبت الحق باقراره لا يعجل بحبسه وامره برفع ما عليه لان الحبس دليل المماطلة فلم يظهر باول الوهلة وان ثبت بالبينة حبسه كما وجب لظهور مظهره بالانكار فكذا هذا ينبغي ان يفصل على هذا التفصيل وذكر في النهاية معزيا الى الايضاح هذا اذا لم يظهر عجزه واما اذا ظهر عجزه فلا معنى لحبسه الا انه لا يحال بينه وبين اشتغاله جعله كالمفلس بالدين اذ ثبت بالاقرار او بالبينة **قال وان غاب امهله مدة ذهابه واياه اى ان غاب المكفول بنفسه يوكل الكفيل مدة قطع المسافة ولا يحبس لانه لم يظهر مظهره بعد والحبس للمماطلة **قال فان مضت مدة ولم يحضر حبسه** اى اذا مضت المدة ولم تحضر حبسه لانه ظهر مظهره والحبس جزاوه **قال وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به** لانه عاجز وقد صدق الطالب عليه فصار كالمدين اذ ثبت اعساره وان اختلفا فقال الكفيل لا عرف مكانه وقال الطالب تعرف ينظر فان كانت له حرجة معروفة تخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويومر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب وان لم يعرف منه ذلك المكان القول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل وحبسه القاضى الى ان يظهر عجزه لان المطالبة كانت متوجهة عليه فلا يصدق على اسقاطها عن نفسه مما يدعى وان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت معاينة ولذا الوارد والجزء الذي لا ينسقط الكفالة فيقول الكفيل مدة ذهابه ومجيئه ولا يقال بعد الحاق بدار الحرب صار كالموتى ولهذا يقسم ماله بين ورثته فينبغي ان يبرأ الكفيل كما لو مات حقيقة وانما هو موت حكي وحق قسمة ماله بين ورثته فاما في حق نفسه فهو حي مطالب بالتوبة والرجوع وتسليم النفس الى الخصم فيبقى الكفيل على كفالته هكذا ذكر في النهاية معزيا الى المسبوط وفيه قال ذكر في الذخيرة انه اذا لحق بدار الحرب مرتد اينظر فان كان الكفيل قادرا على رده بان كان بيننا وبينهم مواعده ان من حقي بهم مرتدا يردونه الينا اذ اطلبنا بهم الكفيل قدر ذهابه ومجيئه وان لم يكن قادرا لا يواخذه به ثم في كل موضع قلنا انه يومر بالذهاب اليه للطالب ان يستوثق الكفيل بكفيل اخر حتى لا يعيب الاخر فيصع حقه **قال فان سلمه بحيث يفقد المكفول له ان يخاضه لمصر بى** لانه انما التزمه اذ لم يلزم تسليمه الا مرة واحدة وحصل مقصود الطالب ايضا بذلك فلا حاجة الى بقا الكفالة فصار نظير ما لو تكفل بمال وفضاه سوا كان التسليم غير مشروط في وقت او كان مشروطا في سلمه في ذلك الوقت او قبلة لان الاجل حق الكفيل فله ان يسقطه كالدين الموجه اذ افضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المدين فله ان يسقطه ثم التسليم يكون بالتخلية بينه وبين الخصم وذلك يرفع الموانع فيقول له هذا خصمك فانت اعلم ببتانه فخذ ان ثبت ثم لا تخلوا اما ان يسلمه بعد طلبه او لا فان كان بعد طلبه بى وان يقل سلمتما ليك حكم الكفالة لانه يتضمن اعادة قول الطالب وان سلمه بخير طلبه فلا يبرأ حتى يقول سلمته اليك بجهة الكفالة **قال ولو شرط تسليمه في مجلس القاضى سلمه ثم لان الشرط****

لا انظر الى الدين وهو حقيقته

مفيد فيلزمه تسليمه على الوجه الذي التزمه فاذا سلمه اليه برى لما ذكرنا وكذا اذا  
سلمه في السوق لحصول المقصود وقيل لا يبرأ وهو قول من فرقه بيفتي في زماننا لها من  
الناس في اقامة الحق وان سلمه في برية او في سواد يبرأ لانه لا يقدر على مخاصمته في ذلك  
المكان وكذا الوالم يشترط التسليم في مجلس الحكم لا يبرأ بمثل هذا التسليم لما ذكرنا وان  
سلمه في مصر اخر غير المصر الذي نقل فيه برى عند ابي حنيفة لان المعبر تسليمه على وجه  
يمكن من احضاره مجلس القاضي وقد وجد وعندهما لا يبرأ لانه لم يسلمه على الوجه الذي  
التزمه وهو ان يسلمه في مصر كقول فيه وهو مفيد لاحتمال ان يكون شهوده فيه او يعرف  
قاضي ذلك المصر حادثه فلا يبرأ الا بالتسليم فيه فلنا الاحتمال مشترك فانه يجتمعا ان يكون  
شهوده في ذلك المصر وكذا احتمل ان يكون قاضي ذلك المصر يعلم بحادثه فيجاءر المهرهوت  
فبقي التسليم سائما عن المعارض فيبرأ وقيل هذا اختلاف اعمر وزمان لا اختلاف في حجة  
وبرهان فابو حنيفة قال ذلك في زمانه حين كانت الغلبة لاهل الصلاح والعمال كانوا  
يتعاضون على البر ولا يميلون الى الرشوة فلا يختلف الحال بين مصر ومصر اخر وهما قالا  
ذلك بعد ما ظهر الفساد وتغيرت احوال القضاة والعمال حتى لا يقبوا الحق الا بالرشوة  
فيكون على هذا التقدير مصر اسهل لاثبات حقوقه ولو سلمه في السجن وقد حمله غير  
الطالب لا يبرأ لان المقصود من التسليم تمكنه من احضاره مجلس القاضي ليثبت عليه الحق  
ولا يفيد في المحبوس **قال ويبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب** يعني  
الكفالة تبطل بموت المكفول بنفسه وموت الكفيل ولا تبطل بموت المكفول لان المطلوب  
موته براهو بنفسه وموته تزوج برأه الكفيل لانه اصل والكفيل تبع فاذا عجز عن الحضور  
بالموت سقط عنه فكذا عن التبع قلنا بعد موت الكفيل لا يتحقق التسليم منه  
وورثته لا يقومون مقامه لانهم يخلفونه فيما له لا فيما عليه وماله لا يصلح الايفا  
هذا الحق وهو احضار المكفول به بخلاف الكفيل بالمال اذا مات لان ماله صالح له  
وحكمه بعد موته ممكن فيوفي من ماله ثم يرجع الورثة على المكفول عنه ان كانت  
الكفالة بامرر والا فلا شيء لهم كما اذا ادى هو بنفسه حال حياته واذا مات الطالب  
خلفه وصيه او وارثه فلا يبطل حقه اذ هم قايوم مقامه في استيفائه **قال وبرى**  
**بدفعه اليه وان لم يقبل اذا دفعته اليه فانا برى** لان موجب التسليم البراه فثبت  
به وان لم يتصرف عليها اذ موجب التصرف يثبت من غير تنصيص عليه ولا بد من ان يقول  
سلمته اليك بحكم الكفالة وان لم يقبل لا يبرأ لان التسليم قد يكون بحكم الكفالة واستجانه  
او اجاره الا اذا كان بطلبه فيجيبه لا يحتاج فيه الى ان ينصرتقدم ما يبدل عليه وكذا  
اذا اقر الطالب بالقبض لا يحتاج فيه الى النص لان الظاهر انه لا يقبل الا باستيفاء حقه ولو  
سلم الكفيل المكفول به الى الطالب فابى ان يقبله تجبر على القبول ويترك قابضا بالتخلية  
لانه لو لم يحل قابضا لتضرر الكفيل فصار كالغاصب يرد العين المخصوصه او قيمتها وكالمالك  
اذا قضى الدين بخلاف ما اذا سلمه غيره بغير امر الكفيل حيث لا يجبر على القبول لانه اجنبي  
فصار نظير قضاء الدين من الاجنبي **قال وبنتسليم المطلوب نفسه من كفالته**  
**وبنتسليم وكيل الكفيل ورسوله** يعني بتسليمه هو لا يبرأ الكفيل لان المكفول له مطالب  
بالتسليم وواجب عليه ان يسلم نفسه فاذا سلم فقد حصل المقصود فلا معنى لبقا الكفالة

بعد ذلك ووكيل الكفيل يقوم مقامه ورسوله سفير عنه فيكون فعلهما كفعله وشرط  
برائه ان يقول كل واحد من هؤلاء سبقت اليك بحكم الكفالة على ما بينا وفي لفظ المختصر ما  
يشعر بذلك فانه قال وبنتسليم المطلوب نفسه من كفالته شرط ان يكون التسليم من  
كفالته فهذا دليل على انه لا يبرأ اذا لم يقبل من كفالته نص عليه في الكفيل ووكيله ورسوله  
في المسوط والمجيب وفي تسليم المكفول بنفسه وفي فتاوى قاضي خان ولو سلمه اليه  
رجل اجنبي بغير امرر وقال عندا لدفع سلمته عن الكفيل فان قبله الطالب برى الكفيل  
وان سكت الطالب ولم يقبل فثبت لم يبرأ الكفيل ذكره قاضي خان في فتاواه **قال**  
**من المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاه فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن**  
**الكفالة بالنفس** لانه كانت تامة قبل وجوب المال عليه فلا ينتفي بوجودها الا ترى انه لو  
كفله اجملة في وقت واحد صحت ولو تناهيا لما صحت وهذا لان الكفالة للتوثق فالتوثق بالكفالة  
بالنفس لا تنافي للتوثق بالكفالة بالمال كما لا ينافي للتوثق بكفالة نفس اخرى او بمال اخر وقال  
الشافعي رحمه الله الكفالتان باطلتان اما الكفالة بالنفس فقد بينا قوله من قبل واما الكفالة  
بالمال فلا تعلق بشرط على خطر وتعليق وجوب المال بالشرط غير جائز كالبيع ونحوه  
وهذا هو القياس ولنا ان الناس تعاملوه والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع وغيره  
وباب الكفالة اوسع لكونه من التبرعات ولان الكفالة تشبه البيع انتها من حيث ان الكفيل يتبع  
على الاصيل اذا كان بامرر وتشبه النذر ابتداء من حيث انه التزام ابتداء فليشبهه بالبيع ينبغي  
ان لا يجوز تعليقه بالشرط اصلا وباعتبار النذر وجب ان يجوز مطلق النذر فقلنا يجوز تعليقه  
بشرط متعارف ولا يجوز بغيره عملا بالشبهين والتعليق بالموافقات متعارف ولا تسلم انه  
تعليق لوجوب المال وانما هو تعليق لوجوب المطالبة في الصحيح على ما مر من قبل فيصح فاذا  
صح تعليقه بعدم الموافقات ولم يوافق به مع قدرته او لعجزه بموته او بجوته فقد وجد الشرط  
فيلزمه المشروط لان عدم الموافقات لا يختلف باختلاف السبب فان قبل شرط وجود المال علم  
موافقات مستحقة عليه وموت المكفول به برى الكفيل فلم يجز عليه احضاره فكيف يلزمه  
المال بعدم موافقاته بعد ما برى الا ترى ان الطالب لا يبرأ عن الكفالة بالنفس فاحضره لا يجب  
عليه المال لتقيد شرطه فلنا الا برأ وضع للفسخ فتقتصر به الكفالة بالنفس من كل وجه والموت  
لم يوضع للفسخ وانما برى لعجزه عن التسليم المستحق بالكفالة لان المستحق عليه تسليم ينعى في  
الى الخصام وهو عاجز عنه فكان ضرور بافتقار بقدرها فيبرأ عن التسليم ولا ضرورة الى  
انفساخه في حق الكفالة بالمال فلا يفسخ العقد في حقه وان مات الكفيل فقد ذكر قاضي خان  
في فتاواه ان وارثه كان بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برى وان لم يدفعه حتى مضى الوقت  
كان المال على الوارث يعني من ثروة الميت ولو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث  
الطالب في الوقت برى وان لم يدفعه حتى مضى الوقت لزمه المال وهذا ظاهر **قال ومن**  
**ادعى على اخر مائة دينار فقال رجل ان لم يوافق به غدا فعليه المائة فلم يوافق به**  
**غدا فعليه المائة** وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اخر ولا فرق بين المائة او بينها  
بان تعلق رجل على رجل فلزمه فقال له عليه حق ولم يدع عليه ما لا مقدرا فقال له رجل اخر  
دعه فانا كفيل بنفسه فان لم اوافق به غدا فعلى مائة دينار فادعى المدعى واشتبه لزم الكفيل

وقال محمد رحمه الله ان لم يبينها حتى كفل ثم ادعى وبينها لا يلزمه الالف وله فيه وجهان  
احدهما ما قاله ابو منصور الماتريدي رحمه الله وهو ان الكفيل على ما لمطلقا كمن حضر حيث  
لم يقبل التي لك عليه فكانت هذه رشوة التزمها الكفيل له عند عدم الموافقة به فهذا هو  
ان لا يصح وان يبينها المدعى لان عدم المسد اليه هو الذي اوجب البطلان والتالي ما قاله  
الكرخي وهو ان المدعى لم يبين لم يصح دعواه فلم يجب احضاره الى مجلس القاضي فلم تصح الكفالة  
بالنفس ايضا لعدم صحة الدعوى ولم تصح الكفالة بالمال ايضا لانها مبنية على الكفالة بالنفس  
فاذا بطل الاصل بطل الفرع وهذا الوجه بوجوب ان تصح الكفالة اذا بين للمال عند الدعوى  
ولها ان هذه كفالة امكن تصحيحها فنصح اما اذا بين للمال عند الدعوى فلان المال ذكره عرفا فينصرف  
الى ما على المدعى عليه لان العادة جرت بالارسال والمراد ما عليه واما اذا لم يبين فلان العادة جرت  
بالادعاء في الدعوى في غير مجلس القضا فيجوزها اجمالا ولا يفتنونها الاعتدال لقاضي دفع الجبل  
لخصوم وصونا للكلهم الى وقت الحاجة فصحت الدعوى والملازمة على احتمال البيان  
من جهته فاذا بين انصرف بيانه الى ابتداء الدعوى فظهر به ان الكفالة بالنفس قد صحت  
فتصح الكفالة بالمال ايضا لانها مبنية عليها ولانه لو جعل التزاما ما عليه يصح ولا فلا يجمل  
عليه تصحيحا لتصرفه ولو كفل رجل بنفسه رجل على انه ان لم يوافق به يوم كذا فعليه ما  
للتالي على فلان اخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وفي القياس ان لا يجوز  
وهو قول ابو يوسف ذكره قاضي خان وفي المحيط جعل الخلاف بالعكس وجعل بالجنيفه مع  
ابن يوسف **قال ولا يجزى على الكفالة بالنفس في حد وفود** وهذا عند ابن جنيفه  
رحمه الله وقال لا يجزى في حد القذف والقصاص وفي غيرها من الحدود ولا يجزى ولو سمحت به  
نفسه من غير طلب تجوز بالانفاق لهما ان الكفالة بالنفس شرعت لتسليم النفس وتسليم النفس  
واجب على الاصيل هنا فصحت الكفالة به كما في دعوى مال بخلاف الحد ود الخالصه لانها محض حق  
الله تعالى والكفالة شرعت وثيقا لصاحب الحق كيلا يفوت حقه والله تعالى غني عنه بخلاف  
نفس الحد ود والقصاص حيث لا يجوز به اجاعا لانه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل فلا يشترع وله  
قوله عليه السلام لا كفاله في حد مطلقا ولان الكفاله للاستيثاق ومبناها على الدرر فالاجبار  
على اعطاء الكفيل فيها يفضي الى فساد الوضع بخلاف ساير الحدود لانها لا تسقط بالشبهات  
ولو اعطى بنفسه الكفيل من غير طلب فيها حاز بالاجماع لان تسليم النفس مستحق على الاصيل  
فتصح الكفالة به بخلاف غيرها من الحدود والحق القدر استحق حد السرقة لهما في جواز التكفيل بنفس  
من عليه بالاجماع وفي الاجبار عليه عندهما وانه جعل ذلك لان منه الدعوى شرط فيه كما هو شرط  
فيها والمدعى يحتاج ان يجمع بين شهوده ومطلوبه في ما يخفى المطلوب نفسه فيستوثق بكفيل  
بخلاف غيره من الحدود ولان الدعوى ليس بشرط فيها ولا يجب عليه حضور مجلس الحكم بسبب  
الدعوى اذ لا يسمع دعوى احد فيها فلا تجوز الكفالة بها اصلا وان طابت بها نفسه وسمي فاذا  
لم يكفل عنده يلازمه الى ان يقوم القاضي من مجلسه فان اقام البيعة فيها والاخلى سبيله وليس  
تفسير الجبر عندها ههنا ان يجبر بالحبس وغيره من العقوبة لكن يامر بالملازمة ويدور  
معه حيث دار واذا اراد دخول ارضه استأذنه فان ادخله دخل معه وان لم يادله منع من الاخل  
واجلسه في باب الدار كيلا يفتن الخرج من موضع اخر **قال ولا يحبس فيها حتى**  
**يشهد شاهدان سنوران او عدل** الى لا يحبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان

سنوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان احبس هنا التهمة الفساده وشهادته  
المستورين فصل الحكم به فيصلح لاثبات التهمة وخبر الواحد حجة في الايمان والمعاملات  
فيثبت بشهادة العدل التهمة وان لم يثبت به اصل الحق والحبس بتهمة الفساده شرع  
لانه عليه السلام حبس رجلا بتهمة بخلاف دعوى الاموال حيث لا يحبس فيها لم يثبت لانه  
تفاته العفو به فيه فلا يثبت الا بحجة تامة كالحد نفسه وعنهما انه لا يحبس في الحدود  
والقصاص ايضا لخلوص المقصود وهو الاستيثاق بالكفاله **قال وبالمال ولو مجزوا**  
**اذا كان ديننا صحيحا بكفالت عنه بالف وما لك عليه وما يدركك في هذا**  
**البيع وما يا بعث فلانا فعلى وما داب لك عليه فعلى وما عصل فلان فعلى**  
اي تصح الكفالة بالمال ولو كان المكفول به محمولا كقوله كفالت لان الكفالة مشروعة فيه  
وعليه اجماع الامة وهي مبينة على التوسع فيتمثل فيها الجمالة اليسيرة وغيرها بعد ان يكون  
متعارفا وعلى الكفالة بالدرر انعقد الاجماع مع انه لا يعلم كم قدر يستحق من المبيع وكفى به حجة  
وشرطه ان يكون ديننا صحيحا كما ذكرنا لانه اذا لم يكن الدين صحيحا كبدل الكتابه لا تجوز الكفاله بخلاف  
الكفالة بالشئ وقطع الاطراف اذا لم تكن موجبة للفضا لان لا يشترط صحح لا يسقط بالموت  
بخلاف بدل الكتابة فانه ليس يدبر صحح الاثرى ان لمكانت ملك استقاطه **قال وطالب**  
**الكفيل او المدبون الا اذا شرط البراة فحينئذ تكون حواله كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ**  
**بها المحيل كقوله اي الطالب تخبر ان شاطا طالب الكفيل وان شاطا طالب الاصيل وكذا انه ان يطالبها**  
معالته موجب الكفاله اذ هي تنبى عن الضم وذلك يقتضى بقا الارث لا الهراه الا اذا شرط  
براة الاصيل فحينئذ تكون حواله فلا يطالب الاصيل كما اذا احوال بشرط ان لا يبرأ المحيل  
فله ان يطالبه لما عرف ان العبرة للمعالي لا لمجرد اللفظ **قال ولو طالب اخذها**  
**له ان يطالب الاخر لما ذكرنا بخلاف المعصوب منه اذ اختار احدا لغاصبين لان**  
اختياره احدهما يتضمن التملك منه عند قضا القاضي به فلا يمكنه التملك من الاخر بعد ذلك  
واما المطالبة بالكفالة لا يقتضيه ما لم يوجد منه حقيقه الاستيفاء **قال ويصح**  
**تعليق الكفالة بشرط ملاه كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او الامكان الاستيفاء**  
**كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المص** اي يجوز تعليق الكفالة  
بشروط ملاه لا مطلقا بشرط والملاية تثبت بكون الشرط سببا لوجوبه كقوله ان استحق  
المبيع فعلى الثمن او بكونه ممكنا من الاستيفاء كقوله ان غاب زيد فعلى ما عليه من الدين  
او بكونه سببا لتعذره الاستيفاء منه كقوله ان غاب زيد فعلى ما عليه من الدين فهذا  
جملة الشرط التي يجوز تعليق الكفالة بها والاصل فيه قوله تعالى ولئن جابته حمل يعبر  
وانابه زعم فوجه التمسك باليه انه علق الكفاله بالشرط وذلك الشرط سبب لوجوب الحمل  
وهو المبيع بالصاع وشرطه من قبلنا شرعيه لنا ما لم تنسخ ولا يقال الكفيل من يكون ضامنا  
عن غيره وهذا الكفيل هاهنا عن نفسه لانه هو الذي يجب عليه الاجرة لا بانقول امكن  
عمل الاية على الكفاله فان يكون رسول من جهة الملك والرسول سفير ولا يخفى عليه الاحكام  
كانه يقول ان الملك قال لمن جابه حمل يخبر ثم يقول من جهته ان ذلك الحمل الذي على  
الملك الكفيل ولا يقال لك الاية نذل على ان الكفالة للمجهول حليته وانتم لا تقولون به فلم يبق  
لكم حجة تانا نقول ان يفسخ من هذا الوجه ويبقى محمولا بها من جهة التعليق بالاجماع

الافق على ان ضمان الدرك جاز ولو كان منسوخا لما جاز ثم الاصل فيهما ان الجهالة في المال المكفول  
به لا يمنع صحة الكفالة كقولهم ما غصبك فلان فعلى المكفول عنه يمنع حتى لو قال غصبك  
من الناس او باعك وقتلك فانا كفيلا لك عندها وقال من غصبته انت او قتلته فانا كفيلا له عند  
لا يجوز الا اذا كانت الجهالة في المكفول عنه ليسيره مثل ان يقول كفلت بما لك على احد  
هذين فحينئذ يجوز فالنجيب الى المكفول له لانه صاحب الحق **قال** **ولا تصح نحو**  
**ان هبت الزخ وان جعل اجلا فنصح الكفاله ونجيب المال جالا** يعني لا يصح تعليق  
الكفالة بصوب الزخ ونحوه كزوال المطر فان علق به تصح الكفاله ونجيب المال جالا هكذا  
ذكر في الهداية والكافي وهذا سهو فان الحكيم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال الا بشرط  
غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم ذكره قاضي خان وغيره ولو  
جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الزخ لا يصح التعليق ونجيب المال جالا وكذلك الكفالة بالنفس  
يجوز تعليقها بشرط غير ملائم ويجوز تعليقها الى اجل معلوم والجهالة اليسيرة فيها منجزة كالتأجيل  
الى العطاء وقدوم الحاج ولا يجوز الى هبوب الزخ او نزول المطر فان اجله اليه بطل الاجل وانه  
تسليم النفس جالا **قال** **فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه والا**  
يعني اذا كفل رجل بما له على فلان فاقام الطالب البينة على ان له عليه الف درهم  
لزم الكفيل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا وان لم يقر ولا يجب عليه شيء لان قول  
الطالب لا يكون حجة على المطلوب وهو المكفول عنه ولا على الكفيل لانه مدعي ولا يقبل قوله  
الا بيينه **قال** **وصدق الكفيل فيما اقر بحلقه ولا يتعد قول المطلوب على الكفيل**  
يعني اذا اقر الكفيل بشي والمسألة تخالفا وادعى الطالب اكثر من ذلك كان القول قول الكفيل  
لانه منكر ولو اقر المكفول بشي من ذلك لا يتعد قوله على الكفيل لعدم ولا بيته عليه لان  
الاقرار على الغير لا يتعد الا اذا كان عن ولاية وهذا بخلاف ما اذا قال مادابك على  
فلان فعلى فاقر فلان على نفسه بالفتل فانكر الكفيل ما اقر به حيث يلزمه ما اقر به المطلوب  
استحسانا والقياس ان لا يلزمه شي لما بيننا وجه الاستحسان انه تكفل بما اقر به عليه في  
المستقبل وقد تقر عليه باقراره وهذا لانه تكفل بما يجب له عليه فيستلزم الوجوب  
عليه فيما ياتي باي طريق كان وفي مسألة الكتاب تكفل بما عليه في الحال فاذا اخبر الطالب  
او المطلوب بما عليه كان منهما فلا يصدق والم يقر البينة ويصدق المطلوب في حق نفسه  
لاقراره عليه كما لم يقر اذا اقر بدين يرد اقراره في حق غيرها الصحة ويقبل في حق نفسه  
حتى اذا فضل شي من غيرها الصحة كما في المقوله **قال** **فان كفل بامر رجح مما ادعى عليه**  
**لانه قضى بدينه بامر** معناه اذا ادعى ما ضمن وكان المكفول عنه غير صبي محرم عليه وغير  
عبد محرم عليه اما اذا ادعى خلافه بان كان الدين المكفول به جيدا فادى رديا او بالعكس يرجح  
بالمال المكفول به لا بما ادى لانه ملك الدين بالاداء فنزل الطالب كما اذا ملكه بالهبة او  
بالارت بان مات الطالب والكفيل وارثه او وهبه حال حياته وهي جائزة للكفيل وان كانت  
لا تجوز لغيره من عليه الدين لانه ينقل الدين اليه مقتضى الهبة ضرورة وله نقله بالحالة  
او جعل كديين للضرورة او نقول بوجوده عليه للضرورة فلا يجب عليه ان يسامح الاصيل  
بخلاف المأمور بفضا الدين حيث يرجع مما ادى رديا من الدين وان ادى جوده  
لا يرجع الا بالدين لانه لم يلتزم ولم يجب عليه شي في ذمته وانما ثبت له حق الرجوع بالاداء

بامرة ولهذا لو وهب له الدين لا يملكه فيرجع عليه بما ادى طالب بخالف امره بالزيادة لو ادا  
جنس اخر وبخلاف ما اذا صالح على اقل من الدين وهو من جنسه حيث لا يرجع الا بقدر ما  
ادى لان الصلح على الاقل ابرأ فيكون ابرأ عنه لا تمليك الا اذا صالحه على ان يهبه الباقي ففعل  
فحينئذ يرجع عليه بجميعة لانه ملك الدين كله بعرضه بالاداء وبعضه بالهبة واما اذا تكفل  
بامر الصبي او العبد المحرم عليهم فلان الامر بالكفالة استقرض منه من المأمور واستقرضها  
لا يصح ولا يوجب الضمان وانما لزم الكفيل بالتزامه لان صحة الكفاله تعتمد التزامه باختياره  
لامر الا من بخلاف الصبي والعبد المأذون لهما لان امرهما بالكفاله بالمال والنفس صحيح  
وان لم يملك ان يتكفلا عن احد لكونه تبرعا فيرجع عليهما الكفيل **قال** **وان كفل**  
**بغير امره لم يرجع** لانه متبرع بادايه عنه وفيه خلاف مالك رحمه الله **قال**  
**ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يودي عنه** لانه التزم المطالبه وانما يتملك الدين بالاداء  
فلا يرجع قبل التملك بخلاف الوكيل بالشر حيث يرجع قبل الاداء لان الوكيل من الموكل  
ينزل منزلة البايع من المشتري فيما يرجع الى الخفوق والامان انعقد بينهما مبادلة  
حكيمة حتى لو اختلفا في مقدار الثمن تخالفا وكان للوكيل ولاية حبس المبيع عن الموكل  
الى ان يوفي الثمن كما كان ذلك للبايع اذ هو استقاد المالك من جهته فكذا انه ان طالبه  
بالثمن قبل ان يوفي الثمن الى البايع **قال** **فان لوزم لزمه** اي ان لزم الكفيل  
من جهة الطالب لزم هو الاصيل حتى يخلصه وكذا اذا حبس له ان يحسبه لانه هو  
الذي ادخله في هذه العهدة ولحقه ما حقه من جهته فيعامله بمثلته حتى يخلصه من  
ذلك اذ يخلصه واجب عليه **قال** **وبرى باء الاصيل** اي يرى الكفيل باء الاصيل  
لان الاصيل يبرأ بالاداء وبرائه توجب برأة الكفيل لانه ليس عليه دين في الصبح  
وانما عليه المطالبة فقط ويستحيل ان تبقى المطالبة بدون الدين **قال** **ولو**  
**ابرا الاصيل او اخر عنه برى الكفيل وناخر عنه** اي لو ابر الطالب الاصيل او اجل  
دينه برى الكفيل وتاجل الدين في حقه ايضا لانه ليس عليه الا المطالبة وهو يخرج الدين  
فتسقط بسقوطه وتاخره تاخير بخلاف ما اذا تكفل بشرط برأة الاصيل ابتدا حيث  
يبرأ الاصيل وحده دون الكفيل لان الكفالة فيه صارت عبارة عن الحوالة مجازا واللفظ اذا  
اريد به المجاز سقطت الحقيقة فصار الكفيل محال عليه وبرأة المحيل لا توجب برأته على انه  
لا يبرأ المحيل عن الدين فيها في رواية والا حكام تشهد به الا ترى انه اذا توى يرجع عليه  
واذا مات المحيل كان المحتال اسوة الغرماء في المال المختار به كانه مات وعليه دين له وغيره  
بحققة ان الدين لم يسقط فيها بالاتفاق وانما تحول من ذمة اموال الدين والمطالبة على  
اختلاف الروايتين وذلك لا يوجب سقوطه ولا سقوط نفعه فلا يرد علينا اصلا **قال**  
**ولا ينكس** اي برأة الكفيل لا توجب برأة الاصيل ولا تاخير عنه بوجوب التأخير عن  
الاصيل لان الكفيل ليس عليه دين على ما بيننا واسقاط المطالبة او تاخيرها لا يوجب  
سقوط الدين ولا تاخيرها الا ترى ان للدين وجودا بدونه ابتدا فكذا ابتداء خلاف ما اذا  
تكفل بالمال الحال موجلا الى شهر مثلا حيث يتاجل عن الاصيل ايضا لانه لا مطالبة على الكفيل  
حاله وجود الكفاله فانصر والمال الى الدين **قال** **ولو صالح احد همارب المال عن**  
**الالف على نصفه بري** اي لو صالح الاصيل او الكفيل الطالب على خمسينه عن الالف التي

عليه برى الكفيل والاصيل اما اذا صالح الاصيل فظاهر لانه بالصلح يبرأ هو وبرائه توجب براءة  
الكفيل على ما بيننا واما اذا صالح الكفيل فلان اضافة الصلح الى الالف اضافة الى ما على الاصيل  
لما الكفيل ليس له دين وانما عليه المطالبة على ما بيننا فيبرأ الاصيل عن الدين ضرورة اضافة الصلح  
الى الالف فبرائه توجب براءة الكفيل على ما بيننا فاذا تبرأ عن حسمانية بصلح احدهما ايها  
كان فان ادى الكفيل الخمسائة الباقي رجع على الاصيل بها ان كان بامر والافلا يرجع  
لما عرف ثم هذه المسئلة اربعة اوجه اما ان يذكر في الصلح براءتهما فيبرأت جميعا او براءة الاصيل  
فكذلك الحكم اوله يشترط شي فكذلك ايضا ويشترط ان يبرأ الكفيل لا غير فيبرأ هو وحده  
عن حسمانية والالف على حاله على الاصيل **قال وان قال الطالب للكفيل**  
**برئت الى من المال رجع على المطلوب** اي الكفيل يرجع على المكفول عنه لان هذا  
اقرار منه بالقبض من الكفيل لان البراة التي يكون ابتداءها من الكفيل وانتهى بها الى الطالب لا  
تكون الا بالاياف منه فصار كما انه قال دفعت الى او فتدنى او قبضته منك فيرجع عليه ولا يرجع  
الطالب على واحد منهما الاقراره بالاستيفاء من الكفيل **قال وفي برئت او ابرأتك**  
اي في قوله للكفيل برئت او ابرأتك لا يرجع الكفيل على الاصيل لانه لم يقرب بالاستيفاء منه لان  
قوله برئت من غير ان يقول الى محتمل تحتل انه برى يا ابرائه ومحتمل انه برى الى الادا فلا يثبت  
له الرجوع بالشك وهذا عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يرجع عليه لانه لا محتمل الا  
البراة بالقبض لانه في براءة ابتداءها من المطلوب لانه نسب البراة اليه ولا يقدر للمطلوب  
يبرأ الا بالادان يضع المال بين يديه وتخلي بينه وبين المال فيبرأ بذلك وان لم يوجد من الطالب  
صنع ولهذا لو كتبت وقال برى الكفيل من المال يكون اقرارا منه بالقبض كما عرفت هذا الا  
فرق بينهما من حيث وفرق محمد رحمه الله بينهما فقال ان الصلح لا يكتب عادة الا اذا كانت  
البراة بالاياف وان كانت بالابرا لا يكتب وقوله ابرأتك ابتداء اسقاط لا اقرار منه بالقبض  
الا ترى انه كيف نسب الفعل الى نفسه والكفيل لا يملك الدين بالابرا فلا يرجع به على  
الاصيل بخلاف ما اذا ادى او وهبه الطالب على امره بخلاف الوكيل بالشر اذا ابراه البايع  
عن الثمن حيث يرجع به على الموكل ملكه ما في ذمته وهذا كله فيما اذا كان الطالب غائبا او كان  
حاضرا يرجع اليه في بيانه في الكل انه او فاه او ابراه ليرد الاحتمال ويثبت حكمه **قال**  
**ويحل تعليق البراة من البراة بالشرط** لان في الابراء معنى التملك كالابرا عن الدين  
وهذا على قول من يقول بثبوت الدين على الكفيل ظاهرا وكذا على قول من يقول بثبوت المطالبة  
لا غير لان فيها تملك المطالبة وهي كالدين لا ينفك وسيلة اليه والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط  
وقيل نعم لان الثابت فيها على الكفيل المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا  
كالطلاق والعناق ولهذا لا يرتد ابراء الكفيل بالرد لان الاستقاط يتم بالمسقط بخلاف التاخير  
عن الكفيل حيث يرتد بالرد لانه ليس باسقاط بل هو خالص حق المطلوب فيرتد بالرد بخلاف  
الابرا عن الدين لان فيه معنى التملك **قال والكفالة عقد وقود ومبيع ومهر**  
**وامانه** يعني الكفالة بهذه الاشياء باطلة اما الكفالة باستيفاء الحد او الفضاير فلان الكفالة  
انما تصح بمضمون تجرى النيابة في ايقابه ولا تجرى النيابة في العقوبات لان المقصود من شرعها  
زجر المفسدين عن الفساد فلا يمكن اقامتها على غير الجاني لعدم الفائدة واما الكفالة بالمبيع  
والمرهون والامانات كلها فلان الكفالة من شرط صحتها ان يكون المكفول مضمونا به على الاصيل

بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او دفع بدلاله لان الكفالة التزام المطالبة بما  
على الاصيل فلا بد ان يكون واجبا على الاصيل ومضمونا عليه حتى يتحقق معنى الضم والمبيع  
قبل القبض ليس بمضمون بنفسه وانما هو مضمون بالثمن الا ترى انه لو هلك لا يجب عليه  
شي بل يفسخ البيع وكذلك الرهن غير مضمون عليه بنفسه وانما يسقط دينه اذا هلك فلا  
يمكن ايجاب الضمان على الكفيل وليس هو واجب على الاصيل وكذلك الامانة ليست  
مضمونه على الاصيل لا عينها ولا تسليمها وهي كالودائع والمضاربات والشركات فلا يمكن  
جعلها مضمونه على الكفيل فلا تصح الكفالة بها **قال وصح لو تمنا ومغصوبا**  
**ومقبوضا على سبب الشراء ومبيعا فاسدا** يعني ان كان ثمن المبيع يجوز الى اخره لا للثمن  
دين صحیح مضمون على المشتري والمغصوب والمقبوض على سبب الشراء والمبيع في البيع  
الفاسد مضمون عليه حتى اذا هلكت عنده بحسب الضمان عليه اذ القيمة تقوم مقامه فامكن  
ايجابه على الكفيل بخلاف الاعيان المضمونه بخبرها كالمبيع والرهن وبخلاف الامانات  
على ما تقدم ويجوز في الكل ان يتكفل بتسليم العين سواء كانت مضمونه او امانة لان تسليم  
العين واجب على الاصيل فامكن التزامه فصار نظير التكفل بالنفس لانه ما دام قائما يجب  
عليه تسليمه وان هلك يبرأ الكفالة بالنفس وقيل ان كان تسليمه واجبا على الاصيل  
كالعارية والاجارة جازت الكفالة بتسليمه وان كان غير واجب كالوديعه لا تجوز الكفالة  
بتسليمه لان التسليم غير واجب عليه فلا يمكن ايجابه على الكفيل **قال وجمل دابة**  
**معينة مستأجرة وخدمة عبد استوجر للخدمة** يعني لا تجوز الكفالة بالحمل فيما  
اذا استأجر دابة معينة للحمل عليها او بالخدمة فيما اذا استأجر عبدا للخدمة لان من شرطها  
ان يكون قادرا على التسليم وهنا لا يقدر لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة والكفيل  
لو اعطى دابة من عنده لا يستحق الاجرة لانه انما يغيب المعفود عليه الا ترى ان الموجه لوجه  
على دابة اخرى لا يستحق الاجرة فصار عاجزا ضرورة وكذا العبد للخدمة بخلاف ما اذا  
كانت الدابة غير معينة لان المستحق على الموجه الحمل والكفيل يقدر على ذلك ان جملة  
على دابة نفسه ولو تكفل بتسليم الدابة فيما اذا كانت معينة جاز لما ذكرنا في البيع  
**قال وبلا قبول الطالب في مجلس العقد** يعني لا تصح الكفالة بلا قبول المكفول  
له في مجلس العقد وقال ابو يوسف تصح والخلاف في الكفالة بالنفس والمال سواء  
وقيل عنده بشرط الفبول لكنه لا يشترط في المجلس بل اذا بلغه بعد القيام من المجلس  
فاجاز جاز ذكر قوله في المسوط في موضعين فشرط الاجازة في احدهما دون الاخر  
وجه قوله الاول ان الكفالة التزام مطالبة من غير ان يجب بمقابلته على غير شيء  
فتصح كالاقرار وهذا لانه تصرف التزام في ذمته وله عليها ولاية ولا ضرر على الطالب  
فيه فليتم به وحده كالنذر ووجه قوله الثاني انه تصرف للخبر فيتوقف على رضاه  
كسائر العقود وعبارة الواحد عنده تقوم مقام عبارتين وان كان فضوليا كما في  
نكاح الفضولي فانه يتعقد عند الاذن بعبارة الواحد فكذا عند عدم الاذن  
وانما تاثير الاذن عنده في لزوم دون الانعقاد الا ترى ان البيع لما كان يتعقد عند الاذن  
بعبارتين كان كذلك في الفضولي ولها انه عقد تملك فشرطه لا يتوقف على ما وراء  
المجلس كسائر العقود ولانه تبرع على الطالب بالالتزام والشنا سبب التبرع لا يتم

بالمشروع مالم يقبله المتبرع عليه كالمهنة والصدقة ولا يمكن جعل عبارته قائما مقام  
عبارتين حتى يكون لقبول الآخر لعدم ولايته عليه فتعذر الإلغاء لانه قد يكون ضررا  
عليه بان يرافعه الاصيل الى من يرى براته من لفضالة بالكفالة لان العلماء مختلفون  
فيها فيعود ضرر عليه فلا يصح بدون قبوله بخلاف الافراز لانه ليس بعقد وانما هو  
اخبار عن شئ واقع فيقبل فيه قوله في حق نفسه اذ لم يتضمن اضرارا باحد **قال**  
**الا ان يكون وارث المريض عنه** يعني لا يجوز الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس  
الذي في مسألة واحدة وهي ان يقول المريض لورثته او لبعضهم تكفلوا عني على من الدين لغرمي  
فتكفلوا عنه مع غيبة الغرماء فانه جائز استحسانا وان كان القياس يراه على قولها اذ لا يتم الا  
الا بقوله فصار كما لو قال ذلك في حال الصحة وجه الاستحسان ان هذه وصية منه لورثته  
بان يقضوا دينه ولهذا نصح وان لم يرسم المريض الدين وغرماء لان الجاهل لا تمنع صحة الوصية  
ولهذا قالوا الا نصح اذ لم يخلف مالا ولا ان المريض في هذا الخطاب قائم مقام الطالب لاجته  
اليه تفريغ الذمة بقضا الدين من تركته وهذا لانه لما تعلق فيه حق الغرماء والورثة بماله  
صار كلاجبني عن ماله حتى لا تنفذ تصرفاته وتوجهت المطالبة على الورثة بقضائهم من  
التركة فقام المطلوب في هذا مقام الطالب او نائبه كان الطالب قال ضمن عن فلان او كان  
حضر وقيل وانما نصح بمجرد الطلب ولا يحتاج فيه الى القبول لان قوله تكفلوا عني لا يراد به المساومة  
في هذه الحالة وانما يراد به تحقيق الكفالة فصار كالامر بالنكاح وفيما اذا قال المريض ذلك لاجبني  
يضمن الاجبني بالتاسه فليل لا يجوز لان الاجبني غير مطالب بدنيه بدون الالتزام فكان  
كالمرضى في حقه والصحيح سوا وقيل يصح لان المريض قصد به النظر لنفسه والاجبني اذا قضى  
دينه بامر به يرجع به في تركته فيصح هذا من المريض على ان يجعل قائما مقام الطالب بتضييق الحال  
عليه لكونه على شرف الهلاك ومثله لا يوجد من الصحيح فيؤخذ فيه بالقياس **قال**  
**وعن ميثم غلس** يعني لا يجوز الكفالة عن من لم يترك مالا وعليه ديون وهذا عند  
ابن حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز لما روي انه عليه السلام اتى بجنارة رجل من الارض  
فسال هل عليه دين فقالوا نعم درهمان او ديناران فامتنع من الصلاة فقال صلوا على خيالك  
فقام ابو قتادة رضي الله عنه فقال ها على يا رسول الله وفي رواية قال ذلك على رضي الله عنه  
فصلى عليه صلى الله عليه وسلم ولان الدين واجب عليه في حياته وهو لا يسقط الا بالافاء او  
البراء او انفساخ سبب الوجوب ولم يوجد شئ من ذلك فلا يسقط ولهذا يبقى في حق حكم الآخرة  
ولو تبرع به انسان يصح ولو لم يكن عليه دين لما جاز للطالب اخذه من المتبرع وكذا يبقى  
اذا كان له كفيل او ترك مالا وله انه كفيل بدنيه ما قطلان الدين هو الفعل حقيقة يقال  
وجب عليه الدين اي اذا وكم يقال وجبت عليه الصلاة فبراه به الاداء والاداء لا يتبرع  
من الميت فسقط سوا كان له مال ولم يكن له مال في حق احكام الدنيا ليصح تحقيق معنى  
الكفالة وهو ضم الذمة الى الامة في حق وجوب المطالب بقضا المطالبة سا قطم عن الاصيل  
فلا يمكن ايجابها على الكفيل تبعاً الا يضم الموجود الى المعدوم الا انه في حكم ما لا ينفك  
اليه اذ الوجوب لاجله قد عجز عن الاداء بنفسه وتخلقه من المال والكفيل فقات المقصود  
وهو الاستيفاء فلا يبقى والتبرع لا يبقى لا يختم قيام الدين لانه يبريه في حق الآخرة ولا الدين  
باق في حق الطالب لانه امر بهما وانما الكفالة فامر بين الكفيل والاصيل لانه التزم ماعلى

الاصيل وما روي به كان اقرارا منه بانه كان كفيلاً عنه قبل الموت وتحتل ان يكون وعدا  
منه لا كقوله فحاصلها انه حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به ولا يقال لو سقط الدين ليرى الكفيل  
لان براته توجب براءة الكفيل فلما لم يبر اعلم ان عليه ديناً فيجوز ابتداء الكفالة به ايضا لانا  
نقول الوكيل خلف عنه فلا يبر او يقول المدين في حق الطالب لا يسقط لان سقوطه  
ضروري فلا يتعدى المطلوب **قال وبالتمن للموكل ولرب المال** اي لا يجوز  
الكفالة بالتمن للموكل ولا لرب المال معناه اذا وكل رجل رجلا ببيع شئ فباعه الوكيل  
ثم ضمن التم للموكل عن المشتري او ضمن مضارب لرب المال من متاع باعه عن المشتري  
لم تجز لان حق القبض الى الوكيل والمضارب بجهة الاصل في البيع ولهذا لا يبطل موت الموكل  
او يموت رب المال ويجز له ولو وكل الوكيل رب المال بقبض التم ثم عزله صح عزله لان التم  
وجب للوكيل او للمضارب على المشتري اذ حقوق العقد راجعة الى العاقد وكذا المضارب  
لو وكل رب المال بقبض التم له عزله لانه العاقد فنرجع الحقوق اليه والعاقد لغيره في  
حق الحقوق كالعاقلة لنفسه ولهذا اختصت المطالبة به ولو حلف المشتري ما للموكل  
عليه شئ كان بارا في عيونه ولو حلف ما للموكل عليه شئ حلفت فاذا اتقن ان الوكيل اصيل  
في القبض فاذا ضمن صار ضامنا لنفسه فلا يجوز بخلاف الرسول والوكيل ببيع الغنائم  
من جهة الامام والوكيل بالتمن ويجز حيث يصح ضمنا لغير التم والمهر لان كل واحد منهم  
سفير ومعبر حتى لو تفاهم الا من عزم قبض البديل صح بغيره ولا نهما امينان في التم شرعا  
واشترط الغنم عليهما تغيير حكم الشرع فلا يجوز فصار نظير من سلم في اخر الصلاة يريد  
به قطع الصلاة وعليه سهو فانه يريد عليه فضده حتى كان له ان يسجد للسهو ما يفعل  
ما ينافي الصلاة **قال وللشريك اذا بيع عبدا صفقة** اي اذا باع رجلان عبدا مشتركا  
بينهما من رجل صفقة واحدة وضمن احدهما لشريكه نصيبه من التم لا يجوز لانه صار  
ضامنا لنفسه لان ما من جزء يوديه المشتري او الكفيل من التم الا ولشريكه فيه نصيب  
ولانه يودي الى قسمة الدين قبل القبض وانه لا يجوز اذ القسمة عبارة عن الافراز  
والجائزة وهو ان يصير كل حق الى واحد منهما مفرزا في حينه على حدة وهذا لا يتصور في غير  
العين لان الفعل الحسي يستند على محلا حسيا والدين حكمي فلا يرد عليه الفعل الحسي فاذا لم  
تصح قسمة يكون كل شئ يوديه الى شريكه مشترك بينهما فيرجع المودي بنصف ما ادى  
لكونه مشترك بينهما ثم يرجع ايضا بنصف الباقي الا ان يبقى في يده شئ فهو يودي تجوز به ابتداء  
الى ابطاله انتهى بخلاف ما اذا باعه صفقة بآن سمي كل واحد منهما متازا عن نصيب الآخر  
فلا شركة الا ترى ان المشتري لو قبل نصيب احدها ورد نصيب الآخر صح وكذا لو قبل الكل  
ونقد حصة احدها للناقد قبض نصيبه ولهذا الواستوفى احدها نصيبه من المشتري او  
بعضه لا يشاركه الاخر وفي الفصل الاول يشاركه ولو تبرع بالاداء في هذه الفصول من غير  
ضمان جاز لان التبرع لا يتم الا بالاداء وعند الاداء يصير مستقفا حقة في المشاركة فيصح  
وامتناع الكفالة لا يبدل على امتناع التبرع الا ترى ان الكفالة تبطل لا تجوز ويجوز  
التبرع به **قال وبالجملة** اي لا يجوز الكفالة بالجملة وصورتها ان يشتري  
عبدا من رجل مثلا فيضمن للمشتري رجل بالجملة وانما لا تجوز لان الجملة اسم مشترك  
قد يقع على الصلح لقدم لانه وثيقة بمنزلة كتاب الجملة وهو ملك البائع ولا يلزم منه

التسليم فاذا ضمن تسليمه الى المشتري فقد ضمن ما لا يقدر عليه فلا يصح ويطلق على العقد  
لانها مأخوذة من العهد والعقد واحد وعلى حقوق العقد لانها من ثمرات العقد وعلى  
الدرك وعلى خيار الشرط وفي الخبر عهدة الرقبة ثلثة ايام اي خيار الشرط فيه فتعذر العمل بها  
قبل البيان فبطل الضمان للجهالة بخلاف الدرك فان ضمانه صحيح لانه عبارة عن ضمان الثمن  
عند استحقاق المبيع وهو معلوم مقدور التسليم ولا يقال ينبغي ان يصر الى ما لا يجوز  
الضمان به وهو الدرك تصحيا لغيره لانا نقول فراع الامة اصل فلا يثبت الشغل بالشغل  
والاحتمال **قال** **والخلاص** اي لا تجوز الكفالة بالخلاص وهذا عند ابي حنيفة وقال  
ابو يوسف ومحمد يجوز لان ضمانه ان تفسيره عندهما تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن  
ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في المعنى وابو حنيفة يقول تفسيره تخليص المبيع لا  
محالة وهو لا يقدر على ذلك لان المستحق لا يمكنه منه ولو ضمن تخليص المبيع او رد الثمن جاز  
لانه ضمن ما يمكن الوفاء به وهو تسليم المبيع ان اجاز المستحق المبيع ورد الثمن ان لم يجز **قال**  
**ومال الكتاب** اي لا تجوز الكفالة بمال الكتاب لانه دين يثبت مع المنافع وهو دين المولى  
على مملوكه فلا يظهر فحق الكفالة ولا نه مخير بين ان يجز نفسه وبين ان يوفى فلا يثبت  
اجابه على الكفيل على هذه الصفة لعدم الفايده وانتائه مطلقا فيما في معنى الضمان من  
شرطه المتحد وان على الاصيل اذا ممل المولى من وجهه والكفيل لا يجد هذا المال وهذا كالكفالت  
اذا اعتق يبراعن بدل الكتاب لانه عليه اذا مال هو ملك المولى من وجهه ولا يجد ذلك بعد  
العتق ولا يمكن انجاب الزيادة عليه فيها **فصل** **ولو اعطى المطلوب**  
**الكفيل قبل ان يعطى الكفيل الطالب لا يسترد منه** اي لو اعطى المكفول عنه  
الدين للكفيل قبل ان يعطى الكفيل المكفول له ليس للمكفول عنه ان يسترد منه لانه يتعلق  
به حق الفانيض على احتمال قضائه الذي فلا يسترجع منه مادام هذا الاحتمال باقيا كما  
عمل الزكاة ودفعها الى الساعي وكمن اشترى شيئا بشرط الخيار ونقد الثمن قبل مضي مدة  
اختياره ثم اراد ان يسترد قبل نقض البيع ليس له ذلك لان الدفع كان لغيره وهو ان يصير  
زكاة وتتنا عند مضي الحول ومضى مدة الخيار فادام هذا الاحتمال باقيا لا يسترد  
ولانه ملكه بالقبض لان المطلوب دفعه اليه على وجه القضاء واخذ الكفيل على  
وجه الاقتضابان قال له وقت للدفع اني لا امن ان ياخذ الطالب حقه من مالنا افضل  
المال قبل ان نوديه بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال الاصيل  
للكفيل جذا هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يكون المودى ملكا للكفيل بل  
هو امانة في يده ولكن لا يكون للاصيل ان يسترده من يد الكفيل لانه يتعلق بالمودى حق  
الطالب وهو الاسترداد يريدا بطلاله فلا يمكن منه ما لم يقض دينه كالمسئلة الاولى ولانه  
بالكفالة وجب للكفيل على المطلوب حق كما وجب على الكفيل للطالب ولهذا لو اخذ الكفيل  
من الاصيل رهنا به جاز وكذا لو ابر الكفيل الاصيل من هذا الدين او وهبه له قبل ان  
يدفع الى الطالب جاز حتى لو ادى عنه بعد ذلك لا يرجع عليه فثبت بهذا ان للكفيل  
دينا على الاصيل الا انه ليس له ان يرجع عليه حتى يودي عنه فصار نظير الدين المودى  
فانه بالاستحسان ملك فلذا هذا ثم بالاسترداد يكون نقضا لما تم من حقه فلا يمكن منه  
**قال وما يترج الكفيل له** اي اذا ترج الكفيل بالمال الذي قبضه من المطلوب قبل

ان يعطى هو الطالب طاب له الرخ لانه ملكه بالقبض فكان الرخ بدل ملكه ولا يتصدق به سوا  
قضى الدين هو الاصيل لانه بالكفالة وجب له على الاصيل دين الا انه تاخر مطالبته به حتى  
يدفع فتزل منزلة الدين المودى فيملكه بالقبض على ما بيننا الا ان فيه نوع خبت اذا قضى الاصيل  
الدين عند ابي حنيفة لما تذكر فلا يجعل فيما لا يتعين على ما بيننا في البيوع وان قضى الكفيل فلا  
خبت فيه بالاجماع هذا اذا قبضه على وجه الاقتضا وان قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له  
الرخ على قول ابي حنيفة ومحمد لعدم الملكة وعلى قول ابي يوسف يطيب لعدم التعين واصل الخلاف  
في الدرهم المنصوب **قال** **وندى ردة على المطلوب لو شيئا يتعين** يعني يستحب  
رد الرخ على المكفول عند اذا كان المكفول شيئا يتعين كالحنطة والشعير وهذا اذا قضى  
الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة وعنه انه يتصدق به وقال يطيب له الرخ وهو رواه عنه  
لانه ملكه بالقبض على مثال المودى في دينه المودى فيه ورخ فيه ولما ان الخبت يمكن مع الملك فيما  
يتعين لان اقتضاؤه قاصر لا ترى ان المكفول عنه يتمكن من فضا دينه واسترد اده العجز المقبوض  
فلا يتناول عن الشهمة فاذا يطيب له يتصدق به في رواية على الفقهاء وفي رواية برده على الاصيل  
لان الكراهية لحقه فمان كان الاصيل فقيرا يطيب له وان كان غنيا فغيره رواه ابي حنيفة والاشبه  
انه يطيب له هذا اذا اعطاه على وجه الفضل لانه وان دفع اليه على وجه الرسالة لا  
يطيب له الرخ بالاتفاق لانه لا يملكه ويتعلق العقد بعينه لتعينه فتكون الحرمه فيه حقيقة  
كالمنصوب المتعين اذا ربح فيه بخلاف ما لا يتعين عند ابي يوسف وقد بيناه من قبل **قال**  
**ولو امر كفيلان يتعين عليه حين يرافعل فالشرا للكفيل والرخ عليه** وتفسيره  
ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة وهو ان يقول له اشتر من الناس حنبرا او غيره من  
الانواع ثم رجه البايع منك او حسرته انت فعلى وصورته ان ياتي الى تاجر  
فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الرخ ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي  
عشره مثلا خمسة عشر نسيئة لبيعه هو في السوق بعشره فيصل الى العشرة ويجب  
عليه للبايع خمسة عشر الى اجل او يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا  
يساوي عشره خمسة عشر فيأخذ الدرهم التي اقترضه على التاجر الثوب فيبقى عليه  
الخمسة قرضا فاذا فعل ذلك فقد عليه والرخ الذي رجه التاجر يلزمه ولا يلزم الامر  
شي من ذلك لانه اما ضمنا لما تخسره كما قال بعضهم نظرا الى قوله على سلافا للوجوب فلا  
يجوز كما لو قال لرجل يا بيع في السوق فاحسرت فعلى واما توكيل بالشرا كما قال البعض نظرا  
الى الامر به فلا يجوز ايضا للجهالة نوع الخبز وشمه وسمى هذا النوع من البيوع عينة لما فيه  
من السلف يقال باعه بعينه اي نسبة من غير الميزان وهو مثله لانه زيادة وقيل لانها  
بيع العينة بالرخ وقيل هي شرا ما باع باقل مما باع وقيل لما فيها من الاعراض عن الدين الى  
العين وهو مكره لما فيه من الاعراض عن مبرق الاقراض مطاوعة لشح النفس وهذا النوع  
مذموم شرعا اخترعه اكلة الربا وقال عليه السلام اذا تبايعت بالعين واتبعتم اذنا بقرذلتن  
وظهر عليكم عدوكم **قال** **ومن كفل عن رجل مما اداب له عليه او بما قضى له عليه**  
**فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفاقيل لانه**  
كفل بما سيجب في المستقبل بالقضا او باي سبب كان وذلك لم يوجد لان القضا على الغائب لا  
يجوز فلم يوجب شيئا ولم يوجد شرطه ولهذا لو اقر الكفيل على الاصيل بالف درهم لا يجب على



المكفول لان اقراره لا يوجب على الاصيل وشرط لزوم الكفيل في هذه الكفالة الوجوب على الاصيل  
فكذلك القضا وهو غائب ولانه محتمل ان يكون واجبا بعده فيجب عليه فلا يدخل تحت الكفالة  
بالشك حتى لو ادعى الموجوب بعد الكفالة بان قال حكم لي عليه القاضي فلان بلذا بعد الكفالة  
واقلم البينة قبلت بيئته لانه ادعى عليه ما لا يدخل في الكفالة ولزمها المالك **قال فلو**  
**برهن ان له على زيد كذا وان هذا الكفيل عنه قضى به عليهما ولو بلا امر قضى على الكفيل فقط**  
اي لو حضر شخصا عند القاضي فاقام البينة ان له على زيد الغائب الفدرهم وان هذا الشخص  
كفيل عنه بامر قبلت البينة وقضى على الاصيل والكفيل جميعا ولو اقام البينة انه  
كفيل عنه بغير امر قضى على الكفيل فقط ولا يقضى على الغائب لان المدعى هنا مال  
مطلق فامكن اثباته على ما تقدم على ما بيناه وانما يختلف بالامر وعلمه لانها  
بتغيير لان الكفالة بامر تبرع ابتداء معا وضعتها وبغير امر تبرع ابتداء وانها بالقضا  
ياحدهما لا يكون قضا بالآخر واذا قضى بها بالامر ثبت وهو يتضمن الاقرار بالمال فيمضي  
عليه والكفالة بغير امر لا تنسج حاشية كان صحتها تختم قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى  
اليه وفي الكفالة بامر يرجع الكفيل بما ادى على الامر وقال زفر رحمه الله لا يرجع لانها  
انكر الكفالة فقد ظلم في زعمه فليس له ان يظلم غيره ونحن نقول صار مكذا بشرط ان يبرهن  
فيبرهن عليه كما يرجع المشتري على البايع بالثمن اذا استحوذ المبيع وان كان في زعمه ان  
المبيع صحيح فلاننا فان قيل كيف يقضى على الغائب اذا كانت الكفالة بامر والقضا على  
الغائب لا يجوز عندنا قلنا اذا لم يتوصل الى حقه على الحاضر الا باثباته على الغائب يجوز  
القضا على الغائب كما اذا ادعى عبدان الحاضر شرا من مولا الغائب ثم اعتقه فانكر  
الحاضر الشرا والاعناق كان الحاضر خصما عن مولا حتى اذا ثبت العبد الشرا والعنق نفذ  
على الغائب حتى اذا حضر ليس له ان يدعيه **قال وكفالتة بالدرك تسليم** معناه  
اذا باع رجل دارا مثلا وكفل رجل المشتري عن البايع بالدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق  
المبيع وكفالتة تسليم المبيع واقرار منه انه لا حوله فيها حتى لو ادعى ان الدار ملكه او  
ادعى فيها الشفعة او الاجارة لا تسع دعواه لان الكفالة ان كانت مشروطة في البيع  
توقف جوازها على قبول الكفيل الكفالة في المجلس فلا يقبل وان لم يقبله ثم ادعى المالك  
او غيره صار ساعيا في نقض ما تم من جهته ومن سعى في نقض ما تم من جهته ضل سعيه  
في الحياة الدنيا وان لم تكن مشروطة في البيع فالمطلوب من هذه الكفالة اتمام البيع واحكامه  
بان لا يرغب فيها المشتري الا بالكفالة خوفا من الاستحقاق فيكون اقرارا منه بان البايع  
ما لكها وقت البيع فلا يصح دعواه بعد ذلك **قال وشهادته وختمه لا اى كتابة**  
شهادته وختمه لا يكون تسليما حتى اذا ادعى بعهه قبل دعواه لان الشهادة ليس فيها ما يدل  
انه اقر للبايع بالملك اذ البيع يوجد من غير المالك كما يوجد من المالك ولعله كتب الشهادة  
ليحفظ الواقعة ولينظر في البيع حتى اذا اراد فيه مصلحة اجازته وليس فيه ما يدل على نقله  
تخلاف ضمان الدرك لان مقصوده الاضرار على ما بينا حتى لو شهدنا ايضا عند الحكم بالبيع وقضى  
بشهادته ولم يقض يكون تسليما حتى لا تسع دعواه بعد ذلك لان الشهادة بالبيع على انسان اقرار  
منه بتفاد البيع باتفاق الروايات لان العاقل يريد بتصرفه الصحة فيصير كانه قال باع  
وهو ملكه او باع يبيعا باننا فلان او كتب في الشهادة كذلك من غير ان يقول بانه على نعم المتعاقدين

او اقرارهما فيكون بدعواه بعده مناقضا ولو اخطر بان فلانا باع شيئا كان له ان يدعيه وقوله  
وختمه ورفع اتفاقا باعتبار عاداتهم فانهم كانوا يختمونه بعد كتابة اسمائهم على الصك خوفا  
من التغيير والتزوير والحكم لا يختلف بين ان يكون الصك مختموما او غير مختموم **قال**  
**ومن ضمن عن اخراج ارضه او رهنه او ضمن نوابيه وفسمنه صح** اما الخراج فلانه دين  
له مطالب من جهة العتلاء فصار كسائر الديون وهذا لانه يجب حقا للمقابلة بدلا عن  
الدب والاستحفاظ والمحامات عن بيضة الاسلام وكان بمنزلة الاجرة بخلاف الزكاة في  
الاموال الظاهرة لان الواجب فيها جزء من المنصب وهو عين غير مضمون بدليل لانه  
لو هلك لا يوجد منه شيء والكفالة باعيان غير مضمونة لا تجوز ولان الواجب فيها فعل هو  
عبادة والمال محل له ولهذا لا يوجد من تركه بعد موته الا بوضعية فلا تجوز الكفالة بها كسائر  
العبادات ثم قيل المراد بالخراج الخراج الموقوف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام  
كل سنة في مال على ما يراه لخراج المقاسمة وهو الذي يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير  
واجب في الذمة فلم يكن في معنى الدين والرهن كالكفالة لان كل واحد منهما للتوثق فتجوز  
في كل موضع تجوز الكفالة فيه واما النوايب فقد اختلفوا في صورته فقال بعضهم اريد  
به ما يكون بحق كاجرة الحواس وكري النهر المشترك والمالك الموقوف للجهنم الجيش وقدا  
الاسير وقال بعضهم اريد به ما ليس بحق كالجنايات التي في زماننا ياخذها الظلمة بغير حق  
فان كان مراد المصنف هو الاول جازت الكفالة به بالاتفاق لانه واجب مضمون وان كان  
مراده الثاني ففيه اختلاف المشايخ فقال بعضهم لا تجوز الكفالة به منهم صدر الاسلام الزيدوي  
لان الكفالة ضمانة الى ذمة في المطالبة مثل سائر الديون بل فوقها والعين في باب الكفالة  
للمطالبة لانها شرعت لا لتزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوايب على المسلمين بالقسط  
يوجروا ان كان لاخذ ظالما قلنا ان من قضى نايبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع  
كمن قضى دين غيره بامره واما القسمة فقد قيل هي ما اصاب الواحد من النوايب لان القسمة  
هي النصيب وقيل هي النوايب بعينها غير ان القسمة ما يكون راتبا والنوايب ما ليس براتب  
وانما يوظفه الامام عند الحاجة اذا لم يكن في بيت المال شيء وقد بينا ما هو جازم بالاجماع وما هو  
مختلف فيه وقال ابو بكر بن ابي سعيد هذا اللفظ وقع غلط لان القسمة مصدر والمصدر فعل  
وهذا مضمون وقيل هي ان تمنع احد الشريكين من القسمة بينه وبين صاحبه فيضمنه انسانا لانهما  
واجبة وقال بعضهم معناها اذا اقتسما ثم منع احد الشريكين قسم صاحبه والرواية با وهي اصل  
المذكورين وفي الاباحية نعم وكذا في النفي **قال ومن قال الاخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر**  
**فقال هي حالة فالقول للضامن** يعني اذا اقر انه كفيل بدين عن فلان وادعى الاجل فصدقه المقر  
له وهو الطالب في الدين وكذا به في الاجل كان القول قول المقر لانه اقر له بتبوت حق المطالبة  
بعد شهر والمقر له يدعي عليه المطالبة في الحال وهو ينكر فكان القول قوله بخلاف ما اذا اقر  
بالدين الموجل فصدقه المقر في الدين وكذا به في الاجل حيث يكون القول قوله المقر لانه المقر  
اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله الة بيئته **لان الاجل في الكفالة نوع حتى**  
**حتى يثبت** فيها من غير شرط بان كان الدين موجلا على الاصيل وفي الدين عارض حتى لا يثبت  
الشرط فكان القول لمن ينكر العوارض وفي النوع القول المقر لانه صفة للدين وقال التتايحي  
القول للمقر فيها لان الاجل وصف فيها يقال دين موجل وحال وفي الاوصاف القول للمقر وقال

او في الدين وهذا الاخير والمطالبة على الاصيل فانها تنوع في الصك  
وقال بعضهم يجوز منهم في الاسلام على الزيدوي والاتفاق المطالبة  
بينهم والرد لها بالنصيب في

ابو يوسف القول المعقل في الفضلين رواه عنه ابراهيم بن يوسف قال في قوله **ثم**  
ادعى تاخير فلا يصدق الا بحجة لانه ادعى ان له على صاحبه خفا وهو التاخير الا ترى انه لو  
افترى الكفالة على انه بالخيار جاز اقراره بالكفالة وبطل الخيار فاقفنا ونحن بيننا الفرف بين الفضلين  
وليس هذا كالحيار لان الخيار معنى يبطل الكفالة فلا يصدق باطلها بعد الاقرار بها بخلاف الاجل لانه  
ليس باطل وانما هو نوع في الكفالة على ما بينا وما قاله الشافعي ان الاجل وصف للدين لا يستقيم  
لانه ليس بصفة للدين في الحقيقة وان كان وصفه لفظا لا ترى ان الدين حق الطالب والاجل  
حق المطلوب ولو كان خفاله لما اختلفت بينهما كالجودة والرداة فيه والحيلة فيما اذا كان عليه دين من رجل  
وادعى عليه وخاف الكذب ان انكر والمواخذه في الحال ان اقر ان يقول للمدعي هذا الذي تدعيه من  
المال **حالم** موجد فان قال موجد فلا يدعى عليه في الحال وان قال حال فينكر وهو صدوق فلا حرج  
عليه وقيل من عليه الدين موجد اذا انكر الدين وقال ليس له قبلي اليوم حق فلا بأس به اذا لم يرد به الو  
حقه **قال** ومن اشترى امة وكفاله رجل بالدرل فاستخفت لم ياخذ المشتري الكفيل  
حتى يقضى له بالتمن على البايع لان الكفالة بالدرل هو ضمان الثمن عند خروج المبيع عن ملكه  
بالاستحقاق وهو لم يخرج عن ملكه ما لم يفسخ البيع وحكم على الغائب برد الثمن على المشتري  
وبجرد الاستحقاق لا يفسخ ولهذا الواج من المستحق البيع قبل الفسخ جاز فلو كان مشتقنا المماز  
فاذا لم ينتقض لم يجب الثمن على البايع ولم يخرج من ملكه لان بدل المستحق مملوك الا ترى انه لو كان  
ثمنها عبدا فاعتقه البايع في هذه الحالة عتق وكذا لو كان المشتري باع اكارية من انسان فاستخفت  
من يدا الثاني ليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه ما لم يقض عليه بالتمن الثاني كيلا يتجمع الدلائل  
في ملك واحد فاذا حكم الحاكم بالتمن عليه انتقض وسقط احتمال الاجازه ولزم البايع الاول للتمن  
فيلزم كقبلة ضرورة بخلاف القضا بالحزبه لان البيع يبطل بها لعدم المحليه فيرجع على البايع والكفيل به  
وعن ابي حنيفة ان البيع ينتقض بمجرد الاستحقاق لان الخصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضي  
دليل النقص فينتقض به البيع كما ينتقض بالنقص من حيا فلا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك وعن ابي  
يوسف مثله وعلى هذا يرجع به عليه بمجرد القضا به له وعن ابي يوسف ان اخذ العين بعد الحكم  
بفسخ البيع كان اخذ بعد الحكم دليل الفسخ والله اعلم **باب كفاية**  
**الرجلين والعبدتين** **قال** دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه **فما اذا**  
**احدهما لم يرجع به على شريكه فان زاد على النصف يرجع بالزيادة** معناه اذا كان لرجل  
دين على اثنين بان اشترى امة عبدا وكفله كل واحد منهما عن صاحبه فماداه احدهما لا  
يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يود به على النصف فيرجع بالزيادة لان كل واحد منهما  
في النصف اصيل وفي النصف كفيل فماداه يرجع الى ما عليه اصالة اذا لم يعارضه بين  
ما عليه اصالة وبين ما عليه بطريق الكفالة لان الاول دين ومطالبة والثاني مطالبة فقط  
فلا يعارض الاول وكذا سبب الاول وهو الشرا اقوى من سبب الثاني وهو الكفالة ولهذا لم  
ينفذ الاول من المروض من جميع ماله وان كان عليه دين والثاني لا ينفذ الا من الثلث بشرط ان لا يكون  
عليه دين وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ اصلا فكان الاكفلا يعارضه الضعيف وهذا نظير  
ما لو اشترى ثوبا وفضنه بفضنه فقضىها وقبض الاخر من المفضنة الخالصه قدر فضنه ثم اقرت فاقبل قبض  
الباقى يجعل المقبوض ثمن المرفق للصرف اقوى واكثرى ووجب القبض قبل الافتراق ولان الكفالة  
توجب المطالبة وهي تبع للدين فلا معارضة بين الاصيل والتبع ولا تلو وقع في النصف عن صاحبه

هذا اذا كانت المنة  
على ان يكون الدين نصف  
عليهما وانما اذا كان على  
احدهما يرجع ما على الآخر  
ان كان على حالها فالاول  
كل منهما ماداه على ما عليه  
لا يرجع عن صاحبه كالكفالة

كان لصاحبه ايضا ان يرجع عليه بان يجعل المودى عنه لان المودى نايبه وادانايبه كادايه فيردى  
الى الدور فيسقط ولا معارضة فيما زاد على ما عليه بطريق الاصله وكلا ويرجع عليه به ولو كان  
ما عليه موجلا وما على صاحبه حالا يصح تعيينه لانه لا معارضة اذا لا يجب ما عليه في الحال وليس  
لشريكه ان يرجع لان الكفيل اذا عجز يبا موجد لا ليس له ان يرجع على الاصيل قبل حلول الاجل  
وكذا لو كفله احدهما عن صاحبه دون الاخر وادى الكفيل فحمله عن صاحبه يصدق وهي وارده  
على مسئلة الكتاب **قال** وان كفلا عن رجل فكفل كل عن صاحبه **فما ادى احدهما**  
**رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل** معناه اذا كان على رجل دين الف درهم مثلا  
فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه على الف نفر اذ تم كفل كل واحد من الرجلين عن  
صاحبه بما لزمه بالكفالة لان الكفالة عن الكفيل جازية كما يجوز عن الاصيل فماداه احدهما  
رجع بنصفه على صاحبه ثم يرجع ان الاصيل ان تنا وان شارب رجوع هو بالكل على الاصيل  
لان ما عليهما مستويان فلا ترجيح للبعض على البعض اذ الكل كفاية فيكون المودى شاربها  
عنها فيرجع بنصفه على شريكه اذ لا يودى الى الدور لان قضيته السنوا وقد حصل الرجوع  
احدهما بنصفه وليس لاحدهما ان ينقض السنوا بالرجوع عليه مراعاة لما اقتضاه العقد اذ  
الاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم وهو الغرم بخلاف المسئلة الاولى لان الترجيح فيها  
حاصل من الاشد اذ لا يرضى الرجوع فيودى الى الدور ثم يرجع ان الاصيل لانها اذ اعته  
دينه بامر احدهما بنفسه والاخر بنبائه وان شارب المودى يرجع بالجميع على الاصيل لانه كفل بالجميع  
بامر هذا اذا تكفل كل واحد منهما عن الاصيل بجميع الدين على التعاقب ثم كفل كل واحد منهما عن  
صاحبه بالجميع واما اذا تكفل كل واحد منهما بالنصف ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فم  
كالمسئلة الاولى في الصحيح حتى لا يرجع على شريكه بما ادى مالم يزيد على النصف وكذا لو تكفلا  
عن الاصيل بجميع الدين معان كفل كل واحد منهما عن صاحبه لان الدين ينقسم علمها نصفين  
ولا يكون كقبلا عن الاصيل بالجميع وكذا لو كفل كل واحد منهما عن الاصيل بالجميع متعاقبا ثم  
كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف **قال** وان ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر بئله  
لان ابرا الكفيل يوجب براءة الاصيل فيبقى المال كله على الاصيل والاخر كفيل عنه بئله فيلخذه  
**قال** ولو اقرت المتفان وضان اخذ الغريم اياها بكل الدين لان كل واحد منهما كفيل عن الآخر  
على ما بيناه في الشركة **قال** ولا يرجع حتى يودى اكثر من النصف لما بينا من الوجهين  
في كفاية الرجلين **قال** وان كانت عبديته كتابة واحده وكفل كل عن صاحبه **فما ادى احدهما**  
**رجع بنصفه** وهذا استحسنان والقياس ان لا يجوز لان فيه كفاية المكاتب والكفالة بيد الكفالة  
وكل واحد منهما باقراده باطل وعند الاجتماع اولى فصار كما لو اختلفت كتابتهما وجه الاستحسنان  
ان تصرف الانسان بحسب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال  
كله على كل واحد منهما في حق المولى وفي حق نفسه وعتق الاخر مع ان ياديه فيطالب المولى كل واحد  
منها بجميع المالك بحكم الاصله فابهما ادى عتق وعتق الاخر تبعاله كما في ولد المكاتب لكن كل واحد  
منها كفيل في حق صاحبه لان المال في الحقيقة مقابل بهما حتى انقسم عليها فصار ككفالة ما عليه  
اصله وكفاية المكاتب بما عليه اصله جازية وكان كل واحد منهما اصلا في المكل كقبلا عن صاحبه  
في حق صاحبه بالكل ولا تظهر الكفالة الا في حق صاحبه لا يفاضل ربه فيقتدر بقدرها  
حتى تكون مطالبة المولى لكل واحد منهما بجميع المال بحكم الاصله لا يحكم الكفالة فاذا ادى احدهما

شبا وقع عن كل البدل فيقع نصف ذلك عن صاحبه لا ستوا بينهما فيرجع به عليه ولو رجع  
بالكل لا يتحقق المساواة بخلاف ما اذا اختلفت كتابتهما لان عنق كل واحد منهما يتعلق بادا  
المال على حدة وهو صحيح في نفسه فلا حاجة الى تصحيحه بما ذكرنا من الطرفين ثم المسئلة  
على ثلثة اوجه احدها ان يكاتبها كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فحكمه  
ما ذكرنا والثاني ان يكاتبها كتابة واحدة على الف ولم يزد على هذا فحكمه ان كل واحد منهما يلزمه  
حصته ويعتق باء احصنه لان المقابلة المطلقة تقتضي ذلك والثالث ان يكاتبها كتابتين واحدة  
على انهما ان اديا عنقا وان عجز ردا في الرف ولم يذكر كفاؤه كل واحد منهما عن صاحبه فعند  
زفر جواب هذا مثل الفصل الثاني حتى يعتق احدهما باء احصنه لان كل واحد منهما لم يلزم  
بالقبول الاحصنه ولهذا ليس للمولى ان يطالب احدهما بجميع البدل ولو ادى احدهما بجميع  
لم يرجع على صاحبه بشي بخلاف ما اذا شرط كفاؤه كل واحد منهما عن صاحبه لكنا نقول لا يعتق  
واحد منهما ما لم يصل جميع المال للمولى لان شرط المولى في العتق يجب مراعاته اذا كان صحيحا  
شرعا وقد شرط العتق عند اديها جميع المال نصا فلو عتق احدهما باء احصنه كان مخالفا  
لشرطه وما استدلك به زفر ممنوع فان هذا عندنا كالفصل الاول في جميع ما ذكرنا فلهذا قلنا  
ما لم يصل جميع المال للمولى لا يعتق واحدهما ذكره في المبسوط **قال ولو عجز احدهما**  
**اخذ ايا شاة خاصة من له يعتقه** معناه لو عتق احدا العبدين فيما اذا كاتبها و شرط  
كفاؤه كل واحد منهما عن صاحبه صح العتق لوجود المصالح للملك وهو الملك في الرقبه وبراءة  
عن حصنه من بدل الكتابة لانه لم يرض بالتمزام المال الا ليكون وسيلة الى العتق ولم يتيق وسيلة  
فتسقط حصنه وتبقى على صاحبه حصنه لان المال في الحقيقه مقابل برقبتهما وانما جعل على  
كل واحد منهما كله احتياالا لتصح الضمان واذا حصل له العتق استغنى عنه فان عجز مقابلا  
برقبتهما فيوزع عليه اضرورة فاذا توزع سقط حصته المعتق لما ذكرنا و ياخذ حصته الذي لم  
يعتق ايهما شاة فان شاة المعتق بالكفاؤه وان شاة صاحبه بالاصالة **قال فان**  
**اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لا لان غير المعتق اصيل فلا يرجع على احد اذا**  
ادى والمعتق كفيل عنه بامر فيرجع به عليه فان قيل كيف يكون المعتق كفلا عنه والكفاؤه  
بديل الكتابة لا تجوز قلنا هذا في حالة البقاء لانه يمكن في الابتداء كفلا فقط وانما كان بديل الكتابة  
واجبا عليه اصالة وقد رنا الكفاؤه فيه في حق صاحبه احتياالا لتصح ادا عن صاحبه وبعد  
العتق لا يمكن ان يجاب البدل عليه لا استغنايه فلا يمكن تقدير الاصله فيه فيبقى كقبلا **قال**  
**ومن ضمن عن عبد ما لا يوحده بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه المراد به دين لم يظهر في**  
حق المولى كما اذا الزمه بالاقرار او بالاستقراض او بالوطى عن شبهة او استهلاك وديعة فان  
هذه الديون لا تظهر في حق المولى فلا يوافقها في الحال وانما يوافقها بعد الحنث فلو ان  
انسانا تكفل بهذه الديون يلزمه وبطال به في الحال لان المال حال على العبد لوجود السبب  
وقبول ذمته لان المطالبه تاخرت عنه لعسرتة اذ هذه الديون لا تتعلق برقبته لعدم ظهوره  
في حق المولى والكفيل غير معتبر فصار كما لو كفل عن غيب او مفلس بخلاف ما اذا كفل بدين موجب  
حيث لا يلزم الكفيل حال لانه التزم المطالبه بدين والطالب ليس له ان يطالب بالدين الموجل  
في الحال ثم اذا ادى عنه يرجع به بعد العتق ان كان بامر لان الكفيل بالاداء ملك للدين وقام مقام  
الطالب فلا يطالب قبل الحنث وقوله بدين يوحده بعد عتقه احترازا عما يوافقها في الحال

مثل دين الاستهلاك عيانا او دين لزمه بالتجارة باذن المولى فانه تجوز الكفاؤه بلا شبهة **قال**  
**ومن ادعى رقبته فكل به رجل مات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على**  
**عبد ما لا وكفل بنفسه ورجل مات العبد برى الكفيل** والفرق انه في الثانية تكفل عن العبد  
بتسليم نفسه فاذا مات العبد وهو المكفول به برى هو وبراءته فوجب براءة الكفيل على ما بينا  
من قبله ولا يختلف ذلك بين ان يكون المكفول به حرا او عبدا وفي الاولى تكفل عن ذي اليد بتسليم  
رقبة العبد لان المدعي يدعي غضب العبد على ذي اليد والكفاؤه بالايعان المضمونه بنفسه جازية  
على ما تقدم فيجب على ذي اليد رد العبد فان هلكت تحت عليه قيمتها فكذا على الكفيل ان اثبت  
المدعي بالبينة ان العبد له لانه يقوم مقام الاصيل والبينة كاسمها مثبتة فيظهر بها ان العبد ملكه  
بخلاف ما اذا اثبت الملك له باقرار ذي اليد او بتكوله لان اقرار الاصيل ليس بحجة في حق الكفيل فلا يلزمه  
ما لم يقربه هو بنفسه **قال ولو كفل عبد عن سيده بامر فعتق فاداه او كفل سيده**  
**عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحدا على الاخر** ومعنى الاولى ان لا يكون على العبد دين  
لان امر المولى بالتكفيل يصح اذا لم يكن عليه دين لا ترى له ان يجعله بالدين ولو اقر عليه بالدين  
نقد اقراره وله ان يرهنه وان كان عليه دين مستخرف ليس له شي من ذلك لانه يتضمن ابطال حق  
الغرماء واما كفاؤه المولى عن العبد فصحة كفاؤه ما كانت وقال زفر يرجع كل واحد منهما على  
صاحبه اذا ادى عنه بعد الحنث وكانت الكفاؤه بامر لتحقق الرجوع ولزوال المانع من  
الرجوع قلنا وقفت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستحق على الاخر ديننا فلا تنقلب  
موجبة بعد ذلك كما اذا كفل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز فانها لا تنقلب موجبة للرجوع  
فلذا هذا ثم فائدة كفاؤه المولى عن عبده وجوب مطالبته بايضا للدين من ساير امواله وفائدة  
كفاؤه العبد عن مولاه تعلقه برقبته والله اعلم **كتاب احواله**  
**وهي في اللغة التحويل والنقل ومنه حوالة الخراس نقله قال هي نقل الدين من**  
**ذمة الى ذمة هذا في الشرع وفي اللغة هو النقل مطلقا على ما بينا من قبله قال ونقص**  
**في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه** وهذا من شرائطها ومن شرائطها القبول  
وفيه خلاف ابي يوسف كما في الكفاؤه وهي مشروعة باجماع الامة وقال عليه السلام من اجل  
على ملي فليتبع والامر بالاتباع دليل الجواز ولانه التزام ما يقدر على تسليمه فوجب القول  
بصحته دفعا للمحاجة وانما اختلفت بالديون لانها تنبئ عن النقل والتحويل وهو في الدين لا  
في العين لان الدين وصف شرعي وهذا النقل حكم شرعي يظهر اثره في المطالبه فجاز ان يؤثر النقل  
الشرعي في الثابت شرعا واما العين فحسبي فلا ينتقل بالنقل الحكمي بل بالنقل الحسبي وانما استنزلت  
رضاهما لان المحتال هو صاحب الحق ويختلف عليه الذم فلا بد من رضاه لاختلاف الناس في الايقان  
فمنهم من يماطل مع القدرة ومنهم من يوفي ناقضا ومنهم من هو بالعكس فلا يلزمه بدون رضاه والمحال  
عليه يلزمه المال ويختلف عليه الطلب والناس متفاوتون فيه فمنهم من يعنف فيه ويسبب  
ومنهم من يساهل ويمهل ويسامح ولم يذكر المصنف رحمه الله المحيل لان كفاؤه تصح بدون رضاه وانما  
يشترط رضاه للرجوع عليه او ليعتق دينه ونظيرها الكفاؤه فانها تصح بدون رضاه المكفول عنه  
**قال ويرى المحيل بالقبول من الدين** وهذا حكمه وقال زفر لا يبرر لان المقصود بها التوثيق وهو  
ازدياد المطالبه كالكفاؤه لا يؤثر في سقوطه ما كان له من المطالبه وقال ابن ابي ليلى يبرر في الكفاؤه  
ايضا اعتبارا بالحوالة ولنا ان الاحكام الشرعية تثبت على وصف المعاني اللغوية فحتم الحوالة

النقل والتحويل وهو لا يتحقق الا بفرغ ذمة الاصيل لان الدين متى انتقل من ذمه لا يبقى فيها  
والكفالة معناها الضم فيقتضى ان يكون موجبا ضم الذمة الى الذمه ولا يتحقق ذلك مع  
برائة ذمة الاصيل والاستيثاق فيها بالضم وفي الحوالة باختيار من هو المولى من المحيل واخص  
من المحيل في القضا ولا يقال لو برى ما اجر المحيل على القبول اذ افضاه المحيل الدين القضا  
الاجنبى لا نأقول الاجنبى متبرع والمحيل غير متبرع لانه يحتمل عود المطالبة اليه بالتوى  
فلم يكن اجنبيا اذ قصده دفع الاضرار عن نفسه واختلغا في البراءة فقال ابو يوسف يبراعن  
الدين والمطالبة وقال محمد يبراعن المطالبة فقط ولا يبراعن الدين وثمة الخلاف يظهر في موضعين  
احدهما اذا اقبل المحيل من الدين قال ابو يوسف لا يصح وقال محمد يصح والثاني ان المراد اذا  
احال المرهن بالدين على انسان كان المرهن ان يسترد الرهن عند ابي يوسف كما لو ابراه من الدين وعند  
محمد ليس له ذلك كما اذا اهل الدين ذكره المرعيتاني وذكر في الزيادات ان البايع اذا احوال غريمه على  
المشتري الثمن بطل حقه في حبس المبيع لان المطالبة سقطت وكذا المرهن اذا احوال غريمه على المرهن  
بطل حقه في حبس الرهن لانه لم يبق له مطالبة بالدين وان احوال المشتري البايع على رجل لا يبطل حقه  
في حبس المبيع لان المطالبة باقية لان المحال عليه قائم مقام المحيل وكذا اذا احوال المرهن على رجل  
لم يبطل حقه في حبس الرهن لان المطالبة باقية لان المحال عليه غير نائب المحيل فصار مطالبة كطالبة  
المحيل والمكاتب على عكس ما ذكرناه اذا احوال مولاة على رجل يعتق كما ثبتت الحوالة وان كان المحال  
عليه نائبا عن المكاتب واد احوال المولى عليه رجلا لا يعتق حتى يودي بدل الكتابة وان لم يكن  
للمولى حق مطالبة المكاتب والفرق ان حرية المكاتب معلقة براءة ذمته وقد بينت اذا احوال  
المكاتب مولاة على رجل واما اذا احوال المولى عليه رجلا لا يبرأ واما الرهن فلو وثقه فيبقى  
ما بقيت المطالبة ويبطل اذا بطلت وكذا البيع اعلم ان احوالة المكاتب مولاة على رجل كما يجوز اذا كان  
له على الرجل دين وعين وقيد به لان المحتاك يكون نائبا عن المكاتب في القبض فيجوز وان لم يكن  
له واحد منهما او كان له ولم يقيد به لا يجوز لان الحوالة نقل الدين الى ذمة المحال عليه فصار الواجب  
على المحال عين الواجب على المحيل حكما فلو صحت الحوالة ببدل الكتابة ولزم المحال عليه يكون الواجب على  
المحال عليه عين الواجب على المحيل وذلك لا يجوز كالكفالة وان كان المولى هو الذي احوال غريمه على  
المكاتب لا تصح الا اذا قيدها ببدل الكتابة لان مطلقا تبرع وليس المكاتب من اهله وليس للمولى ان  
يتصرف فيه حتى يلزمه بخلافه اذا تكفل القرض عن مولاة على ما مره **قال ولم يرجع الخصال**  
**على المحيل الا بالتوى** وقال الشافعي رحمه الله لا يرجع عليه عند التوى لان ذمة المحيل قد برئت  
برائة مطلقة بالحوالة فلا يعود الدين الى ذمته الا بسبب جديد فصار كالغاصب وغاصب  
الغاصب اذا اختار المغصوب منه تضمين احواله بريت ذمة الاخر ثم بالتوى عنده لا يعود الحق على  
الاخر وكالمولى اذا اعتق عبده المدين فان اخرج ما تخير من بين تضمين المولى فيه وبين اتباع المعتوق فان  
اختاروا احواله وتوى ما عليه لا يرجعون على الاخر ولنا ما روى عن عثمان رضي الله عنه موقوفا  
ومر فوعا في الخصال عليه اذ مات مفسلا بعود الدين الى ذمه المحيل وقال الاقوي على ما لم يمسلم  
لان المقصود من شرعها الوصول الى حقه بالاستيفاء من الثاني لا مجرد الوجوب لان الذم لا يتخلف  
في نفس الموجب وانما يتخلف في الايفاء فهذا هو المعلوم بين الناس والمعلوم كالمشروط وعند  
قواته يجب الرجوع الا ترى ان البيع لما كان في العرف ان يرا د به سلامة المبيع للمشتري وسلامته  
من العيب فعند قواته بالاستحقاق او بالهلاك قبل القبض او عند قواته وصف السلامة

يرجع المشتري بالعوض لما قلنا وهذا لان ذمة المحال عليه خلف عن ذمة المحيل باحواله هو فاذا  
فات الخلف رجع بالاصل بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب فان احواله ليس بخلف عن الاخر  
وانما يثبت للمالك اخبارا ابتداءا تمكلا للمغصوب من ايهما شافيا اخذ منه عوضه من غير ان يحمله عليه  
احد فلا يرجع على احد وكذا المولى والمعتق احواله ليس بخلف عن الاخر الا في ذمة المولى  
ثابت على احواله ما جبا حتى ينقله الى الاخر فافتراه **قال وهو ان يحال الحوالة ويجلف**  
**ولا بينة له عليه او يموت مفسلا** اي التوى يكون باحد هذين الامرين اما ان يحال المحال عليه  
الحوالة ويجلف ولا بينة للمحيل ولا للمحال او يموت مفسلا بان لم يترك ما لعينا ولا دينا ولا كفلا  
لان التوى هو العجز عن الوصول الى حقه ويتحقق ذلك بهما وهذا اذا ثبت موته مفسلا بتصادفهما  
فان اختلفا فيه فقال للمحال مات مفسلا وانكر الاخر فالقول قول المحال مع يمينه على العلم التمسك  
بالاصل وهو العسر كما اذا كان هو حيا وانكر البسر ولو قلسه الحاكم بعد ما حبسه لا يكون توكا عند  
اي حقيقه وقالا هو توى لانه عجز عن الاخذ منه بتفليس الحاكم وقطعه عن ملازمته عندهما فصار  
كعجز عن الاستيفاء بالحوالة او موته مفسلا ولا في حقيقه ان الدين ثابت في ذمته وتعذر الاستيفاء  
لا يوجب الرجوع الا ترى انه لو تعذر بعينة المحال عليه لا يرجع على المحيل وهذا لان التوى في  
الدين لا يتصور حقيقه وانما يكون ذلك حكما يخرج محله من ان يكون محلا صلا للوجوب بموته  
معدما او بالحوالة لان الافلاس لا يتحقق عنده لان المال غادر وان يحبس الانسان فقيرا ويصبح  
عينا وبالعكس ويحتمل انه استخفى في مجلس الحكم بان مات له قريب برته وهذا نظير ما لو جرح  
الخيم الشهود واقام البيعة عليه لا يقبل لانه لا يتحقق لاحتمال توبته في المجلس وقيل هذه  
المسئلة مبينة على تحقق الافلاس وعدمه ولو مات وترك رهنا رهنه غيره بامر او بغير امر  
وسلطة على البيع او لم يسلطه يعود الدين الى ذمة المحيل لان عقد الرهن لم يبق بعد موت  
المحال عليه مفسلا اذ لم يبق للدين عليه والرهن يدين ولا دين محال وبخلافه اذا ترك  
كفلا بامر او بغير امر لان الكفل خلف عنه **قال فان طلب المحال عليه المحيل بما احوال**  
**فقال المحيل احوال بدين لي عليه ضمن مثل الدين** اي ضمن المحيل لان سبب الرجوع قد  
يتحقق باقرار المحيل وهو قضا دينا بامر في رجوع عليه ولا يقبل قوله في دعوى الدين  
على المحال عليه لانه ينكره المحال عليه والقول قول المنكر ولا يكون الاقرار من المحال  
عليه بالحوالة اقرار منه بالدين عليه ولا يقبله احوالة بدل على ان عليه دينا لان  
الحوالة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة بما على المحال عليه بل حقيقه احواله ان تكون مطلقة  
اذ المقيدة توكيل بالاداء والقبض ولا يوجد ما يدل على وجوب الدين عليه في ضمن له  
**قال وان قال المحيل للمحال احوال لتقبضه لي فقال المحال احوال بدين لي عليك والقول**  
**للمحيل** لان المحتاك يدعي عليه الدين وهو ينكره والقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحال بالحوالة واقدمه  
عليها اقرار منه بان عليه دينا للمحال لان لفظ الحوالة يستعمل بمعنى الوكالة قال محمد رحمه  
الله اذا صار مال المضاربة ديونا وامتنع المضارب عن التقاضي وليس في المال ربح لا يخبر  
ولكن يقال له احوال رب المال اي وكله فاذا احوال لتوكيل لا يحكم له بالدين على المحيل بدعواه  
بل يكون القول للمحيل اذ هو متمسك بالاصل لان فزاع الذمة هو الاصل ولو لم يدع الدين  
على المحيل بان ادعى ان الدين الذي على المحال عليه ممن مال له باعه المحيل بطريق الوكالة  
منه وادعى ان الدين له ووصل اليه عين حقه لا يقبل قوله ايضا اذا انكر المحيل ذلك

لانه لما اقره باليد والتصرف له في ذلك المال والانسان يتصرف ظاهر النفسه لا يسمع ان ذلك المال كان له بلايينه فيكون القول للمجمل **قال ولو احوال بماله عند زيد ودبيعة صحته** فان هلكت برى اذا كان له ودبيعة دراهم عند شخص فاحال بها عنده صحته كحواله له اقله على التسليم فكانت اولي الجواز فان هلكت برى لان الحوالة مفيدة بها اذ لم يلتزم التسليم الا منها بخلاف ما اذا كانت مفيدة بالمغصوب بحيث لا يبرأ منه لانه يخلف القيمة والفوات الى خلف كالفوات حتى لو هلك المغصوب لا يخلف فان استخف بالبينة صار مثل الوديعة وقد تكون مفيدة بالدين فحاصله ان الحوالة على نوعين مفيدة ومطلقة فالمفيدة ان يقيد هاتين له عليه او يعين في يده ودبيعة او عصب او نحوه والمطلقة ان يرسل الحوالة ارسالا ولا يقيد بها بشي مما ذكرنا والكل جائز لما روينا وما ذكرنا ولا نكل منها يتضمن امور جائزة عند الانفراد وهي تبرع المحتال عليه بالالتزام في ذمته والايضا وتوكيل المحتال بقض الدين والعين من المال عليه وامر المحتال عليه بالتسليم ما عنده من العجز والدين الى المحتال فكذا عند الاجتماع وحكم المطلقة ان لا ينقطع حق المجمل من الدين والعين ولكن المحتال عليه يرجع على المجمل بعد ادايه اذا كانت الحوالة برضاة وليس له ان يرجع قبل الاداء ولكن له ان يلازمه اذ الودع وتكبسه اذ احبس حتى يخلصه كما في الكفالة ولو كان الدين موجلا على المجمل كان موجلا في حق المحتال عليه كما في الكفالة ثم لا يصير الدين موجلا بموت المجمل لانه خرج من الدين وصار اجنبيا وتحل بموت المحتال عليه لان الاجل كان حقه وقد استغنى عنه وحكم المفيدة ان لا يملك المجمل مطالبة المحتال عليه بما احواله من دين او عين لانه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن ولو ملك لمطالبه لبطل حق المحتال ولا يملك ذلك كما لا يملك المطالب حق المدين بخلاف المطلقة لانه لا تعلق لحقه بالعين او الدين بل تعلق بصفة المحتال عليه فلا ينطو الحوالة باخذ ما عنده او عليه من العين او الدين لا ينزى ايضا لا ينطو لهلاكه فكذا باخذ بخلاف المفيدة لانه لم يلتزم الاداء الا منها فلو اخذه لبطل حقه ولو ابراء المحتال المحتال عليه عن الدين اخذ المجمل ما كان عنده من العين والدين كالمدين اذ ابراهن يرجع برهنه ولو وهبه له ليس له ان يرجع بدينه لان المحتال عليه ملكه بالهبة وكذا اذا ورثه ولو مات المجمل كان الدين والعين المحتال بهما يبرأ به بالخصم وقوله زفر رحمه الله يختص به المحتال وهو الفاسق لان حقه متعلق به حال حياته والمجمل والاجنبى عنه حتى لا يكون له اخذ فصار كالتأجيل عن ملكه فلا يقضي به ديونه وان كان ملكه ثابتا فتعلق به حق المحتال سابق فصار كالمدين يختص به الراهن لتعلق به سابقا على ختمه وكدين الصحة يقدم على دين المرض لما قلنا وان هذا مال المجمل لم يثبت لعينه عليه بد الاستيفاء فيكون يبرأ من يديه وهذا لانه لم يملكه المحتال لان تملك الدين من غير من عليه الدين باطل لكن الحوالة وجب للمحتال في ذمته المحتال عليه دين مع بقا دين المجمل ولهذا الوثوق ما على المحتال عليه يتوى على المجمل ولم يثبت عليه ايضا بد الاستيفاء لان ثبوت اليد على ما في ذمته الغير لا يتصور وانما يمكن للمجمل ان ياخذ لان المحتال عليه لم يقبل الحوالة الا لئلا يملك ما في ذمته او ليوثي من ذلك المال فلو اخذه بغير الرضا فتبطل الحوالة بخلاف الرهن لانه يثبت عليه بد الاستيفاء ولهذا لو هلك على الرهن فكان هو احق به وكان ينبغى للمحتال ان لا يكون له حق المراجعة لانه ذمته بخول الى ذمته المحتال عليه فلا يبرأ من المجمل كما اذا كانت الحوالة مطلقة وانما يثبت له حق المراجعة لان الحوالة كانت مفيدة بذلك المال فاذا اخذ منه ذلك المال فانا الرضا بالحوالة فتبطل الحوالة فيعود الدين الى ذمته المجمل

71  
على ما كان قبل الحوالة واستوضح ذلك بمسئلة الوديعة والغصب ونحوها بخلاف ما اذا كانت مطلقة لان المجمل بالحوالة يبرأ من دين المحتال وصار المحتال من غيرا المحتال عليه فلم يتعلق له حق بماله فلا يبرأ من غيرا المجمل فاذا قسم الدين بين غيرا المجمل لا يرجع المحتال على المجمل بحصة الغرماء لان الدين الذي على المحتال عليه صار مستحقا وليس له ان يرجع عليه به كما لو استحق الرهن ولا يبرأ من دينه بعد المخاصمة لانه صار نائبا فلا يرجع به على احد **قال وكرة السفاح** وهو قرض استفاد به المقرض لغيره من خطر الطريق وصورته ان يقرض ماله اذا خاف عليه الفوات ليرد عليه في موضع الامن وهو تعريب سعه وسعه شئ محتم وسمى هذا القرض به لاحكام امره وانما ذكره لما روى انه عليه السلام نفى عن قرض جر نفعا وقيل اذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس به والله اعلم **كتاب القضا والقضاء في اللغة الاتقان والاحكام قال** قابلهم وعليهما مسرودتان قضاهما داودا وضع السوابغ تنوع اى احك صنعتهما وهو في الشرع فضل الخصومات **وانه افضل العبادات** وبها امر كل نبي قال الله تعالى ان انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزلنا الله ولا تتبع اوهامه والحاكم نايب الله في ارضه في انصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق ودفع الظلم عن العباد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كل ذلك من الصفات الحميدة يميل اليها كل لبيب ومحاسنها لا تخفى على احد ولو لا ذلك لفسد البلاد والعبادة **قال اهل الشهادة** لان كل واحد منهما يثبت الولاية على الغير الشاهد بشهادته يلزم الحاكم ان يحكم بالحكمه يلزم الخصم ومن صلح شاهد ا صلح قاضيا فكانا من باب واحد فيستفاد احدهما من الاخر **قال والفاسق اهل للقضا كما هو اهل للشهادة** الا انه لا ينبغي ان يقبل ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينبغي له ان يستحق الجزل **واذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا** وكذا الوقضى لا ينفذ قضاة فيما ارشناه وقال بعض مشايخنا اذا قلنا الفاسق ابتداء يصح ولو قلده وهو عدل ينعزل بالفاسق لان المقلد اعتمد عدل الله فلم يكن راضيا وانه كالعبد الماد وزله في التجارة اذا بق ينعزل ولو اذله وهو ابق جاز وعز علميا بالثقة في النوادر ان الفاسق لا يصلح قاضيا واطاهر هو الاول وان العدالة شرط الاوليه وكذا الاجتهاد حتى لو ولي الجاهل صح وقال الشافعي لا يجوز الا ان يكون عالما عدلا ما موثاقوله عليه السلام القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة الحديث ففسر القاضيان احدهما يحكم بالجهل والاخر عالم يحكم بالجهور والثالث العالم العادل يحكم بعلمه ولانه ما موزن القضا بالحق والجاهل عاجز عنه ولا تكلف نفس الا وسعها **والفاسق عاجز** فلا يجوز ولنا ان المقصود اوصول الحق الى المستحق وهو يحصل بالجهل بفتوى غيره ولا حجة له في الحديث فانه سماه قاضيا ولو لا ان الولاية نصح لما سماه قاضيا لان الصحابة رضوا الله عنهم اجازوا حكم من تغلب من الامراء وجاروا وتقلدوا الاعمال منه وصلوا خلقه ولو لا ان توليته صحيحة لما فعلوا ذلك **قال والفاسق يصلح مقبلا وقيل لا يصلح** لانه من امور المسلمين وخبرة غير مفقود في البيانات وجه الاول انه يتختم بدخار النسبة الى الخطاء **قال ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا عليه ظاهرا عبيدا** وينبغي ان يكون موثوقا به في عقده وفهمه وصلاحه وعلمه بالسنة والآثار **وجوه الفقه** ويكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف لان المقصود من القضاء دفع الفساد وايصال الحقوق الى مستحقها واقامة حقوق الله تعالى وهو من اهم امور المسلمين واقوى واجب عليهم فكل من كان اعرف واقدرا واوجه واهيب واصبر على ما اصابه من الناس

كان اولى ويبغى للمولى ان يتفحص في ذلك ويولى من هو اهل لقوله عليه السلام من قلدنا انسانا عملا  
وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين **قال والاجتهاد**  
**شرط الاولوية** لانه اقدر على الحكم بالحق واختلفوا في جد الاجتهاد قيل ان يعلم الكتاب بحبائه  
والسنة بطرفها والمراد بعلمها علم ما يتعلق به الاحكام ومنها معرفة الاجماع والقياس ليتمكن  
استخراج الاحكام الشرعية واستنباطها من ادلتها بطرفها ولا يشترط معرفة الفروع التي  
استخرجها المجتهدون باراءهم وقال بعضهم يشترط مع هذا ان يكون عارفا بالفروع المبنية على  
اجتهاد السلف كالمحنة والشافعي وغيرهما من المجتهدين وقال بعضهم من حفظ الميسر  
ومذهب المتقدمين فهو من اهل الاجتهاد والاشبه ان يقال ان يكون صاحب حديث له معرفة  
بالفقه ليعرف معاني الآثار او صاحب فقه له معرفة بالحديث كيلا يشغل بالقياس في المنصوص  
عليه وقيل لا بد مع هذا من ان يكون صاحب فريضة يعرف بها عادات الناس لان كثيرا من الاحكام  
تبنى عليها **قال والمفتي ينبغي ان يكون هكذا** في العلم والامانة لانه اقدر على المقصود  
واعلم من المخط واکثر اهتماما في دينه عند تجرد الحوادث فيكون كلامه اوثق فيجهد عليه  
**قال وكذا التقليد لمن خان الجيف** اي الظلم كيلا يكون ذريعة الى مباشرة الظلم **قال**  
**وان امنه لا** اي ان امن الظلم لا يكره لان كبار الصحابة رضوا بالله عنهم والتابعين وعلمهم تقليدوه وكفى  
بهم قدوة **قال ولا يسأل القضا لقوله عليه السلام** من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن  
اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده ولا من طلبه يعتمد على نفسه فيحرم ومن اجبر عليه بنوك على  
ربه فيلهم وكرة بعض المشايخ ان يدخل في القضاء مختارا لقوله عليه السلام ومن ابتلي بالقضا فكما  
ذبح بغير سكين وكان القضاء بالحق لا يمكنه الا باعوان وقيل لا يجيبه عليه احد وكان في بني اسرائيل  
من فرغ نفسه للعبادة ستين سنة يرحله النبوة فاذا اشتغل بالقضا يسوا من نبوته فهذا دليل  
على انه مسقطه وان تعجز هو للقضا بان لم يكن احد غيره يصلح للقضا وجب عليه الطلب صيانة  
لحقوق المسلمين ودفع الظلم الظالمين **قال ويجوز تقليد القضا من السلطان العادل**  
**واجابرو من اهل البغى** لان الصحابة رضوا بالله عنهم تقليدوه من معاوية في نوبة علي وكان  
الحق بيد علي يومئذ وقد قال علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا وعلم السلف تقليدوه  
من الحجاج الا اذا كان لا يمكنه من القضا بالحق فيحرم عليه لانه يحصل به ضرر المسلمين  
**قال فان تقلد يسال ديوان قاض قبله وهو الخراب التي فيها السجلات والمحاضر**  
**وغيرها** من الصكوك ونصب الاوصيا والقيما في الاوقاف وتقدير النفقات المفروضة  
لان الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجعل في يده لولاية القضا وهذا لان القاضي  
يكتب يستخبر اجداهما في يده لاحتمال الحاجة اليها والاخرى في يد الخصم وما في يد الخصم لا يؤمن  
عليه التخيير بزيادة او نقصان ان كانت الاوراق من بيت المال فلا اشكال في وجوب تسليمها  
الى الجدي لانها كانت في يده او لعلمه وقد انتقل العمل الى غيره فلا معنى لتزكها في يده  
بعد العزل وكذا اذا كان من مال الخصوم او من مال القاضي في الصحيح لان الخصوم وضجوها  
في يده لعلمه وكذا القاضي يحتمل على انه عمل ذلك ندينا لا نمولا فيجب تسليمها اليه ويبحث  
عدلين من امثاله او عدلا واحدا والاشتان احوط ليقضان ديوان المعزول كحضرة او  
حضرة امينه ويسالان المعزول شيئا فشيئا فما كان فيهما من نسخ السجلات بحمائه في خريطة  
وما كان من نصب الاوصيا في اموال الينا في بحمائه في خريطة اخرى وما كان من تقدير النفقات

بحمائه في خريطة اخرى وما كان من نصب قيم الاوقاف بحمائه في خريطة اخرى وما كان من  
الصكوك بحمائه في خريطة اخرى لانه هذه النسخ كانت تحت تصرف المعزول فلا تشبهه عليه اي  
نسخه منها فاما الجديد فتشبهه عليه لوم يجمع كل نوع منها في خريطة وبالجمبع بسهل وانما  
يسالان المعزول وان لم يكن قوله حجة ليكتشف لهما ما اشكل عليهما فاذا قبضت كختما عليه  
تخذ اعز التخيير **قال ونظر في حال المحوسبين فمن اقر بحق او قامت اليه**  
**الزينة** لان كل واحد منهما حجة ملزمة ولا يقبل قول المعزول لانه بالحق لا يجوز احد من الرعايا  
وشهادة الفرد غير مقبولة لاسيما على فعل نفسه وان لم تق عليه بينه وادعى المحوسب انه حبسه  
ظما لا يعجل بتخليته **قال والان ادى عليه** اي ان لم تق عليه بينة ولم يق هو باءا ما عليه  
لان المعزول وحبسه بحق ظاهر فلا يعجل بتخليته حتى يتكشفت له حاله وينادي عليه اذا جلس  
للحكم ايا ما ويقول المنادي من كان يطالب فلان من فلان المقلان المحوسب بحق فليحضر حتى  
يجمع بينه وبينه فان حضر والا في رأي القاضي ان يطلقه فان حضر له خصم فيها والاخذ  
منه كقبلا واطلقه والفرق في حبيفة بين هذه المسئلة وبين فسممة الزنة حيث لا يوجد من  
الورثة قبلا اذا ارادوا القسمة عنده لان الورثة طهر حقهم في المال فلا يجوز الى التكيف  
لاحتمال ان يكون له وارث غيرهم لان ذلك هو موهوم فلا يجارض المحقق وفي هذه المسئلة  
ان القاضي بحسب الحق ظاهر واحتمال حبسه بغير حق موهوم فلا يجارض الظاهر وهذا  
لان فعل المسلم يحل على اصلاح ما امكن فيجمل عليه حتى يظهر خلافه **قال وعمل**  
**في الوداع وعلاوات الوقف بدنية او اقرار** لان كل واحد منهما حجة والمراد بالافراد  
من في يده لان اقرار الجنب غير مقبول **قال ولم يجعل بقول المعزول الا ان يقدر**  
**ذوا اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها** اي في الوداع وعلاوات الوقف لان المعزول  
التحق بالرعايا فلا يقبل قوله الا ان يعترف الذي في يده ان القاضي سلمها اليه فيقبل قوله  
فيها لانه ثبت باقراره انه مودع القاضي ويد المودع كيد فصار كانه في يده فيقبل اقراره  
به الا اذا صاحبه البد بالافراد لغيره ثم اقر بتسليم القاضي اليه والقاضي يقربه  
لغيره فيسلم المقر له الاول ويضمن المقر قيمته للقاضي باقراره الثاني والمسئلة على اربعة  
اوجه اما ان يقربه سلمه اليه بعد اقراره لغيره او انكر التسليم فحكمها ما ذكرناه او يقرب  
بان المعزول سلمه اليه ثم يقربه لغيره فلا يقبل اقراره الثاني لانه لما اقر بان القاضي سلمه اليه  
صار كانه في يد القاضي والرابع ان يقرب بان القاضي سلمه اليه ثم يقول لا ادري لمن هو في يده  
ظاهر **قال ويقضى في المسجد** وكذا السلطان يجلس للحكم في المسجد وقال المشافعي  
يكفر ذلك لانه محضه المشرك وهو محسب لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد  
الحرام والحايض وهي ممنوعة من دخوله ولانه بنى لذكر الله تعالى ولاقامة الصلوات  
والخصوصات والمنازعات ولنا قوله عليه السلام انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى  
والحكم وكان عليه السلام يفصل الحكومات في معتقه واختلفوا في اشدون كانوا يجلسون  
للحكم في المساجد ولا يحكم عبادة على ما بيننا من قبل فيجوز اقامتها في المسجد كالصلاة  
ولانه بعد من الاستتابة على الغيا وبعض المقيمين وابعدهم من التهمة في حق القاضي  
فكان اولى وليس في يد المشرك نجاسة تلوث وانما ذلك في اعتقاده والحايض تخبر بحالها  
لانها مسلمة فيخرج لها القاضي كما اذا كانت الخصومة على الدابة والجامع اولى لانه اشهر

واسهل على الناس اذا كان وسط البلد وان كان في الطرف تختار مسجد اخر في وسط البلدة  
**قال اوداره** لان الحكم عباداة لا تختص بمكان فجاز ان يحكم في منزله فاذا جلس للحكم في منزله اذن  
للناس بالدخول عليه ولا يمنع احد من الدخول فيه ويجلس معه من كان يجلس معه في المسجد ثم لا بأس  
به اذا كان منزله في وسط البلدة والا فليقع في وسط البلدة لما ذكرنا فحاصله ان الجلس للحكم  
ان يكون في اشهر الاماكن ومجامع الناس وليس فيه حاجب ولا يواب افضل ولو حكم في اي مكان  
شاجاز ولا يحكم وهو ما نرى ان الرأي لا يجتمع وهو مشغول بالمشي ولا بأس بان يقعد في الطريق اذا كان  
لا يضييق على المارة ولا بأس بان يحكم وهو متكى لانه يزيد في الرأي لزيادة راحة فيه ولكن القضاة مشغول  
الجلوس افضل تعظيما لامر القضاة وعن ابي يوسف رحمه الله انه استفتى عن مسألة وهو متكى فاستوى  
وارتدى وتعم ثم افتى تعظيما لامر القنوي ولا يجلس وحده لانه يورث التهمة وان جلس وحده  
فلا بأس به ان كان عالما بالقضاة وان كان جاهلا يستحب له ان يقعد معه اهل العلم لانه لا يؤمن من ان  
يزل عن الحق فينبهونه عليه ويجلسهم قريبا منه للمشورة وكذا اهل العدل للشهادة عليه بخلاف  
الاعوان حيث يكونون بعيدا عنه لافهم لاجل الهيبة وهو اهيب **قال ويرد هدية الامن**  
**قريبه او من جرت عادته بذلك** لان الاصل صلة الرحم ورضاها قطب جده وهي حرام والمراد بالقراب  
هو ذر الرحم المحرم والثابتة ليست لاجل القضاة وانما هي جرى على العادة فلا يتوهم فيها الرشوة  
حتى لو كان لها خصومة او زاد على العادة برده لانه لاجل القضاة فيكون من الغلوك لا يجيرهما من الهدايا  
لانها تشبه الرشوة فيجانب عنها وعلى هذا كانت الصحابة رضي الله عنهم **قال ودعوة خاصة**  
اي لا تحضر دعوة خاصة لانها جعلت لاجله والخاصة هي التي لا يتخذها صاحبها لاجله او لا  
حضور القاضي وقيل كل دعوة اتخذت في غير العرس والختان فهي خاصة ولم يفصل بين ان تكون  
من القريب او من غيره وبينها اذا جرت له عادة بها ولم تجر وقال في المكافي وان كان بين  
القاضي وبين المضيف قرابة يجيبه في الدعوة الخاصة لان اجابته صلة الرحم قال كذا ذكر  
الخصاف بلا خلاف وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجيب الدعوة  
الخاصة للقريب وعلى قول محمد بن نجيب واما لا يجيب الدعوة الخاصة للاجنبي اذا لم يتخذ  
الدعوة لاجله قبل القضاة فعلى هذا لا فرق بينها وبين الهدية وهو القياس **قال**  
**ويشهد بجنارة ويعود المريض** لقوله عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق  
اذا دعا ان يجيبه واذا مرض ان يعوده واذا مات ان يحضره واذا قيد ان يسلم عليه  
واذا استنصحه ان ينصحه واذا عطس ان يشتمه وحق المسلم لا يسقط بالقضاة لكن لا يطيل  
ملكته في ذلك المكان وان كان للمريض خصومة مع احد لا يعود **قال وليستوي بينهما**  
**جلوسا** اي يسوي بين الخصمين في الجلوس لقوله عليه السلام اذا ابتلى احدكم بالقضاة فليستوي بينهما  
في المجلس والاشارة والنظر لانه اذا قدم احدهما تجزى على خصمه وتكسر همة صاحبه فيؤدى  
ذلك الى ترك حقه وينبغي للخصمين اذا حضرا بين يدي القاضين ان يجتوا بين يديه ولا يتربحان ولا  
يقعبان ولا يحسان وان فعلا ذلك منع تعظيما لامر الحكم كما يجلس المتعلم بين يدي المعلم تعظيما له  
ويكون بينهما وبين القاضي قدر ذراعتين او نحو ذلك بحيث يسمع كلامهما من غير تكلف باصغا ورفع  
صوته ولا يقعد احدهما من جانب الايمن والاخر من اليسار لان جانب اليمين افضل فيكون تقديما له  
على صاحبه يفعل ذلك بين الكبير والصغير حتى يجب عليه ان يسوي بين الاب والابن وبين الخليفة  
والرعية وبين الذمي والشريف وهذا دليل على ان للقاضي ان يقضى على الملك الذي ولاه القضاة

وهكذا فعل شريح رضي الله عنه بجلي مع خصمه واحدا من الرعية وعلى الخليفة رضي الله عنهما  
فاذا اسوى بينهما بالفعل فلا حرج عليه فيما يجده في قلبه من الميل الى احدهما بعد ان حكم بينهما  
بالحق لان ذلك لا قدر له عليه كما في القسم بين نسائه **قال وليتق عن مسارة احدهما**  
**واشارته وتلقين حخته وصيافته** اي يجنب هذه الاشياء لان فيه فهمه ومكسرة لقلبي الاخر  
ولو اضاهما جملة فلا بأس به لوجود التسوية بينهما **قال والمزاج** اي يجنب المزاج مطلقا  
معها او مع احدهما او مع غيرها في مجلس الحكم ولا يكثر في غيره لانه يذهب بالمهابة فحاصله انه لا  
يكلمها بغير ما تقدم اليه لاجله فان ذلك يذهب حشمة القضاة فاذا حضر فهو بالخيار ان يتبادلها  
بالكلام فقال ما لكما وان شئت لهما حتى يبداه بالمنطق وهو احسن كيلا يكون ههنا للخصومة  
لانه فقد لقطعهما واذا تكلم المدعي اسكت الاخر واستمع حتى يفهم ما يقول فاذا فرغ الدعوى  
امر به بالسكوت واستنطق الاخر اذا طلب المدعي ذلك وقيل من غير طلبه لانها اذا تكلمت اجملة  
لا يتمكن من الفهم هذا اذا كانت دعواه صحيحة وان لم تكن دعواه صحيحة قال له صحح دعواك  
لان الحق لا يستحق الا بعد نصح الدعوى فاذا صححت وانكر المدعي عليه سألته البيعة فان عجز  
عنها استخلف المدعي عليه ان طلب المدعي مهينة ويرتب الناس في الفصل على ترتيب مجيبهم فيبدأ  
بالسابق فالسابق ويجعل في ذلك امينا بخبره ولا يجتمع بين النساء والرجال في رحمة بل يجعل  
الرجال ناحية والنساء ناحية الا اذا كان احدهما على الاخر دعوى فيجلسان بين يديه وفي الدعوى  
**قال وتلقين الشهادة** اي يجنب تلقين الشاهد ايضا لان فيه اعانة لاحد الخصمين فيهم الليل  
اليه فيكون فيه كسر قلب الاخر فصار كالتلقين احد الخصمين واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة  
لانه قد يحصر وقد يقول اعلم مكان اشهد لهما به المجلس فكان في تلقينه احبا للحق ولا تهمة في مثله فكان  
من باب التعاون على البر كاشخاص العزيم وكفيله وحولته بينه وبين اشغاله قبل ثبوت الحق عليه  
وهذا نوع بخصه عنك رجح اليه بعد ما تولى القضاة والعزيمة فيما قال لانه لا يخلو عن نوع فهمه  
**فصل في حبس** ولما كان بعض الناس يستحقون العقوبة بسبب دعواته والحبس  
يصلح للعقوبة ذكره في كتاب القضاة وجعله من جملته وهو مشروع بالكتاب والسنة اما الكتاب  
فقوله في قطاع الطريق او ينفوا من الارض والمراد به الحبس واما السنة فلانه في الصحابة  
رجل بالتهمة وحبس رجلا اخر من جهينة اعتق شقصاله في مملوك واما الاجماع فلان الصحابة  
رضي الله عنهم ومن بعدهم اجمعوا عليه الا ان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن ابوبكر وعمر  
وعثمان رضي الله عنهم اجمعين لم يكن سجن وكان حبس في المهجد والاهليز وبالربط ولما كان في  
زمن علي رضي الله عنه بنى السجن وهو اول من بناه في الاسلام وسمى السجن نافعاً ولم يكن حبسنا  
فانقلت الناس منه وبنى مسجد اخر وسماه حبسا وقال فيه شعراء الاتراني كيسا مكيسا  
بنيت بعد نافع حبسا **قال واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان انى**  
**حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة** معناه حبسه في كل حين  
لزومه بدلا حصل في يده او التزمه بعقلا اذا طلب المدعي حبسه بعد ابايه من الدفع اليه لانه بالابا  
ظهر مطله وبالل مال الذي حصل في يده والتزمه بعقد باختياره ظهرت قدرته لانه يتقنا بمصروف  
الملك والظاهر نفاوه بالتقلب فيه وكذا الايلتزم باختياره ما لا يتقدر عليه عادة فاذا ظهر ماله  
مع القدرة وهو ظم لقوله عليه السلام مطلق الغني ظم استحق العقوبة ثم شرط المصنف حجه  
الله الا بعد امره ولم يفصل بين ما اذا ثبت الحق عليه ببينة او اقرار وقرق بينهما في العداية فقال

اذ اثبت بالبينة بحبسه كما ثبت لظهور المطل بانكاره وان ثبت باقراره لم يجعل حبسه كانه لم يعر فكونه  
مماطلا في اول الوهلة فلعله طرح في الامهال فلم يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطلقه  
ومثله حكى عن الصدر الشهيد والمحكي عن شمس الامية السرخسي عكس ذلك لانه اذا ثبت بالبينة بعقد  
فيقول ما علمت ان له عليه دين الا الساعة فاذا علمت قضيت ولا يتبني ذلك في الاقرار والاحسن ما  
ذكره هنا فانه يومر بالايفاء مطلقا لانه يحتمل ان يوفي فلم يجعل بحبسه قبل ان يتبين له حاله بالامر  
والمطالبة بذلك والصواب لا يحبس فيها اذا طلب المدعي ذلك حتى يسأله فان اقر ان له مالا امر بالدفع  
فان لم يحبس لظهور مطلقه وان انكر المال والمدعي يقول له مال فالقاضي يقول المدعي لك البينة ان له  
مالا فان قام البينة ان له مالا امر بالدفع فان ابي حبسه وان عجز عن البينة والمدعي يدعي ان له مالا  
وهو ينكر كان القول قول المدعي فيما ذكر في المختصر من المديون وهو كل دين لزمه بدلا عن ما حصل  
في يده او التزمه بعقد فيحبسه به لما ذكرناه **قال في غيبة ابي جعفر ان ادعى الفجر الا ان ثبت**  
**عزيمه غناه فيحبسه بما راي** اي لا يحبس في غير ما ذكرنا من المديون وذلك مثل الدرس الخبائات  
واديون النفقات وضمان الاعتاق لان ذلك مما ليس يبدل المال ولا ملتزم بعقد ان ادعى الفجر  
الا ان يثبت المدعي المالا بالبينة فيحبس بحبسه بقدر ما يرى لان المنكر متمسك بالاصل الاصل  
ان الادعي يولد فقير الامال له والمدعي يدعي امر عارضا فكان القول لصاحبه مع يمينه  
بالم يكذبه الظاهر الا ان يثبت المدعي بالبينة ان له مالا بخلاف الفصل المتقدم لان الظاهر  
يكذبه لان المال فيه حصل في يده ولا يلتزم الانسان ما لا يقدر عليه فظهر غناه بذلك المراد  
بالمهر المجل الذي يحبس فيه ما تعرف تعجيله والزائد عليه لا يحبس فيه لانه جرى فيه  
التسامح بتأخير المطالبة وان كان حاله لم يبدل دخوله في العقد على انه قادر عليه واختار  
الخصاف ان القول للمدين في جميع ذلك لانه متمسك بالاصل وهو الحسرة والمدعي يدعي  
عارض فلا يستمع قوله وهو مروى عن صاحبنا واختيار ابي عبد الله البجلي ان كل دين  
اصله مال كتمن المسح وبدل الفجر وفيه قول المدعي لانه دخل في ملكه مال وعرفت  
قدرته بذلك والمنكر يدعي خلاف ذلك فلا يقبل قوله وكل دين لم يكن اصلا مالا كالمهر  
وبدل الخلع وما اشبه ذلك كان القول فيه قول المدعي عليه لانه لم يدخل شي في ملكه ولم  
يعرف غناه فكان متمسكا بالاصل وهو مروى عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم ما  
كان سبيله سبيل البر والصلوة كان القول قول المدعي عليه كما في نفقة المحارم ونحوه وفيما سوي  
ذلك القول قول المدعي وقال بعضهم كل دين لزمه بمعاقدته كان القول فيه قول المدعي  
اذ لا يلتزم ما لا يقدر عليه والا فالقول للمنكر متمسك بالاصل وذكر في كتاب النكاح ان المرأة  
اذا ادعت ان الزوج موسر وطلبت نفقة الموسر وادعي هو الفجر كان القول قوله وذكر في  
كتاب العتاق ان احد الشريكتين اذا اعتق العبد المشترك وزعم انه محسر كان القول قوله  
وهاتان المسلمتان يجزيان على الاقوال كلها ولا يخالفان شيئا منها فيكون القول فيهما قول المنكر  
باتفاق الاقوال وقال ابو جعفر البلخي بحكم الذي له مال فان كانت هيئة هيئة الفقير يعني  
المدين كان القول قوله وان كانت هيئة للاغنيا كان القول قول المدعي الا اذا كان من الفقها  
والاشراف والعباسية فانهم يتكلمون في اللبس فلا يبدل على غناه وقوله بحبسه بما راي اي  
حبسه قدر ما يرى يعني فيما اذا كان القول قول المدعي او في غيره ولكن المدعي ثبت المالا بالبينة  
او يتكول المدعي عليه او باقراره وهذا يشير الى انه ليس بحبسه مدة مفردة وانما هو مفوض الى

راي القاض بحبسه حتى يخلب على ظنه انه لو كان له مال لظهر ولم يصبر على مقاساته  
وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال فلامعنى لتقديره وما جافيه من التقدير  
بشهرين او ثلث او اقل او اكثر اتقافى وليس بتقدير حتما **قال ثم يسأل عنه** اي القاض  
يسأل عن المحسوس بعد ما حبسه قدر ما يراه فان قامت بينة على اعساره اخرج من الحبس  
ولا يحتاج فيه الى لفظ الشهادة والعهد الواحد يكفي في هذا والاشارة حوط وكيفيته ان يقول  
الشاهد حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته وحال صيفه وقد اختبرنا حاله في السر العلانية  
وقال شيخ الاسلام رحمه الله هذا السؤال من القاضى عن حال المديون بعد ما حبسه احتياط  
وليس بواجب لان الشهادة بالاعسار شهادة بالنفي والشهادة بالنفي ليست بحجة فكان للقاضي  
ان لا يسأل ويجعل برأيه ولكن لو سأل مع هذا كان حوطه **قال فان لم يظهر له ما يخلاه**  
لان عسرتة ثبتت عنده واستحق النظر الى الميسرة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى  
ميسرة فحبسه بعده يكون ظلما **قال ولم تجل بينته وبين عزمايه** اي لا يمنعهم عن  
لازمته وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر منعهم لانه منتظر بانتظار الله  
تعالى الى الميسرة فلو كان منتظرا بانتظارهم بان ضربوا له الاجل لا يكون لهم حق الملازمة قبل  
الاجل فكذا بانظاره الله تعالى بل اولى ولكننا نقول هو منتظر الى زمان قدرته على الايفاء  
وذلك ممكن في كل ساعة فيلازمة كماله كخفيه ولانه قد يكسب فوق حاجته الدار فيأخذ  
منه فضل كسبه بخلاف الاجل لان الغريم ليس له ان يطلب قبل حلول الاجل مع القدرة على  
ادائه لانه موخر وفيما نحن فيه نفس المدين حال ودفته مشغولة ولكن لا يطالب بحسرتة  
وزوال العسرة متوقع في كل لحظة فيلازمة **قال ورد البينة على فلاسه قبل**  
**حبسه** لانها بينة على النفي فلا تقبل مالم تتايد بموید وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل  
الاحتياط لاعلى سبيل الوجوب على ما بينا وعن محمد انها تقبل وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر بن  
الفضل وضير بن يحيى وعامة المشايخ على الاول **قال وبينت البسار الحق** يعني اذا  
اقام المدعي البينة على البسار واقام المدعي عليه على الاعسار كانت بينة البسار او لان البسار  
عارض والبينة للاثبات **قال وابدحس الموسر** لان الحبس جزا الظلم فاذا امتنع من ايفاء  
الحق مع القدرة عليه خلده في الحبس وفي الجامع الصغير رجل اقر عند القاضي بدين فانه  
بحبسه ثم يسأل عنه فان كان موسرا ابد حبسه وان كان محسرا خلى سبيله قال فخر الاسلام  
معنى المسئلة اذا كان جا حدا فاقر عند القاضي وظهر للقاضي حجوده عند غيره وما طلته او ظهر  
له مما طلته بعد ما اقر عند غيره فيحبس بحبسه لما مره **قال وكبس الرجل بنفقة**  
**زوجته** لانه ظالم بالامتناع عن الاتفاق بخلاف النفقة الماضية لانه تسقط بمضى الزمان  
وليزم تسقط بان حكم الحاكم بها او اطلق الزوجان عليها فانها ليست ببدل عن مال ولا لزمته  
بعقد على ما بينا **قال لا في دين ولده** اي لا يحبس الموالد في دين ولده لان الوالد لا  
يستحق العقوبة بسبب ولده الا ترى انه لا يجب عليه القصاص بقتله ولا يقتل مورثه ولا يجب  
عليه الحد بقتله ولا يقذفه ولا يقذفه المينة بطلية **قال الا اذا ابى من الاتفاق عليه**  
يعنى لا يحبس بسبب الابن الا اذا امتنع من الاتفاق عليه فيحبس بحسرتة لان النفقة لحاجة  
الوقت وهو بالمنع قصد هلاكه فيحبس له دفع الهلاك عنه الا ترى ان له ان يدفعه بقتله اذا  
شهر السيف ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ولان دين النفقة يسقط بمضى الزمان فلو لم يحبس عليها



تفوت بخلاف ساير الديون لانها لا تسقط بمضى الزمان فلا تخاف فيها الفوت وهكذا احكم  
الاجداد والجدات وان علوا وكذا المولى لا يحبس بدين عبده الماذون ان لم يكن على العبد دين  
لان ماله للمولى وان كان عليه دين يحبس لان هذا الحبس لمحق الغرما وهم اجانب فلا يمنع ولا  
يحبس العبد بدين المولى لانه لا يجب له عليه دين والمولى يحبس بدين مكاتبه اذا لم يكن من جنس  
بدل الكتابة وان كان من جنسه لا يحبس لوقوع المقاصة به ولانه اذا كان من جنسه فقد ظفر بحسنه  
قله اخذه بخلاف ما اذا كان من خلاف جنسه لانه ليس له ان يجعله بالدين الا بوضاه والمولى بمنزلة الاجنب  
عنه حتى يجب عليه الارش بالجناية عليه ويضمن ما اتلف من ماله فلذا يحبس بدينه اذا ظهر ظلمه بالمطالبة  
ولا يحبس المكاتب لمولا بدين الكتابة لانه لا يصير طالما بالامتناع عن بدل الكتابة لتمكنه من  
فسخ الكتابة من غير رضا مولاه وتحبس بدين اخر عليه غير الكتابة لانه يصير طالما  
منعه اذا لا يقدر على فسخ سبب ذلك الدين وقال بعض مشايخنا لا يحبس فيه ايضا  
لانه يتمكن من اسقاط هذا الدين ايضا بان يعجز نفسه فيرد رقيقا فيسقط عنه دين المولى  
فصار كبدل الكتابة الا ترى ان الكفالة به لا تجوز كما لا تجوز الكتابة بخلاف ما اذا كان  
الدين للاجنبي والفرق بينهما على الظاهر ان بدل الكتابة ليس بدين على الحقيقة لانه صلة  
من وجه بخلاف غيره من الديون ثم صفة الحبس ان يكون في موضع ليس فيه قرينة ولا  
وطا ولا يخلى احد يدخل عليه يستأنس به ولا يخرج لجمعة ولا الجمعة ولا الحج فريض ولا حضور  
جنازة ولو اعطى كفلا ولا الحج رمضان ولا الاعياد ليضجر قلبه ويوفي ولا يخرج لموت  
قريبه الا اذا لم يجد من يخسله ويكفنه فينبذ تخرج لقراءة الولاد وفي رواية تخرج وان  
وجد من يجهم وان مرض مرضا اضناه فان كان له من تخدمه لا يخرج ولا يخرج ولا يخرج  
للمعالجة لانه يمكنه المعالجة في السجن وان اخرج الى الجماع لا يمنع من دخول امرائه او  
جاريته عليه ان كان في السجن موضع ستر لان اقتضا شهوة الفرج كاقض شهوة البطن  
وقيل يمنع لان الوطى من فضول الجوارح بخلاف الاكل والشرب فان منعه يودي الى الهلاك  
وهو يرض له تناول مال الغير حالة الرخصة خوفا من الهلاك فكيف تجوز قتله لاجل الدين  
ولا يمنع من دخول قرائنه وخبرانه عليه لانه يحتاج اليهم للمشاورة والتدبير في قضاء الدين  
ولكن لا يمكن من المكت طويل او المال الذي يحبس فيه غير مفقود حتى يحبس في درهم وما  
دونه لان ما نعه ظالم منعت والله اعلم بالصواب **باب كتاب**  
**القاضي في القاضى** اعلم ان هذا الباب ليس من كتاب القضا لانه نقل شهادة  
او نقل حكم وكل ذلك ليس منه وانما ارده فيه لانه من عمل القضاة فكان ذكره فيه ان  
**قال ويكتب القاضي الى القاضي في غير جرد وفود** وهذا استحسن والقياس ان  
لا تجوز لان كتابه لا يكون اقوى من عبارته فلو حضر بنفسه الى القاضي المكتوب اليه وعبر  
بلسانه ما في الكتاب لم يجعله كتابه اولي لان الكتاب قد يزور والخط يشبه الخط وكذا الخاتم يشبه  
الخاتم فكان اكثر احتمال من المينة وجه الاستحسان ما روى ان عليا كرم الله وجهه اجاز ذلك لاجل الناس  
اليه لانه قد يتعدر على الانسان لجمع بين شهوده وخصمه وهو على من نقل حكم وهو المسمى سجلا وسياك  
بيانه ونقل شهادة على وجهها ايضا اذا اكثر الناس يحسنون ذلك وفي كتاب القاضي غنية عنه لانه هو  
يعدل الشهود ولا يحتاج الى نقل الشهادة وانما ينقل كتابه فحسب ولا تجوز ذلك في الحدود والقصاص  
لما فيه من الشبهة بزيادة الاحتمال وقوله في غير جرد وفود يدخل تحته كل حق لا يسقط بالشبهة



كالدين والنكاح والطلاق والشفعة والوكالة والوصية والوفاء والوراثة والقتل اذا  
كان موجبا للمال والنسب من الحي والميت والغصب والامانة المحجودة والمضاربة  
المحجودة والاعيان المنقولة كالعبد واجاربه وغير المنقولة كالغفار بروى عن محمد  
وعليه المتأخرون وهو الذي يعنى به للضرورة وفي ظاهر الرواية لا تجوز في المنقول  
للحاجة الا الاشارة اليها عند الدعوى والشهادة بخلاف الغفار وغيرهما من  
الحقوق لانها تعرف بالوصف اذ لا يمكن الاشارة الى الدين وامثاله والغفار يعرف  
بالحدود ولا يحتاج الى احضاره الى مجلس الحاكم فصار كالدين وفي دعوى النكاح القصور  
نفس النكاح لانفس المرأة ونفس الرجل وانما هما كالدائن والمدين والنكاح كالدين وكذلك  
الطلاق فلا يحتاج فيه الى الاشارة وعن ابي يوسف انه اجاز في العبد دون الامة وغيرهما من  
المنقولات لعلة الايات فيه لتعذر دفع الامة الى رجل لم يحكم له بالملك لينقلها الى الكتاب وعنه  
انه اجاز في الامة ايضا بشرطه وهي ان يكلف المدعى انه كان له عبد ابق وهو اليوم في يد فلان  
ويعرف العبد غاية التعريف بصفته واسمه وسنه وقبيلته ويكتب القاضي ويذكر انه شهد عندك  
فلان وفلان بان العبد الهندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا وسنه كذا وقبيلته كذا ملك  
فلان المدعى هذا وقد ابق الى فلان كذا وهو اليوم عند فلان بغير حق فاذا وصل الكتاب اليه وثبت  
انه من عند الكاتب وفضه بشرطه على ما يحى سلم العبد الى المدعى من غير ان يقضى له بالملك لان  
الدين شهد والم يشهد واحضره العبد وباخذ كفلا من المدعى بنفس العبد ويجعل خاتما من رصاص  
في عنق العبد حتى لا يتعرض له من عرض الطنيق انه سرقه ويكتب كتابا الى الكاتب يذكر ويشهد  
شاهدان على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى القاضي الكتاب شهد  
الشهود ان هذا كتابه وختمه امر المدعى ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده فيعبدوا الشهادة  
بالاشارة الى العبد انه ملكه فاذا شهدوا حكم به وكتب الى المكتوب اليه ولا يبرى قبيله  
وقيل لا حكم له به لان الحكم على الغائب لا تجوز لان الشخص الذي كان عنده العبد هو الخصم  
وهو غائب ولكن يكتب ما جرى عنك ويشهد شاهدان على كتابه وختمه وما فيه ويبعث  
بالعبد والكتاب معه الى ذلك الحاكم حتى يقضى له به تحضر المدعى عليه فاذا وصل الكتاب  
اليه فلينفعل هو كذلك ويبرى المكفل وانما فعل به كذلك ليقطع وهم الشركة لانه ربما يشارك غيره  
في الاسم والصفة والحلية وهو المقضى عليه وهو الذي في يده العبد وهذه الجماله بالاحضار والاشارة  
اليه ترتفع فلها يجب احضاره واجاربه كالعبد فيما ذكرنا الا انه لا يسلمها للمدعى الا انه  
يبعثها مع امين معه **قال فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة لوجود**  
**الحجة والحضور الخصم قال وكتب بحكمه وهو المدعى سجلا** اي كتاب الحكم بسبب  
سجلا وانما يكتب حتى لا ينسى الواقعة على طول الزمان ويكون الكتاب مذكرا لها والا فلا يحتاج  
الى كتابة الحكم لانه قد تم حضور الخصم بنفسه او من يقوم مقامه الا اذا قدر انه غاب بعد  
الحكم عليه وحده فينبذ يكتب له ليسلم اليه حقه او لينفذ حكمه **قال والام حكم**  
اي ان لم يكن الخصم حاضر الحكم لان الحكم على الغائب لا تجوز لما عرف في موضعه ولو حكم به حاكم  
يرى ذلك ثم نقل اليه فغدر بخلاف الكتاب الحكمي حيث لا ينفذ خلاف مذهبه لان الاول محكوم به  
فلزمه والثاني ابتداء حكمه فلا تجوز له **قال وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو**  
**الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة** لان الحاكم الكاتب لم يحكم بالشهادة وانما نقلها ليحكم

بها المكتوب اليه ولهذا يحكم المكتوب اليه برأيه وان خالف رأيه رأى الكتاب بخلاف السجل فانه ليس له ان يخالفه وينقض حكمه لان الاول قد استحكم بالقضا وهو فضل مجتهد فنه ان كان الخصم غايبا والا فتتفق عليه فلا يكون لاحد من القضاة نقضه فاذا افرق بين كتاب القاضى الى القاضى والشهادة على الشهادة الامن حيث ان شهود الفرع يشهدون على شهادة الاصول والناقول لكتاب القاضى يشهدون على اذ الكتاب من القاضى وان القاضى المكتوب اليه لا يحتاج الى تعديل الشهود الذين يشهدون في الكلاية وفي الشهادة على الشهادة لا بد من تعديلهم **قال وقرا عليهم وختم عندهم وسلم اليهم** اى القاضى الكاتب فعل ذلك كله وهو من شرايطه ثم لا يشهدون عند الثاني فلا بد ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه اذ لا شهادة بدون العلم او يعلم بما فيه لان المعرفة تحصل به وهو المقصود ولا بد من ختمه بحضورهم ثم سلمه اليهم كيلا يتوهم التغير ولا بد للشهود من حفظ ما فيه لانهم يشهدون به كما في سائر الشهادات ومن شرايطه ايضا ان يكون للكتاب عنوان وهو ان يكتب فيه اسمه واسم ابيه وجده واسم القاضى المكتوب اليه وابيه وجده حتى لو اخل بشئ منها لا يقبل الكتاب ويكتب العنوان من داخل الكتاب حتى لو كان على الظاهر لا يقبل وقيل هذا في عرفهم اما في عرفنا فالعنوان يكون على الظاهر فيجعل به ويكتب فيه اسم المدعى عليه والمدعى على وجه يقع به التمييز وذلك بذكر احدهما ويذكر الحق فيه ويذكر الشهود ان شاؤوا وان شئت فذكر شهادتهم وعن ابي يوسف رحمه الله لا يشترط على الشهود الا نقل الكتاب والشهادة اذ كتابه فلان ولا على القاضى سوى كتابة الحاجة التي لا بد من معرفتها واختار به شمس ابيهم رحمه الله لكونه اسهل **قال فان وصل الى المكتوب اليه نظرا الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود** لان هذا الكتاب للحكم به فلا يقبله الا بحضور الخصم كالشهادة بخلاف القاضى الكاتب حيث يسمع الشهادة ويكتبها والخصم غايب لانه للنقل للحكم ونظيره الشهادة على الشهادة حيث يشترط فيها حضور الخصم عند الاداء عند النقل ويجوز ان يكون الكتاب فلا يقبله الا بيئته عند انكار الخصم انه كتابه ولا يلزم كتاب الاستيمان من اهل الحرب حيث يجعل به وان لم تقم بيئته بانه كتابهم لانه ليس بمكرم وهذا ملزم فلا بد من حجة تامة من شهادة رجلين او رجل وامرأتين او اقرار الخصم ولا يلزم رسول القاضى الى المركز ورسول المركز الى القاضى فانه يكون معتبرا بلا بيئته لان الامر فيه بشهادة الشهود لا بالتركية وقال ابو يوسف رحمه الله ياخذ القاضى المكتوب بغير بيئته ولكن لا يجعل به الا بيئته **قال فان شهد وان كتابه فلان القاضى سلمه البناء في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتح القاضى وقراه على الخصم والزمه ما فيه** يعنى اذا ثبت عدالتهم عنده فان كان يعرفهم بالعدالة او وجد في الكتاب عدالتهم بان كان القاضى الكاتب قد كتب عدالتهم او سال من يعرفهم من الثقات فزكوا واما قبل ظهور عدالتهم لانه قد لا يثبت عدالتهم فلا يحكم به ولا يلزم الخصم لانه لا يكون حجة الا بعد ظهور عدالتهم وذكر الحضايف انه لا يفتحه الا بعد ظهور عدالتهم لانه قد لا يثبت عدالتهم فيحتاج المدعى الى غيرهم من الشهود لاثبات ان الكتاب من القاضى لانهم يشهدون بذلك قبل الفسخ كالشهود الا وان خالف قبول الكتاب حيث يقبله اذا شهد وان كتابه قبل ثبوت عدالتهم بحضور الخصم وقوله سلمه اليها الى اخره شرط للحكم به حتى اذا قالوا لم يسلمه اولم يقرأ

علينا اولم تختمه بحضورنا لم يجعل به وشرط في الدخيرة حضور الخصم لقبول البيئته بانه كتاب فلان لا لقبول الكتاب حتى لو قبله مع عيبه اخصم جاز والاشبه ان يكون هذا قول ابي يوسف فان عنده يقبله من غير بيئته ومن المدعى ايضا اذا جابه وحده وكذا اذا شهد عند اثبات فقال اذا شهد وان كتابه ولم يشهدوا بالختم وغيره قبله فسهل في ذلك ما ينشأ بالقبض وليس الخبرة كالمعجزة ولو وجد في الكتاب ما يخالف شهادة فحتم رده ولا بد من مسافة بين القاضين حتى يجوز كتاب القاضى واختلفوا في تلك المسافة فقال بعضهم هي معتبرة بالشهادة على الشهادة وهي مسيرة ثلثة ايام في ظاهرها رواية وعن ابي يوسف انه ان كان في مكان لو عدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الا شهادة وعن محمد انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحا في مصر وذكر الكرخي في اختلاف الفقهاء ان كتاب القاضى الى القاضى مقبول وان كان في مصر واحد فكانها اعتراه بالتوكيل وفي الظاهر عن ابن حجر **قال ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله** هذا اذا مات او عزل قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل ان يقرأ عليهم لانه بمنزلة الشهادة على الشهادة فموت الاصول قبل اداء الفروع الشهادة يبطل شهادة الفروع فكذا هذا وكذا اذا جاز الكتاب او اردت او قذف محدا وعمى وقال ابو يوسف لا يبطل بل المكتوب اليه يقضى به ذكر قوله في الامالى وهو قول الشافعي لهما ان القاضى الكاتب بمنزلة شهود الفرع وكتابتها بمنزلة ادا شهود الفرع الشهادة لانه ينقل شهادة الذين يشهدوا بالحق الى القاضى المكتوب اليه والنقل قد تم بالكتابة فصار بمنزلة شهود الفرع اما اذا ماتوا بعد ادا الشهادة قبل اقباضها فانه لا يمنع القضا فكذا هذا وهكذا الحكم في كل شاهد مات بعد ادا الشهادة قبل الحكم بها ولنا ان القاضى الكاتب وان كان ينقل شهادة الذين يشهدوا عنده الا ان لهذا النقل حكم القضا الا ترى ان هذا النقل لا يصح الا من القاضى ولا يشترط فيه عدل ولا لفظ الشهادة ووجب على القاضى الكاتب هذا النقل بسمع البيئته ولا يجب على القاضى بسمع البيئته قضا فثبت ان لهذا النقل حكم القضا ولم يتم بعد لان تامة بوجود القضا على المكتوب اليه ولا يجب القضا على المكتوب اليه قبل وصول الكتاب اليه وقيل فرانه لان العمل بالمقتضى به شرط لوجوب القضا فلم يكن النقل تاما فيبطل بموت القاضى كما في سائر الاقضية اذا مات القاضى قبل تمامها بخلاف شهود الفرع اذا مات الاصول بعد ادا بهم الشهادة لانهم اوجبوا الحكم على القاضى بشهادتهم فلا يسقط عنه الوجوب بموت الاصول او بموت الفروع فكذا هذا ولو قبله مع هذا وحكم به ثم رفع الى قاض اخر وامضاه جاز لا يقضاه صادف محلا مجتهدا فيه لان هذا القضا مختلف فيه واذا كان الاختلاف في نفس القضا يتعد بالتعبد من قاض اخر بخلاف ما اذا كان قبل القضا حيث ينفذ بنفس القضا لما عرف في موضعه ولو مات القاضى الكاتب بعد ما قرا الكتاب لا يبطل في ظاهرها رواية ويحكم به المكتوب اليه لانه وجب عليه القضا به بالقرءه فلا يبطل بالموت كما لو مات الشاهد بعد ادا الشهادة قبل الحكم بها وفي اختلاف زفر ويعقوب انه لا يقضى به اذا مات قبل قضائه **قال وموت المكتوب اليه الا اذا كنت بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين** اى يبطل الكتاب بموت القاضى المكتوب اليه الا اذا كنت الى فلان القاضى والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فيجب ان لا يبطل بموت القاضى المكتوب اليه والاضمير في قوله

مولد لا بمنزلة الشهادة على الشهادة فموت الاصول قبل اداء الفروع الشهادة يبطل شهادة الفروع فكذا هذا لانه لا يمنع من نقل الشهادة على الشهادة

بعده اسم عابد الى القاضي المكتوب اليه وقال الشافعي رحمه الله لا يبطل وان لم ينفذ ذلك  
ويحكم القاضي الذي جابعه به كما لو قال والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ولنا ان  
القاضي الكاتب اعتمد على علم الاول واماتته والقضاة متفا وتون في الامانة فصار نظير  
الامانة في الاموال بخلاف ما اذا قال والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لانه اعتمد  
الكل فكان مكتوبا اليهم بخلاف ما اذا قال ابتداء والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين  
حيث لا يجوز ان يحكم به احد لان اعلام ما في الكتاب والمكتوب اليه شرط ونظام الاعلام  
لا يحصل بهذا القدر واذا عين واحد حصل التعريف وصح كتاب القاضي الى القاضي وصار  
غيره تبعاله واجاز ابو يوسف رحمه الله من غير تعيين احد من القضاة حين ابتلى  
بالقضا واستحسنه كثير من المشايخ تسهلا للامر ولا يقبل القاضي رسالة قاض اخر  
وان قامت عليها بيينة لانه ينقل عبارته فيكون كان القاضي حضر وتكلم وهو لو حضر وتكلم  
لا يسمع كلامه لانه كواحد من الرعية في غير موضع ولا يثبت بخلاف الكتاب لانه كتبه في  
مجلس حكمه فكان الكتاب منه كخطاب للقاضي المكتوب اليه مشافهة لصدور الكتاب  
من موضع القضا او نقول ان الكتاب لا يقبل قياسا وانما قبل للضرورة ولا ضرورة الى  
الرسالة لان في الكتاب غنية فبقي على اصل القياس فيجوز للقاضي المكتوب اليه ان يكتب  
كتابا الى قاض اخر اذا عذر حضور خصمه عنده وكذا المكتوب اليه ثانيا ان يكتب الى المالا  
يقناه لان الشهادة الواقعة عند الاول صارت منقولة الى المكتوب اليه حكما فصار كالمهم  
شهد واعينك حفيظة فجاز له ان ينقلها الى غيره اذا حاجة الى نقلها مرارا ماسه وهي الجوزة  
للتقل **قال الاموت الخم** يعني لا يبطل الكتاب بموت الخصم لان وارثه يقوم مقامه  
فينفذ عليه وعلى هذا الوما تملك ينبغي ان لا يبطل لان قرضه يقوم مقامه فينفذ عليه  
وكما يجوز كتاب القاضي الى القاضي يجوز كتاب القاضي الى الامير ولكن ان كان في مصر اقتصر على قوله  
اصل الله الامير ولا يكتب اكثر من ذلك وان كان في مصر اخر فلا بد من ذكر الاسم والنسبة والكنية  
والشهادة كما في كتاب القاضي الى القاضي والقياس لا يجوز في مصر لانه استحسنوا ذلك  
للعادة فان القاضي يكتب الى الوالي يستعين به فيما عجز عن اقامته في كل وقت ولو شرط ذلك لرجل  
لان كل احد لا يحضر مجلس الامير فيشهد والامير لا يمكنه التفرغ عن احوال الشهود فقبل الكتاب  
للضرورة ولكن هذه الضرورة والعادة فيما اذا كان الامير في مصر وان كان الامير في مصر اخر غير المصر  
الذي فيه القاضي بقى على اصل القياس لعدم جريان العادة والضرورة لقلته وقوعه **قال**  
**وتفرض المرأة في غير حد وفود** لان القضاة يستغنى عن الشهادة على ما بيننا وشهادتها جائزة في غير  
الحدود فكذا قضاؤها فيه ولا يجوز في الحدود والقصاص كشهادتها لما فيها من شبه البدلية وقال  
الشافعي لا يجوز ان تولي المرأة لقصور عقلها قلنا هي من اهل الولاية وبه نصير اهلا للشهادة فكذا  
للقضا كالرجل **قال ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف الامور الجمعة**  
لانه فوض اليه القضا لا التقليد به فلا يتصرف في غير ما فوض اليه كالوكيل لا يوكل بدون اذن  
الموكل وفي الجمعة جوزنا للمامور باذنها ان يستخلف لكونها على شرف الفوات ثم اذا احدثت القضاة  
قبل ان يشترع في الجمعة لم يجز له ان يستخلف الا من يشهد الخطبة لانه شرط فيها فلا يشهدونها  
وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يدرك الخطبة لانها انعقدت بالاصل فكان الثاني  
بانها فلا يشترط لبنا ما يشترط للافتتاح ولانه لما دخل معه في الصلاة وجازت صلواته معه التخي

من شهد الخطبة حكما اذ هي لا تجوز الا بالخطبة ولهذا الوافسد المستخلف الجمعة واعادها جاز  
وان لم يدرك الخطبة لما ذكرنا ولو استخلف مع ذلك حكم الخليفة فاجازة القاضي جاز اذا كان  
المستخلف اهل للقضا وان كان رقيقا ومحدودا في قذف او كافر لم يجز وكذا اذا قضى بحضور  
القاضي جاز لان مقصود الامام بتوليته حضور رايه كالوكيل بالبيع او الشرا اذا وكل غيره  
فباشر وكيله بحضوره او يعينته فاجازة ولو فوض اليه الامام ان يستخلف بان قال  
له ولم يثبت له ان يولي من شاف يصير نايبا عن الامام في التولية حتى لا يملك عزله ولا  
ينزل بعزله وينعزل ان يموت الموكل بخلاف الوصي حيث يملك الايضا الى غيره ويملك  
التوكيل والعزل في حياته لان وان ثبوت حكمها بعد موت الوصي وقد يعجز الوصي عن  
الجرى على موجب الوصية ولا يمكنه الرجوع الى الوصي فيكون الوصي ايضا باستجانتة  
بغيره دلالة كماله **تقوت** مصالحه بخلاف الامام والموكل لانهما ينصرا فان بانفسهما  
فلا تقوتها المصالح ولو فوض اليه العزل بان قال استقبل من شئت كان له العزل لانه  
ملكه بالتفويض اليه وهذا لانه نائب عن الامام فلا يملك الاما اطلاقه لان رضاه ينصرفه  
لا يدل على رضاه بتوليته غيره لان الناس متفا وتون في الامانة والتصرف **قال**  
**واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع**  
لانه لا مزيد لاحد الاجتهاد دين على الاخر وقد تخرج الاول بانصال القضاة فلا ينفذ  
بما هو دونه ولانه لو لم ينفذ الاول لما نفذ الثاني ايضا وكذا الثالث والرابع الى ما لا يتناهى  
لا احتمال ان يحجى قاض يري خلاف ذلك فكان نافذا ضرورة وقد صح ان عمر رضي الله عنه  
لما اكثر اشتغاله قلدا للقضا ابا الدرداء واختص اليه رجلان فقضى لاحدهما ثم لقي عمر  
المقضى عليه فسأله عن حاله فقال قضى علي فقال عمر لو كنت انا ما كنته لفضيت لك  
فقال المقضى عليه وما يمنعك عن القضا قال ليس هنا نص والراي مشترك وروي عن عمر  
رضي الله عنه انه قضى في حادثة بفضية ثم قضى فيها بخلاف ذلك فقبل له في ذلك فقال  
تلك كما قضينا وهذه كما نقضى وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به  
القاضي ثم جاز قاض اخر يري غير ذلك امضاه فبده يكون الثاني يري خلاف ما حكمه الاول  
وليس فيما ذكر في الكتاب التقييد به فيبهم انه انما يرضيه اذا كان موافقا لرايه وقالوا  
شرطه ان يكون عالما باختلاف العلماء حتى لو قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك  
لا يجوز قضاؤه عند عامتهم ولا يرضيه الثاني ذكره في النهاية معزبا الى المحيط وقال  
فيه شمس الائمة هذا هو ظاهر المذهب فلو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرايه ناسيبا لمذهبه  
نفذ عند ابي حنيفة وان كان عامدا ففيه روايتان في رواية ينفذ لانه ليس بخطا  
يبقين وفي اخرى لا ينفذ لانه خطا عنده وقد يعنى عن اتباع هوى غيره لقوله تعالى ولا تتبع  
اهواهم وعندهما لا ينفذ في الوجهين وعليه الفتوى وقيل الفتوى على النفاذ ذكره في  
الكافي ثم شرط ان لا يكون مخالفا لما ذكر من الادلة ولو كان مخالفا لما نقضه الثاني لان الاجتهاد  
على خلاف هذه الادلة غير سابق فينتفض به وقيد بالسنة المشهورة احترازا عن الغريب  
والمراد بالاجماع ما ليس فيه خلاف يستند الى دليل شرعي فاصله ان الذي قضى به هو الاجماع  
من اربعة اوجه اما ان يكون موافقا للدليل الشرعي كالكتاب والسنة والاجماع فلا كلام  
فيه واما ان يكون مختلفا اختلافا يستند كل واحد الى دليل شرعي فكذلك حكمه لا يتصرف

بنقض بعد ما حكم به حاكم مثاله اذا رفع الحاكم من اصحاب الشافعي اليمين بالطلاق المضاف  
فابطال اليمين **نقد** ولا يقع الطلاق بتزوجها بعده والاحسن ان يقول ابطال اليمين ونقضت  
هذا الطلاق واما ان يكون في نفس القضاء فيه روايتان في رواية لا ينفذ ذكره الخصاص  
وهو الصحيح لان الخلاف لا يوجد قبل القضاء فاذا قضى فينبذ وجد محل الاختلاف والاجتهاد  
فلا بد من قضا اخر يدرج احدهما وذلك مثل القضاء على الغايب وللغايب وقضا المجرود  
في القذف وستهادته بعد التوبة وقضا الفاسق وشهادته قبل التوبة حتى لو قضى  
على الغايب وقضى الفاسق والمجرود ولا ينفذ الا اذا رفع الحاكم اخر فقضى بصحة حكمه  
فينبذ يلزم ولو فسخه انفسخ لان القضاء في نفس القضاء قبل القضاء بوجود محله واما  
ان يكون مخالفا للدين الشرعي وهو النوع الرابع فانه لا ينفذ قضاؤه ولا ينفذ بتنفيذ قاض  
اخر ولو رفع الى الحاكم ونقله لان قضاؤه وقع باطلا لمخالفته الكتاب والسنة والاجماع  
ولا يوجد صحيحا بالتنفيذ وذلك مثل القضاء بتهمة وبغيره وبالقتل بغير المولى واحدا من اهل  
المجلة وبمينة او بجواز صحة نكاح المنع والموت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بتروم من  
متروك التسمية عمدا او بجواز نكاح الجدة او امرأة الجد او بسقوط الدين بمضى سنين او بجواز بيع  
جنه تحت امه ومات في بطنها او محل المطلقة ثلثا الاول قبل ان يدخل بها الثاني او بابطال  
عفو المرأة عن الفود او بعدم وقوع الطلاق الثلثة جملة او بعدم وقوع الطلاق على حبل او  
حايض او قبل للدخول كل ذلك لا ينفذ فيه حكم الحاكم لو فوجعه باطلا ولا ينفذ بالتنفيذ ويبع ام الولد  
من هذا القبيل عند محمد حتى لو قضى بجوازه لا يجوز وعندهما يجوز وهذا الخلاف فيما اذا وقع  
الخلاف في قضية في عصر ثم اجمع العلماء على احد القولين في عصر اخر بعد همل يرتفع الخلاف  
ام لا فعند غير ترفع فلم يعتبر الخلاف المتقدم وعندها لا يرتفع فيكون خلافاه باقيا على حاله  
قال شمس الائمة يرتفع بلا خلاف واما تنفذ حكم الحاكم فيه عند هذا الاجماع صحيح  
فينفذ قضا القاضي بخلافه لضعفه **قال وينفذ القضا بشهادة الزور في المحقود**  
**والفسوخ ظاهرا وباطنا في الاملاك المرسله اي في الاملاك المطلقة وهي التي لم يذكر**  
سببها معيننا وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف والاشعري ورجع عنه  
فقال لا ينفذ الا ظاهرا وهو قول محمد والشافعي لعم ان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا  
فصار كما لو كان الشهود عبيدا او كفارا او محمدا ودين في قذف وكما اذا قضى بنكاح الرجل على  
امرأة وهي منكحة الغير او معتدته وكما في الاملاك المرسله ولنا قول علي رضي الله عنه  
لنكاح المرأة شاهدا كزوجها وان القضاء لقطع المنازعة بينهما من كل وجه فلو لم ينفذ باطنا  
كان تمهيدا للمنازعة بينهما وقد عهدنا نفوذ مثل ذلك في الشرع لان التقدير يتوق باللعان ينفذ باطنا  
واحدها كاذب يقيم وكذا اذا اختلف المتبايعان ومخالفا يفسخ القاضي البيع بينهما فينفذ  
الفسوخ باطنا حتى يحل للبايع وطى الجارية المبيعة فكذا في كل الفسوخ والعقود ولا يرد علينا ما  
ذكره الا اننا نحمل حكم الحاكم انشا وشرطه ان يكون المحل قابلا فاذا كانت تحت زوج او كانت معتلة  
لا يقبل الانشا وانما لا يشترط الشهود في النكاح لانه مقتضى في ضمن صحة القضا وما ثبت اقتضالا  
براعى فيه شرابطه وشهادة العبيد ونحوهم ليس بحجة اصلا بخلاف الفساق على ما عرفت في موضعه  
ولانه يمكن الوقوف عليهم فلم تكن شهادتهم حجة واما ينفذ باطنا في الاملاك المرسله لان في اسباب  
الملك تزاحما وليس تعيين البعض الى من البعض واثبات الملك مطلقا بغير سبب ليس في وسع البشر

فتعين الا لخلاف ما اذا ادعى سببا معيننا كالبيع والشرا والجاراة والنكاح  
والاقالة والفرقة بالطلاق او غيره وفي الهبة والصدقة روايتان وكذا في البيع باقل  
من قيمته في رواية لا ينفذ بالهنا لان القاضي لا يمكن انشا التبرعات في ملك الغير والبيع باقل  
من قيمته تبرع من وجه وفي رواية ينفذ لان النفود في ضمن صحة القضا فلا يشترط فيه  
شرابطه ولا تحتص بحل وكان البيع باقل من القيمة ليس يتبرع الا تزويج المكاتب والعبد  
المأذون له بملكه وادادعت المرأة ان زوجها ابانها بنتت او بواحدة فحج الزوج خلفه  
القاضي فحلف ان علمت ان الامر كما قالت لا يسعها الاقامة معه ولا ان تخدم من مبراته  
شيا وهذا لا يشك فيما اذا كان الطلاق ثلثا لبطال المحل لان النكاح قبل زوج اخر وفيما دون  
الثلث يشك لانه يقبل انشا النكاح فينبغي ان يثبت الانشا على قول ابي حنيفة وجوابه ان  
يقال ان الانشا انما يثبت اذا قضى القاضي بالنكاح وهناك يفيض به الاعتراف الزوجين بالنكاح الا  
ان المرأة ادعت الفرقة بينهما وعجزت عن اثباته عند الحاكم فيبقى ما كان على ما كان فلم يحج القاضي  
الى القضا بالنكاح **قال ولا يقضى على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل**  
**والوصي او يتولون ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر من ادعي عينيا في بدعيه**  
**انه اشتراه من فلان الغايب** وقال مالك والشافعي يجوز القضاء على الغايب وان لم يحضر  
من يقوم مقامه لانه عليه السلام قضى لهند امرأة ابي سفيان بالنفقة وابوسفيان غايب فقال لها  
خذى من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك وقوله عليه السلام البينة على المدعي مطلقا من غير اشتراط  
رجوع وان الحجة وجدت على التمام وهي البينة وهي مبينة كما سماها نكاح القضا بها كما اذا كان  
الحكم حاضرا ولنا قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام  
الآخر فانك اذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضى رواه احمد وابوداود والنزدي بمعناه ولان  
القضا لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الالتمار فلا يصح وكان وجه القضا يشبهه في  
هذه الحالة لانه يشتمل ان يقر الخصم ويحتمل ان ينكر واحكامها مختلفة فانه بالاقرار يقضى  
وبالبينة يتعدى فلا يجوز مع الاشياء الا ترى انه عليه السلام قال فانك اذا سمعت كلام  
الآخر علمت كيف تقضى فهذا دليل على ان العلم بوجه القضا شرط لصحة القضا وان الجهل  
به يمنع القضا وانه لا يرتفع الا بكلامها وكان البينة لا تكون حجة الا اذا عجز المنكر عن  
الطعن في الشهود ومع عيبه لا يتحقق عجزه فلا يكون حجة ولا حجة لها في حديثه  
لانه لم يكن قضا وانما كان فتوى او اعانه لها على احد ما له الا ترى انها لم تلغ الزوجية ولم  
تتم البينة فكان عليه السلام عالما بانها امراته ولم يكن على وجه القضا اصلا وكذا قوله  
عليه السلام البينة على المدعي ليس لها فيه حجة بل هو حجة لنا لان البينة اسم لما حصل  
به البيان وليس المراد البيان في حق المدعي ولا في حق القاضي لان المدعي عالم بحقه  
والقاضي اذ لم يكلمه من ادعيه في حق المدعي ولا في حق القاضي لان المدعي عالم بحقه  
المدعي على خصم حاضر وركبت بيبته ثم غاب المدعي عليه لا يقضى عليه حتى يحضر هو او  
من يقوم مقامه فيقضى عليه بشك البينة من غير عاداتها وكذا اذا غاب قبل التزكية ولو  
اقر عند الحاكم فغاب قبل ان يقضى عليه قضى عليه وهو غايب لانه ان يطعن في  
البينة فنظرت به دون الاقرار وعن ابي يوسف انه يقضى بالبينة ايضا ثم من يقوم مقامه  
قد يكون ابنته او ابنة الشرا وكلاهما ظاهر وقد يكون حكما

وذلك ان يكون ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر وهو نوعان احدهما ان يكون ما يدعيه على الحاضر والغائب شيئا واحدا مثل ان يدعى دارا في يد انسان وانكره واليد وادعى لها ملكه واقام الخراج البيعة انه اشتراها من فلان الغائب او ادعى في دار في يد انسان شفعة لان اذا اليدا اشتراها من فلان وقال ذواليد الدار اري لم اشتراها من احد فاقام المدعي البيعة انه اشتراها من فلان الغائب او ادعى على شخص دين على انه كفييل عن الغائب يامر فاقام الحاضر الكفالة وانكر الدين فاقام المدعي البيعة على اذله على الغائب الفدرهم تقبل بيئته في هذه الصور كلها ويثبت الحق على الغائب والحاضر حتى اذا حضر الغائب لرثمه ولا يحتاج الى اعادة البيعة والتالي ان يكون ما يدعيه عليها الغائب والحاضر شيئين مثل ان يدعى القاذ وان عهده فلان فيجب عليه ان يعون فاقام المقذوق البيعة ان مولاه الغائب قد اعنقه فيجب عليه تمامون سوطا او قال المشهور عليه الشاهدان عيذان فاقام المدعي البيعة ان مولاهما اعتقها وهو ملكها فان بيئته تقبل ويثبت الحق على الغائب لان الحقير كشي واحدا لا يقبل احدهما عن الاخر لان ولاية الشهادة لا تنقل عن الحر وحد الحر لا ينقل عن الاحرار وكذا لو اقام احد الوليين البيعة ان شريكه الغائب عفى عن الفؤد وقال نقبل نصيبى ما لا يقبل وان كان احد الحقيرين ينقل عن الاخر لا يقبل في حق الغائب ويقبل في حق الحاضر مثل ان يدعى رجل انه وكيل الغائب بنقل امراته او عبده اليه فقامت المرأة او العبد بيعة انه اعتقد وطلقها فانها تقبل في حق قصر اليد عنها فليس للوكيل ان ينقلها ولا يقبل في حق وقوع الطلاق والعتق فلا يقبلان وكذا لو اشترى رجل جارية ثم ادعى ان مولاهما زوجها من فلان الغائب واراد ردها بعيب الزوج لا يقبل منه لاحتمال انه طلقها وزال العيب ولو كان ما يدعيه على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر ينظر فان كان الغائب ينظر بالشرط لم تقبل بيئته على الحاضر والغائب مثل ان تقول المرأة لزوجها انك علفت طلاق فلان الغائب زوجته ثلاثا لم تقبل بيئتها لانه ينظر بذلك وان كان لا ينظر تقبل بان علفت طلاق في دخول فلان الغائب الدار فقامت بيعة انه دخل الدار تقبل لانه لا ضرر عليه ومن المتأخرين من قال في الشرط ايضا تقبل مطلقا كما في السبب منهم على البردوى لان دعوى المدعى كما تتوقف على السبب تتوقف على الشرط ايضا **قال ويقض القاضى مال التيمم ويلت**

**الصك الوصى والاب** لان القاضى بقدر على تحصيل المال من المستقرض والوصى والاب لا يقدران على ذلك فيضمنان باقراض مال الصغير وهذا لان الاقراض شرع الا ترى انه لا يجوز التناجيل فيه كسائر التبرعات فلا يملكه لانه باقراضها يكون على شرف التوى بان يحمد المستقرض على مر الزمان ويرد شهوده لان كل مستقرض غير مؤتمن ولا كل شاهد مقبول ولا كل قاض عدك بخلاف اقراض القاضى حيث يكون الاقراض احسن تصرف في حقه لان القاضى كثير الاستغفال فلا يملكه ان يبشرا كحفظ نفسه وانما يدفعه الى امينه ودفعه اليه بطريق القرض انظر للبيئته لانه يكون مضونا عليه والود بجهة امانته ان هلكت تهلك بخبر شئ ويومن التوى بحود المستقرض لكونه معلوما للقاضى وكونه لا يقرضه لدا بانه ومعرفته باحوال الامن الامن امين يؤمن ولا يخاف منه الحود وانما يكتبه في الصك ليحفظه لانه لكثرة اشغاله يخاف ان ينساه **قال** شمس الائمة في الاب روايتان اظهرها انه ليس له ان يقرض والمعنى ما بيننا وليس له ان يأخذ مال وله الصغير فرضا لنفسه فيما روى الحسن عن ابي حنيفة وقيل له ذلك ثم يبيح للقاضى

ان يتفقد احوال الدين اقرضهم مال الا يتام حتى لو اختلف احد منهم حاله اخذ منه المال لان القاضى وان كان قادرا على الاستحلال لكن انما يقدر من الغنى لا من الفقر الا ترى انه ليس له ان يقرض المعسر ابتداء فكذا ليس له ان يتركه عنده انتهوا والله اعلم **باب التكليف** لما كان المحكم من انواع المحكام ذكره في كتاب القضا وهو جابر بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا حكما من اهلها وحكما من اهلها نزلت في تكليف الزوجين واما السنة فاروى انه عليه السلام نزل على حكم سعيد بن معاذ في بني قريظة وعليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم **قال حكما رجلا يحكم بينهما فحكم ببيئته او اقرارا وتكول في غير حد وفؤد ودية على العاقلة صح لوصالح المحكم قاضيا** لما نزلنا وروينا ولا نلها ولاية على نفسها فمن تخمها وينفذ حكمه عليهما لانه بمنزلة الحاكم في حقيهما بشرط ان يكون حكمه بالبيعة والا فلا والتكول ليكون موافقا للحكم الشرع بشرط ان يكون في غير حد وفؤد ودية على العاقلة لان تخمها بمنزلة الصالح بينهما وليس لهما ولاية دمها ولهذا لا يملك ان يباخنه وكذا الولاية لهما على العاقلة فلا ينفذ حكم من حكم على عاقلة ولا على القاتل لعدم التزام العاقلة حكمه ولو كان مخالفا للحكم الشرع لان الدية يجب على العاقلة لا على القاتل ولو ثبت القتل باقراره او ثبت جراحته بيئته وارثها اقل مما يتعلمه العاقلة خطأ كانت الجراحه او عمدا او كان قد رما يتعلمه ولكن الجراحة كانت عمدا لا توجب القصاص نفذ حكمه عليه لان العاقلة لا تغفله واجاز في المحيط التكليف في القصاص لانه من حقوق العباد ولا ذكروه الخصاص بشرط ان يكون صالحا للقضاء لانه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط فيه ما يشترط في القاضي حتى لو حكم كافر او عدا او محد ودا في قدق او صبيا لا يجوز لانه لا يصلح قاضيا لان عدم اهلية الشهادة فكذا احكاما وان حكما فاسقا او امرأة حازما في القضا لانها اهل الشهادة وكذا الكافر في حق الكافر لانه اهل للشهادة في حقه وكذا يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة **قال ولكل من الحكيم ان يرجع قبل حكمه** لانه مقلد من جهتهما فكان لهما عزله فنزل ان يحكم بينهما كما ان المقلد من جهة الامام له ان يعزله قبل ان يحكم بين الناس ولا يقال ان الحكم ثبت بتراضيهما فوجب ان لا يصح عزله الا باتفاقهما لانه لا يتكلم من الامور الجائزة من غير لزوم فيستبدا احدهما بتقضيه كما في المضاربات والشركات والوكالات **قال فان حكم لزمها** لان حكمه صدر عن ولاية شرعية عليهما كما للقاضي اذا حكم لزم ثم بالجزء لا يبطل حكمه فكذا هذا وان حكمه لا يكون دون صلح جرى بينهما بتراضيهما وفيه لا يكون لاحدهما ان يرجع عنه بعد تمامه فهذا اولى **قال وامضى القاضى حكمه ان وافق مذهبه** يعني اذ ارفعا حكمه اليه وتحكما عنده نقده ان وافق مذهبه لانه لا فائدة لنقضه ثم ابرامه ثم فائدة هذا الامضاء ان لا يكون لقاض اخر يبرى خلافة نقضه اذ ارفع اليه لان امضاء بمنزلة قضائه ابتداء ولو لم يمضه لنقضه **قال والا يبطله** اي ان لم يوافق مذهبه يبطله لان حكمه لا يلزمه بعد التكليف من جهته بخلاف ما اذا ارفع اليه حكم حاكم حيث لا يبطله وان خالف مذهبه الا ان خالف الكتاب والسنة واجماع على ما تقدم لان المولى من جهة الامام له ولاية على الناس كافة لان مقلده له ولاية على الناس كافة وكان ثانيا له فيكون قضاؤه حجة في حق الكل فلا يتمك احد من نقضه لحكم الامام بمنزلة نفسه بخلاف الحكم لانه باصلاح الخصمين فلا يكون له ولاية على غيرهما ولا يلزم القاضى حكمه في المجهادات حتى كان له نقض اصطلاحا اذا راي خلاف ذلك وكذا هذا وهذا لانه اعطى له حكم القاضى في حقيهما حتى اشترط فيه شرط القضا

وفي حق غيرها كواحد من الرعايا وقال ابن ابي ليلى هو بمنزلة المولى من جهة الامام حتى لا يكون  
لأحد ان ينقض حكمه ما لم يخالف الدليل الشرعي وجوابه ما بينا ولو اخبر هذا المحكم باقرار احد  
الخصم او بعدالة الشهود وهما على حالهما يقبل قوله لان الولاية قائمة وان احبنا الحكم لا يقبل  
الابتناء الولاية هكذا قاله صاحب الهداية في النهاية يعني لو قال المحكم بينهما لا جد هما قد اقررت  
عندي بهذا وكذا وكذا او قامت عندي عليك بيعة بكذا وكذا فعدوا وقد الرمت ذلك وحكمت  
عليك به لهذا وانكر المقتضى عليه ان يكون قد اقر عندك بشي نفذ الحكم عليه لان المحكم عملا انشا  
الحكم عليه بذلك فيملك الاقرار كالمقتضى المولى اذا قال في حال قضائه لاشنان قضيت عليك بهذا  
باقرارك او بيعة قامت عندي بذلك فانه يصدق في ذلك ولا يلتفت الى انكار المقتضى عليه  
فكذلك هذا وقال في المحيط حكما رجلا مادام في مجلسه وقال الامم بحكم بيننا وقال الحكم حكمت فالحكم  
مصدق مادام في مجلسه لانه حكى ما يملك استنباطه فيملك الاقرار به وجعل اقراره كانشاء الحكم  
ولا يصدق بعده لانه لا يملك انشاء الحكم ولا يملك الاقرار به وقال فيه الحكم انما يخرج عن الحكومة  
باحد اسباب ثلثة اما بالعزل او بانتهاء الحكومة بفاتها بان كان موقفا في حق الوقت او بخروجه  
من ان يكون اهلا للشهادة او عي وارثا والعياد بالله وان لم يلحق بداء الحرب ولو غاب او  
اعنى عليه وبرى منه او قدم من سفح او حبس وكان على حكمه لان هذه الاشياء لا تبطل الشهادة فلا  
تبطل الحكومة وكذا المولى القضاة ثم عزل عنه فهو على حكومته لان العزل لا يوجد من جهة المولى  
وولاية الحكومة مستفاده من جهة الحكيم لا من جهة المولى وكذا لو حكم بينهما في بلد اخر جاز  
لان التكليم حصل مطلقا فكان له الحكومة في الاماكن كلها ولو حكما رجلين جاز ولا بد من اجتماعها  
حتى لو حكم احدهما دون الاخر لا يجوز لانها رضىا برأيها لا برأي احدهما والله اعلم **قال ويطل**  
**حكمه لابويه وولده وزوجته حكم القاضي بخلاف حكمه عليهم** اي يبطل حكم الحكم لولا  
كما يبطل حكم الحاكم لهم بخلاف حكمه عليهم لانه ينتم حكمه لهم فيبطل دون حكمه عليهم وهذا  
كالشهادة حيث لا يجوز لهم وتجاوز عليهم لما ذكرنا وتجاوز ان يقضى في امراته وامها وكذا  
امراة ابنه او زوج ابنته اذا كان لمقتضى له بالحياة لان شهادته لهم جائزة فهذا هو  
الحرف وان كان ميتا لم تجز لان القضا لهم قضا لزوجته وولده اذا كانوا يتوارثون  
وان كانوا لا يتوارثون جاز لعدم التهمة وتجاوز القضا للاخوة واوالدهم والاعمام  
لان شهادته لهم جائزة **باب مسائل شتى**

**قال لا يتدذ وسفل فيه ولا يتقب كوة بلا رضى ذي العلو** معناه اذا كان  
لرجل سفل ولا خر علو فليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتداوه لا يتقب فيه كوة  
وهذا عند ابي حنيفة رضى الله عنه وقال لا يصنع فيه مالا يضر بالعلو وعلى هذا  
الخلاف اذا اراد صاحب العلوان يبنى على العلو بيننا او يضع عليه جذوعا ونحو  
كثيها قيل ما حكى عنهما تفسير لقول ابي حنيفة على معنى انه لا يمنع الا ما فيه ضرر مثل ما  
قالا وقيل فيه خلاف حقيقته وهو ان الاصل عندها الا باحة لانه تصرف في ملكه وهو  
مطلقة والحمة لعارض وهو الضرر بالغير فما اشكل يبقى على اصل الاباحة وعندك الاصل  
هو الخطر لانه تصرف في محل يتعلق به حق الغير كالهرس والعين المستاجر والاطلاق لعارض  
وهو عدم الضرر بيقين فما اشكل يبقى على اصل الخطر وهذه الاشياء من المشكل يظهر فيها  
ثمة الخلاف والخلاف فيما لا اشكال فيه ولو انهدم السفل من غير صنع صاحبه لا يجبر على

البناء لعدم التعدي ولكن لصاحب العلوان يبنى ان يشا ويبني عليه علوه ثم يرجع بقيمة  
البناء عليه ومنعه من السكن فيه حتى يدفع اليه قيمته يوم البناء لانه مضطر في ذلك  
فصار كعبر الرهن اذا قضى الدين بخير اذن الراهن لا يكون متبرعا بخلاف الحايط المشتركة اذا  
التدنت فبناها احدهما بخير اذن صاحبه حيث لا يكون لانه متبرعا به وليس مضطرا لانه  
يمكنه ان يقسم عرصاتها ويبني في نصيبه وصاحب العلو ليس كذلك حتى لو كانت الارض صغيرة  
حيث لا يمكن الانتفاع بنصيبه بعد القسمة كان له ان يرجع وعلى هذا لو انهدم بعض الدار  
او بعض الحمام فاصححه احد الشريكين له ان يرجع لانه مضطر اذا لا يمكن قسمة بعضه ولو انهدم  
كله فعلى التفصيل الذي ذكرنا ولو هدم صاحب السفل سفله بنفسه يجبر على اعادة له لتعديبه  
لمحل يتعلق به حق الغير كالراهن يعترف العبد المهرول ومولى العبد الجاني يتصرف فيه  
يعتق او نحوه وذكر الكلواني ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه فاذا فعل احدهما بخير امر الامر  
لا يرجع لانه منطوع اذ كان يمكنه ان يجبره وذلك كمثل كرى النهار واصلاح سفينة متجينة وقلا  
العبد الجاني وان لم يجبر لا يكون منطوعا كسئلة الهدام العلوان والسفل لانه لا يتوصل الى حفة اصلا  
ولم يمكنه الانتفاع بتصيبه الا بالاصلاح فصار مضطرا وذكر في النهاية معناه ان قاضي خان ولو  
تصرف صاحب السفل بان جفيرا عند ابي حنيفة له ذلك وان تضر به صاحب العلو وعندهما  
الحكم معلول نعمة الضرر **قال رابعة مستتبلة يتشعب عنها مثلها غير نافذة لا**  
**يفتح فيها اهل الاولى با بخلاف المسند بيرة** معناه سلة طويلة يتشعب منها سلة اخرى  
طويلة وهي غير نافذة فليس لاهل السلة الاولى ان يتخو اياها الى السلة الاخرى لان الباب يقصد  
للمرور ولا حق لهم في الدخول فيها لكونها غير نافذة وانما ذلك لاهلها على الخصوص الا ترى انه لو  
بيعت دار منها كان حق الشفعة لهم لاهل الاولى فلو مكثوا من فتح الباب لخر جوامنه اليها  
اذ لا يمكنهم المنع في كل ساعة وتخاف ان يستند بابه الاصل ويكتفي بالباب المفتوح ويجعل  
داره من تلك السكة فيمنع منه لانها ملكهم فلا يشاركون فيها ولا غيره ولانه يلحق بهم  
ضرر بان يضيق عليهم فيمنع بخلاف ما اذا كانت نافذة لان الاستنطاق حق العامة وهو من  
جملتهم وقيل لا يمنعون من فتح الباب لانه رفع جداره وهو له فله ان ينفذ كله  
فاولى ان يكون له تقض البعض والصحيح هو الاول لما ذكرنا ولا نه يركب عليه بابا ويدهى  
حق المرور على طول الزمان فيستندك بالباب على ان له حق المرور فيحكم له به وقوله بخلاف  
المستدبره يعني بخلاف ما اذا كانت الزاوية الثانية مستدبره حيث يكون لكل  
واحد من اهل الاولى فتح الباب اليها لانها كانت مستدبره وهي التي فيها عوجاج  
حتى يبلغ عوجا راس السكة صارت كلتاها سكة واحدة وهي بينهم على الشركة حتى اذا  
بيع دار فيها يجب حق الشفعة وهذا اذا كانت السكة غير نافذة ايضا وان كانت نافذة  
فجميع المسلمين فيها حق المرور ثم اعلم ان للانسان ان يتصرف في ملكه ما شام من التصرفات  
مالم يضر غيره ضررا ظاهرا فيجوز له ان يتخذ في داره حاما لان ذلك لا يضر الجيران وما فيه من  
النداوة يمكن الترخ عنه بان يبنى بينه وبين جاره حايطا وعن ابي يوسف الجيران ان تذاوا  
من حخته فلم يمنع الا ان يكون دخان مثل دخانهم ولو اتخذ داره حظيرة غنم والجيران تذاوا  
من نقتن السرفين ليس لهم في الحكم منعه ولو حضر في داره بيران منها حايط جاره لم يكن له منعه  
وقيل ان كان يعلم ذلك يقينا فله منعه وهو خلاف قول اصحابنا رحمهم الله ولو اراد بنا تنوير داره

الخبر الدائم كما يكون في الدكاكين او رحا اللحن او مدقات للفصان بن لم يجز لان ذلك يضر  
بالجيران من اظاهرها فاحشا لا يمكن التحرز عنه والقياس ان يجوز لانه تصرف في ملكه وترك  
ذلك استحياسا لاجل المصلحة ولو سقط حايط بين دارين واحدها عورات فطلب من جاره  
ان يساعده في البناء قال اصحابنا لا يجزى وقال لفتيحه ابو الليث رحمه الله يجزى في زماننا لانه  
لا يدمر ستره بينهما وقال قاضي خائف كان الحايط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه  
الستر لا يجزى والا جبر وقيل ان كان يقع بصره في دار جاره فله منع عن الصعود حتى  
يجد ستره وان كان يقع في سطحه فلا يمنعه **قال ادعى دارا في يد رجل له وهبها**  
**له في وقت فسيب البينة فقال تجد بينها فاشترتها وبهره على الشرا قبل الوقت**  
**الذي يدعى فيه الهبة لا يقبل وبعده تقبل لوجود التناقص في الوجه الا والى يدعى الشرا**  
بعالهبة وشهوده يشهدون له به قبلها وهذا تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق بينهما وفي الوجه الثاني  
مكروا الشرا وجد بعد الوقت الذي يدعى فيه الهبة فلا يكون متناقضا ولو لم يقبل جعل في الهبة المسائلان  
بحالهما لا يقبل في الاولى ويقبل في الثانية لما ذكرنا من الامكان وعلمه ولا فرق في ذلك بين ان يقول  
جحد في الهبة او لا ويقال في الثاني ايضا وجدا للتناقض انه يدعى شرا ملكه لانه اذا ملكه في وقت  
بالهبة فلا يتصور ان يملكه بالشرا بعد ذلك لانا نقول لما جحد الهبة ووافقه بالترك انفسخت الهبة اذ  
جميع الحقوق تنسخ بالجحد اذا وافقه صاحبه بالترك غير النكاح فانه لا يقبل الفسخ فلا يكون  
متناقضا ولو لم يذكر لها تاريخا وذكر لاحدها ينبغي ان تقبل بينه لان التوفيق ممكن بان يجعل الشرا  
متاخرا ومثله لو ادعى دارا في يد رجل انفاله اشترها من ابيه في حياته وصحته وصاحب البدينكر  
فججز عن اقامة البينة وحلف ذوال اليد فاقام المدعى بينة انه ورثها من ابيه تقبل لامكان التوفيق على  
ما بينا ولو ادعى الارث من ابيه ولا ثم ادعى الشرا منه لا يقبل لعدم امكان التوفيق ولهذا تبين ان  
التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذ لم يمكن التوفيق وقيل لا يدمر دعوى التوفيق من المدعى والا  
فلا يوفق وقيل التوفيق من غير دعواه قياسا وعدم التوفيق بدون دعواه استحسان **قال**  
**ومن قال الاخر شرهت من هذه الامة فانك فللبايع ان يطاها ان ترك الخصومة**  
لان المشتري لما جحد الشرا كان ذلك فسحا منه اذا جحد كناية عن الفسخ لان الفسخ رفع العقد من  
الاصل والجحد انكار العقد من الاصل فكان بينهما مناسبة فجازت الاستنعاذ فكان فسحا منه  
فاذا ساعده البايع بترك الخصومة تم الفسخ فحل له وطبها وله ان يرد لها على بايعها بالعيب ان  
وجد بها عيبا قدما بعد ذلك لتمام الفسخ بالتراضي حتى اذا اقام المشتري بعد ذلك بينة انه  
اشترها منه لا تقبل بينته وفي النهاية اذا عزم على ترك الخصومة قبل تخليف المشتري ليس  
له ان يرد لها الى بايعها لانه غير مضطر في فسخ البيع الثاني لاحتمال ان يتكلم عند التخليف باعتبار  
بيعا جديدا في حق ثالث والاشبه ان يكون هذا التفصيل بعد القبض واما قبل القبض فينبغي ان  
يرد عليه مطلقا لانه فسخ من كل وجه في غير العقار فلا يمكن حمله على البيع لان المبيع لا يجوز  
بيعه قبل القبض وقد بيناه من قبل فان قيل الحكم لا يثبت بمجرد العزم فكيف يكون فسحا فلنا  
نحن لا نثبت بمجرد العزم وانما نثبت بالهبة والعزم والبيع وهو التصرف في الجارية بالنقل  
من موضع الخصومة الى يده او بالاستخدام او مسكها به لان التصرف فيها لا يعمل الا بالفسخ  
فكان فسحا دلالة اذا الفعل قد يوجد لانه من قال غيره اجره لهدا الدابة يوما لتركها فاحذها  
واستعملها كان ذلك قبولا منه دلالة لان الاحتفال والاستعمال لا يحل بدون القبول **قال**

**ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زبوف صدق** معناه اذا قال قبضت منه عشرة  
دراهم ثم ادعى انها زبوف صدق سوا قال ذلك موصولا او مفصولا وكذلك اذا ادعى انها بغير  
ولو ادعى انها ستوقه لا يصدق لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزبوف والنهريه  
دون السنوقه ولهذا يجوز بالزبوف والنهريه جاز حتى في المصروف والسلم دون السنوقه  
والقبض لا يختص بالجياد فيصدق في انكاره قبض حقه مع بيمينه بخلاف ما اذا اقر انه  
قبض الجياد او حقه او الثمن او استوفى حيث لا يصدق في دعواه الزبوف لانه من قبض  
لان الزبوف صدق الجياد وحقه في الجياد وكان الاقرار بقبض حقه مطلقا اقرار منه بقبض  
الجياد والاستيفاء عبارة عن قبض الحق بوصف التمام فكان عبارة عن قبض حقه ايضا  
وبخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى العيب حيث يكون القول قول البايع لان  
المبيع متعجب في البيع فاذا قبضه فقد اقر بانه استوفى قبض عين حقه دلالة ثم  
بدعواه العيب بعد ذلك صار متناقضا فلا يقبل كلامه بخلاف ما نحن فيه فان الدراهم لا  
تتعجب وحقه ثابت في الدمة ولم يفر بقبض حقه وانما اقر بقبض الدراهم وهي متبرعة  
فبالاقرار بقبضها لم يكن مفر بقبض حقه ثم في قوله قبضت دراهم جياد لا يصدق في دعواه  
الزبوف مطلقا سوا كان موصولا او مفصولا وفيما اذا اقر انه قبض الثمن او حقه او استوفى  
ثم ادعى انها كانت زبوا فينظر فان كان مفصولا لا يصدق وهو المراد بما ذكرناه وان كان موصولا  
صدق وقال في النهاية لو اقر بقبض حقه ثم قال انها ستوقه او رصا من يصدق موصولا لا  
مفصولا قال ذكره شيخ الاسلام ثم الزبوف ما زيفه بيت المال والنهريه ما يرد به التجار والسنوقه  
صفر موهبه وعن الكرمي السنوق عندهم ما كان عليه الصفر والنحاس هو الغالب **قال**  
**ومن قال الاخر لك على الف درهم فرده ثم صدقه فلا شيء عليه** يعني اذا اقر بخيره بالف درهم  
المقر له فان قال ما كان لي عليك شيء او قال بل هو لك ولقلان ثم صدقه فقال بل كان لي عليك في  
مكانه او بعده فلا شيء على المقر لان الاقرار هو الاول وقد ارتد ببرد المقر له والثاني دعوى فلا يدمر  
الحجة او تصديق الخصم بخلاف ما اذا قال اشترت مني او اقرت حيث يكون له ان يصدقه لان احد المتعاقدين  
لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد لان العقد حقهما فيبقى على حاله فحمله فيه التصديق اما المقر له  
فينفرد ببرد الاقرار فافترا وخلاف ما اذا اقر بنسب عبده لغيره وكذا به المقر له حيث لا يرد بذلك عند  
ابى حنيفة حتى اذا ادعاه المقر لنفسه لا يبيع لان الاقرار بالنسب اقرار بالابطال فلا يرد بالرد  
ولو قبل الاقرار او الابرار عن الدين وهبته له ثم رده لا يرد لانه بالقبول قد تم وكذا لو قال لعبد وهبت  
لك رقبتك فردد لا يرد بالرد لان هبة العبد من نفسه اعناق وهو لا يرد بالرد ولو اقر بشي  
لانسان كالدين وغيره فصدقه ثم رجع المقر عن اقراره لا يقبل ولو اراد تخليف المقر له  
لا يخلف عند ابي حنيفة ومحمد لان اقراره حجة عليه كالشهادة ولان دعواه متناقضة  
فسدت **فصار نظير ما لو قال ليس لي على فلان شيء ثم ادعى ان له عليه دين او اراد تخليفه**  
**لا يخلف** وعند ابي يوسف اذا ادعى انه اقر كاذبا واراد تخليف المقر له يخلف لانه العادة  
بالاشهاد على هذه الاشياء قبل تحققها تخرازا عن امتناع الاخر عن التسليم **قال**  
**ومن ادعى على اخر ما لا فقال ما كان لك على شي فط فبرهن المدعى على الف وهو**  
**برهن على القضا والابرار قبل** اي ادعى رجل على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان  
لك على شي فط فاقام المدعى ان له عليه الف درهم واقام المدعى عليه البينة انه قضاه او ابراه

تقبل بيته المدعي عليه وقال زفر لا تقبل لان الفضا والابرا يكون بعد الوجوب وقد انكم  
فيكون منافضا ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى وببرامنه الا ترى انه يقال فضى  
بباطل وقد يصالح على شئ فيثبت ظاهرا ثم يقضى الا ترى انه لو ادعى القصاص على شخص فانكر  
فاقام المدعي البيينة واقام المدعي عليه البيينة على العفو والصالح على مال تقبل بيته فكذلك العجري  
مثل ذلك في دعوى الرق يقبل فكذلك هذا كما لو قال لسيرك على شئ لان التوفيق فيه اظهر لانه للمالك  
**قال ولوراد ولا اعرفك لا** اي لو راد على هذه الكلمة على ما ذكر بان قال ما كان لك على  
شئ قط ولا اعرفك لا تقبل بيته المدعي عليه على الفضا والابرا لتعذر التوفيق بين قوليه لانه لا  
يكون بين اثنين معاملة من دفع واخذ وقضا واقتضا بلا معرفة احدهما صاحبه وذكر القدر  
انه يقبل ايضا لان المحتجب من الرجال والمخدره قد يودى بالمشغ على يابه فيامر بعض وكلايه  
بارضايه بالدفع اليه ولا يعرفه فامكن التوفيق بهذا الطريق **وقال في النهاية** فعلى هذا  
قالوا لو كان المدعي عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه تقبل بيته وفي المكافى قيل تقبل البيينة  
على الابرا في هذا الفصل باتفاق الروايات وقالوا فيمن قال لم ادفع ثم قال دفعت اليه  
لا يقبل قوله للتناقض الا اذا ادعى اقرار المدعي بذلك فتقبل بيته لان التناقض لا يمنع  
صحة الاقرار فتقبل بيته لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار **قال ومن ادعى على اخراجه**  
**باعد امته فقال لم ابعها منك فقط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البايح انه**  
**برى اليه من كل عيب بها لم يقبل منه** وعن ابو يوسف انها تقبل لان التوفيق ممكن بان لم يبعها  
هو وانما باعها منه وكيله وابعها عن العيب فيكون صادقا بذلك ونظيره ما ذكره ابو يوسف انه  
لو ادعى الشراء من شخص وهو يتكفر فاقام المدعي البيينة على الشراء منه واقام المنكر البيينة انه قد رد  
المبيع على تقبل بيته لما ذكرنا من التاويل ويقول اخذته مني بيينة كاذبة ثم استقلته منه فاقالني  
ووجه الظاهر ان اشتراط البراهة تعتبر للعقد من اقتضا وصف السلامة الى غيره فيقتضى وجود  
العقد اذ الصفة بدون الموصوف لا يتصور وقد انكره فيكون منافضا بخلاف ما تقدم من مسألة  
الدين لان الباطل قد يقضى على ما تقدم **قال ويبطل الصك بان شأ الله** اي يبطل صك الشراء  
والاقرار اذا كتبت في اخره ان شأ الله حتى يبطل الشراء والاقرار بذلك ولا يلزمه شئ لان الاستثنا  
يبطل على ما عرف في موضعه ولو كتبت في اخره من قام بهذا الحق فهو وكيل ان شأ الله تعالى او كتبت  
فما ادرك فلا تمانن درك فعلى خاصة بطل الصك كله عند ابي حنيفة حتى يبطل الاقرار والشراء  
وقال لا ينصرف الى ما يليه وهو الاخير فيبطل ضمان الدرك والتوكيل ويبقى الدين على حاله  
اذ الاصل في الجمل الاستقلال والصك يكتب للاستيتاق فلوا نصرف الى الكل لكان يبطلا  
له فيكون صد ما فصد فبصرف الى ما يليه ضرورة الا ترى انه لو كتبت كتابا الى بعض اخوانه  
او وكلايه وقال في اخره **يفعل كذا وكذا** ان شأ الله ينصرف الاستثنا الى ما يليه حتى لا يبطل  
الكتاب كله فكذلك هذا وله ان الكل كشي واحد حكم العطف فينصرف الى الكل كما في الكلمات  
المعطوفة بعضها على بعض مثل قوله عبدك حر وامرانه طالق وعليه المشي الى بيت الله  
ان شأ الله وما ذكره من العادة انما جرى بان يترك فرجة او يكتب بخطه على حدة فلو فعل هنا  
ذلك انصرف الى ما يليه ولا يبطل الشراء والاقرار وان الفرحة كالسكوت حالة النطق ولا  
الاستثنا انما يكتب في كتب الرسالة للتبرك عادة لا للابطال ولهذا لا يبطل فيه ما يليه ايضا وفي  
الصك يبطلها الاجماع ثم انما يكون ذلك في الكتاب لان العادة جرت بينهما ان يكتب في اسفل الصك

من قام بهذا الحق فهو ولي ما فيه اي وكيل بالخصوصة باثبات ما فيه من الحق وقايدة هذه الكتابة  
ان يثبت في رضا الخصم بالتوكيل لان التوكيل بالخصوصة لا يجوز الا برضا الخصم عند ابي حنيفة رحمه  
الله ولا توكيل المجهول وان كان لا يجوز لكن يسقط به حقه لان المنع لخصم فاذا رضى فقد  
اسقط حقه والاسقاط يجوز وان كان مجهولا اذ لا يودى الى النزاع ثم يوكل من شأ وقيل لا يفيد  
على قوله ايضا وانما يفيد على قول ابن ابي ليلى فان عند ابي حنيفة لما لم يجز توكيل المجهول لا يفيد الرضا  
به وعند ابن ابي ليلى يجوز فيفيد **قال وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد**  
**موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم** وقال زفر القول قولها لان الاسلام حادث  
والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب اوقاته واقرب اوقاته ما بعد الموت فيضاف اليه فلما سبب  
الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكما للحال كما في جريان ما الطلحونه وهذا الظاهر بخبره للدفع  
وما ذكره هو يعتبره للاستحقاق ويصلح للدفع ولو مات مسلم وتخته نصرانية فماتت مسلمة بعد موته  
فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول للورثة ايضا ولا يحكم للحال لان الظاهر  
لا يصلح للاستحقاق وهي تدعى به الاستحقاق في المسئلتين ويصلح للدفع وهم يدعون به الدفع  
فكان القول قولهم في المسئلتين ولا يرد على هذا مسابيل ذكرت على سبيل النقض منها ما اذا كان  
في يد رجل عبيد فقال رجل فقات عينيه وهو في ملك البايح وقال المشتري فقاته وهو في ملكي كان  
القول للمشتري فيلخذار شته منه المشتري فاستحق بالظاهر لانا نقول لا يجوز ان يكون العبد لرجل وارثه  
لغيره فلعلنا استحقته هو لا يجرى الظهور ومنها ما اذا اختلف المورث والمستاجر في جزان ما الطلحونه  
وحكم الحال فكان جارية في الحال يستحق الاجرة بهذا الظاهر لانا نقول انما لا يستحق بالظاهر اذا  
لم يكن سبب الاستحقاق موجود في الحال واما اذا كان السبب موجودا فيقرب فيستحق به  
فهنا سبب الاستحقاق وهو عقد الاجارة موجود في الحال وكذا في المسئلة الاولى والسبب  
وهو ملك الرقبه موجود في الحال بخلاف الزوجية في مسألة الميراث فانها ليست موجودة  
في الحال ومنها ان المرأة اذا ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت  
الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث بان الظاهر يضاف الى اقرب اوقاته  
لانا نقول انما ترث لانها تنكر المانع وهو الطلاق في الصحة والاصل علمه فترث **قال**  
**وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المالك** يعني اذا مات رجل وله مال  
عند رجل ودبحة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه يجب عليه دفع المال اليه  
لاقراره بان ما في يد ملك الوارث خلافة عن الميت فصار كما اذا اقر انه ملك المورث وهو حي  
اصالة بخلاف ما اذا اقر لرجل انه وكيل المودع بالقبض وانه اشتراه منه حيث لا يومر بالدفع لان  
فيه ابطال حق المودع في المعين بازالتها عن يده لان بيد المودع كيد المالك فلا يقبل اقراره عليه ولا  
لذلك بعد موته بخلاف المدعي اذا اقر انه وكيل الطالب بقبض دينه حيث لا يومر بالدفع اليه  
لانه اقر بحال الص حقه اذ الديون تقضى بامتثالها في يومر بالدفع اليه ولو دفع الى الوكيل في الوديعة  
قال على الدين ليس له ان يسترد من الوكيل لانه ساع في تقض ما اوجبه فكان ينبغي له ان يسترد  
لان اقراره ليس بحجة في حق المودع والحفظ واجب عليه فيكون بالدفع متعديا ولهذا يضمن اذا  
جا المودع وانكر التوكيل ولو لم يسلم الى الوكيل حتى ضاعت عنده قال في النهاية قيل لا يضمن  
وكان ينبغي ان يضمن لانه في نعمه وكيل والمنع من وكيله كالمنع منه واختلفت في اللفظة  
اذا اقر الملتقط انها لفلان هل يومر بالدفع ولو ادعى انه وصى الميت فصدقه مودع الميت



او غاصبه او وصيه لا يومر بالدفع اليه **قال** وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه  
**الاول قضي الاول** يعني قال مودع الميت لرجل اخر بعد ما اقر الاول هذا ايضا وكذبه  
الابن الاول قضي بالمال للابن الاول لان اقراره قد صح وانقطع يده عن المال فيكون هذا اقرارا  
على الغير فلا يصح كما اذا كان الاول اسامع وفاق اقراره الاول حيث قبل لعدم من يكرهه  
فان قيل ينبغي ان يضمن المودع هنا للمقر له الثاني كما قلنا في مودع القاضي المعزول اذا بدا  
بالاقرار بما في يده لاسان ثم اقر بان القاضي المعزول سطره اليه فانه يضمن للقاضي على ما امر  
من قبل قلنا هنا ايضا يضمن نصيبه اذا دفع الى المقر له الاول بغير قضا القاضي ذكره في النهاية  
**قال ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث** وهذا شئ اجتناب به بعض القضاة  
وهو ظم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا ياخذ الكفيل منهم والخلاف فيما اذا ثبت الدين  
والارث بالشهادة ولم يقبل الشهود لان تعلم له وارثا غيرهم واما اذا ثبت بالاقرار ياخذ كفيلا  
بالاتفاق فان قالوا لا تعلم له وارثا غيرهم لا يؤخذ منهم كفيلا بالاتفاق وتفصيل ما يقسم من  
التركة بقولهم ومالا يقسم وما يحتاج فيه الى اقامة البينة على عدد الورثة وما لا يحتاج فيه  
وما فيه من الخلاف وما لا خلاف فيه من ذلك يذكر في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى لهما ان القاضي  
ناظر للغيب ويحتمل ان يكون له وارث او غيرهم غائب بل هو الظاهر لان الموت باثني عشرة فيجناب  
بالكفالة كما اذا دفع اللقطة او الابق الى صاحبه واعطى امرأة الغائب النفقة من مال زوجها  
ولا يبي حنيفة رحمه الله ان حق الحاضر ثابت فطعا واطهرا فلا يؤخر لاجل الموهوم الى ان يعطي  
الكفيل كما اذا ثبت الشرا من هو في يده او ثبت الدين على العبد حتى يبيع في ذمته وهذا لان القاضي  
ما مورن ما ظهر عنده لا يطلب ما لم يظهر فلا يجوز تاخير ارايت انه لو اتخذ كفيلا كان يمنع حقه  
ولان المكفول به مجهول فصارت كما اذا كفل لاحد الغرماء بخلاف النفقة لان حق الزوج ثابت وهو  
معلوم والابق واللقطة على الخلاف في الاصح ان كان الدفع اليه باقامة البينة لانه لما  
اثبت ببينة حرم تاخير حقه ولا كذلك الدفع بدفع العلافه لان الدفع اليه في هذه الحالة  
غير واجب فلم يجازد فعه فكذا تاخير عدم الاستحقاق بخلاف الاثبات بالبينة لان الدفع  
مستحق فيه ولا يقال ان القاضي يتلوم في هذه الصور ولا يدفع اليه حتى يعجل على ظنه انه لا  
وارث له غيرهم ولا غيرهم بالاتفاق ولو كان للتاخير ظم لما فعل ذلك لاننا نقول لا يجوز للقاضي  
منع حق المستحق الى معني اخر بعد ظهوره يقينا شرعا لاجل موهوم غير ثابت الا ترى ان  
الوهم موجود وان قال الشهود لا تعلم له وارثا اخر ولو كان لاجل الوهم يكفل لوجب التكفيل  
فيه بخلاف التلوم فانه في التلوم محتاط لنفسه بطلب علم زايله بانتقا الشئ بالمستحق معه بقدر  
الامكان ومثله جاز ان القاضي يطلب من الشهود ان يقولوا لا وارث له غيره وهو ليس  
بشهادة لان الشهادة على النفي لا تجوز ولكنه يزداد به طائفة القلب وكذا التلوم وقد مرته  
مفوض الى راي القاضي وقد مر الطحاوي بالحول وقوله وهو ظم اي مبل عن سوا السبيل وفيه دليل  
على ان المجتهد تخطى ويصيب وعلى ان ابا حنيفة بري عن الاعتزال لا كما ظنه البعض بسبب ما  
نقل عنه انه قال ليوسف بن خالد السمتي كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحدا قلنا معناه  
كل مجتهد مصيب بالاجتهاد اذ هو المأمور به وهو حجة في حق عمله حتى يحكم بصحته ولا يجوز له  
العدول عنه وان اخطا الحق الذي هو عند الله تعالى فيكون كانه اصان الحكم **قال ولو ادعى**  
**دارا لنفسه ولاخ غائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعى فقط** يعني اخذ النصف

الذي هو نصيب الحاضر وترك نصيب الغائب في يد ذي اليد ولا يستوثق من ذي اليد  
بكفيل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا ان كان الذي هو في يده جا حدا اخذ منه  
وجعل في يدا يمين وان لم يجحد ترك في يده لان الجا حد خاين فلا يترك في يده اذ لا يومر من  
الجحد ثانيا والقاضي نصب ناظر للغيب وليس في تركه في يده من النظر شئ لان البينة لا توجد  
في كل مرة ولا كل قاض يعجل قنعين الاخذ منه ووضعها في يد عدك ولا نه تخاف ان ينصرف  
فيه لان من يدعي ان الشئ له وهو في يده لا يمنع من التصرف فيه عدلا كان او غير عدل بخلاف ما  
اذا كان مقرا لان النظر في تركه في يده متعجب ولا يبي حنيفة ان الحاضر ليس يخصم عن الغائب في  
استيفان نصيبه وليس للقاضي ان يتعرض لودايع الناس ولا يخبر هاجتني ياخذها من ايدي  
من هو عندك وصار نظير ما لو عرف القاضي ملكا لاسان ثم راه في يد غيره فانه لا ياخذ منه  
ولا يتعرض ماله بخض خصمه فكذا هذا وهذا لان القضا وقع للميت مقصودا ولهذا قضي على ذي  
اليد بكل الدراهم بحضور البعض من الورثة ويقضي بهاد يونه وينفذ فيه وصاياه وصاحب  
اليد مختار الميت ويحتمل ذلك فلا ينفرض يده كما اذا كان مقرا وجوده فدارتفع بقضا القاضي  
فالظاهر انه لا يضر به ولا يمكنه الجحد بعد ذلك لكون الحادثة معلومة له وللقاضي وسبب  
في خريط القاضي ولا يتيقن يحتمل ان يموت القاضي فيعود الى الانكار كما تقول موت القاضي  
والشهود الذين عاينوا القضا والذين شهدوا باصل الحق ونسبوا لهم من اذرا ما يكون فلا يعتبر  
وان كانت الدعوى في المنقول فقد قيل لا يترك النصف الذي هو للغائب بالاتفاق بل ينزع منه  
ويدفع الى عدل يحفظه لحاجته الى الحفظ بخلاف العفار لانه محصر بنفسه ولهذا يملك  
الوصي ببيع المنقول على الكبير الغائب لانه ولاية الحفظ عليه كما للاب ذلك وكذا  
حكم وصي الموم والاخ والعم على الصغير فيما ورثه منهم لا يهتم بملكون حفظه على الصغير  
دون التصرف فيه ووصيهم قائم مقامهم فيملك ما يملكونه وقيل المنقول ايضا على الخلاف  
وقول ابي حنيفة فيه اظهر معنى انه مضمون عليه ولو اخذ ودفع الى امين القاضي كان  
امانة فكان الترك ابعد من النوى ومالا يؤخذ الكفيل منه لان فيها اثنا الخصومة  
والقاضي نصب لفظها الا لا تشايبها واذا حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة ولا  
للغضا لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيثبت الملك للميت ثم يكون لهم بطريق  
الميراث عنه وكذا يقوم الواحد مقامه فيما عليه دينا كان او عينا فيقوم مقام سائر  
الورثة في ذلك بخلاف نفس الاستيفان فانه عامل فيه لنفسه لا عن الميت فلا يصلح نايبا لهم  
ايضا لعدم التوكيل منهم ولعدم قيامهم فيه مقام الميت بخلاف الاثبات فانه نايب  
عن الميت فيما له وعليه فيكون نايبا لهم ايضا في ضمنه وذكر في الجامع الكبير انما يكون  
قضاة على جميع الورثة اذا كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده  
ينفذ بقدره لان دعوى العجز لا يتوجه الا على ذي اليد فلا يكون خصما عنهم الا في قدر  
ما في يده بخلاف ما اذا كان المدعى على الميت دين بحيث ينتصب فيه بعض الورثة خصما  
عن الكل مطلقا **قال ومن قال مالي او ما املك في المساكين صدقة فهو على**  
**مال الزكاة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شئ** والقياس ان يكون كالوصية فيلزمه  
التصدق بالكل وبه قال زفر رحمه الله لان اسم المالك يتناول الكل قال الله تعالى ولا تاكلوا  
اموالكم بينكم بالباطل وجه الاستحسان ان يحجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى ومطلق

المال في باب الصدقات بايجاب الله فينصرف الى البعض كما في قوله تعالى وفي اموالهم  
معلوم وقوله خذ من اموالهم صدقة تظهرهم فكذلك ما يوجب العبد على نفسه بخلاف الوصية  
لانها تخت الميراث والارث تجرى في جميع الاموال فكذلك العادة ان الانسان يلزم  
الصدقة من فصول ماله وهو مال الزكاة حال حياته وجميع المال حال وفاته ويدخل فيه جنس  
ما تجب فيه الزكاة وهي السوايم والتعدان وعروض التجارة سوا بلغت النصاب او لم تبلغ قدر  
النصاب وسوا كان عليه دين مستغرق او لم يكن عليه دين لان المعتبر جنس ما تجب فيه الزكاة  
لا قدرها ولا شرايطها ويدخل فيه الاراضي العشيرة عند ابي يوسف رحمه الله لانها سبب للصدقة  
الاترى ان مصرفه مصارف الزكاة فكانت حصة الصدقة فيها راجحة وعند محمد رحمه الله لا تدخل  
لانها سبب المونة ولهذا تجب في ارض الصبي والمكاتب وفي اراضي الاملاك لها كالارواق فكانت حصة  
المونة راجحة عنده وذكر في النهاية قول ابي حنيفة مع قول محمد قال ذكره الترمذي في حقه ولا يدخل  
ارض الخراجية لانها لمحض مونة ولا يدخل الرقيق للخدمة والاعقار واثاث المنازل وثياب  
البدلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من اموال الزكاة لما ذكرنا ومن مشايخنا من قال  
في قوله ما املك او جميع ما املك في المساكين صدقة تجرى عليه ان ينصرف بجميع ما يملك في ناسا  
واستحسانا وانما القياس والاستحسان في قوله ما الى صدقة او جميع ما الى صدقة لان الملك اعم من  
المال الاترى ان الملك يطلق على المال وعلى غيره يقال ملك النكاح وملك الفصاح وملك المنفعة والمال  
لا يطلق على ما ليس بمال فاذا كان لفظ الملك اعم يتناول جميع ما يتصدق به كما لو نص عليه بان قال  
كل مال املكه مما يتصدق به فهو صدقة والصحيح هو الاول لانها يستعملان استعمالا واحدا  
فيكون النص الوارد في احدهما واردا في الاخر فيكون فيه القياس والاستحسان كما في المال  
ولان الانسان عادة يلزم التصديق بالفضل عن الحاجة فينصرف فيهما الى جنس ما تجب فيه الزكاة  
ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الاحجاب بمسك من ذلك قدر فونه فاذا اصاب شيئا بعد  
ذلك تصدق بمثل ما امسك لان حاجته مقدمة ولو لم يمسك قدر حاجته لتكف الناس  
من ساعته وليس من الحكمة ان يتصدق بما عنده ثم يتكف من ساعته ولم يبين في  
الميسوط قدر ما يمسك لان ذلك يختلف باختلاف العيال وباختلاف ما يتجدد له من  
التحصيل فبعض اهل الحرف يحصل لهم كل يوم وبعضهم كل ثلاثة ايام وبعضهم اكثر  
وبعضهم اقل وكذا اهل التجارة واهل الزرع يتجدد لهم في كل سنة واهل الغلة في  
كل شهر عاده وهم الذين لهم دور وحوادث وخانات يوجرون بها فيمسك اهل  
كل صنعة قدر ما يكفيه الى ان يتجدد له حاصله **قال ومن اوصى اليه ولم**  
**يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل حتى لو باع الوصي شيئا من التركة قبل العلم**  
بالوصية جاز البيع ولو باع الوكيل مال الموكل قبل العلم بالوكالة ثم علم لم تجز وعن ابي يوسف انه  
لا يجوز في الوصية ابضا حتى يعلم لان كل واحد منهما انا به الا ان احدهما في حالة الحياة والاخر بعد  
المات وجه الاول ان الوصية خلافه لانه يتصرف بعد انقطاع ولاية الوصي فلا يتوقف على العلم  
كتصرف الوارث وكثوث الملك والولاية الاترى ان الصغير لومات وبيع احد ماله  
من غير علم بموته جاز فكذلك هذا اما الوكالة فانبات ولاية التصرف في ماله وليس باستخفاف  
ولاية الموكل فلا يصح بلا علم من تثبت له الولاية كاثبات الولاية باثبات الملك بالبيع وكان الموكل  
قادر فيتصرف بنفسه فلا يفوتما النظر فلا حاجة الى اثباته بدون العلم بخلاف الميت والاذن

التجارة للعبد والصغير بمنزلة الوكالة حتى لا يثبت الا بعد العلم ولا يجوز تصرف الماذون له  
قبله لان الاذن ما خوذ من الاذن وهو لا علام فلا يتصور بدون العلم **قال ومن اعلم**  
**بالوكالة صح تصرفه** اي اذا وكل رجلا وهو لا يعلم فاعلمه واحد من الناس كان وكيلا  
وجاز تصرفه سوا اخبره بذلك عدلا وغير عدل صغير او كبير لانه من المعاملات وليس  
فيه الزام وانما فيه الاطلاق فلا يشترط فيه العدالة كسائر المعاملات وكذا لا يشترط فيه  
الحنية ولا الاسلام وحاصله انه من المعاملات ولا يشترط فيه الا التمييز **قال**  
**ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورا** **قال** **الاخبار للسيد بجنايه عبده والشفيع**  
**والبكر والمسلم الذي لم يهاجر** يعني لا يثبت عزله عن الوكالة الا بخبر عدل واحد او  
اشين غير عدل الى اخره وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يشترط في الخبر هذه  
الاشياء الا التمييز لانها من المعاملات فصار كالاخبار بالتوكيل على ما بينا ولا يثبت عزله في  
هذه المسئلة الزام من وجه فيشترط فيه احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة  
بيان الزام ان الوكيل يلزمه العهده على تقدير ان يتصرف ولا يلزمه شي على تقدير عدم  
التصرف وكذا الشفيع يلزمه سقوط الشفعة على تقدير سكوتة وعلى تقدير الطلب يلزمه  
شي وكذا البكر على تقدير السكوت يلزمه النكاح وعلى تقدير الرد لا يلزمها وكذا السيد على  
تقدير التصرف فيه بالعتق وغيره يلزمه الارش وعلى تقدير عدم التصرف لا يلزمه ففي كل موضع  
يلزمه يشترط فيه العدد والعدالة كما في المنازعات عند احكام وفيما لا يلزمه من كل وجه لا يشترط  
فيه العدد ولا العدالة فاذا كان فيه الزام من وجه دون وجه يشترط في احدهما وقد بيناه  
في النكاح واما المسلم الذي سلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها فالاصح انه يفضل في غير الفاسق  
حتى تجرى عليه الاحكام بخبره لان الخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيبلغ الحديث  
وفي الرسول لا يشترط العدالة كالبيكر اذا اخبرها رسول الولي بالتمسك وبهذا الخلاف  
فيما اذا عزله الموكل وبلغه واما اذا لم يبلغه فهو على وكالته حتى يبلغه بالاجماع لان  
نهي العبد معتبر بنواهي الشرع فكما لا يثبت النهي في الشرع بعد الاطلاق قبل البلوغ  
الى المكلف حتى لا يحرم عليه قبله فكذلك النهي العبد وهذا في العزل القضي واما  
اذا كان حكما فيثبت ويتعزل قبل العلم به وذلك مثل موت الموكل وجنونه مطلقا  
**قال ولو باع القاضى او امينه عبدا للغير ما اخذ المال فضاغ واستحق العبد لم**  
**يضمن** اي ضاع من العبد في يد البايع وهو القاضى وامينه لم يضمن للقاضى الثمن للمشتري لان  
امين القاضى قايمة مقام القاضى والقاضى قايمة مقام الخليفة وكل واحد منهم لا يلزمه لانه لو  
لزمه الضمان لتقاعدوا عن قبول هذه الامانة كيلا يلزمهم الضمان وتخطت مصالح المسلمين  
وكذا لو قبض الثمن وضاغ في يده وهلك العبد قبل التسليم الى المشتري لا يضمن القاضى ولا  
امينه الثمن **قال** **ورجع المشتري على الغرماء** لان البيع واقع لهم فيكون عهده عليهم  
عند تعدر جعلها على العاقلة كما تجعل العهدة على الموكل اذا تعدر جعلها على الوكيل بان كان  
الوكيل عبدا او صبيما محجورا عليه لان العقد وقع له **قال** **وان امر القاضى الوصي ببيع**  
**لهم فاستحق ومات قبل القبض وضاغ المال مرجع المشتري على الوصي** لان الوصي هو  
العاقلة بينا به عن الميت فترجع الحقوق اليه كما اذا وكله حال حياته وهذا اذا كان الميت وصي  
اليه فظاهر وكذا اذا نصبه القاضى لان القاضى انما نصبه ليكون قايما مقام الميت لا يكون قايما

مقام القاضى فصار كمن اوصى اليه الميت **قال وهو على الغرماى يرجع الوصى**  
على الغرماى لانه عامل لهم ومن عمل لغيره عملا وحققه بسببه ضمان يرجع به على من وقع  
له العمل ولو ظهر للميت بعد ذلك مال رجح الغريم فيه دينه لان دينه لم يصل اليه ويرجع  
بما ضمن للوصى او المشتري في المسئلة الاولى وهو ما اذا كان البايع هو القاضى او امينه لانه  
قضى ذلك وهو مضطر فيه وقيل لا يرجع به لان الضمان وجب عليه بفعله لان فنيص الوصى  
كقبضه والا ولا يصح لما ذكرنا والوارث اذا بايع له كان بمنزلة الغريم لانه اذا لم يكن في التركة  
دين كان العاقبة عاملا له فيرجع عليه بلحقه من العهدة ان كان هو وصى الميت وان كان القاضى  
او امينه هو العاقبة رجح على المشتري لما ذكرنا **قال ولو قال قاض عدل علم قضيت على**  
**هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله** فله هنا بكونه عدلا عالما وفى  
الجامع الصغير لم يقيد بهما وهو الظاهر وانما يسعه فعله لان طاعة اولى الامر واجبه قال الله تعالى  
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وفى تصديقه طاعة ولانه اخبر عن امر بملك انشاءه في الحال  
فيقبل قوله لخلوه عن التهمة ولا يولى في موضع الاقراض واحد في الاعصار كلها ولوم يقبل قوله  
وحده لولى في مكان قاضيان فعلم بذلك قوله حجة ثم رجح محمد رحمه الله عن هذا فقال لا تلخذ بقوله  
الا ان تعابن الحجة او يشهد بذلك مع القاضى عدل و به احد مشاخي رحمهم الله لفساد  
اكثر اهل زماننا والتدارك غير ممكن ولان فنول خير الواحد رتبة الانبياء عليهم السلام  
وغيرهم غير معصومين عن الكذب والغلط الا في كتاب القاضى الى القاضى لضرورة اجبا  
الحقوق ولان الحيابة في مثله فلا يبيع وقال ابو منصور لما تريدى رحمه الله ان كان  
عدلا عالما يقبل قوله لا نعدم نعمة ايجابية واحتمال الخطا لانه لعدا الله يوم من المير  
بالرشوة ولقبحه يوم من من الغلط ظاهرا وان كان عدلا جاهلا يستفسر من الجاهل بظن  
غير الليل دليلا فان احسن بان ذكر شرايطه مثل ان يحكم بحد الزنا مثلا باقرار او بيعة  
فيانى بشرائطه عند التفسير وجب تصديقه لان عدلته تمنعه من الكذب وان لم يحسن بان  
اخذ في شرايطه من نصاب الشهادة او التكرار ونحو ذلك لا يقبل قوله وان كان قاسفا  
فكذلك الا ان يعابن الحجة والمصنف رحمه الله اختار هذا القول لاحتمال الخطا او احيائه  
قال الله تعالى في نيبا العاسق ان جاءكم فاستوقبنا فبينوا واذالم يصدقه ولا يمن على القاضى لان  
الميرتجى على الخصم والقاضى ليس بحم وانما هو امين ولو كان خصما لما نقد قضاؤه  
**قال وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفاء ودفعتها الى زيد قضيت**  
**به عليك فقال للرجل اخذته ظلمنا والقول للقاضى وكذا الوقال قضيت بقطع يدك**  
**في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه ماله مقرر انه فعله وهو قاض**  
لان المقضى عليه لما اقترانه فعله في حال قضايه صار معترقا بشهادة الظاهر للقاضى لان  
فعل القاضى على سبيل القضا لا يوجب عليه الضمان بحال فنجعل القول قوله ولا يجب على القاضى في  
ذلك يمين لانه ثبت انه فعل ذلك في حال قضايه بتصادقهما ولا يمين على القاضى لما ذكرنا ولو اقر الاخذ  
والقناطع بما اقترنه القاضى لم يضمننا ايضا لان قول القاضى حجة ودفعه صحيح فصار اقراره به لفعله  
ولو زعم المقطوع به والماخوذ منه ماله انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او  
بعد العزل كان القول للقاضى ايضا لانه استدل بحاله مع وجوده منافيه للضمان فصار كما اذا قال  
طلقت او اعتقت وانا مجنون والمجنون كان معهودا منه وقال سمس الامية لسرخسى اذا زعم

المدعى ان القاضى فعل ذلك بعد العزل كان القول قول المدعى لان هذا الفعل حادث  
فيضاف الى اقرب اوقاته ومن ادعى تاريخا سابقا لا يصدق الا بحجة لان الاصل منى  
وقعت المنازعة في الاسناد يحكم الحال وكما اذا اختلفا في جريان ما الطاحونه وهو  
لو فعل في هذه الحالة تجب عليه الضمان فلا يصدق في الاسناد الى حاله منافيه الى  
حجة بخلاف المسئلة الاولى لانه ثبت الاسناد بمصادقتهما والصحيح هو الاول والمأذونا  
وهو اختيار فخر الاسلام على البردوى والصدور الشهيد رحمهم الله ونظيره ما اذا  
قال العبد لغيره قطع يدك وانا عبد وقال المقله بل قطعتها وانت حر كان القول  
قول العبد وكذا اذا قال المولى لعبد قد اعنته اخذت منك غله كل شهر خمسة دراهم  
وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع  
اذا قال بعت وسلف قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان  
المبيع مسنهما لكا وان كان قائما فالقول قول الموكل لانه اخبر عمالا بملك الانشا فيصير  
مدعيها وكذا في مسئلة الغلخ لا يصدق في الخلة القايمه لانه اقرب بالاخذ وبالاضافة يدعى  
عليه التملك ولو اقر القاطع والاخذ في هذا الفعل بما اقترنه القاضى يضمنان لانهما اقرا  
بسبب الضمان وقول القاضى مقبول في دفع الضمان عن نفسه لافي ابطال سبب ضمان على غيره  
بخلاف الاول لانه لا يثبت فعله في قضايه بالتصادق فان قيل قد وجد الاسناد منها ايضا الى  
حالة مجهودة منافية للضمان فوجب ان لا يضمن ايضا كالقاضى قلنا ان هذه حجة عارضها ما هو  
اقوى منها يقتضى وجوب للضمان وهو الاقرار بسبب الضمان لان هذه حجة قطعيه بكون اقرار  
كل مفر حجة ظاهرة لا قطعيه والظاهر لا يعارض القطعي وكان ينبغي ان يكون في حق القاضى كذلك  
وتجب عليه الضمان لكن لو اوجبتنا عليه الضمان لا تمنع الناس عن تقلد القضا حذار الضمان  
بعد العزل فترك ذلك ولو كان للمال في يد الاخذ قائما وقد اقترنا اقترنه القاضى والماخوذ  
منه المالا صدق القاضى في انه فعل في قضايه او ادعى انه فعله في غير قضايه يوخذ منه لانه  
اقتران اليد كان له فلا يصدق في دعوى تملكه الا حجة وقول المعزول ليس حجة فيه وهو  
نظير مسئلة الغلخ على ما بينا ومن نظاير هذه المسائل ما لو قال الوصى بعد ما بلغ اليتم انفقت  
عليك كذا وكذا من المال وانكر اليتيم ذلك كان القول قول الوصى لما انه اسنده الى حاله منافيه  
للضمان واورد في النهاية على المسائل المتقدمة ما اذا اعتق المولى امته ثم قال لها قطع يدك  
وانت امتى فقالت هي قطعتها وانا حرة كان القول قولها وكذا في كل شى اخر منها عند اى حقيقه  
وابن يوسف مع انه منكر للضمان باسناده الفعل الى حاله منافيه له فجازر بهما من حيث  
ان المولى اقربا خدامها ثم ادعى التملك لنفسه في اقراره ولا يصدق في دعواه التملك له وكذا

لو قال لرجل اكلت طعامك باذنتك فانكر الاذن يضمن المقر وهذا الفرق ليس مختصا بالله اعلم  
**كتاب الشهادة قال هي اخبار عن مشاهد وعيان**  
**لا عن تخبر وحيان** هذا في اللغة فلهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي تنبى عن المعانيه  
ويسمى الا اذا شهادة اطلاقا لا اسم السبب على السبب وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور  
لان الشاهد يحضر مجلس القاضى ومجلس الواقعة وهي في اصطلاح اهل الشريعة عبارة عن اخبار  
بصدق مشروط فيه مجلس القضا ولفظة الشهادة فشرطها العقل الكامل والاضبط والولاية والقدرة  
على التمييز بين المدعى والمدعى عليه وركنها لفظ الشهد بمعنى الخبر دون القسم وحكمها

وجوب الحكم على القاضي بما تقتضيه الشهادة والقياس يابى ان تكون الشهادة حجة ملزمة  
لانه خبر محتتمل للصدق والكذب ولكن تركه كذلك بالنصوص والاجماع **قال ويلزم**  
**بطلب المدعي** ان يلزم اداء الشهادة ولا يسع كتمانها اذا طلب المدعي لقوله تعالى ولا  
ياب الشهادة اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه  
وهذا وان كان ينها عن الايمان وعن الكتمان لكن النهي عن الشئ يكون امره ابطا  
كان له ضد واحد لان النهي لا يكون الا بالاشتغال به فكان اداء الشهادة فرضا قطعيا  
كفرضه الا انها عن الكتمان فصار كالامر به بل كدوامه اسناد الالامة التي وقع  
بها الفعل وهي القلب لان اسناد الفعل الى محله اقوى من اسناده الى كله وقوله  
ابصرته يعني كذا من قولهم ابصرته واسناده الى اشرف الجوارح دليل على انه اعظم الجوارح  
بعد الكفر بالله تعالى ثم انما ياتر اذا علم ان القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الاداء  
وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فادعبر من تقبل شهادته فقلت  
قالوا لا ياتر والادى غيره ولم تقبل شهادته ياتر من لم يود اذا كان ممن تقبل شهادته لان  
امتناعه يودي الى تضيق الحقوق هذا اذا كان موضع الشاهد قريباً من موضع القاضي  
وان كان بعيداً بحيث لا يمكنه ان يجرى الى القاضي كاد الشهادة ويرجع الى اهله في يومه  
ذلك قالوا لا ياتر لانه يلحقه الضرر بذلك وقال تعالى ولا يضرنا كتاب ولا شهيد ثم ان كان  
الشاهد شيخاً كبيراً لا يقدر على المشي الى مجلس القاضي ويسير له شئ للركوب فيركبه المدعي من  
عنده قالوا لا ياتر به وتقبل شهادته لانه من باب الكرام للشهود وقد قال صلى الله عليه وسلم  
الكرم والشهود وان كان يقدر وركبه المدعي قالوا لا تقبل **قال وسورها في الحد واجب**  
لقوله صلى الله عليه وسلم الذي شهد عنده لو سترته بثوبك كان خيرا لك وهذا الحديث ونظ  
المختصر يدل على انه مخبر بين السنن والاطهار ولكن السنن افضل لما روينا ولقوله صلى الله عليه  
وسلم من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة وفيما نقل من تلقين المقر للدور عن النبي  
صلى الله عليه وسلم واصحابه دالة ظاهرة على ان السنن افضل وان سنا اظهر لان فيه حسنة  
ايضاً لان فيه إزالة الفساد وتقليله فكان حسناً ولا يلزم على هذا قوله تعالى ان الذين يحبون  
ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الاية لان ظاهر الاية والله اعلم يقتضي الحكم بحسب ان  
تستيعب فيهم الفاحشة لكونهم امنوا او ذلك لصفة الكافر فذلك وعد بعد ايمانهم وكان  
مقصود التشيع هذا ارتفاع الفاحشة من العباد لا اشاعتها ولهذا امر الله تعالى بالاشهاد به  
لقوله تعالى فاشهدوا عليهم اربعة منكم فلهذا حسن والاولى وهو السنن احسن لما بينا ولا يلزم  
عليه قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه لان المراد بها حقوق العباد بدليل قوله تعالى  
ولا ياب الشهادة اذا ما دعوا اي اذا دعاهم المدعي اذ الحدود ليس لها مدعى يدعيها ولا الحدود  
حق الله تعالى والله غني عن كل شئ مع كرمه ولطفه بعباده والعبد محتاج شح فلا تقاس  
احد الحزين على الاخر **قال ويقول في السرقه اخذ لا سرق** لان الشهادة بالمال  
واجب اذا طلبه المدعي والستر في الحد افضل على ما بينا وامكروه الجمع بينهما فاقام الحزين  
بقوله اخذ لا تقبى به حق المدعي ولا يجب به الحد لان القطع مني وجب عليه تنفط الضمان  
ادلاحتما عز فلا يحصل مقصود المدعي بقوله سرق فينوقاه مراعاة لحقه اذ هو محتاج  
اليه وفيه صيانة بيد السارق والله غني عن كل شئ فلا ضرورة الى اقامته **قال وشر الزنا**

**اربعة رجال لقوله تعالى** واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة  
منكم ولقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء ولقوله تعالى لو لا جاءوا عليه  
باربعة شهداء ولقوله صلى الله عليه وسلم ايت باربعة يشهدون على صدق مقالتك وهذه  
الافاظ موضوعه المذكور من المونث وقد انعقد الاجماع على اشتراط الذكور فيه ولا والله  
تعالى يجب السنن على عباده واوعد بالعذاب من احب اشاعة الفاحشة على المؤمن بما  
تلونا وفي اشتراط الاربعة مع وصف الذكور تحقيق معنى السنن اذ وقوف الاربعة على هذه  
الفاحشة قل ما يتحقق واوجب على من نسب الى هذه الفاحشة الحد ان كان اجنبياً والمجان  
ان كان زواجا كل ذلك بؤكد معنى السنن ومنع من الاظهار ولا يقال ليس في هذا النصوص  
البيان جواز العجل بعد الحد وليس فيه بيان ما يمنع العجل باقل منه لاننا نقول هو كذلك لان  
التخصيص بالذكر لا يدل على انتفاء الحكم عداً للمذكور ولكن لا يوجبه ايضا فمن ادعى جواز  
ما دونه محتاج الى دليل كما ان النافي للحكم عند انتفايه لا يفيده الا لعدم دليل يقتضيه اذ لا  
ثبت الحكم الشرعي بخير دليل وقد وجد الدليل على انتفايه عند انتفاء الحد المذكور  
هنا وهو اجماع الصحابة ومن بعدهم الى يومنا هذا ان اليهود على الزنا اذ انقض عددهم  
عن الاربعة يجب عليهم الحد لكونهم قد فقه الا ترى ان عمر رضي الله عنه حد الثلثة الذين  
شهدوا على مغيرة بالزنا ولو كان الزنا يثبت بما دونه لما وجب عليهم الحد بل كان يجب على  
المنسوب الى الزنا ولا يمكن القياس سر على غيره من الحقوق لعدم التساوي ولو جود النص  
في الفرع وشرط القياس المساقاة بين الاصل والفرع وان لا يكون في الفرع نص يمكن العمل به  
**قال وليتية الحد والقصاص جلال** حديث الزهري مضت السنة من لدن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده ان لا يشهد النساء في الحد والقصاص  
وقال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم لان شهادة النساء فيها شبهة البدلية  
لان كل اثنين منهما قائمة مقام رجل فلا تقبل فيما يتدري بالشبهات كما لا يجوز فيها كتاب  
القاضي الى القاضي وانما كانت فيها شبهة البدلية لا حقيقتها لان البدل الحقيقي لا يصار اليه  
مع القدرة على الاصل عالياً وشهادة امرأتين مع رجل تقبل مع وجود الشهود من الرجال  
ومعنى قوله تعالى فان لم يكونا رجلين قالوا ان لم يشهدا حال كونهما رجلين فليشهد رجل  
وامرأتان ولو كان هذا التاويل لما اعتبر شهادتهن مع وجود الرجال وشهادتهن معتبرة  
معهم عند الاختلاط بالرجال ايضا حتى اذا شهد رجال ونسوة نبتى بضاف الحكم الى  
الكل حتى يجب الضمان على الكل عند الرجوع **قال وللولادة والبكارة وعيوب**  
**النساء فيما لا يطاع عليه رجل امرأة** يعني بشرط ثبوت هذه الاشياء شهادة  
امرأة لقوله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطع الرجال للنظر اليه والجمع  
الحلي بالالف واللام اذا لم يكن ثم معهود يرا دبه الجنس فيتناول الاقل **قال** حديثه رضي الله  
عنه اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة القابلة على الولادة **وقال** الشافعي رحمه  
الله بشرط فيه ان يشهد فيه اربعة من النساء كل امرأتين يقومان مقام رجل واحد في  
الشهادة **وقال** ابن ابي ليلى بشرط ان يشهد فيه ثنتان من النساء المعبرين في باب الشهادات  
شيان العدد والذكورة وتعذر اعتبار احداهما بقى الاخر وهو العدد على حاله  
واجبة عليهما ما روينا ولا والله انها سقطت شرط صفة الذكور ليخف النظر لان نظر

الجسراف فكذا يسقط اعتبار العدل لان نظر الواحد اخف والاحوط الاثنان او اكثر لما فيه من معنى الالزام ويشترط فيها سائر شروط الشهادة من الحرية والسلام والعقل والبلوغ والعدالة وحكم شهادتهم في الولادة والبراءة والعيوب قد ذكرنا كل واحد منها في موضعها من الطلاق والبيوع واما شهادتها في استهلال الصبي لا تقبل في حق الارث عندنا حتى حنيفة رحمه الله لانه مما يطلع عليه الرجال ويقبل في حق الصلاة عليه لانه من امور الدين كشهادتها في هلال رمضان وروايتها الاخبار وعندنا يقبل لان الاستهلال علامة حياته ولا يعرفه الا من حضر ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهم على نفس الولادة ويقبل في الولادة شهادته رجل واحد ايضا لانه لما قبل فيه شهادته المرأة كان الرجل بالطريق الا ان اختلفوا فيما اذا قال تعدت النظر قال بعضهم يقبل كما في الزنا **قال وغيرها**

**رجلان او رجل وامرأتان** اي لغير الحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال شهادته رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والعناق والوكالة والوصية ونحو ذلك مما ليس بمال وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادته النساء مع الرجال في الاموال ونواحيها كالأجل وشروط الخيارات لان الأصل عدم قبول شهادتهن لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فانها لا تصلح للخلاف ولهذا لا تقبل شهادتهن وحدهن وان كثرن ولا مع الرجال في الحدود والقصاص وانما قبلت في الاموال ونواحيها للضرورة لكونه وقعها وقتلها ولا كذلك غير المال ولما ما روى ان عمر وعليا رضي الله عنهما اجازا شهادته النساء مع الرجال في النكاح والفرقة ولا حاجة اصلية لاضرر ربه والاصل فيها القبول لوجود ما يثبت عليه اهلية الشهادة وهي الولاية وهي تبني على اكنهه والارث ولوجود اهلية القبول وهي تبني على انتفا التهمة بالكذب والغلط فالكذب يفتي بالعدالة والغلط يفتي باتفاق المعاينة والضبط والادان بالاول بحض العلم للشاهد وبالتالي يحصل به النفا والروام وبالتالي الثالث كحصول العلم للقاضي ولهذا يقبل روايتها في الاخبار وكان ينبغي ان تقبل شهادتهن مطلقا كالرجال ولكن جاء النص بخلافه كيلا يكثر خرف وجهن ونقصان الضبط بزيادة النسيان الخبير يضم اخري اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشبهة وهذه الحقوق ثبتت مع الشبهة كالمال بل فوفقه الا ترى ان النكاح يثبت مع الهزل وكذا الطلاق والعناق والمال لا يثبت به واي شبهة اقوى من الهزل بخلاف الحدود والقصاص لا يثبت مع الشبهة **قال ولكل لفظ الشهادة**

**والعدالة** اي بشرط لجميع مراتب الشهادة وهي اربع مراتب على ما مضى بانه لفظ الشهادة والعدالة لكي تقبل حتى لو قال الشاهد اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته لان النصوص قاطعة بالاستسناد فلا يقوم غيرها مقامها من زيادة توكيد لا يفهم من القاط اليه فيكون معنى اليمين ملاحظا فيها وامتناعه عن الكذب بهذه اللفظة اشده لانه لا يوجد هذا المعنى في غيرها من الالفاظ بخلاف غيرها من الامور حيث لا يراد فيه اللفظ الذي ورد به الامر بل يتأني بكل لفظ يعطى ذلك المعنى كالتكبير والامان حتى يخرج الدخول في الصلاة بلفظ التكبير وغيره مما هو في معناه وكذا الايمان يجوز ان ياتي لسانه كان لخصول المقصود به ولان في الشهادة الزام الحاكم الحكم وثبت ذلك على خلاف للمفاسد في اعي جميع ما ورد به النص والعلم يقون لا يشترطون لفظ الشهادة والصحيح هو الاول لانه من باب الشهادة ولهذا يشترط فيه

شرايط الشهادة من الحرية ومجملين الحكم وغيرها والعدالة هي المجنبه للصدق قال الله تعالى واشهدوا دوى عدل منكم وقال تعالى ممن تزكون من الشهداء والعدل هو المرضي ولا من يباشر غير الكذب من المعاصي قد يباشر الكذب وهذا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب وبالعدل التي يتبع حجة الصدق وهي الانزجار عما يعتقد حرمته والحجة هو الخبر الصدق ولا يلزم حجة دونها وهي شرط لزوم العمل بالشهادة لا بشرط اهلية الشهادة اذا الفاسق اهل لولاية القضاء والسلطنة فيكون اهلا للشهادة الا ان فسقه اوجب التوقف في حينه لثبته قال الله تعالى ان حاكم فاسق بغيا فبينوا امرنا بالنيبين والتوقف والتثبت لا بالرد حتى اذا غلب على ظنه انه صادق في الشهادة جاز ان يحكم به وعن ابي يوسف رحمه الله ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذميمة تقبل شهادته لعدم تمكن تهمة الكذب في شهادته لانه لو حلفه لا يتجاسر احد على استيخاره لاداء الشهادة ولمرونة تمتنع عن الكذب من غير منفعة له في ذلك والاول الصواب لما ذكرنا وان في قبول شهادته كما قاله صلى الله عليه وسلم اكرموا الشهود فان الله تعالى يحب المحقوف بهم وفي حق الفاسق امرنا بخلافه قال صلى الله عليه وسلم اذا قبضت الفاسق فالتقه بوجه مكفه ومن يكون معلنا للفسق فلا مروءة له شرعا فلا يلزم قبول شهادته حتما على وجه لا بد له منه **قال**

**ويستل عن الشهود سرا وعلايته في سائر الحقوق** وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر على ظاهر عدالة المسلم ولا يستل عن الشاهد حتى يطعن الخصم فيه فان طعن فيه سال عنه سرا وجهه الا في الحدود والقصاص فانه يستل عنه في السر والعلايته وان لم يطعن الخصم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا المجدود وفي قذف ومثل ذلك عن عمر رضي الله عنه وظاهر قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس يشهد له ولان الظاهر هو الانزجار لان عقده ودينه ممنحانه عن مباشر القبيح فاكتمى بالظاهر لعدم المنافع وهذا لانه لا يمكن الوصول الى القطع لخفايتها ولو زكى فالمنزكي يخبر عن عدالة التهمس كما بظاهر حاله لان اقصى ما يستدل به على عدالته انزجاره عن محظورات دينه واجتهاده على اطاعات وهي دلالة ظاهره عليها وليست بقطعية فلا حاجة الى اشتراط السؤال الا اذا طعن الخصم فيه لانه لا يطعنه كاذبا ظاهرا فتقابل الظاهران فوجب الترجيح بلا استقصاء بخلاف الحدود والقصاص لانها يدران بالشبهة وتكتا لا اسقاطها فيستتفى فيها ابتداء من غير طعن خصم رجالا فيسقط ولهما ان القضايا يبتنى على الحجة ولا تقع الحجة الا بشهادة العدل على ما بينا والعدالة قبل السؤال ثابتة بالظاهر وهو لا يصلح حجة للاستحقاق فوجب التعرف عنها صيانة لقضايه عن البطلان واسناد الحكمة الى البرهان وقيل هذا الاختلاف عصر وزمان لان ابا حنيفة رضي الله عنه كان في القرن الثالث وهم ناس شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير والصلاح لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون فربي الذي نافية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يقشوا الكذب حتى يحلف الرجال قبل ان يستخلف وليشهد قبل ان يستشهد والاية التي تلونا والحدوث الذي روينا لا بد عن ذلك وهما كانا في القرن الرابع بعد تغير احوال الناس وظهرت الخيانات والكذب فافتى كل واحد بما شاهد في زمانه والفتوى اليوم على قولنا لان الفساد في هذا العصر اكثر ثم التعديل في السر ان يبحث المستورة وهي الرقعة الى المعدل فيها اسم الشاهد ونسبه وجليته

وان كان الموضوع موضع استحقاق كالشبهه يستحق الشفعة ويظهر بده ايام كبر له من خارج

ومسجده الذي يصل في فيه ومحلته وسوف ان كان سويا فيسئل عنه خيراته واصدقائه  
فاذا عرفهم من عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جاز الشهاده  
ومن عرفه بالفسق يسكت ولا يكتب احتراز عن الفتك ويقول الله يعلم الا اذا عدله غيره  
وخاف ان يحكم القاضي بشهادته فيجيبك بصرح به ومن لم يعرف حاله يكتب تحت اسمه  
انه مستنور ويورد المعدل المستورة سرا كيدا لتظهر فيؤدي ولا بد في التعديل في  
العلانية من ان يجمع بين المعدل والشاهد لتنتفي شبهة تعديل غيره عن القاضي  
لا خيال ان يكون في قبيلته من يوافق في الاسم وقد كانت العلانية وحدها في الصل  
الاول لان الشوكة كانت لاهل الخبر ولم يقدر عليهم اهل الشر ويكتفي بالسر زمانا لما  
ذكرنا وقال محمد رحمه الله تركية العلانية بلا وقتة ولا بد ان يقول المعدل هو عدل  
جائز الشهادة لان العبد والمجدود في قذف اذ اناب يكون عدلا والاصح ان يكتب في قوله  
هو عدل لان من نشأ في دار الاسلام في زماننا كان الظاهر من حاله الحنة والاسلام  
ولهذا لا يسئل القاضي عن حنة الشاهد واسلامه ما لم يباذعه الخصم وما ذكره في  
الجماع ان الناس احرار الا في الشهادة والحدود والقصاص والعقل فانه لا يكتفي  
بظاهر الحنة في هذه المواضع بل يسئل عنها محمول على ما اذا طعن الخصم بالرفق فان ابا  
الحسين ذكر في مختصره ان الناس احرار الا في اربع مواضع الشهادة والحدود والقصاص  
والعقل فانه لا يكتفي بظاهر الحنة في هذه المواضع اذا قال المدعي عليه ان الشاهد عبد  
او قال القاذف المفدوف او قال الشاج المشجوع عبدا وقالت العاقلة المقاتلة عبد  
لا تقبل شهادته ولا يجب جلد القذف ولا القصاص فيما دون النفس ولا الدية على العاقلة حتى  
يقوم البيينة انه حر وهي نظير العدالة عند ابي حنيفة رحمه الله فان القاضي يحكم بظاهر العدالة  
تكونه من المسلمين ما لم يطعن الخصم فيهم فاذا طعن سأل على ما بينا **قال وتعديل الخصم**  
**لا يبيع** هكذا قال ابو حنيفة رحمه الله يعني تعديل المدعي عليه الشهود لا يبيع ومراده على  
قول من يرى السؤال عن الشهود واما على قوله لا يتاني ذلك لانه لا يرى السؤال عن الشهود ونظيره  
المزارعة فانه لا يراها ومع هذا فرفع عليها على قول من يرى واما لا يبيع تعديله لان من نعم المدعي  
وشهوده ان المدعي عليه ظالم كاذب في الجحود وتركية الكاذب الفاسق لا تصح وعن ابي يوسف  
ومحمد رحمه الله ان تركيته تجوز اذا كان من اهله بان كان عدلا لكن عند محمد رحمه الله لا بد  
من ضم اخر اليه لانه لا يجوز تعديل الواحد وابو يوسف رحمه الله يجوز على ما يحى من قريب  
ومراده فيما اذا قال هم عدول لكنهم اخطوا او نسوا اما اذا قال صدقوا وهم عدول صدقه فقد كرهه  
الحق لا قراره به ولو قال هم عدول ولم يورد على ذلك لا يبرمه شي لانهم مع كونهم عدلا لا يتوهم منهم  
النسيان والخطا فلا يبرمه من كونه عدلا ان يكون كلامه صوابا **قال والواحد يفتي للتركية**  
لان التركية من امور الدين فلا يشترط فيه الا العدالة التي تجوز تركية العبد والمرأة والاعمى والمجرب  
في قذف اذ اناب لان خبره هو لا مقبول في الامور الدينية الا ترى ان روايتهم في الاخبار مقبولة وهذا  
عندها وقال محمد يشترط في التركية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكوره حتى يشترط  
في تركية شهود الزنا اربعة ذكور وفي غيره من الحدود والقصاص رجلا وفي غيرهما من الحقوق  
يجوز رجلا او رجلا وامرأتان وفيما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة رتبها على مراتب الشهادة  
لان التركية في معنى الشهادة لان ولاية القضاء تبني على ظهور العدالة وهو بالتركية ويشترط فيها

ما يشترط في الشهادة ولها انه ليس في معنى الشهادة وانما هو في معنى الاخبار ولهذا لا يشترط  
فيه لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم وجاز تركية من لا تقبل شهادته له تركية احد الزوجين الاخر  
وتركية الوالد وله وبالعكس واشترط العدد في الشهادة امر تعبدى ثبت على خلاف القياس  
لان حجان الصدق في حق العمل بقوله بالعدالة لا بالعدد كما في رواية الاخبار حتى قالوا فيها  
لا ترجح بكثرة الرواة ما لم يبلغ حد التواتر فلا معنى لاشترط العدد في الشهادة ولكن ترك ذلك للنص  
فبقي ما رواها على الاصل وفي المحيط اجاز تركية الصبي وقالوا تشترط الذكورة وعدد الشهادة في  
تركية شهود احد بالاجماع والمراد بالرسالة والترجمة رسول القاضي الى المذكي والمترجم عن الشهود  
وكل ذلك على الخلاف الذي ذكرنا والمعنى ما بيننا من الجانبين والاحوط في الكل اثنان وينبغي للقاضي  
ان يختار في المسئلة عن الشهود من هو اخبر باحوال الناس واكثرهم اختلاطا بالناس ومع عدل الله  
عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون جرحا غير طماع ولا فقير كيلا يتخلى بالمال فان لم يكن في جيرانه ولا  
اهل سوقه من يشق به سأل اهل محلته وان لم يجد فيهم ثقة اعتبر فيهم تواتر الاخبار وهذا الذي ذكرناه  
كله في تركية السر واما تركية العلانية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحنة والبص  
وغير ذلك سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها يظهر فانها تختص بمجلس القضاء **قال**  
**وله ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان**  
**لم يشهد عليه** اي يجوز ان يشهد في كل ما يتم بنفسه اذا عاين السبب كالبيع الى اخر ما ذكر  
وان لم يشهد عليه بل يجب عليه اذا ادعى اليه لما نلونا وروينا وهذا لانه علم ما هو الموجب نفسه  
وهو الشرط لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا  
علمت مثل الشمس فاشهد والا فادع ويقول اشهد بانه باع واقول لانه عاين السبب فوجب عليه  
الشهادة به كما عاين وهذا اذا كان البيع بالعقد فظاهر وان كان بالتعاطي فذلك لان حقيقة  
البيع هو مبادلة المال وقد وجد وقيل لا يشهدون على البيع بل يشهدون على الاخذ  
والاعطال لانه يبيع حكمي وليس يبيع حقيقي وكما يقول اشهد بي الا اذا اشهد به كيلا يكون  
كاذبا وكذا في الاقرار يقول اشهد ان فلانا اقربكذا الفلان ولا يقول اشهد بي لما ذكرنا ولو  
سمع من وراء الحجاب لا يسمعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النخعة تشبه النخعة الا اذا  
كان في الداخل وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس له مسلك  
غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه لانه يحصل به العلم وينبغي للقاضي اذا فسره ان لا يقبله  
لان النخعة تشبه النخعة وليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير الا ترى ان الشهادة  
بالتسامع تجوز في اشياء عند التفسير لا تقبل وقالوا اذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب تجوز  
ان يشهد عليها الا اذا كان يرى شخصها وقت الاقرار **قال ولا يشهد على شهادة غيره**  
**ما لم يشهد عليه** لان الشهادة لا يثبت حكمها بنفسه ولا نصير حجة الا بالنقل الى مجلس القضاء  
ولهذا تعتبر عدالة الاصول فلا يكون لغيره ان يجعل كلامه حجة الا بامر فلا يسمعه ان يشهد  
على شهادته الا بالتحليل وكذا اذا سمع بشهادة غيره على شهادته لا يسمع السامع ان يشهد  
على شهادته لانه لم يجله وانما حمل غيره وصار نظيره ما لو سمع شخصا يوكل حيث لا يجوز للسامع  
ان يتصرف ما لم يوكله لان الموكل لم يرض برأيه **قال ولا يجعل شاهد وقاض وراو بالخ**  
**ان لم يتذكر او** اي لا يجعل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد حتى يتذكر الشهادة ولا للقاضي اذا  
وجد في ديوانه مكتوبا بشهادة شهود ولا يحفظ الحكم بشهد وايد لك او قضية فضاها

ان يحكم بتلك الشهادة ولا ان يمضي تلك القضية ولا للراوي اذا وجد خطه او خط غيره  
وهو معروفاً انه قرا على فلان ونحوه ان يروي حتى يتذكر الشهادة او القضية او الرواية  
وهذا على اطلاقه قول ابي حنيفة رحمه الله ووجهه قوله تعالى الامن شهدك بالحق وهم يعلمون  
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد بشرط ان يكون عالماً ولا يتصور العمل  
بدون تذكر الواقعة ولا الخط يشبه الخط فلا يلزم حجة لاحتمال انه مزور وهذا لان فائدة الكتاب  
ان يتذكر اذا نظر فيه فاذا لم يفد للقلب التذكر وجوده كعدمه وقال محمد رحمه الله يجوز  
لكل واحد منهم ان يعمل بالكتاب ان يتيقن به وان لم يتذكر الوافعة توسعة الامر على الناس  
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز للراوي ان يعمل بملء لسانه الظاهر وكذا القاضي ان يحكم بالشهادة  
وان يمضي القضاء لك وليس للمشاهد ان يشهد بروية خطه ما لم يتذكر الشهادة لان القاضي لا يترقب  
اشغاله يعجز عن حفظ كل حادثه ولهذا يكتب كل حادثه فلوم يكلف بما يجده في قطره لتعطل  
احوال الناس وان سجله في قطره وهو في يدك تحت ختمه فيؤمن من التبديل والتزوير وكتابة  
الدواة تكون في ايديهم فيؤمن من التزوير ايضا بخلاف كتابه الشهادة لان الصك يكون في يد الخصم  
فلا يؤمن من التبديل ولو نسي القاضي قضاءه ولم يكن له سجل فشهد عنده شاهدان بانه قضى بكذا  
فعلى هذا الخلاف المذكور وقيل عند ابي يوسف رحمه الله لا يعتمد ذلك وعلى هذا لو اخبره قور  
يثق بهم انه كان شاهداً لا يسعه ان يشهد وعلى هذا لو سمع حديثاً من غيره ثم نسي راوي الاصل  
فسمعه من روى عنه فحده ابي يوسف رحمه الله لا يعتمد ولا يجوز له ان يعمل به وعند محمد رحمه  
الله ان يعتمد ذلك في الكل ولو تذكر مجلس الشهادة دون الشهادة لا يسعه ان يشهد **قال ولا**  
**يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل**  
**الوقف فله ان يشهد بها اذا احدث من شئ به والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا تجوز**  
الا بعلم على ما بينا من قبل ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة والعيان او بالخبر المتواتر ولم يوجد قصار  
كالبيع والاجارة بل اولى لان حكم المال اخف من حكم النكاح ولهذا لا يجوز للقاضي ان يحكم بالنسب  
والحكم يجب بما يجب به الشهادة ولهذا لو فسّر للقاضي لا يقبله وجه الاستحسان ان هذه الامور يختص  
بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام تنفي على انقضاء القرون وانقراض الاعصار  
فلوم يقبل منها بالنسب مع ادى الحج وتغسل الاحكام لان الاسباب تقترب بها ما تشتهر به  
فان النسب يشتهر بالتمهية ونسبة كل واحد الى الاخر عند الخطبات والمنادات والموت بالتمهية  
وقسمة التركة واندر اسرار الآثار والنكاح بالشهود والولام والدخول يتعلق باحكام مشهورة  
من النسب والمهر والعدة وثبوت الاحصان والقضا بقرعة المنشور واختلاف الخصوم اليه وازدحام  
عليه فنزلت الشهرة فيها منزلة العيان فلا يشترط فيها المشاهدة بخلاف البيع والهبة والاجارة  
وامثالها لا يفتقر فيها منزلة العيان فاشهدت اسبابها خواص من الناس بل يخص الخاص والعام وبه جرت  
العادة ولان الناس قاطبة مجتمعون على انهم يشهدون بهذه الاشياء بالشهرة الا ترى ان الشاهدان  
عليان تزوج فاطمة ودخل بها وشركا كان قاصبا وعمر بن الخطاب تزوج بنت علي ولو تعلقت حقيقة  
علم النسب ادى الى عدم الشهادة بها اصلاً لان سبب النسب العلوق ولا علم للبشر فيه وسبب  
القضا التولية ولا يحضر الا الوزير وامثاله وكذا الدخول لا يعرفه الا الزوجان فاكنت في الكل  
بالدليل الظاهر ثم انما يجوز له ان يشهد بهذه بالتواتر او باخبار من شق به واذا راى امره يدخل  
عليها رجل وينسب ان انبساط الزوج وسمع من الناس الفواز وجب له ان يشهد به وان لم

يعاين عقد النكاح وكذا اذا راى شخصاً جالساً مجلس الحكم يفصل الخصومات جاز له ان يشهد  
انه قاض قالوا وفي الاخبار يشترط ان يخبر رجلاً او رجلاً وامرأتان وهم عدول ليحصل له  
نوع علم او غلبة ظن وقيل في الموت يكفي باخبار واحد عدل او واحد لانه قد يتحقق في  
موضع ليس فيه الا واحد بخلاف غيره لان الغالب فيها ان يكون بين الجماعة ويشترط في الاخبار  
لفظ الشهادة في غير الموت وفي الموت لا يشترط لانه لا يشترط فيه العدد فكذا لفظ الشهادة ولو  
لم يحضر الموت الا شخص واحد واراد ان يشهد بموته عند الحاكم اخبر بذلك رجلاً عدلاً ثم يشهد ان  
بذلك عند الحاكم وهو من عجب المسائل ولو شهد انه حضر دفنه فهو معاينه وقوله واصل الوقت  
تحت ربه من شرايطه لان اصله هو الذي يشتهر دون شرايطه فلا يقبل فيها بالنسب مع وذكر  
المرغيباني رحمه الله انه لا بد من بيان الجهة بان يشهد وانه وقف على هذا المسجد او الفقير او  
ما اشبهه حتى لو لم يذكر وفي شهادتهم الكهنة لا تقبل شهادتهم ثم قصر الاستئذان على هذه  
الاشياء ينفي اعتبار النسب مع في الولا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز لانه بمنزلة النسب  
لقوله صلى الله عليه وسلم الولا الحجة كالحجة النسب ولان الحكم المتعلق بالولا يبقى بعد الموت  
كالحكم المتعلق بالنسب فلوم يحجز بالنسب مع لتعطلت الاحكام وجه قول ابي حنيفة ومحمد رحمه  
الله ان العتق يبيح على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذا ما يبيح عليه وذكر شمس الامية  
السخسي ان الشهادة بالعتق لا تقبل بالاجماع وذكر الحواشي ان الخلاف ثابت فيه ايضاً ثم ينبغي  
ان لا يقر انه يشهد بالنسب مع فلو فسّر لا يقبله كعماينة شئ في يد انسان تطلق له الشهادة واذا  
فسر لا يقبل **قال ومن في يده شئ سوى الرقيق كان تشهد انه له** لان اليد بلا  
منازع اقصى ما يستدل به على الملك اذ لا دليل على معرفة الملك في حق الشاهد سوى اليد بلا منازع  
لان غاية ما في الباب ان يعاين اسباب الملك من المشر او غيره وذلك راجع الى اليد لان الملك  
ثبت ملكه باليد بلا منازع ولو اذ ذلك لما صح التملك منه من المشتري فثبت بهذا ان لا دليل على  
الملك سوى اليد فكان محتمل الشاهد اليه اعتباراً للظاهر عند تعذر الوقوف على الحقيقة  
فمنعه الشهادة باليد يودي الى سد بابها اذ لا دليل للشاهد سوى اليد وبها مفتوح وهي  
مشروعة مما يودي الى انتقابها فهو المتفق وعنه ابي يوسف رحمه الله انه يشترط مع ذلك  
ان يقع في قلبه انه له ليحصل له نوع علم او غلبة ظن لان الشهادة بلا علم لا تجوز لما تواتر وبنا  
ولهذا قيل لو راى درة ثمينة في يد كناس او كتاباً في يد جاهل وليس في ايديهم من هو اهل لذلك  
يسعه ان يشهد له قالوا يحتمل ان يكون هذا تفسير الاطلاق محمد رحمه الله بقوله وسعدان  
تشهد الله له وقال الشافعي رحمه الله دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال الخصاف لان اليد مشروعة  
الى ملك وديعه وعارية واجارة ورهن فلا يمتاز الا بالتصرف فلما التصرف ايضا يتنوع الى وكالة واصالة  
وشرط التصرف مع اليد وان يقع في قلبه انه له لان الاصل في الشهادة الاحاطة باليقين  
لما بينا وجوابه ان العلم القطعي منعذر في شرايطه فبذلك يمكن وهو اليد لان الملك لا يعجز  
بالدليل حقيقته وان راه يشترط به لاحتمال ان يبيع لا يملكه فيكتفي بظاهر اليد تيسيراً اذ  
الاصل ان يكون الاملاك في يد ملاكها وكيونتها في يد غيره عارض فرجحنا بالاصل ولهذا  
يقضي له القاضي باليد قضا ترك ثم المسئلة على اربعة اقسام احدها ان يعاين المالك  
والمالك بان عرف المالك اسمه ونسبه ووجهه وعرف المالك محله ووجهه وراه في يد بلا  
منازعة احد ثم راه في يد غيره بعد جاز له ان يشهد للاول المالك اذا ادعى بناء على

يده والثاني ان يعاين الملك دون المالك بان عاين ملكه بخدوده ينسب الى فلان فلان  
الفلاني وهو لم يعرفه بوجهه ونسبه ثم جاز الذي نسب اليه الملك وادعى ان الحدود ملكه  
على شخص حل له ان يشهد استخسانا لان النسب ثبت بالتسامع فصار المالك معلوما بالتسامع  
والملك بالمعاينة ولو لم يسمع مثل هذا الضاح حقوق الناس ولا فيهم المحجب ولا يبرز اصلا ولا يتصور  
ان يراه منصرفا فيه وليس هذا اثبات الملك بالتسامع وانما هو اثبات النسب بالتسامع وفي ضمنه  
اثبات الملك به وهو لا يمنع وانما يمنع اثباته قصدا والثالث ان يعاين الملك ولا المالك ولكن يسمع  
من الناس انهم قالوا فلان بن فلان ضيعته في قرية كذا حدودها كذا وهو يعرف تلك الضيعة  
ولم يعاين يده عليها لاجل ان يشهد له بالملك والرابع ان يعاين المالك دون الملك بان عرف  
الرجل معرفة تامة وسمع ان له قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسمع ان  
يشهد لانه لم يحصل له العلم بالحدود وهو شرط للشهادة على ما بيننا وقوله سوى الرقيق اشارة  
الى انه لا يجوز له ان يشهد في الرقيق اذ اراده في يده لان الرقيق يدا على نفسه حتى اذا ادعى حرة  
الاصل كان القول قوله فلا يثبت لغيره عليه بدعي الحقيقة حتى يعتبر لاطلاق الشهادة بالملك  
ولا يمكن ان يعتبر فيه التصرف وهو لا يستخدم لاطلاق الشهادة لان الحر ايضا يستخدم طابعا  
كالحدود فلا يصلح دليلا على الملك وفي الكافي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز له ان يشهد  
في الرقيق ايضا وفي الهداية جعل ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ووجهه ان اليد دليل الملك مطلقا  
الاترى ان من ادعى رقيقا في يد غيره وادى اليد بدعيه لنفسه كان القول الذي اليد لان الظاهر شاهد  
له بالملك وهو قيام يده عليه هذا اذا كان الرقيق ميمرا يعبر عن نفسه ولم يعرف بالرق وان كان  
لا يعبر عن نفسه او كان معروفا بالرق جاز له الشهادة بالملك اذ اراده في يده لان الرقيق او الصغير  
الذي لا يعبر عن نفسه يكون في يد غيره اذ لا يبدله على نفسه فصار كسائر الاموال **قال وان**  
**فسر للقاضي انه يشهد له بالتسامع او معاينة اليد لا يقبل اى فسر للقاضي انه يشهد**  
**بالتسامع في موضع يجوز بالتسامع او فسر انه يشهد له بالملك بروية في يده في موضع يجوز له**  
**الشهادة بروية في يده لان التسامع او الروية في اليد يجوز للشهادة بالملك والقاضي يلزمه**  
**القضا بالملك بالشهادة اذا كانت عن عيان ومشاهدة او اطلاق لاحتمال المشاهدة فيجوز عليه**  
**اما اذا كانت عن تسامع او روية في يده فلا يزيد علمه فلا يجوز له ان يحكم بها الاترى انه**  
**لا يجوز له ان يحكم بسمع نفسه ولو تواتر عنده ولا بروية نفسه في يد انسان فاو الى ان لا يجوز**  
**بسمع غيره او بروية غيره وهذا لان القضا يجب بما تجب به الشهادة وفيما لا يجب فلا**  
**يبيح ان لا يجوز الشهادة فيما لا يجوز القضا به انا استخسانا في المواضع التي تقدم ذكرها**  
**للضرورة التي ذكرها وبقي القضا على اصل القياس **قال وان شهد انه حضر فن****  
**فلان او صلى على جنازة فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل لانه لم يشهد الا ما علم وجب**  
**قبولها لا خوله تحت قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال تعالى وما شهدنا الا بما علمنا**  
**باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل **قال ولا تقبل شهادة****  
**الاعمى **وقال** زفر تقبل فيما يرى فيه التسامع وهو رواية عن ابي حنيفة لانه ليسا ولا بصير**  
**في السماع اذ لا خلاف في سماعه **وقال** ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز اذا كان بصيرا وقت**  
**التحمل لحصول المقصود بالمعاينة وهو العلم والاداء مختص بالقول ولسانه صحيح فصيح والتعريف**  
**يحصل بالنسبة كما في الشهادة على الميت وفيما يبرز ذلك ولا خلاف في حفظه ولم يفت في حقه**

لا الاشارة وذكر الاسم يقوم مقامها عند تعذرهما كما في الشهادة على الميت وقال مالك رحمه  
الله تقبل شهادته مطلقا كالبصير ولنا ان الاداء يفتقر الى التمييز بين الخصمين ولا يفرق بينهما الا  
بالنخبة فيحشى عليه التلفيق من الخصم اذ النخبة تشبه النخبة وربما يشاركه غيره في الاسم والنسب  
فكان فيه شبهة وهذه الشبهة يمكن التحرز عنها بحسب الشهود والنسب لتعريف الغائب  
دون الحاضر فصار كالحدود والقصاص بخلاف وطى امراته حيث يجوز له مع الشبهة  
لانه لا يمكن التحرز عنه وفيه ضرورة ايضا لانه يحتاج الى افتضا الشهوة وبغا النسل  
ولانه يقبل فيه خبر الواحد فيعتمد على خبر المرأة وكذا اذا ادعى بعد الاداء قبل الحكم  
بها لان قيام الاهلية شرط وقت القضا ليصير حجه فصار كما اذا حرس او جن او  
فسق او ارتد والعباد بالله تعالى بخلاف ما اذا ماتوا او غابوا لان الاهلية تنتهي بالموت  
وبالغيبه باقية على حالها **قال والمولك والصبي** كان للشهادة من باب الولاية  
لما فيه من الزام الخير وليس معنى الولاية سوى هذا والاصل ولا يذم المرء على نفسه ولا ولاية  
لها على انفسها فاو الى ان لا يكون لها الولاية على الغير **قال الا ان يخلف في الرق**  
**والصغر وادبا بعد الحزبه والبلوغ** لانها اهل للتحمل لان التحمل بالمشاهدة والسماع  
ويبقى الى وقت الاداء بالضبوط وهما لا ينافيان ذلك عند الاداء لانها اهل للشهادة **قال**  
**والحدود في قذف وان تاب** لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا او وليك هم  
الفاسقون وقال الشافعي رحمه الله تقبل شهادته اذا تاب لقوله تعالى الا الذين تابوا  
من قبل ان تقدر واعلمهم ولا نستثنا اذا تعقب جملة بعضها معطوفة على بعض ينصرف الى  
الكل لقول القابل امراته طالق وعيبك حر وعليه حجه الا ان يدخل الدار فهو منصرف الى  
جميع ما تقدم وكان هذا افترا على عبد من عباد الله والا فتر على الله تعالى وهو الكفر لا  
يوجب رد الشهادة على التأييد بل اذا اسلم تقبل شهادته فهذا اولى وانه لو تاب قبل اقامة  
الحد عليه تقبل شهادته ولا جاز ان يكون اقامة الحد عليه هي الموجبة لرد الشهادة لانه  
فعل الغيبة وهو مطهر ايضا فلا يصلح مناطا لرد الشهادة فتعين لرد لفسقه ولنا ما  
تلونا ووجهه ان الله تعالى رد شهادته على التأييد فمن قال هو مؤمن الى وجود التوبة  
يكون رد الما اقتضاه النص فيكون مردودا والقياس على الكفر وغيره من الجرائم لا يجوز  
لان القياس المخالف للنص لا يصح وكان رد الشهادة معطوفة على الجملة المتقدمة وهي حد  
فكذا هذا فصار من تمام الحد اذا العطف للاشتراك وتغايرها بالامر والنهي لا يمنع من ذلك  
اى يكون احدهما امرا والاخر نصيا لا يمنع من العطف كقولهم اجلس ولا تتكلم فكان الكل جزا  
جزئته ولا نسلم ان الجملة الاخيرة معطوفة على ما قبلها لان ما قبلها حد واحد ولهذا امر  
الائمة به وقوله او وليك هم الفاسقون ليس بحد وانما هو اخبار عن وصف قائم بالذات فلا  
يصلح حدا لان الحد يقع بفعل الائمة لا بوصف قائم بالذات فلا ينصرف الاستثنا الى الجمع ولو  
انصرف ليطلق الحد ولم يقبل به احد فحين هذا ان لو اوفى قوله تعالى او وليك هم الفاسقون  
واونظروا او عطف فيكون منقطع عن الاول فينصرف الاستثنا الى ما يليه ضرورة كقوله تعالى  
والراسخون في العلم الاترى انه لا يصلح جزا لجزئته والحدود والشهادة يصلحان جزا لان كل  
واحد منهما موم زاجر عن ارتكاب هذه الجريمة فصار رد الشهادة قطعاً للالة الجانبية  
معنى وهي اللسان كقطع اليد حقيقة في السرقة فصار الرد من تمام الحد والحد لا يرتفع



بالتوبة فاذا لم تكن الواو للعطف لا ينصرف الاستثنا الى الجميع بخلاف ما ذكر من المثال لان الواو فيه  
للعطف الاتري ان كلها اهل انشايبه فتتوقف كلها على اخرها حتى اذا وجد المخير في الاخير تغير  
الكل والقياس عليه وغيره ممتنع لفقده بشرطه وهو ان لا يكون في الفرع نص يمكن العمل به وهناك نص  
على التأييد فكيف يمكن القياس عليه ولا جازان يكون رد شهادته لفسقه لان الثابت بالنص من خير الناس  
هو التوقف بقوله تعالى ان جازم فاسق بنبا فتبينوا الا الرد ولا نه لو كان الرد لاجل فسقه  
للم عطف العلة على حكمها وهو لا يجوز فتبين بهذا ان رد الشهادة لاجل انه حد لا للفسق ولهذا  
لو اقام اربعة بعد ما حد على انه زنا تقبل شهادته بعد التوبة في الصحيح لانه بعد اقامة البيعة لا يحل  
فكذا لا ترد شهادته **قال** **الا ان يحكم الكافر في قذف ثم اسلم فانه تقبل شهادته**  
**بعد الاسلام** لان هذه شهادة استنفاذها بعد الحد بالاسلام فلا يلحقها رد لان التي ردت غير هذه  
الاتري ان الرد ودية لا تقبل على المسلم وهذه تقبل فيرد الاولى لا ترد الثانية بخلاف العبد اذا  
حد ثم اغتق حيث لم تقبل شهادته لانه لم يكن له شهادة على احد وقت الحد فلم يتم الرد  
الا بعد الاعتاق في حقه فلا يتصور قبولها من غير اقامة البيعة على المقدوف انه زنا على ما مر  
وهذا لان الرد من تمة الحد في الكافر في حال الكفر وفي العبد لم يتم الا بعد الحرية ولو ضرب  
الدمي في حد القذف سوطا فاسلم ثم ضرب الباقي بعد الاسلام تقبل شهادته لان رد الشهادة من  
تمام الحد والموجود بعد الاسلام ليس بحد بل هو بعضه فلا يترتب عليه رد الشهادة وعن ابي حنيفة  
رحمه الله انه اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لا تقبل شهادته لان الحكم اذا تعلق بعلة  
ذات اجزا تعلق الحكم بالجزء الاخير لما عرف في موضعه وعنده انه اذا ضرب الاكثر بعد الاسلام  
لا تقبل شهادته وان كان دون ذلك تقبل لان الاكثر حكم الكل وفي المبسوط لا تسقط شهادته  
القاذف ما لم يضرب تمام الحد لان اقامة الحد مسقط للشهادة والحد لا يتجزى فما دونه لا يكون  
حدا بل يكون تجزيرا وهو لا يسقط الشهادة وروى عنه المصنف اذا اقيم الاكثر وروى  
عنه انه اذا ضرب سوطا سقطت شهادته وهي نظير مسألة اسلام الدمى في حالة الكفا على ما بينا  
**قال** **والولد ابويه وجديه وعكسه واحدا الزوجين الاخر والسيد لعبد ومكانه**  
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا  
الزوج لامرأته ولا العبد لسيد ولا المولى لعبد ولا الاجير لمولاه استنابة وكان المنافع بين  
هوية متصلة ولهذا لا يجوز اداء بعضهم الزكاة الى بعض فيكون شهادة لنفسه من وجه فلا تقبل  
ولا فرق بين ان يكون على العبد بن او لم يكن لانه حقا في ماله كيف ما كان والمراد بالاجير في  
احديث التلميد الخاص الذي يعذر استناده ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله  
صلى الله عليه وسلم لا شهادة للقانع باهل البيت واصول القنوع السوال والمراد من يكون  
تبع القنوع كالحادم والاجير والتابع لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم وهو من القنوع  
لا من القناعة وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه اجير خاص فيستوجب الاجر على منفعه  
فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه شهد له باجره وما لك رحمه الله يخالف في قرابة الولد  
هو يعتبرها بالشهادة عليهم والشا فعي رحمه الله يخالف في الزوجين فيقول الا قرابة  
بينهما والزوجية قد تكون سببا للتناظر والعداوة وقد تكون سببا للميل والايثار فضاء  
نظير الاخوة ولهذا يجزى المغضاض بينهما والحسين بالدين ولا معتبر بالمنفعة الثابتة  
ضمنا كما في الغريم اذا شهد بديونه المفلس ولنا ما روي من الحديث وما بينا من المعنى

وهو ان المنافع بينهما متصلة ولهذا يجزى احداهما غنيا بغنا صاحبه وقيل هو المراد بقوله  
تعالى ووجدك عابلا فاغنى اى عمال خديجه رضى الله عنها فاذا كان هذا في الزوجين ففي الولد  
اولى وروى ان الحسن بن علي رضي الله عنه شهد لعلى مع قنبر عند شريح بدرع له فقال شريح  
لعلى ايت بشهادة اخر فقال مكان الحسن او مكان قنبر فقال لا بل مكان الحسن قال اما سمعتم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول للحسن والحسين هما سيدا شباب اهل الجنة قال سمعت ايت بشاهد  
اخر القصة الى اخرها وفيها انه استحسنه وزاده في الرزقه ومثل هذا لا يقدر في العبد لانه  
انما لا يجوز لونه شهادة لنفسه من وجه وشهادة المرء لنفسه غير مقبول **قال**  
**والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما** لانه شهادة لنفسه من وجه لا شريكها  
فيه وهذا لانه يصير شهادته لنفسه في البعض وشهادة المرء لنفسه غير مقبول فاذا بطل في  
نصيبه بطل في نصيب شريكه ايضا ولا يقبل شهادة واحد في شركته ولو شهد له بما ليس من  
شركته تقبل لاتفاق التهمة قال في النهاية هذا في حق الشريكين شركتهما عيانا ظاهرا واما شهادة  
احد المتقاضي لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لان ما عداها مشتركة بينهما  
وهذا سهو فانه لا يدخل في الشركة الا الدرهم والدنانير ولا يدخل فيه الحفار والجر ورض  
ولهذا قالوا لو وهب احداهما مال غير الدرهم والدنانير لا تبطل الشركة لان المساواة فيه ليس  
بشرط **قال** **ومحنت** اى لا تقبل شهادته وهو الذي في كلامه ليس ونكس ومراده اذا كان  
يتجه ذلك تشبها بالنساء وفي عرف الناس هو الذي يباشر الردي من الافعال ويلين كلامه عمدا  
كل ذلك محصية ولا تقبل شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المؤمن من الرجال  
والمدكرات من النساء واما اذا كان في كلامه ليس وفي اعضابه تكسر خلقة ولم يشتمه بشئ من الافعال  
الرديية فهو عدل مقبول الشهادة **قال** **والناجحة والغنية** لانه صلى الله عليه وسلم  
لعن الصوتين الاحقين المغنية والناجحة في حق المرأة ولم يعيد بكونها تغني للناس وقيد  
به في حق الرجل لان نفس رفع الصوت حرام في حقها بخلاف الرجل على ما بين قالوا المراد بالناجحة  
هي التي تنوح في مصيبة غيرها لا يفتك بالمحظورات لاجل الطمع في المال وتجعله مكسبه واما  
التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدلتها **قال** **والعدوان ان كانت عداوة دينية**  
لان المعادة لاجل المدني احرام فمن ارتكبها لا يبر من التقول عليه واما اذا كانت العداوة دينية  
فتقبل شهادته لانها من التدين فتدل على قوة دينه وعدلته وهذا لان المعادة قد تكون  
واجبة بان راي فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهييه والذي يوضع لك هذا المعنى لان المسلمين مجمعون  
على قبول شهادة المسلم على الكافر والعداوة الدينية قائمة بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت  
**قال** **ومد من الشرب على اللهو** اى مداوم شرب الخمر لاجل اللهو لان شربها كبير وفي  
الكافي قال انما شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سيرا ولا يظهر ذلك منه لا يخرج  
من ان يكون عدلا وان شربها كثيرا وانما تسقط عدلته اذا كان يظهر ذلك منه ويخرج سكران فيلعب  
به الصبيان فانه لا مروة لمثله ولا يحترز عن الكذب عادة وقال في النهاية اطلاق الشرب على اللهو  
في حق المشروب لسبب جميع الاشارة المحرمة من الخمر والسكر وغيرهما فان الادمان في الخمر شرط في حق  
سقوط العداله وذكر في فتاوى قاضي خان لا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن المسكر لانه كبير  
ثم ذكر مثل ما ذكر في الكافي وذكر في النهاية معنى ما الى المدخبر فلا يجوز شهادة مدمن الخمر ثم قال شرط  
الادمان ولم يرد به الادمان في الشرب وانما اراد به الادمان في المنية يعني يشرب ومنه نته ان يشرب

بعد ذلك اذا وجده ولا يجوز شهادة مدمن السكر والارابه السكر بساير الاشياء سوى الخمر لان  
المحرم في ساير الاشياء السكر فشرط الايمان على السكر والمحرم في الخمر نفس الشرب بشرط  
الايمان على الشرب وكذلك من مجلس مجالس الفجور والشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب لانه  
تشبه بهم ولم يخش زان بظهور عليه ما يظهر عليهم فلا يختر عن شهادة الزور **قال**  
**ومن يلعب بالطبور** لانه من الله وبقا بالطبور وهو ايضا مثله ويورث الغفلة ايضا  
وقد قال صلى الله عليه وسلم ما انا من ديد ولا الدمى ولان الغالب فيه ان يصعد الى السطح  
ليطير طيرم فينظر الى عورات النساء وهو فسق ولو كان يقنتي الحجام في بيته ليتأنس به  
لا يطير فلا باس به ولا تسقط عدالته بمثله لان امساك الحجام في البيوت مباح الا ترى ان  
الناس يتخذون بر وجا للحمامات من غير تكبير الا اذا كانت تخرج حمامات اخرى مملوكة لغيره  
فتفخ في وكرها فياكل ويبيع منه لانه ملك الخبز فلا يحل له ذلك وتسقط عدالته بذلك **قال**  
**او يعنى للناس** لانه يجوع الناس على لهو ولعب ولا يجلو اعادة من ارتكاب كبيرة بالمجازفة  
والكذب وقيد به لانه يكون يعنى للناس ان يسمع منه لانه لو كان لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة  
عن نفسه من غير ان يسمع غيره فلا باس به ولا تسقط عدالته في الصحيح لما روى البراء بن مالك  
عليه اخوة اسن بن مالك رضي الله عنهما وهو يعنى والبراء بن مالك كان من زهاد الصحابة وان  
استدشعرا فيه وعظ وحكمة فهو جازب بالاتفاق وان كان فيه ذكر امرأة معجبه فان كانت  
ميتة او كان فيه ذكر امرأة غير معجبه فلا باس به وان كانت معجبه وهي حية بكم ومن المشايخ  
من اجاز الخنا في العرس الا ترى انه لا باس بضره الدف فيه اعلانا للتكاح وقد قال صلى  
الله عليه وسلم اعلنوا التكاح ولو بالدف ومن مشايخنا من قال اذا كان يتعنى يستفيد به  
نظم القوافي ويصبر به فصيح اللسان لا باس به ومن المشايخ من كرهه مطلقا ومن الناس  
من باحه مطلقا وخش بيننا الصحيح من الاقاويل بحمد الله تعالى **قال ابو بربك**  
**ما يوجب الحد** لانه من الكبائر ومن تركها لا يبالي بالكذب وكل من يرتكب الكبائر يترد  
شهادته واختلفوا في الكبيرة قال اهل الحجاز واهل الحديث هي السبع الموقفات المذكورة  
في الحديث المشهور وهي الاشرار بالله والفرار من الزحف وحقن الدماء وقتل النفس بغير حق  
وبعت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم عليها اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم  
ما ثبتت حرمة بدليل مقطوع به فهو كبير وقال بعضهم ما فيه حد وقتل فهو كبير وقيل كل ما  
امر عليه المرء فهو كبير وما استخف الله عنه فهو صغير لقوله صلى الله عليه وسلم لا صغيرة  
مع الاضرار ولا كبيرة مع الاستخفاف وقال بعضهم كل ما كان عمدا فهو كبير والاوجه ما ذكره  
المتكلمون لان الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما وانما يعرفان بالاضافة  
فكل ذنب اذا نسبت له الى مادونه فهو كبير واذا نسبت له الى ما فوقه فهو صغير وقال بعضهم  
كل معصية او عدل عليها في القرآن او في الحديث المشهور يمنع قبول الشهادة لان شاهد الزور  
موعود عليه فمن ترك مثل ذلك من الذنوب يرتكب فيه فضلا على ارتكابه الكذب لان من  
ارتكب شيئا من المحرمات ارتكب نظير عادة وقيل اذا ارتكب ما يكون شديدا عادة  
فليس بعدل وقيل ما كان حراما لعينه فكبيره والا فصغيره وقيل ما سمي في الشرع  
فاحشة فكبيره **قال ابو يدخل الحجام بغير ازار** لان كشف العورة حرام وقال  
صلى الله عليه وسلم لعن الله الناظر والمنظور وراى ابو حنيفة رضي الله عنه رجلا في الحجام بغير

ومن يلعب بالطبور

ازار فقال لا ايها الانسان خافوا الحكم ولا تدخلوا الحمام من غير ميزر وذكر الكرخي ان من  
يمشي في الطريق بالسر او يبل وحده ليس عليه غير لا تقبل شهادته لانه تارك للميزة **قال**  
**او ياكل الربوا** لانه من الكبائر وشرط في الاصل ان يكون مشهورا به وذلك بالادمان لانه  
لا يمكن التردد عن الحفود الفاسدة وهو ربا بخلاف اكل مال اليتيم حيث لا يشترط  
فيه الادمان لان التردد عنه ممكن ولا يمدخل في ملكه وفي الربوا يدخل في شترط فيه الادمان  
**قال ابو يقام بالتردد والشطرنج او تقوته الصلاة بسببهم** لان كل ذلك فسق  
وكذا اذا كان يلعب عليه الحلف كاذبا لان كل ذلك من الكبائر وقالوا في التردد شهادته محرم  
اللعب فيه من غير اشتراط القمار ولا غيره لان نفس اللعب فيه فسق وقال صلى الله عليه  
وسلم ملعون من يلعب بالتردد ومن يكون ملعونا كيف يكون عدلا بخلاف الشطرنج لان  
الاجتهاد فيه مشاغبا فلا ترد شهادته مالم ينضم اليه احد المعاني الثلاثة التي ذكرها انفا  
**قال ابو يبول او ياكل على الطريق او يظهر سب السلف** يعنى الصالحين منهم وهم  
الصحابة والتابعون والعلماء كابي حنيفة واصحابه لان هذه الاشياء تدل على فسوق عقله وقلة  
مروته ومن لم يمنع عن مثلها لا يمنع عن الكذب عادة بخلاف ما اذا كان يخفي السب وكذا  
لا تقبل شهادته من ياكل في السوق بين ايدي الناس لما ذكرنا وقال بعض المشايخ لا تقبل شهادته اهل  
الحرف لكثرة الايمان الفاجر منهم واكثرهم على ان يقبل شهادته من عرف منهم بالعدالة ولا  
تقبل ممن يكثر شتم اهله ولا ممن يشتم الناس **قال** **وتقبل اخيه وعده وابويه**  
**رضاعا وام امراته وبناتها وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه** لان الاملاك بينهم ميمزة  
والا يدي متجبره ولا بسوطة ليعضهم في مال بعضهم ولا يتحقق التهمة بخلاف شهادته لقرابته  
ولاد او احد الزوجين للاخر على ما بينا **قال** **واهل الاهوا الا الخطابية** وقال الشافعي  
رحمه الله لا تقبل شهادته اهل الاهوا لانهم فسقة اذا فسق من حيث الاعتقاد اغلظ من الفسق  
من حيث التعاطي ولا شهادة للفاسق ولنا ان الفاسق انما ترد شهادته لظهور الكذب والفسق  
من حيث الاعتقاد لا يدل على ذلك بل ما اوقعه فيه الا تدبئه الا ترى ان منهم من يكفر بالذنب ومنهم  
من يجعل منزلته بين الايمان والكفر فيكون هو اقوى اجتنابا عن الكذب حذرا عن الخروج من الدين  
ولانه مسلم عدل لا يتعاطى الكذب فوجب قبول شهادته قياسا على غير صاحب الهوى وهو اعدى  
تاويل وتدين فلا تبطل عدالته به كمن يستبيع المثلث او متروك التسمية واستدل محمد رحمه الله على  
قبول شهادته فقال رايت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعدوا معاوية على مخالفة  
على رضي الله عنه ولو شهدوا بين يدي على ان كان يرد شهادتهم ومخالفة على بعد عثمان بلغة  
وهو فكيف الخروج عليه بالسبف ولكن لما كان عنده تاويل وتدين لم يمنع قبول شهادته  
وشرط في المدخيرة ان يكون هو اعدى لا يكفر به صاحبه وفي النهاية ان اصول اهل الاهوا سنة  
الجبر والقدر والرفض والخروج والتشبيه والتفضيل ثم كل واحد يصير اثنى عشر فرقه  
والخطابية قوم من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب محمد بن وهب الاجدع يستجيزون ان  
يشهدوا للمدعي اذا حلف عندهم انه حق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا فاعتقادهم هذا انكسرت  
شبهة في شهادتهم فلعله اقدم على الشهادة بهذا الطريق وقيل انهم يعتقدون ان من ادعى  
منهم شيئا على غيره يجب ان يشهد له بغيره شيئا ودكر الا قطع انهم قوم ينسبون الى ابي الخطاب  
رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكتاب لانه كان يزعم ان علي بن ابي طالب لاله

الكبير وجعفر الصادق الاله الاصغر **قال** **والذي على مثله** وقال الشافعي وما لك رحمة الله  
لا تقبل شهادة الذي على ذمي مثله ولا على الخبي لا تقبل شهادة بين الله تعالى فسقم في آيات من القرآن  
وهو اغلظ من العسق تعاطيا فكان اولي برد شهادته ولان الله تعالى قال ممن تصون من الشهداء والكافر  
غير مرضي وكان شهادة الرقيق ترد لما ان الرقيق اثر الكفر فكيف تقبل شهادة من **يقول الكافر** وكان يقول  
شهادته تؤدي الى التزام الحاكم القضا بشهادته ولا يجوز ان يلزم المسلم بشهادة الكافر ولا يتم لا يتبين  
الكذب فان الله تعالى اخبر عنهم انهم ينكرون الآيات عناداً مع علمهم بانهم حنق قال الله تعالى  
وحدها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلواً فكان ذلك كذبا منهم والكذاب لا تقبل شهادته فلي  
يكن اهلا لها كما ترد ولا يبرأ منه ليس باهل للشهادة على المسلم وكذا على الكافر كالعبد لان من كان  
اهلا لها لا يختلف بين شخص وشخص **قال** **ابن ابي ليلى** ان اتفقت مللهم تقبل شهادة بعضهم  
على البعض وان اختلفت لا تقبل لقوله صلى الله عليه وسلم لا شهادة لاهل ملّة على اهل ملّة اخرى  
الا المسلمون فان شهادتهم مقبولة على اهل الملّة كلهم ولنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم رحم  
يهود بين شهادة يهود عليها بالزنا وعن **ابن موسى الأشعري** وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه  
صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض وعليه اجماع السلف وقوله تعالى  
واخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وهو مبني على قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هذا نص على ان شهادة  
الكافر مقبولة في قضية المسلم وفي قضية الكافر ولو نفي انفساخه في حق المسلم لاجل ان ولايتهم على  
المسلمين انسخت لا بدل على انفساخه في حق الكافر لبقا ولاية بعضهم على بعض بقيت الشهادة  
ايضا لانواع ولاية ما فيها من الزام الغير فدخلك على ان الية غير منسوخة في حقهم وكيف  
يقال ذلك وقد عمل بها بعض الصحابة في حق المسلمين ايضا فان **ابا موسى الأشعري** رضي الله عنه  
امضى شهادة الكافرين في قضية المسلم فيما رواه **ابو داود** و**الدر اقطبي** وقالت عائشة رضي  
الله عنها **الجبير بن عبيد** هل نقرأ سورة المائدة قال نعم قالت فانها خسر سورة انزلت فاجدم  
فيها من جلال واحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه رواه **احمد** فقد ايد لك على انها ليست  
بمنسوخة في حق المسلم ايضا والفسق من حيث الاعتقاد لا يمنع القول لانه يمنع عن محذور دينه  
اشد الامتناع والكذب محذور في الاديان كلها والرضي ثبت في حق الكافر في حق المعاملات بصفة الامانة  
لان الله تعالى وصفهم بذلك فقتلوا من اهل الكتاب من ان آمنه بقطار يوده البك فخر جنته لايه منج  
الوصف لهم بالامانة والامانة مرضية وان لم يكن الكافر مرضيا لكفره ولما كان موثقا في المعاملات كان  
موثقا في الشهادة لانها من اداء الامانة والفرق بينه وبين العبد ان العبد ليس من اهل الولاية على احد  
كالصبي والشهادة من باب الولاية والكافر اهل للولاية على جنسه فيكون اهلا للشهادة ايضا على  
جنسه والفاضل لم يلزمه القضاء بقول الكافر وانما لزمه بالتقليد عند قيام الحجّة والقضا امانة عنده  
فيجب عليه اداؤه كما يلزمه النظر للعيب والصغار منهم ومن المسلمين من غير ان ينظر باي سبب وجب  
لهم الحق وامتناعهم عن الكذب يشاهد والعناد والجور الذي حكي الله تعالى عنهم في حق من كان في ذلك  
الزمان مع علمهم لا يجب ان يكون ممن عصرا منهم ان يكون عالما بالحق بل الظاهر انه يعتقد الكفر  
حقا بجهله به ولو علم لاسلم وقد كان ذلك الزمان ايضا من كان يعلم الا ترى ان قوله تعالى ومنهم اميون  
لا يعلمون الكتاب الا ما لي وقال تعالى وان فرغنا منهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون وقولهم من كان اهلا  
للسهادة لا يختلف بين شخص وشخص قلنا انما اختلفت شهادته بين المسلم والكافر لما ذكرنا  
ومثل هذا غير منكر شرعا الا ترى ان شهادة المسلم على عدوه لا تقبل وعلى غيره تقبل وكذا شهادته

لقربته ولا الاتقبل وغيرهم تقبل فلا يتعد رد الشهادة بالنسبة الى شخص للثمة فكذا هذا  
والتردد لا ولاية له على احد فلا تقبل شهادته على احد كالعبد والصبي وملل الكفر كله ملّة واحدة  
فتقبل شهادته بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم لان بعضهم ليس في قهر بعض فلا يودي الى  
التقول عليه **قال** **والخبي على مثله لا على الذي** لانه لا ولاية له على الذي وله ولاية  
على الخبي والذي اعلا حاله لانه من اهل دارنا فجازت شهادته عليه ولا يجوز شهادة الخبي  
على الذي والخبي مثل الخبي فيجوز شهادة احدهما على الاخر الا اذا كانا من دارين مختلفتين كالفرج  
والعشر لا لقطاع الولاية بينهما ولهذا لا يتوارثان والدار تختلف باختلاف النعمة والملل لا لقطاع الولاية  
بينها واستباحة كل واحد منهما مادم الاخر وماله **قال** **ومن لم بصغيرة ان اجنب الكبار**  
اي تقبل شهادة من عصي معصية صغيرة بشرط ان يجنب الكبار واللم الصغيرة ولم اذا اذنب ما دون  
الفواحش وتقبل شهادته اذا اجنب الكبار كلها وكانت حسنة اغلب من سيئاته وقد مضى ذكر الكبار  
والصغار فيبقى الكلام في العدالة والاصل في العدالة شرط لقبول الشهادة وهي الاستقامة يقال طريق  
عدك للعبادة والاستقامة بالاسلام واعتدال العقل ويعارض العقل هو اء بصله ويصده عن  
الاستقامة وليس الكمال الاستقامة حد يدرك مداه ويكتفي لقبول الشهادة باداناه كيدا  
يودي الى تضييع الحقوق واداناه رجحان جهة الدين والعقل على الهوى او الشهوة واختلفوا  
في ذلك فقبل من ارتكب كبيرة او اصغر على صغيرة سقطت عدالته وصار منهما بالكذب لظهور رجحان  
الهوى على العقل واحسن ما قيل فيه ما نقل عن **ابي يوسف** رحمه الله ان العدل في الشهادة ان  
يكون محتسبا عن الكبار ولا يكون مصرا على الصغار ويكون صلاحه اكثر من فسادته وصوابه  
اكثر من خطاه لان للصغيرة تكون كبيرة بالاصرار عليها ولا يوثق بكلام من كثر منه الخطا والفساد  
فلم يوجد ما يدل على الاجتناب عن الكذب والامام من غير اصرار لا يقدح في العدالة اذا وجد  
من البشر من هو معصوم سوى الانبياء صلى الله عليهم وسلم فيؤدي بشرط العزيمة الى سد باب  
الشهادة وهو مفتوح بقوله تعالى **ولذلك جعلنا الامامة** وسط التكونوا شهداء على الناس اي عدلا  
وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الامم ود افق **قال**  
**والاقلق** لاطلاق النصوص من غير تقييد بالختان ولانه لا تخل بالعدالة هذا اذا تركه لعذر به  
من كبر او خوف هلاك وان تركه من غير عذر استخفافا بالدين لا تقبل شهادته لانه لم يبق على  
مع الاستخفاف بالدين وعن **ابن عباس** رضي الله عنهما انه لا تقبل شهادته وهو محمول على  
ما اذا تركه استخفافا بالسنة ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله للختان وقتا معلوما لانه لم يرد فيه  
كتاب ولا سنة ولم يتنقل فيه اجماع الصحابة رضي الله عنهم وطريق معرفة المقادير بالسماع  
وليس المراد فيه مدخل وقدره المتأخرون واختلفوا في وقته فقال بعضهم وقته من سبع  
سنين الى عشر سنين وقال بعضهم اليوم السابع من ولادته او بعد السابع بعد ان يكون الصبي  
محملا ولا يهلك به لما روى **ابن الحسن والحسين** رضي الله عنهما لختنا في اليوم السابع او بعد السابع  
ولكنه شاذ وهو سنة للرجال عند **نادون النساء** وقال بعض العلماء انه فرض ولنا قوله صلى الله  
عليه وسلم الختان للرجال سنة وللنساء مكرمه **قال** **الحلواني** رحمه الله كان للنساء ختن في زمن  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذلك مكرمه لانها تكون للذلة عند الواقعة **قال**  
**والخصي وولد الزنا والخنثي** لتحقق العدالة منهم لان قطع العضو وزيادته او حياة  
ابويه لا توجب قدح في العدالة وقبل عمر رضي الله عنه شهادة علقمة الخصي والخنثي اما رجل وامرأة

فشهادة الجنسين مقبولة ثم هو ان لم يك مشكلا ولا اشكال فيه وان كان مشكلا فيجعل امره في  
حق الشهادة احتياط حتى لا يجوز ان يشهد مع رجل مالم يرض اليه امره ولا مع النساء بالرجل  
معهن **قال** والمراد به عمال السلاطين الذين ياخذون الحقوق الواجبة  
كالخراج والجزية والصدقات عند عامة المشايخ وقيل هم الامراء وقيل الذين يعملون بايديهم  
ويوجرون انفسهم واياما كانوا تقبل شهادتهم لان نفس العمل ليس يفسد وبعض اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كثيرا منهم كانوا عمالا لان العمل عبادة وله الاجر على ذلك لا  
اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل اذا كان العامل وحيها في الناس امره لا يجازف في كلامه  
تقبل شهادته كما مر عن النبي يوسف رحمه الله في الفاسق لانه لما بنه لا يتجاسر احد على استنجاره على  
الشهادة الكاذبة ولو جاهته لا يقدم على الكذب حفظ المروءة وروى ان فضيل بن ربيع وزيد الخليفة  
شهد عند النبي يوسف رحمه الله في حادثة فرد شهادته فشكاه الى الخليفة فقال الخليفة ايها القاضي  
ان وزيري رجل دين لا يشهد بالزور فلم رددت شهادته قال لا في سمعته يوما قال للخليفة انا  
عبدك فان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فذلك ايضا لانه اذا كان لا يبالي بالكذب  
في مجلسك فلا يبالي بالكذب في مجلسي ايضا فعذر الخليفة فيه وفي الكافي هذا كان في زمانهم لان  
الغالب عليهم الصلاح وفي زماننا لا تقبل شهادة العمال لغلبة ظلمهم وذكر في النهاية معزيا الى الجامع  
الصغير للدروري ان من قام بتوزيع هذه النوايب على المسلمين بالقسط والعدالة كان ما جورا وان  
كان اصله من جهة باطلة ثم قال فعلى هذا ينبغي ان تقبل شهادة من قام بالتوزيع ولو كان مجازفا  
وان كان المراد بالعمال اهل الحرف فقد ذكرنا حكمهم فيما تقدم وبيع الكفن قالوا لا تقبل شهادته  
لانه يمتنى كثرة الموت بالطاعون وغيره وفي النهاية شهادة البخيل لا تقبل فالظاهر انه اراد به من يتخلل  
بالواجبات كالزكاة ونفقة الزوجات والا قارب **قال** والمعنى للمعتق ان تقبل شهادة  
المعتق للذي اعتقه وكذا بالعكس لعدم التهمة وقد بينا ان قنبر والحسن شهدا لعلي عند شترع  
فقبل شهادته قنبر وهو كان عتيق على رضى الله عنه **قال** ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه  
**والوصي يدعي جازوا ان نكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل**  
**او انكر** يعني اذ مات رجل وترك ابين فادعيا ان اباهما اوصى الى رجل والرجل يدعي الوصية  
جازت شهادتهما وان انكر الرجل الوصية لا تقبل شهادتهما ولو شهدا ان اباهما الغائب قد وكل هذا  
الرجل بقبض ديونه سوا ادعى الرجل الوكالة او انكر والقياس ان لا تجوز الوصية ايضا وان ادعى  
وكذا اذا شهد الوصي اليهما اولهما او الغنيمان لهما عليه دين او عليهما مال دين انه اوصى الى هذا  
الرجل تجوز هذه الشهادة استحضانا والقياس ان لا تجوز لانها تجر منفعة الى الشاهد  
باقامة من يحفظ ماله او من يستوفى منه او من تبرأ منه بالنسليم اليه او من يعينه بالقيام  
على الوصية والشهادة التي تجر منفعة لا تقبل فصار نظير مسألة الوكالة وجه الاستحسان ان  
للقاضي ولاية نصب الوصي اذا كان الوصي طالبا وكان الموت معروفا فيكتفي القاضي بهذه الشهادة  
مونة التعيين وركبها بشهادتهما كان يتامل فيمن يعين وفيمن يصلح فتعين من تثبت صلاحيته  
نظرا للميت وان لم يوص له نكرا فلم يثبت هذه الشهادة شئ لم يكن له فعله ونظيرها الفرعة  
فالله يست بموجب شئ لم يكن له لولا الفرعة ومع هذا جاز استعمالها تطييبا للقلوب ونظرا  
للتهمة عن القاضي ولا يقال اذا كان للميت وصيان لا يحتاج القاضي الى وصي ثالث فكيف يصح  
ما قلتم لانا نقول اذا اقر الوصيان ان معهما ثالثا كان له ان يضم اليهما ثالثا العجزهما عن القيام بامور

الميت باقرارهم ان معهما ثالثا بخلاف ما اذا كان الوصي جاحدا لان القاضي لا يملك اجبار احد  
على قبول الوصية بخلاف ما اذا لم يكن الموت ظاهرا لانه حينئذ لا يملك القاضي نصب الوصي الا بهذه  
البينة فتصير الشهادة موجبة على القاضي فتبطل المعنى التهمة وهو جرح المنفعة الى المشاهد على ما بينا بخلاف  
مسئلة الوكالة وهي ما اذا اقام شخصان البينة ان اباهما الغائب وكل فلا تا قبض حقوقه حيث لا يقبل  
وان اقر الوكيل بذلك لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب ولو ثبت لثبت شهادتهما وهي غير  
موجبة لاجل التهمة فبطلت وفي الكافي في الغنمين للميت عليهما ما دين تقبل شهادتهما وان لم  
يكن الموت ظاهرا لانهما يقران على انفسهما بثبوت ولاية القنص المشهود له فانقت التهمة وثبت  
موت رسول الدين باقرارهما في حقهما وقيل معنى القبول ان يامر القاضي باهما باءا ما عليها اليه لان براعن  
الدين بهذا الادا لان استيعا الدين منها حق عليهما فيقبل في حقه والبراة حق لهما فلا يقبل في حقهما  
**قال** ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد من غير ان يتضمن اعجاب حق  
**من حقوق الشرع او من حقوق العباد** لان الفسق المجرم مما لا يدخل تحت الحكم لان  
الفاسق يرفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الا لزام وان فيه هناك  
السنن واشاعة الفاحشة من غير ضرورة وهو حرام للضرورة جاز على ما بين ولا يقال فيه ضرورة  
وهو منع الظالم عن الظلم فينبغي ان تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك الظالم او المظالم  
لانا نقول لا ضرورة الى هذه الشهادة لتمكنه من الاخبار للقاضي سرا حتى يرد شهادتهما فامكن  
الامتناع عن الظلم بذلك اما اذا كان الجرح غير مجرد بان كان فيه اثبات حق الله تعالى كقولها  
زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او كان فيه اثبات حق العبد كقولها اخذوا المال او قتلوا النفس عدل  
فتقبل شهادتهما ضرورة احيا الحقوق وان كان فيه هناك لان مقصودها اعجاب حق الله تعالى  
وهو احد واعجاب حق للعبد وهو ضمان يدخل تحت الحكم وفي ضمنه يثبت الجرح وكذا اذا قال  
صالح التهود بكذا من المال على ان لا يشهد واعلى بهذا الباطل وقد شهد واعلى به واقام على ذلك  
بينة وطلب استرداد المال تقبل بيئته وكذا اذا قال اعطاهم المدعي من مالي الذي كان عند حنقني شهدوا  
له بالزور وطلب استرداده يقبل لان دعواه صحيحة لما فيه من اعجاب رد المال على التهود وهو ما  
يدخل تحت الحكم حتى لو قال صالحتهم بكذا من المال على ان لا يشهد واعلى ولم ادفع اليهم المال ولو قال  
استاجرهم المدعي بكذا من المال على ان يشهد والى لا يقبل لان الدعوى غير صحيحة اذ المدعي  
مجرد جرح لانه لم يدع قبله حقا يمكن القضاء به ودعوى الاستنجار وان كانت صحيحة لكنه  
يدعيها الغيرة وليس له ولاية الزام غيره وكان جرحا مجردا ولو اقام البينة على اقرار المدعي ان  
الشهود فسقه تقبل بيئته لانه اقرارا به لاحق له في المعنى وكذا لو اقام البينة على اقراره انه  
استاجر الشهود او على اقرار الشهود انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق وكذا اذا اقام  
البينة ان الشهود عبد او محد ودون في قذف لان في العبيد اثبات الحق عليهم وهو الرق  
وفي غيره ليس فيه اشاعة الفاحشة من عندهم وانما حكوا باظهار فاحشة من غيرهم وذكر  
في الكافي انه لو اقام البينة على اقرار الشهود انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجبروا  
في اداء هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم لا شهادة  
له على المدعي عليه في هذه الحادثة لم تقبل الشهادة وفيه اذا اقام البينة ان الشهود زناة او شربوا  
خمر لا تقبل ولو اقام البينة انهم زنوا ووصفوا الزنا وشربوا الخمر او سرقوا من كذا ولم يتقدم العهد تقبل  
شهادتهم فيه غير متقدم لانه لو كان متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحك

متقادم مردودة وما ذكره الخصاص من قوله ان الشهادة على الجرح المجرى مقبولة تاويله اذا قامها  
على اقرار المدعي بذلك وعلى التزكية وعلى هذا ما ذكره في الكافي وغيره من ان الشهود لو شهدوا  
ان الشهود زناه او شرب خمر لم تقبل وان شهدوا انهم زنا او شربوا الخمر او سرفوا تقبل بحال الاول  
على انه اذا كان متقادما والاقلا فرق بين قولهم زنا او شربوا الخمر **قال ومن شهد**  
**ولم يبرح حتى قال او هنت بعض شهادتي تقبل لو عدل** لان الشاهد قد ينيل بالغلط لما يه  
بجلس القاضي موضع العذر فتقبل شهادته اذا نذر كره في اوانه وهو عدل وان قال ذلك بعد ما قام  
عن المجلس لا تقبل شهادته لجواز انه اغراه احد الخصمين بالرشوة ثم قبل يقضي بجميع ما شهد به او لا  
حتى لو شهد بالف ثم قال غلظت في خمسمائة يقضي بالالف لان المشهود به او لا صار حقا للمدعي ووجب  
على القاضي القضاء به فلا يبطل برجوعه وقيل يقضي بما بقي لان ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء  
كحدوثه عند الشهادة واليه التمسس الامة السرخسي هذا اذا كان موضع شبهة كما بينا اما اذا لم يكن  
موضع شبهة فلا بأس باعادة الكلام مثل ان يدع لفظ الشهادة او اسم المدعي او المدعى عليه او يتزل  
لاشارة الى احد الخصمين وما يجري مجراه وان قام عن المجلس بعد ان يكون عدلا ما مونا وعن ابن حنبل  
وابن يوسف ان قوله يقبل قوله اذا كان عدلا ولا يتفاوت بين ان يكون قبل القضاء او بعد منه  
الحسن عن ابن حنبل وبشر عن ابن يوسف وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر بعض حدود الغفارة او  
في بعض النسب ثم تذكر ذلك يقبل لانه قد ينيل به في مجلس القضاء ذكره ذلك للقاضي دليل على صدقه  
واحتماله في الامور **باب الاختلاف في الشهادة قال**  
**الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا فلا** لان تقدم الدعوى في حق العبد شرط  
لقبول الشهادة لان القاضي انما نصب لفصل الخصومات بين الخصوم وفصله يقتضيه سبق احد  
الخصمين بعد الدعوى اما الشهادة او اليمين وقد وجد تقدم الدعوى فيما اذا وافقت الشهادة  
الدعوى اما الشهادة او اليمين وقد وجد تقدم الدعوى فيما اذا وافقت الشهادة الدعوى  
فامكن القضاء بالشهادة ولم يوجد فيما اذا خالفها فلم يمكن القضاء بها وهذا لان الشهادة لا اجل تصديق  
الدعوى فاذا خالفها فقد كذبتها والدعوى الكاذبة لا يعتبر وجودها فان عدم الشرط وهو  
تقدم الدعوى فلا يحكم بها بخلاف حقوق الله تعالى لان المدعى فيها ليس بشرط لان اقامة حقوق  
الله تعالى واجبه على كل احد فكان كل احد حصافي اثباته فصار كان الدعوى موجوده وكنه  
تعالى انما امرنا باقامتها كان طالبا لها فلم يبق الا اقامتها وفي حقوق العباد لا بد من طلبها  
بالدعوى اذ لا يعرف القاضي حقوقهم ولا يجبرهم على استيفائها **قال ادعى**  
**دارا او شرا فشهدا بملك مطلق لغت** اي لا تقبل بدينته لانها شهدا بالثمن  
ادعاء المدعى لانه ادعى ملكا حادثا وهما شهدا بملك قديم وهما مختلفان فان الملك  
في المطلق يثبت من الاصل حتى يستحق المدعى بزوايله ولا كذلك في الملك الحادث ويخرج  
الباعه بعضهم الى بعض فيه فصار اعين بين والتوفيق متعذر لان الحادث لا يتصور  
ان يكون قديما ولا القديم حادثا فلا تقبل الشهادة **قال وبعكسه** اي يعكس  
ما مضى وهو ما اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك سبب معين لا يكون لغوا بل تقبل الشهادة  
لا يفهم شهدوا باقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة **قال ويعتبر اتفاق**  
**الشاهد بين لفظا ومعنى** لان لفظ الجور الالحجة وهي شهادة الشئ فلم يتفق فيما  
شهد به لا تثبت الحجة مطلقا والموافقة المطلقة باللفظ والمعنى وهذا عند ابن حنبل

في حديثه انما امرنا باقامتها كان طالبا لها فلم يبق الا اقامتها وفي حقوق العباد لا بد من طلبها بالدعوى اذ لا يعرف القاضي حقوقهم ولا يجبرهم على استيفائها قال ادعى دارا او شرا فشهدا بملك مطلق لغت اي لا تقبل بدينته لانها شهدا بالثمن ادعاء المدعى لانه ادعى ملكا حادثا وهما شهدا بملك قديم وهما مختلفان فان الملك في المطلق يثبت من الاصل حتى يستحق المدعى بزوايله ولا كذلك في الملك الحادث ويخرج الباعه بعضهم الى بعض فيه فصار اعين بين والتوفيق متعذر لان الحادث لا يتصور ان يكون قديما ولا القديم حادثا فلا تقبل الشهادة قال وبعكسه اي يعكس ما مضى وهو ما اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك سبب معين لا يكون لغوا بل تقبل الشهادة لا يفهم شهدوا باقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة قال ويعتبر اتفاق الشاهد بين لفظا ومعنى لان لفظ الجور الالحجة وهي شهادة الشئ فلم يتفق فيما شهد به لا تثبت الحجة مطلقا والموافقة المطلقة باللفظ والمعنى وهذا عند ابن حنبل

رحمه الله وقال الاتفاق في المعنى هو المعنى لا غير والمراد بالاتفاق في اللفظ توافق  
اللفظين على اعادة المعنى بطريق الموضوع لا بطريق التضمن حتى لو ادعى رجل مائة درهم  
فشهد بشاهد بدرهم واخر بدرهمين واخر بثلاثة واخر باربعة واخر بخمسة لم تقبل عند  
ابن حنبل رحمه الله لعدم الموافقة لفظا وعندهما يقضي باربعة وكذلك ان شهد  
احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل عنده وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعى  
الفين وعلى هذا الخلاف المايه والمائتان والطلقه والطلقتان والثلاث لهما  
انهما اتفقا على الاقل وتفرقا احدهما بالزيادة فيثبت ما اتفقا عليه لوجود الحجة دون  
ما انفرد به احدهما لعدمها وذلك ليس باختلاف الا ترى ان المدعى لو ادعى الاكثر وشهد  
بالاقل تقبل ولو كان اختلافا لما قبلت لان من شرط القول ان توافق البينة الدعوى  
فصار كما اذا شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعى يدعى الالف وخمسمائة  
خلاف ما اذا ادعى الاقل حيث لا يثبت شئ لان المدعى كذب من يشهد بالزيادة وبشهادة  
الفرد لا يثبت الحق ولا يثبت حنبل رحمه الله ان اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى لان  
لفظ الواحد غير لفظ الاثنين ولفظ الالف غير لفظ الالفين ولهذا لا يبراد باحدهما  
الاخر ولم يثبت واحد من اللفظين لانه لم يشهد على كل واحد منهما الا واحد ولا يقال  
ان الالف موجود في الالفين لاننا نقول نعم موجود فيه اذا ثبت الالفان يثبت الالف  
ضمنا فاذا لم يثبت المتضمن لا يثبت المتضمن الا ترى انه لو شهد احدهما انه قال امراته  
انت خليله وشهد الاخر انه قال بزيه لا يقع شئ وان اتفق اللفظان في المعنى لعدم  
ثبوت واحد منهما فعلم بذلك ان اتفاق الشاهد بين في اللفظ والمعنى شرط القول بخلاف  
الدعوى والبينة حتى لا يشترط اتفاقهما في اللفظ الا ترى ان المدعى لو ادعى العصب او القتل  
والاخر بالاقرار به لا يقبل وبخلاف الالف وخمس المايه لان الشاهد بين اتفقا على الالف  
لفظا ومعنى وتفرقا احدهما بالزيادة على سبيل العطف والمعطوف غير المعطوف عليه  
فيثبت ما اتفقا عليه ونظيره الطلقة والطلقتان والمايه والمايه والخمسون بخلاف  
العشرون والخمسة عشر حيث لا تقبل لانه مركب كالالفين اذ ليس بينهما حرف العطف  
ولوم يدعى المدعى الاكثر فشهادة من شهد بالاكتر باطله لانه كذب المدعى بالزيادة الا ان  
يتوقف فيقول اصل حقي كان كما قال الا اني استوفيت الزايد او براته عنه فحينئذ تقبل  
في الاقل لتطور التوفيق وفي النهاية ان كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل  
شهادته وذلك نحو ان يشهد احدهما على الهبة والاخر على العطية وهذا لان اللفظ  
ليس بمقصود في الشهادة بل المقصود ما تضمنه اللفظ وهو ما صار اللفظ علما عليه  
فاذا وجدت الموافقة في ذلك لا تضر المخالفة فيما سواها هكذا ذكره ولم يحكم فيه خلافا  
**قال فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل** وهذا عند ابن حنبل رحمه الله  
وعندها تقبل بناء على ان المعنى بالاتفاق في اللفظ والمعنى عنده وعندهما في المعنى لا غير وقد بينا  
الوجه من الجانبين والذي يبطل مذهبهما ان الشاهد بين لو شهدا بتطبيقه وشهدا اخر ان تثبت  
تطبيقات وفرق القاضي بينهما قبل الدخول ثم رجعا كان ضمان نصف المصدق على شاهدي الثلث  
دون شاهدي الواحد ولو كان كما قال ان الواحد توجد في الثلث لكان الضمان عليهم جميعا ولا  
يلزم اذا قال لها طلق نفسيك ثلثا وطلقت واحدة حيث يقع واحدة لان ذلك لكون الثلث

والطلقة ونصف

صار فيها فلها ان توقع بعضها وكلمها ولا يلزمها اذا اطلقها الزوج الفاحيت يقع  
الثلاث لانه يتصرف عن ملكه ان يوقع اي عدد شاشا لانه لا يتعد الا بقدر المحل  
**قال وان شهد الاخر بالف وخمسماية والمدعي يدعي ذلك قبلت على الف**  
يعني فيما اذا شهدا احدهما بالف وشهد الاخر بالف وخمسماية تقبل شهادتهما بالف اذا  
كان المدعي يدعي الف وخمسماية لا تقاها بالف وتفرح احدهما بخمسماية بخلاف ما اذا  
كان يدعي الف فقط حيث لا تقبل شهادتهما لان المدعي كذب من شهد بالزيادة على  
ما بينا من قبل وهذا كله فيما اذا ادعى ديننا وما اذا ادعى العقد فلا تقبل الشهادة على  
ما يحى من بعد **قال ولو شهد بالف وقال احدهما قضاة منها خمسماية**  
**تقبل بالف ولم يسمع قوله انه قضاة الا ان يشهد معه اخر** لانها اتفقا على وجوب  
الف فقبيل وانفرد احدهما بقضا النصف فلا يقبل لعدم كمال النصاب ولا يكون  
بقوله قضاة خمسماية مناقضا لشهادته بالف لان قضا الدين طرفة المقاصد معناه ان  
الدين يجب عليه ما قضي فلا ينافي بقا دينه فلا يكون كاذبا ولا يقال ان المدعي كذب شاهده  
بالقضا فينبغي ان لا تقبل كما اذا شهد بالف وخمسماية والمدعي يدعي الف الا ان يقول لم يكذب  
فيما شهد له انما كذبه فيما شهد عليه وذلك لا يفتح كما اذا شهد له اثنان بحق ثم شهدا عليه بحق  
لاسان اخر فان شهادتهما لا تبطل وان كذبا فكذا هذا بخلاف ما استشهد به لان الكذب  
فيه فيما شهد له فيكون قاذبا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي بخسماية فقط لان مضمون شهادة  
شاهدا القضا ان لا يدين الا خمسماية في المعنى وهو المعتبر عنده على ما مر وينبغي ان يكون قول  
محل رحمه الله كذلك لان مذهبه في اعتبار المعنى كذهب ابي يوسف رحمه الله لكنه خالفه لانه  
لم يشهد بخمسماية ابتداء بل اتفق المشاهدان على وجوب الف عليه المدعي ثم انفرد الاخر بالقضا  
فلا يسمع **قال وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض** يعني يجب عليه ان لا يشهد  
بالالف كلها اذا علم انه قضاة منها خمسماية حتى يقر المدعي انه قبض خمسماية كيلا يصير معينا على الظلم  
**قال ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاة جازت الشهادة على المقر**  
**لتمام الحجة على المقر وعدمها في القضا** وذكر الطحاوي عن بعض اصحابنا انه لا يقضي بها  
القاضي وهو قول زفر رحمه الله لان في زعم احد الشاهدين انه لا شيء له عليه من المال ولو  
قضا كان قضا بشهادة الواحد وهو غير جائز وكان المدعي كذب شاهدا القضا والاشبه ان  
يكون هذا قول ابي يوسف رحمه الله على ما ذكرنا في المسئلة اذ لا فرق بين المسئلة من الامن حيث  
ان احد الشاهدين يشهد بقضا كل الدين في هذه وفي الاولي بقضا البعض والجواب ما ذكرنا  
في الاولي واذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان في البيع والشرا والطلاق والعقود  
والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراه والكفالة والحوالة والقذف تقبل  
واذا اختلفا في اجنابية والعصب والقتل والتكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به ان كان  
قولا كالبيع وكحوق واختلف الشاهدان فيه في المكان او الزمان لا يمنع قبول الشهادة  
لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالعصب او قولا لكن الفعل فيه  
شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلفا في الزمان  
او المكان يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان او مكان اخر فاختلف  
المشهود به ثم قال ابو يوسف ومحمد جميعا الله اذا اختلف شاهدا القذف في زمانه او مكانه

لا تقبل وان كان قولا لان كل واحد منهما ان كان انشأ فمها غير ان وليس على كل قذف  
شاهدان وان كان احدهما انشا والاخر اخبار افهما لا يتفقان لان الانشأان يقول زينب  
اوانت زان والاخباران يقول قذفتك الزنا وا بوحيفة رحمه الله يقول كتمت ان يكون  
احدهما سمع الانشأ والاخر سمع الاقرار به وبثبت عنده قد فقه فيما شاهدان به **قال**  
**ولو شهد انه قتل زيدا يوم الفريضة واخر ان انه قتله عصى زيدا** يعني طابقت  
كل واحدة منهما نصاب الشهادة اجتمعا عند الحاكم وشهدا على نحو ما ذكره ترد الطابقتان  
لان احدهما كاذبه بيقين وليست احدهما باولى بالقول من الاخرى وهذا لان القتل من  
باب الفعل والفعل الواحد لا يتكرر لان الوجود كانه لكونه عرضا لا يبقى زمانين والثاني  
حركات اخر غير الاول محدثه الله تعالى في ذلك المحل ولا يمكن ان يجعل الثاني اخبارا عن الاول  
حتى يصير تكرار الاول واعادته لان الاخبار عن الفعل والفعل لا يتصور فكانا غير من حقيقة وحكما  
بخلاف القول لان القول يحكي بالقول فيكون الثاني غير الاول حكما وكذا لو اختلفا في الزمان او الالة  
التي وقع بها القتل لا يقبل لما بيناه **قال فان قضى احدهما او ابطلت الاخرى** يعني  
لوقضى القاضي بوجوب القصاص بشهادة الطابقت الاولى ثم شهدت الاخرى لا تقبل لان الاولى  
ترجح يا نصاب القضا بها فلا يتقضى بالتانية وهذا لانه للحكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما  
بانه لم يقبل في غيرها اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور قضا في نظير ما لو كان مع رجل ثوبان  
احدهما بحس فتوى وصلى في احدهما ثم وقع تحريمه على طهارة الاخر لا يجوز له الصلاة فيه لان  
الاولى افضل بحكم الشرع فلا يتقضى بوقوع التحريم في الاخر **قال ولو شهدا بسرقة**  
**يقضي واختلفا في لون او قطع بخلاف الذكورة والاثوثة والعصب** يعني لو شهد شاهدان  
على سرقة بقره واختلفا في لون البقرة بان قال احدهما سرق بقره بقره وقال الاخر بقره سودا  
تقبل شهادتهما وتقطع بقره بخلاف ما اذا قال احدهما سرق ذكرا والاخر قال انثى او اختلفا في  
لون البقرة في العصب حيث لا تقبل شهادتهما فيهما وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يقبل  
شهادتهما في السرقة ايضا لان البقرة البيضاء غير اليهود وكانا سرقين مختلفين ولم يتم على  
فعل واحد منهما نصاب الشهادة فلم يثبت وصار كاختلافهما في الذكورة والاثوثة  
وكاختلفا فيهما في اللون في العصب بل اولى لان الثابت بالعصب ضمان لا يسقط بالشهادتين والثابت  
بالسرقة حد يسقط بها قضا نظير اختلافهما في قيمتها ولذا ايضا اختلفا فيما لم يكلفا حذو لان  
القطع لا يصر الى اثبات وصف قضا واختلفا في بيان السارق الا ترى انها لو سرقا عن بيان اللون  
جازت شهادتهما بخلاف بيان القيمة لان ذلك من نفس الشهادة حتى يعمل القضا تبليغ نصابا ولا في التوفيق  
ممكن لان السرقة تكون في اللبالي عاليا ويكون التحمل فيها من بعيد فيقتضاه عليها اللوان او يختمان  
في بقره واحده بان كان احدهما بقره ابقره والآخر ابقره في بقره واحده وكذا الوقوق على تلك الصفة  
بخلاف وصف الذكورة والاثوثة لانها لا يجتمعان في بقره واحده وكذا الوقوق على تلك الصفة  
يكون بالقرب فلا يتقضى فيكونان سرقين مختلفين فلم يتم في كل واحد منهما نصاب الشهادة  
واختلف العصب لان التحمل فيه بالثبات وهو يقرب منه عاكفا فلا يشبه عليه الحال فتكون الشهادة  
عن تحقيق وانما لم يقبله من ذلك فلا يشبهه عليه فان قيل في التوفيق احتمال الاجاب  
الحذ وهو احتمال لدره لا لا يجابه قلنا لا يقطع لا يضاف الى الثابت الوصف لانهما لم يكلفا  
نقله على ما بيناه وما يوجب البرد يكون في نفس الواجب لا في غيره فان قيل على هذا

تكون البقعة المسروقة بلفا والمشهود بسرقتها اما بيضا او سودا ولم يقبل واحد منهما  
انها بلفا فيكون غير هاضورة قلنا نعم ولكن ذلك في حق من يعرف اللونين اما في حق من  
لا يعرف الا احدهما في عنده على ذلك اللون فسمها بيضا او سودا بنا على ما شاهد  
من مواضعها وعلى هذا الخلاف فيما اذا كان المدعي يدعي بقرعة مطلقا من غير تعيين  
بوصف واما اذا ادعى سرقة بقرعة بيضا او سودا لا تقبل شهادتهما بالاجماع لان المدعي  
كذب احدهما وقيل هذا في لونين مشتبهين كالسواد والحمر وما في لونين غير مشتبهين  
كالبيضا والسواد لا تقبل الشهادة والاصح ان الكل على الخلاف ذكره في المبسوط وعلى هذا  
الخلاف فيما اذا اختلفا في ثوب بان قال احدهما هروي وقال الاخر مروى وان اختلفا في  
الزمان او المكان لم تقبل الشهادة وقد بيناه من قبله **قال ومن شهد لرجل انه اشترى**  
**عبد فلان بالف وشهد لآخر بالف وخسما بية بطلت الشهادة** لان المقصود اثبات السبب  
وهو العقد فالبيع بالف غير البيع بالف وخسما بية فاختلف المشهود به لاختلف الثمن فلم يتم  
النصاب على واحد منهما ولان المدعي يكذب احد شاهديه وكذا اذا كان المدعي هو البائع  
ولا فرق بين ان يكون المدعي اقل المالين او اكثرهما لما بيننا ان المقصود اثبات السبب على معنى  
انه الاصل والحكم يثبت بتعالوته وان كان الحكم هو المقصود حقيقته في حق لا متفاد  
والسبب وسيلة اليه لكن مقصوده وهو الحكم لا يحصل اليه فكان في اثباته اثبات الحكم  
اذ لا يمكن اثبات الحكم الا بسبب معين وذكر غلام الدين السمرقندي رحمه الله ان الشهادة  
تقبل لان التوفيق يمكن لان الشرا الواحد قد يكون بالف ثم يصير بالف وخسما بية فقد اتفقا  
على شري واحد ولو اختلفا في الجنس بان شهد احدهما انه اشتراه بالف درهم وشهد  
الاخر انه اشتراه بمائة دينار بطلت لعدم امكان التوفيق لان الشرا الواحد لا يتصور  
ان يكون بالف درهم ثم يصير بمائة دينار **قال ولد الكنا بية والخلع اي اذا**  
**اختلفا في مقدار البذل فيما لا تقبل شهادتهما لما ذكرنا ان المقصود اثبات السبب**  
**وهذا اذا كان المدعي هو العتق فظاهر انه يدعي السبب ليحصل له مقصوده وهو**  
**العنف بلا افسار نظير الشرا وان كان المدعي هو المولى فذلك لان المعتق لا يثبت**  
**قولا الا** فكان المقصود اثبات السبب وهذا لان البدل في ابتداء العقد مقابل  
بفك الحجر ثم ينتقل عند اداء المال فيصير مقابلا المعتق فقبل الاداء بمنزلة الاجارة  
فكان مقصوده اثبات العقد وقيل ان كان المدعي هو المولى لم يقبل بيئته لان العقد  
غير لازم في حق العبد لملكه من الفسخ بالتعجيل والمراد بالخلع اذا كانت المرأة هي  
المدعية للخلع لان مقصودها اثبات السبب دون المال فلا يثبت مع اختلافهما فيه  
فصار نظير البيع بخلاف دعوى الدين فيثبت اقلها وهو الذي اتفقا عليه لتمام نصاب  
الشهادة فيه وكذا الصلح عن دم العمد والعتق على مال فان كان المدعي هو العبد  
او القاتل لا تقبل شهادتهما لان مقصود العبد والقاتل العقد دون المال فلا يثبت لما  
ذكرنا من الاختلاف فيه وان كان المدعي هو المولى والمولى يثبت العتق باقرارها  
فيكون دعوى الدين تقبل شهادتهما فيما اتفقا عليه على نحو ما ذكرنا في الخلع وفي الرهن ان كان  
المدعي هو المرهن فهو كدعوى الدين يثبت اقلها لما ذكرنا وان كان المدعي هو الراهن فلا تقبل

الشهادة لانه ليس له ان يلزمه الرهن اذ الرهن غير لازم في حق المرهن وله ان يفسخه  
اي وقت شاقلا فابدية في اقامة البيئته ولا نه حق عليه ولا انسان لا يقم البيئته على حق  
عليه وانما يقمها على ماله وشيئا ودعوى الرهن ان يدعي انه رهنه الف وخسما بية  
وادعي انه قبضه ثم اخذ الرهن فيطلب الا يسترد ادمته فاقام بيئته فشهد احداهما بالف  
والاخر بالف وخسما بية ببيئته اقلها وفي الاجارة ان كان قبل البيئته فشهد احداهما بالف  
والاخر بالف وخسما بية ببيئته اقلها وفي الاجارة ان كان بعد مضي المدة في الدين  
المتأخر عن نظير البيع فلا تقبل شهادتهما للملك في البيع وان كان بعد مضي المدة في الدين  
يثبت ما اتفقا عليه ان كان المدعي يدعي الاكثر وان كان يدعي الاقل لا تقبل شهادتهما من شهد  
بالاكثر لانه كذبه المدعي وكذا في جميع هذه الصور ما بيننا في الدين **قال فاما**  
**النكاح فيصح بالف** يعني باقل المالين وهذا عند ابو حنيفة رحمه الله سواء كان المدعي  
من المزوج او من المرأة وسواء ادعى الاقل والاكثر **وقال ابو يوسف** رحمه الله ينظر  
الشهادة ولا يقضى بشي لان المقصود من الحائنين اثبات النكاح والنكاح بالف غير النكاح  
بالف وخسما بية فينظر الشهادة كما في البيع سواء كان المزوج هو المدعي والمرأة هي المدعية  
لا يشترط ثبوت النكاح باقرار احداهما بخلاف العتق على مال والخلع والعفو عن دم العمد  
حيث يكون دعوى المدعي اذا كان المدعي هو الزوج والمولى والمولى لانه باقراره يستقطب  
القصاص ويقع الطلاق والعتق فيقضى دعوى المال المحرر عن النسب ولا يبي حنيفة  
رحمه الله ان التسمية في النكاح كما تسمى عند العقد تقع بغيره فان لم يزوجها ولم يسم لها  
مهر ثم سمي لها مهر صحبت التسمية والحجة التسمية لا تحتاج الى اثبات العقد وانما تحتاج  
الى قيامه وقيامه يكون تارة حاله ابدا وتارة يكون حاله البقاء فلم يلزم من اختلاف  
التسميتين اختلاف العقدان التسمية وجدت في حالة النكاح ولا يتصور وجود العقد  
في حالة النكاح والبيئته على التسمية في حال استجبال العقد لا تكون بيئته على العقد بل على  
التسمية المحررة فكان الثابت بشهادتهما المال حال النكاح فيثبت ما اتفقا عليه كالدين  
في اصل القضية ان شهادتهما تفرق على المال حال النكاح فيثبت بها التسمية ويقا النكاح  
لا يقرب لان المال في النكاح تابع للاصل وفيه اكل والارز واج والمالك ومن حكم التبع ان لا  
يغير الاصل ولهذا لا يبطل بيئته ولا يفسد يفسده فكذا لا يختلف باختلافه في العقد  
سالماعن الاختلاف فلم يرو وما وقع فيه الاختلاف وهو المال يقضى بالاقل منهما كما في الدين  
وقيل الخلاف فيما اذا كانت المرأة هي المدعية يجعل ابو حنيفة رحمه الله مقصودها المال  
فيخرج على ما بيننا وهما محلان مقصودها العقد لما بيننا لها واما اذا كان المدعي هو الزوج  
فمقصودها العقد لا المال فلا تقبل بيئته بالاجماع لان العقد بالف غير العقد بالف وخسما بية  
على ما بيننا والا وهو الاصح وقد بينا وجهه وهو استحسانه ويستوى فيه دعوى اقل  
المالين واكثرهما في الصحيح لا تقامهما في الاصل وهو العقد والاختلاف في التبع لا يوجب  
تخلافه لانه لا يد من وجوب المال فيجب الاقل لا تقامهما عليه ولا يكون يدعوى الاقل  
مكذبا للشهادة لوزان الاقل هو السهمي ثم صار اكثر الزيادة **قال ابو حنيفة**  
**يقض لوارثه بلا اجر الا ان يشهد بماله او يده او يد مستعبره وقت الموت**  
يعني اذا ثبت شي لانه ملك المورث بان ادعى المورث عينا في يد انسان انها ميراث ابيه واقام  
شاهدين فشهدا ان هذه كانت لابيه لا يقضى له حتى يجر الميراث فيقول مات وتركها

ميراثه او بقولا كانت لا يبيد يوم موته او كانت في يده او في يد من يقوم مقامه من  
المستعير وغيره والاصل فيه ان الجرح شرط وهو ان يقول الشاهد مات وتركها ميراثا له  
ولكن اذا ثبت ملكه او يديه عند الموت كان جرا لانه اثبت ملكه او الانتقال الى الوارث  
فثبت الانتقال ضرورة فيكون اثباتا للانتقال وكذا اذا ثبتت يده عند الموت لا يرد  
ان كانت يد ملك فهو على ما بيناه وان كانت بد امانه فذلك الحكم لان الايدي والامانات  
عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذا مات بمجمل التركة كحفظه والمضمون  
بملكه الضامن على ما عرف فيكون اثبات اليد في ذلك الوقت اثبات للملك ولثبات  
يد من يقوم مقامه كما لو دعي والمستعير والمضجع والمرجع والغاصب وغيرهم اثبات  
ليده فيعتبر اثبات الملك وقت الموت عن ذكر الجرح فانه في يده وهذا عند ابي حنيفة  
ومحمد وقال ابو يوسف الجرح ليس بشرط بل اذا اثبتت الوارث ان العين كانت للمورث بغير  
لان ملك الميت قد ثبت بقول الشهود كانت له وملك الوارث بخلافه وهذا يرد  
بالعيب ويؤيد عليه به ويصير مخيرا فيها استنارة المورث فيكون ملك الوارث غير  
ملك المورث مستمرا الى هذا الوقت لا ملكا لغيره كما في الجرح اذا ثبت انها كانت له  
بحكمه بها ولا يكلف الى اقامة البينة على ان ملكه ثابت في هذا الوقت وكذا اذا  
ادعى عينا في يد انسان انها اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة على البينة  
منه فانكره واليد انما ملك البائع واقام المشتري البينة انها كانت له يكتفي بذلك  
ويقتضيه بها ولا يكلف اقامة البينة انها كانت للبائع وقت البيع وهذا لان ما ثبت  
فهو باق الى ان يوجد ما يزيله لا يستغنى البقاء عن ذلك ولها ان ملك الوارث بمجرد  
ثبته له بعد ان لم يكن ثابتا الا ترى انه يثبت في حقه احكام لم تكن ثابتة في حق  
المورث كما استبرأ الجارية وحل وطهرها لو كانت حرا ما على المورث او بالعكس  
وكذا حمل الوارث الغني كل صدقة ورثها من الفقير ولو لا تجديد الملك للحل فاذا  
كان متجددا فلا بد من اثبات النقل اليه وذلك بما ذكرنا من الجرح لانه يثبت ملك الميت  
لان ثبته ملكه الى الموت يثبت باستصحاب الحال وهو حجة لا ينفكها كان على ما كان لا يثبت  
فالم يكن وحاجتنا اليه لان ملكية الوارث لم يكن ثابتا قبل موت المورث فكان متجددا  
ضرورة فلا يثبت باستصحاب الحال الا ترى ان الشفيع لا يثبت في الشفعة بظاهر يد في الدار  
المنفوعة بها وان كان يدفع دعوى غيره به لما ذكرنا من الجرح ما اذا ثبتت الحيا كانت له حيث  
حكاه بها لانا اعتبرنا فيه استصحاب الحال لبقا ما كان على ما كان وهو حجة فيه على ما بينا  
وتحلاف ما اذا اقام البينة انه اشتراها من فلان حيث لا يكلف اقامة البينة لانه كان ملكا  
لها وقت البيع لان ملك المشتري مضاف الى المشتري الثابت بالبينة الى استصحاب الحال بقا ملك  
البائع لان الشرا سبب موضوع للملك حتى لا يتحقق ثبوت اثبات الملك فيكون ثابتا بالشر  
واما في الموت فثبتت الملك للوارث ايضا فان لم يكن للملك المورث وقت الموت لا الى الموت  
لان الملك ليس سبب موضوع للملك بل موضوع لا بطلاله فكم من موت ليس فيه ايجار الملك لاحد  
الا ترى ان الوارث لو علق العتق بموت مورثه بان قال ان مات سيدك فانت حر لا يصح  
ولو كان سبب الملك له كما اذا قال لعبد الغيران اشترت بك فانت حر **قال**  
**ولو شهدنا ببيد حرمي من شهر ردت** اي اذا شهد شاهدان ان هذا العين كانت في

يد فلان مند شهر وهو حرمي زدت الشهادة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل لان اليد مقصودة كالمالك فوجب ان تقبل كما  
اذا شهدا انها كانت ملكة مند شهر وهذا لان الملك متى ثبت يبقى الى ان يوجد ما  
يزيله فكذا اليد وصار كما اذا شهدنا بالاختذ من المدعي او بالاقرار منه باليد ولها  
ان الشهادة قامت بجرح لان اليد مقتضية وهي متنوعة الى ملك وامانه وضمان فلا يمكن  
القضا بالمجهول بخلاف الملك لانه معلوم غير متنوع وبخلاف الاختذ لانه معلوم ايضا وحكمه  
معلوم وهو وجوب الرد لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد وكذا الاقرار  
باليد معلوم على ما يخفى وان يد صاحب اليد مغاير ويد المدعي مشهود به فلا يعارض بالتحقق  
لان العيان يوجب العلم والشهادة توجب غلبة الظن فكان اكثر اثباتا **قال ولو**  
**اقرا المدعي عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقرا انه كان في يد المدعي دفع الى**  
**المدعي** اي اقرا المدعي عليه باليد المدعي او شهد شاهدان بانته اقرا باليد المدعي مند شهر  
دفع ذلك الى المدعي لان الاقرار معلوم فنصح الشهادة به وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار  
الا ترى انه لو قال فلان على شئ صح ويحرم عليه البيان ولا يصح الشهادة به والله اعلم **هـ**  
**باب الشهادة على الشهادة** **قال تقبل فيما لا يسقط**  
**بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين** اي يجوز الشهادة على الشهادة بشرط  
ان يشهد شاهدان على شهادة كل واحد من الاصلين وهذا استحسان والقياس ان يجوز  
لان الشهادة عبادة بدينه وجبت على شاهد الاصل وليست بحق المشهود له بل لانه  
لا يجوز الخصومة فيها والاجبار عليها والبيانية لا تجرى في العبادة البدنية وكان فيها زيادة  
الاحتمال لان الاحتمال فيها في موضعين في الاصول وفي الفروع وفيه شبهة من حيث البدلية  
ولهذا لا يصر الى الفروع الا عند العجز عن الاصول وجه الاستحسان ان الحاجة ما سبب اليها  
اذ شاهد الاصل قد يجزع عن ادائها الشهادة خوفا او مرضا او بعد مسافة فلو لم تجز  
الشهادة على الشهادة ادى الى اتوا الحقوق ولهذا يجوزنا الشهادة على الشهادة في الفروع  
وعلى شهادة فروع الفروع الى غير نهاية فصارت كتاب القاضي الى القاضي وقوله  
فيما لا يسقط بالشبهة احتراز عن الحدود والقصاص لانها يسقطان بالشبهة وفيها  
شبهة على ما ذكرنا فلا يثبتان بشهادة النساء ما فيها من شبهة البدلية  
بل اولى لان في الشهادة على الشهادة حقيقة البدلية ويدخل تحته جميع الحقوق  
وذكر الناطق بها لا يجوز في الوقت والصحيح انها تجوز فيه احياله وصوابه ان دراهمه  
وقوله ان شهد رجلان على شهادة شاهدين يعني ان شهد على كل واحد من الشاهدين رجلان  
لان كل واحد من الشهادتين قضية من القضا فلا بد من تمام النصاب على كل واحد منهما  
لثبته عند الحاكم ولا يشترط تغاير الفروع حتى لو شهدا احدهما على شهادته رجلين  
واشهدهما الاخر بعينه جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز حتى يشهد كل واحد منهما رجلين  
غير اللذين شهد بهما صاحبه لان كل شاهدين قيمان مقام اصل واحد فلا يتم حجة للقضا  
بهما كما لم يتم لما قامتا مقام رجل الا يتم الحجة بشهادتهما وكان الفرع لما تحمل الشهادة تصار  
شاهدا وليس للشاهد ان يشهد على تلك الشهادة على غير الا ترى ان احد الاصلين  
لما كان شاهدا لا يجوز له ان يشهد صاحبه على شهادته مع رجل اخر وقال مالك رحمه الله



تجوز شهادة الواحد على شهادة الواحد لان الفرع قائم مقام الاصل معبر عنه بمنزلة  
رسوله في اقبال شهادته الى مجلس القاضى فكانه حضر وشهد بنفسه واعتبر هذا  
برواية الاخبار فان رواية الواحد عن الواحد مقبولة ولنا قول على رضي الله عنه لا يجوز  
على شهادة رجل الا شهادة رجلين مطلقا من غير تقييد بان يكون بازا كل اصل فرعان وان  
شهادة كل واحد من الاصلين حق من جملة الحقوق والحق عند القاضى لا يثبت الا بحجة تامة  
لانها ملزمة للقاضى القضا فلا بد من النصاب فاذا تم وشهد على شهادة احداهما جاز  
ان يشهدا على الاخر ايضا لان الشاهدين يجوز لهما ان يشهدا على قضيات كثيرة  
تختلف امراتين لان النصاب لم يتم بهما و شرط العلم يثبت به شي لان المرأتين كرجل  
واحد بخلاف ما اذا شهد احد الاصلين على صاحبه مع رجل اخر لان شاهد الاصل  
يعلم الحادثة يقينا فلا يستفيد باشهاد صاحبه اياه شيئا ولا معنى الاصاله يقتضى  
مشاهدة الحق ومعنى الفرعية يقتضى عدم المشاهدة فينتافيان فلا يجوز وان  
الفرع يدل عن الاصل فلا يتصور ان يكون الشخص الواحد بدلا واصلا في حاله واحده  
لان شاهد الاصل يثبت نصف الحق والفرعان نصفه ولو جازت شهادته على شهادة  
صاحبه لثبت ثلثة ارباع الحق ولا نظيره في المشرع ولا يقال لو كان الفرع بدلا لما  
جاز ان يشهدا مع احد الاصلين لانه يجوز الجمع بين المبدل والمبدل لانه نقول لم يجمع  
بينهما لان الفرعين ليسا ببدل عن الذي شهد معهما بل عن الذي لم يحضر وقوله ان شهد رجلان  
وقع اتفاقا لانه يجوز ان يشهد على الشهادة رجل وامرأتان لتام النصاب وكذا لا يشترط  
ان يكون المشهود على شهادته رجلا لان المرأة ايضا ان يشهد على شهادتها رجلين  
او رجلا وامرأتين ويشترط ان يشهد على شهادة واحد على شهادة واحد وقد بيناه وبيننا  
**ولا تقبل شهادته واخذ** اي لا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وقد بيناه وبيننا  
الكلام فيه **قال** **والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر**  
**عندي بكذا وكذا** وهذه صفة الاشهاد ولا بد منه او ما يفهم مقامه لانه كالتاب  
عنده فلا بد من التخييل والتوكيل ولا بد من ان يشهد عنده كما يشهد عند القاضى لينقله  
الى مجلس القضا ويحصل ذلك بما ذكرهنا ويقول له عند التخييل اشهد لي على نفسه  
ان شا وليس بلازم لان من عاين الحق حل له ان يشهد وان لم يشهد على نفسه ولو قال  
اشهدا لي سمعت فلانا يقول فلانا بكذا فاشهد انت على شهادتي بذلك جاز لحصول  
المقصود به ولا يقول اشهد على ذلك لانه لفظ محتمل فانه محتمل ان يكون الاشهاد  
على نفس الحق المشهود به فيكون امرا بالكذب وكذا لا يقول اشهد بشهادتي لانه محتمل  
ان يكون امرا ان يشهد مثل شهادته فيكون امرا له بان يشهد على اصل الحق وهو كاذب **قال**  
**واذا الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهد لي على شهادته ان فلانا اقر عنده**  
**بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك** وهذا صفة اذا الفرع عند الحاكم لانه لا  
يد من شهادته وذكر شهادة الاصل وذكر التخييل واجمله تحصل بذلك وله لفظا طول منه  
واقصر كلاط في الامور ديم واوسطها جيم فالاطول منه ان يقول اشهد ان فلانا اشهد لي  
على شهادته انه شهد ان فلان بن فلان اقر عنده واشهد على نفسه ان فلان بن فلان عليه  
الف درهم وقال لي اشهد على شهادتي ان فلانا بن فلان اقر عندي فلان بكذا ففيه ثمان شينات

او يقول اشهد ان فلانا اشهد عندي بكذا او اشهد لي على شهادته بكذا والاشهاد على  
شهادته بذلك فيذكر فيه سنت شينات وما ذكره في المتن فيه خمس شينات والاشهاد  
ان يقول امرت فلان ان اشهد على شهادته ان فلان على فلان كذا او ان اشهد على شهادته  
بذلك فيذكر فيه اربع شينات او يقول اشهد على شهادته فلان بكذا فيذكر فيه شينين  
لا غير ذلك محمد في النسب والكبير وهو اختيار الفقهاء الى اللبس وان جعلت خمسة اربعة  
الشرحي رحيم الله وهو اسهل وامير واقصر وروى ان ابا جعفر كان يخالفه فيه علماء عصره  
فاخرج لهم الرواية من السير فانقلوا له **قال** **والاشهاد للفرع الاصل**  
**او مرضه او مشرقه** لان جوازها للحاجة عند عجز الاصل والعجز يتحقق بعد الاشياء والاد  
بالمريض ما لا يستطيع الحضور معه الى مجلس الحكم لان ادلة الشهادة فرض فلا يستطع الا بالعجز  
فاذا سقط جاز له ان يحمل غيره كيلا يتوى حقه وهذا لان تكليف ما لا يطيق غير جائز وامر  
القاضى بالحضور الى موضع المريض شنيع ولا يه يود ذلك الى الحجج والاشهاد في  
مجلس الحكم عند كثرة الامراض والحجج مدفوع والسفر عذر ظاهر الا ترى انه تعلقت  
به احكام حرم من قصر الصلاة والفطر في الصوم وامتداد مدة المسح وسقوط الحجعة والاشهاد  
وحرمه خروج المرأة من غير محرم او زوج وغير ذلك من الاحكام وكذا هذا الحكم وعز ذلك  
يوسف رحمه الله ان كان في مكان لو عدا اذا الشهادة لا يقدر ان يبيت في منزله جاز الاشهاد  
ايجاب الحقوق للناس والاول اخسق لان العذر يتحقق بذلك كما في سائر الاحكام والثاني  
وهو ما روى عن ابني يوسف رحمه الله ارفق لان اجبا الحقوق واجب ما امكن والشاهد  
ايضا محتسب فلا يكلف ما فيه حرج وفي البيوت في غير اهل حرج عظيم فيجوز الاشهاد  
على شهادته دفعا للحج عنه وايجاب الحقوق للناس واخذ كثير من المشايخ بهذه الرواية  
وروى عن محمد رحمه الله انها تجوز كيف ما كان حتى روى عنه انه اذا كان الاصل في  
زاوية المسجد فشهد الفروع على شهادته في زاوية اخرى من ذلك المسجد قيل شهادتهم  
وقال في النهاية ذكر شمس الامنة الشرحي والقاضى الامام على السعدى في شرح ادب القاضى  
للخصاف رحمه الله اذا شهد الفروع على شهادة الاصول والاصول في البصر يجب ان يجوز على  
قولها وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز بنا على ان التوكيل بعين رضا الخصم لا يجوز  
عنده وعندهما يجوز وجه البنا ان المدعى عليه لا يملك اذابة غيره مناب نفسه في الجواب  
الا بعد ذلك لا يملك الاصل اذابة غيره مناب نفسه في الشهادة الا بعد ذلك والكامع ان  
استحقاق الجواب على المدعى عليه كاستحقاق الحضور على الشهود وعند هؤلاء المدعى  
عليه اذابة غيره مناب نفسه في الجواب من غير عذر وكذا في الحضور الى مجلس الحاكم  
**قال فان عدلهم الفروع** لان الفروع من اهل التركة وصح تعدلهم بشهود الاصل  
وكذا اذا عدل احد الشاهدين صاحبه لما ذكرنا ولا تفة فيه بتنفيذ شهادته لان العدل لا يفعل  
ذلك ولو اتهم عثله لا يتم في شهادته على نفس الحق وكان ينسد باب الشهادة وهو مفتوح  
وكيف يتم به وشهادته لم ترد برده شهادة صاحبه بل تقبل بضم اخر وجه وان اتفق الرد في  
انما ترد لعدم كمال النصاب وذلك لا يضر وقيل لا يقبل تعديل صاحبه للثمة والاول اصح  
لان العدل لا يتم عثله **قال** **والاعدلوا** اي ان لم يعدلهم الفروع عدلوا بسوا غير الفروع  
عز الاصول لان الماخوذ على الفروع النقل والنقل ولا تعدل ولا يه قد خفي عليهم فاذا نقلوا شهادتهم

يتعرف القاضى على المنزلة كما اذا حضر وابتاعهم وشهد واعنده وهذا قول ابي يوسف  
رحمه الله وقال محمد بن حنفية لا تقبل من لا تقبل من الشهادة ولا شهادة بدون العدالة  
فحاصله ان القاضى ان كان بغير هذه الفروع والاصول بالعدالة ففى شهادة بغيره وان عرف  
احد الفريقين بالعدالة دون الاخرى من المدين لم يجر فقههما فان عدل الاصول  
الفروع او بالعدل من جاز وقال فى النهاية فى ظاهر الرواية عن محمد بن حنفية لا يثبت عدالة  
الاصول بتعدد بل الفروع والاصول فى ظاهر الرواية ولا فرق في ذلك بين قول الفروع للقاضى  
لا يعرف بحالهم او لا يخبر بحالهم **قال وتبطل شهادة الفروع بانكار الاصل**  
**الشهادة** اي الشهادة ومعناه اذا قال اليهود الاصل لم يثبت على شهادة تنافوا او  
هابوا جاز الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادة بغيره لان التحليل شرط ولم يثبت  
للتعارض بين جبر الاصول وبين خبر الفروع لان الاصول يحمل ان يكونوا صادقين بذلك  
ولا يثبت التحليل مع الاحتمال **قال ولو شهدا على شهادة رجلين على**  
**فقال لا يدرى اهل هذه ام لا قبيل المديعي هات شاهدين فيها فلانه**  
لان التعريف بالنسبة وقد تحقق بشهادتهما والمديعي يدعى ان تلك النسبة للحاضر ويحمل  
ان يكون غيرها فلا بد من اثبات تلك النسبة للحاضر وتظهر اذا شهدوا ببيع محدود بذكر حدوده  
من غير معرفة عينه وشهدوا على الجهم لا يدرى من يشهد ان الحد وبتلك الحدود في يد  
المديعي عليه ليصح القضاء وكذا اذا انكر المديعي عليه الحد المذكور في الشهادة حدودا في  
يده فلا بد من شاهدين آخرين يشهدان ان الحد المذكور حدودا في يده **قال وعذا**  
**كتاب القاضى الى القاضى** معناه ان القاضى اذا كتب الى القاضى الاخر ان فلانا وفلانا  
شهدا عندي بكذا وكذا من المال على فلانه بنت فلان الفلانية واحضر المديعي امرأة عند  
القاضى المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد من شاهد  
اخرين يشهدان انها هي المنسوبة بتلك النسبة كما فى المسئلة الاولى لما ذكرنا ولا فرق بينهما  
الا من حيث ان القاضى المكتوب لولا انه يفرق بنقل الشهادة اليه وفى الشهادة على الشهادة  
لا بد من اثنتين على كل اصل على ما بينا **قال ولو قال فيها التيميم لم يجر حتى يتسببا**  
**الى فخذها** اي لو قال الشاهدان فى الشهادة على الشهادة وفى كتاب القاضى الى القاضى  
فلانه بنت فلان التيميم لم يجر حتى يتسببا الى فخذها وهو الحد الاعلى لان التعريف  
شرط فيه ولا يحصل ذلك بالنسبة الى العامة وهى عامه وتوصل بالنسبة الى الخاصة  
والنسبة الى الفخذ خاصة لان اول النسب الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العجزة  
ثم البطن ثم الفخذ فكان احص من الكل ذكره فى النهاية وعزاه الى الصحاح وجعل الرخصى  
فيما حكاه صاحب النهاية الفصيلة اخر الكل فالشعب مجمع القبائل والقبيلة مجمع  
العجزة والعجزة مجمع البطون والبطن مجمع الافخاذ والفخذ مجمع الفصائل فجمع الشعب  
وكنانه قبيلة وقريش عارة وقصى بطن وهما ثم فخذ والعباس فصيلة وسمى الشعب شعبا  
لان القبائل تتشعب منه والمقصود من النسب حصول العلم بالمنسوب وذلك يحصل بالنسب  
الى الخاص دون العام ويتوهم عام فلا يحصل العلم بالنسبة اليه والفرع عنه نسبة عامه  
وكذا السمرقنديه والبخاريه والمصريه والازجنديه خاصة وكذا النسبة الى السكة الصغرى

بجلافة المحلة الكبيرة ثم التعريف وان كان يتم بذكر احد عن ابي حنيفة ومحمد بن حنفية  
الله فذكر الفخذ او الفصيلة على اختلاف القولين يقوم مقام احد **قال ومن قرأه**  
**شهد زورا بشهر ولا يجوز** وهو قول الشافعي رحمه الله انقل لشهادته القضا ولم يتصل  
بغيره ترك كبره وفيها ضرب على المسلمين وليس فيها حد مقدر فوجب التعريف بالقبيلة  
للضمان وانما قلنا انها كبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس عدلت بشهادة  
الزور الا يفرأك بالله ثم نلى قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور  
وساله رجل عن الكيا بر فقال صلى الله عليه وسلم لا تشارك بالله وعقوف الوالد من قول  
النفوس غير حق وقول الزور فاذا كانت كبيرة وجب عليه التعريف بالايجاع وانما اختلفوا  
في كيفية تعزيره فقط لهما ما روى عن عمر بن عبد الله عنه انه ضرب بشاهد الزور ان يعين  
سوطا ويحج وجهه ولا يجر حنيفة رضى الله عنه ان شتر حيا رضى الله عنه كان يشهر ولا يضرب  
وكان يعجنه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقى بعد العسل جمع ما يكونون  
ويقول ان شتر حيا يضربكم السلام ويقول انا وحدثنا هذا شاهدا زورا فاحذروه وحذروه  
الناس وشتر رضى الله عنه وان كان تابعا ولكنه راحم الصحابة فى القنوى وسوغوا له فى الاجتهاد  
ورجعوا الى قوله فى المناظرة من كان بهذه المثابة من ائمة التابعين فحكه حكم الصحابة حتى روى  
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقولهم وعدهم فقال مثل مسروق والحسن وعقبة وشريح  
ومن كان فى رتبهم من التابعين فيكون فى الحقيقة على هذا تقليد الصحابة رضى الله عنهم ليجوزهم  
فعلمهم وقولهم لا سيما شتر حيا فانه كان قاضيا فى زمان عمر رضى الله عنه ومن بعده من الخلفاء  
فيكون فعله مشهورا بينهم فكيف لا يكون وهو محض منهم فيكون تقليده تقليد لهم ضرورة  
وما روى عن عمر رضى الله عنه كان سياسة بدليل تليخه ان يعين وهو حد العبيد  
فى القذف وبدليل تسخيه وهو مثله لم يجز بالايجاع وكذا لم يقولوا به لنبيه صلى الله  
عليه وسلم عن المثانة ولو فى الكلب العفور ولان الضرب بالقد يد والتسليم يمنعان من  
من الرجوع لعدم الوقوع فلا يشترعان وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه  
يشهر عندهما ايضا وقال الامام الحاكم ابو محمد الكاتب رحمه الله وهذه المسئلة على ثلاثة  
او حدة احدها ان يرجع على سبيل التوبة والندامة فانه لا يجزى بالايجاع والثالث ان لا  
يعلم رجوعه باى سبب فانه على الاختلاف الذى ذكرنا قوله ومن قرأه شهد زورا  
نصرح بانه انما يجزى الشهير او التعزير على الاختلاف الذى ذكرنا على من قرأه على نفسه  
ايه شهد كاذبا متعمدا واما اذا قال غلطت او نسيت او اخطات او ردت شهادته لثمة  
او مخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين فانه لا يجزى لانا لا ندرى من هو الكاذب  
منهم المشهود له والشاهدان او احدهما وقد يكذب المدعى بالنسب الشاهد الى اللذيق ولا  
يملك اثباته بالبينة لانه من باب النفي والبينة حجة الاثبات ولا فقه فى اقراره على نفسه فيقبل  
اقراره ويجب عليه موجه من الضمان والتعزير وكذا اذا شهدوا بقتل شخص او موته ثم جاز المشهود  
بقتله او موته جيا لتيقنا بذكرهم والرجال والنساء واهل الذمة فى شاهد الزور سوا وهل  
تقبل شهادته بعد ذلك اذا تابه قالوا ان كان فاسقا تقبل لان الذى حمله على الشهادة الباطلة  
فسقه فاذا تاب وظهر ملاحه تقبل لزوال الفسق واختلفوا فى مقدار مدة التوبة فقدر بعضهم  
بستة اشهر وبعضهم بستة اشهر والصحيح انه مفوض الى الراى القاضى وان كان عدلا او مستورا الا

والقاضي ان يرجع من غير توبة هو صحيح ما كان  
قاضي يعزى بالايجاع

تقبل شهادته ايلا لان عدالته لا تعتد وروى الفقيه ابو جعفر عن ابي بصير في شهادته  
تقبل وبه يفتي وتخصنا من جميع ما ذكرنا في هذا الكتاب ان الشهادة نرد بسبب التهمة وسببها  
انواع اما معنى في الشاهد وهو الفسق والعمى واما معنى في المستشهد له وهو وصلة  
خاصة بينه وبين الشاهد كقرابة الولاد والزوجه واما الدليل شرعي وهو في حق المهود  
في القذف بعد التوبة لان الله تعالى جعل عجز عن الايمان باربعة اشهاد دليل على كذبه  
بقوله تعالى فان لم ياتوا بالشهادا فاولئك عند الله هم الكاذبون **كتاب الرجوع عن الشهادة**  
اعلم ان الشهادة فرض لقوله تعالى واقبلوا الشهادة لله وقوله ومن يتهمها فانه ثم قلبه وقال صلى الله عليه وسلم كافر الشهادة كسفاهد  
الزور وشهادة الزور من الكبائر على ما بينا وقال صلى الله عليه وسلم الشاهد بالزور  
لا يرفع قد يبه من كذا حتى تلحقه ملائكة السموات والارض فيحرقون على كل مسلم  
الاجناب عنها واذا وقعت منه خطأ او عدا عجز عليه ان يتوب والتوبة عنها لا تصح  
الاعدا حاكم ولا يمنع عنها الاستنجاب من الناس وخوف الائمة لان الاستنجاب من الخالق اولى  
من الاستنجاب من المخاوف وفيه تدارك ما تلف الزور لان رجوعه مقبول في حق نفسه وازله  
يقبل في حق المدعي ثم ذكر الرجوع ان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت  
وشروطه ان يكون في مجلس القاضى وحكمه بعد القضا العجز بر والضمان وقبله التبرير فقط  
**قال ولا يصح الرجوع الا عند القاضى** لانه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة  
من مجلس الحكم اى حاكم كان كالفسخ في باب البيع حيث يشترط لصحته ما يشترط في البيع  
من قيام المبيع ورضا المتبايعين ولان الرجوع عن الشهادة توبة عما ارتكب من قول  
الزور والتوبة بحسب الجناية على ما قال صلى الله عليه وسلم السر بالسر والعلانية بالعلانية  
فاذا كتب الجرم بحضرة الحاكم يجب ان تكون توبتها كذلك فاذا كان الرجوع عند غيره  
غير صحيح فلو اقام القاضي عليه بشهادتهما بينة انهما رجعا عند غير القاضى او طلب  
ببينة لا تقبل بنبته ولا خلاف لانه ادعى رجوعا باطلا بخلاف ما اذا اقر انهما رجعا عند  
غير القاضى حيث يصح اقرارهما وان اقر الرجوع باطلا لان اقرارهما بنبته يجعل رجوعا عنها  
في الحال بخلاف ما اذا اقام البينة انهما رجعا عند قاض اخر غير الذي كان  
قضى بالحق حيث يغفل هناك بنبته لانه ادعى رجوعا صحيحا **قال فان رجعا قبل حمله لم يقض به**  
لان كلامهما متناقض والقاضى يحكم بالكلام المتناقض  
ولا ضمان عليهما لاحد من الخصمين لانها لم يتلفا شيئا على احد منهما الشهادة لان الشهادة  
لم يثبت لها الحق الا بالقضا فلم يتلفا على المدعى عليه شيئا ولا على المدعى لان عدم ثبوت  
حقه لا يضاف الى رجوعهما بل هو باق على اصل العدم على ما كان غايه الامر ان يقال  
لو لا رجوعهما لقص بشهادتهما ولثبت له الحق لكن ذلك لا يوجب الضمان كما لو اياها  
ان يشهدا ابتداء وان القاضى انما يقضى بشهادتهما اذا ثبتت عدلتهما عنده وغلب على  
ظنه انهما صادقان ولا يعرف ذلك الا بعد الحكم لحوار ان يجر جاوان المدعى على دعواه فاعله  
يشهد له غيرهما من العدو لثبتت حقه ولا يتوبى ولين توى فهو مضاف الى المدعى لا  
اليها **قال وبعدك لم ينقض** اى اذا رجعا بعد ما حكم الحاكم بشهادتهما لم ينقض الحكم  
لان كلامهما متناقض فكما لا يحكم بالمتناقض لا ينقض الحكم بالمتناقض لانها مستويان في الدلالة

هذا هو الوجه في الرجوع عن الشهادة

على الصدق وقد تفرح الاول بانصال القضا به فصار نظيره ما لو شهد ان عمر اقتله بكر بالكوفة  
وشهد اخر ان انه قتله بمصر فانها قبل القضا بردان وبعده لا ينقض لفرجه بانصال القضا  
به ولانه لو نقض ادى النقض الى ما لا يتناهي برجوعه عن الرجوع ثم برجوعه عن هذا الرجوع  
الى الاخير الى غير نهايه **قال وضمانا ما اتلفا للشهود عليه اذا قضى المدعى**  
**المال ديننا كان او عيننا** لان التسبب على وجه التعدي يوجب الضمان كحجر المير ووضع  
الحجر على الطريق وقد وجد ذلك منها وقال الشافعى رحمه الله لا ضمان لانه لا عجز للتسبب  
مع وجود المباشرة فلنا لا يمكن ان يحجب الضمان على القاضى عند رجوع الشهود وان كان مباشر  
لانه ملجأ من جفنها فان القضا واجب عليه بعد ظهور عدلتهما حتى لو امتنع باثم ويستحق العجز ويجوز  
ولو اوجبتا عليه الضمان لا تمتنع الناس عن نقل القضا بحافة الغرامة ولا يمكن استيفاءه من  
المدعى لان الحكم قد مضى فتعجز صاحب السبب عند تعذر اضافة الحكم الى صاحب العلة كوضع  
الحجر على الطريق ومن العجب ان الشافعى رحمه الله يوجب القضا على شهود القضا اذا  
رجعوا بعد ما قتله الولى وهو يسقط بالشبهة وامر الدم اعظم ثم لا يوجب عليهم المال وهو يثبت  
مع الشبهة ويقول ان القاضى ملجأ ولا يقول ذلك في المال وهذا تناقض ظاهر لا يقال انما ايضا  
متناقض فلو لم يانك اوجبتم على الشاهد المال اذا رجع ولم يوجبوا عليه القضا وكل واحد  
منهما جزا الجنابة لانا نقول القضا من نهاية العفوية فلا يجب الا بنهاية الجنابة والتسبب  
فيه فصور ولهذا لا يعتبر مع المباشرة الا اذا تعدر المباشرة فكانت فيه شبهة القضا  
يسقط بالشبهة دون ضمان المال الا ترى ان القضا لا يجب في الخطا والمالك يجب والخطا  
اقوى من التسبب لوجود المباشرة فنه ولهذا يوجب حرمان الارث بخلاف التسبب فاولى ان  
يسقط به القضا وقوله اذا قضى المدعى المال ديننا كان او عيننا وهذا اختيار شمس الائمة  
المرحسى رحمه الله لان الاتلاف يتحقق بقض المدعى ماله ولا فرق في ذلك بين العين والدين  
وقال شيخ الاسلام ان كان المشهود به ذبا فذلك وان كان عيننا يحجب على المشهود الضمان وان  
لم يقض المشهود له لان الضمان يقيد بالماتل في العجز زال ملك المشهود عليه عنها بالقضا  
الا ترى ان القضا عليه لا يجوز له ان يتصرف فيها وحاز للقضا له ذلك وفي الدين لا يبرؤ ملكه  
عنه حتى يقضه فلو رجع عليه قبله لم يتحقق الماتل اذ لا ماتل بين احد العين وانحجب  
الدين وفي العين يتحقق وكذلك في العقار بنبته قبل القبض عندهم لان العقار يضمن  
بالانلاف بشهادة الزور بخلاف الغصب عندنا في حنيفة واني يوسف رحمه الله لعدم  
تحققها فيه وهذا الانلاف يتحقق فيه لانه انلاف بالكلام فصار كالود بجنة فانه لو اودع  
العقار عند شخص فاقربه المودع لغيره فانه يضمن للمودع لانه انلاف فيه بهذا الطريق  
وان لم يتحقق بطريق الغصب وان شهدا عليه بانه ابراه من الدين او حمله او تصدق عليه  
او وهبه اياه ثم رجعا ضما المال المشهود به لان الدين يصير مالا في العاقبة بالقبض فيتحقق  
الاتلاف فيه بخلاف ما اذا شهدا بالعفو عن القضا ثم رجعا حيث لا يضمن لان القضا  
ليس بمالك لان المال غير الادمى **قال فان رجعا احدهما من النصف والعبرة**  
**لمن بقى لمن رجع** وهذا هو الاصل في باب الرجوع عن الشهادة فلو اذ لك لوجب الضمان  
مع بقا من تقوم كل الحق بان بقى النصاب وفي هذه المسئلة تبقى من يقوم بنصف الحق فيضمان النصف  
ولا يقال لا يجوز ان يثبت الحكم ببعض العلة فوجب ان لا يبقى به ايضا لانا نقول يجوز ان يثبت الحكم ببعض

العدة وان لم يثبت به ابتدا كالحول المنعقد على النصاب يبقى بمقتضى النصاب وان لم  
يعقد به ابتدا **قال** فان شهد ثلثة ويرجع واحد لم يضمن لانه يبقى من يبقى  
بشهادته كل الحق لان شهادة شاهدين تكفي لثبوت الحق في غير الزنا والكلام فيه وقد بقيت  
فصار الحق مستخفا بها والاستخفاف يمنع وجوب الحق كمن انلف مال انسان ثم استحق  
المنلف ببيئته لم يضمن للاول شيئا فكذا هذا **قال** وان رجعا اخر صمنا النصف  
لانه يبقى منهم واحد فيبقى بمقتضى النصف الحق ولا يفي السبب في ان لا يضمن الرجوع الا لان الثلث  
كان مضافا الى الباقيين ولهذا لم يضمن شيئا يرجوعه لانا نقول الثلث مضاف الى المجموع الا انه عند  
رجوع الاول لم يظهر اثره لما منع وهو بمقتضى الشهادة من الرجوع اخر ظهر اثره ان لم يبق الا من يقوم  
بنصف الحق فيخرج من النصف اذ ليس احدهما ياولى من الاخر وهذا كما يلزم من مجموع الضمان  
اذا رجعا وهم ثلثة وليس لو احد منهم ان يقول لا يلزم من الضمان لاني لو رجعت وحدي لما  
وجب علي فلا يجب علي الضمان برجوع غيره **قال** وان شهد رجل وامرأتان  
**فرجعت امرأة صمنت الربع** لبقا للثلثة اربع بقا رجل وامرأة اذ الرجل وحده  
بالنصف **قال** وان رجعتا صمنا النصف لانه بقا الرجل بقى نصف الحق  
وعلى هذا لو شهد رجلان وامرأتان فرجع رجل وامرأة فعليهما الربع اثلاثا  
وان رجع رجلان فعليهما النصف وان رجعت امرأتان فلا شيء عليهما وهو ظاهر  
**قال** وان شهد رجل وعشرون نسوة فرجعت ثمان لم يضمن لانه يبقى من يفي بشهادته  
كل الحق وهو الرجل والمرأتان **قال** وان رجعتا خري ضمن ربع لانه بقا  
الرجل والمرأة بقى ثلثة اربع الحق النصف بالرجل والربع بالمرأة **قال** وان  
رجعوا فالغرم بالاسداس يعني سدسه على الرجل وخمسة اسداسه على النسوة  
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لان  
وان كثرن يضمن مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل بشهادتهن الا بانضمام رجل فعلم بهذا  
ان الحجة لا تتم من مالم يشهد معهن رجل فكان الثابت بشهادته نصف الحق وبشهادتهن  
نصف النصف وهذا لان الرجل متعين في هذه الشهادة للقيام بنصف الحجة فلا تتم  
الحجة الا بوجوده فلا يتخير هذا الحكم بكثرته النساء فاذا ثبت نصف الحق بشهادته  
ضمن ذلك عند الرجوع ولا يفي حنيفة رحمه الله ان كل امرأتين يقومان مقام رجل واحد  
قال صلى الله عليه وسلم في نقصان عقلمن عدلت بشهادة كل اثنين بشهادة رجل واحد  
فصار كما اذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا فيكون الضمان عليهم اسداسا وعدهم  
الاعتداد بكثرتهن عند انفرادهن لا يلزم من عدم الاعتداد بكثرتهن عند الاجتماع مع  
الرجال الا ترى ان كل اثنتين منهم في الميراث يقومان مقام واحد وعند انفرادهن  
لهن الثلثان فلا يزداد نصيبهن بكثرتهن فكذا هذا وان رجع النسوة العشرة دون  
الرجل كان عليهن نصف الحق بالاتفاق لانه يبقى من يفي به نصف الحق وهو الرجل ولذلك  
اذا رجع الرجل وحده عليه نصف الحق لبقا من يقوم بالنصف **قال** في المحيط ان رجع  
الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة لان كثرن يضمن مقام  
رجل واحد وقد يفي من النساء من يثبت بشهادتهن نصف الحق فيجعل الراجحات كما يفي  
لم يشهدن هذا سهو بل يجب ان يكون النصف اخماسا عنده وعندهما ايضا وذكر الابي حنيفة

انه لو رجع رجل وامرأة كان النصف بينهما اثلاثا ولو كان كما قال لما وجب على المرأة  
شي وان شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة لان الواحد  
ليست بشهادة بل هي بعض الشاهد فلا يضاف الحكم اليه بخلاف ما اذا شهد  
رجلان وامرأتان ولو شهد رجل وثلث نسوة ثم رجعوا فعندها على الرجل النصف  
وعلى النسوة النصف وعنده عليه اخماسا وعليهن ثلثة الاخماس على الاصل الذي  
تقدم ولو رجع الرجل وامرأة فعليه النصف كله عندها ولا يجب على المرأة شي وعنده  
عليه وعلى الراجحة اثلاثا على ما تقدم **قال** وان شهد رجلان وعليهما  
بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعوا بمهر ما سوا كانت هي المدعونة او هو ومراة هذا  
نقوله عليه او عليها لان الشهود اتلفا عليه شيئا بعوض يقابله والة تلاف بعوض كلا  
اتلاف فان قيل هذا يستقيم في حقها لانها اتلفا عليها البضع بعوض متقوم واما الزوج  
فغير مستقيم لان البضع غير متقوم واتلفا عليه المال المتقوم بمقابلته فوجب ان يضمن  
له مطلقا قلنا البضع متقوم حال دخوله في الملك والكلام فيه **قال** وان زاد عليه  
ضمنا ها اي ان زاد على مهر المثل ضمنا الزيادة وهذا اذا كانت هي المدعونة بالنكاح وهو  
يتكرر لانها اتلفا على الزوج قدر الزيادة بلا عوض ولم يذكر الحكم فيما اذا شهدا لغيرها بالنكاح  
باقل من مهر المثل فحكمه انها لا يضمنان لها شيئا لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف فلا  
يضمن بالمتقوم اذ التضمين يستدعي المماثلة وانما يضمن ويتقوم بالتملك ضرورة اباة حفظ المثل  
فصار الاصل ان المشهود به اذا لم يكن الا كالفقاص والنكاح لا يضمن الشهود عندنا خلافا  
للشافعي رحمه الله وان كان ما الا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان عليهم لما ذكرنا  
وان كان بعوض لا يعده لا يضمن بقدر العوض ويضمن الزيادة فلوها عن العوض وخرج  
المسائل على هذا ولو شهدا عليها بقبض مهرها او بقبضه فقضى لها بها القاضي ثم رجعا  
ضمنا لانهما اتلفا عليها وهو المهر قليلا كان وكثيرا دون البضع ولو شهدا عليها انه  
تزوجها على الف ومهر مثلها خمسمائة وانها قبضت الف وهي تنكر فقضى بشهادتهما رجعا  
ضمنا لهما مهر المثل لا المسمى لان حق الاستيفاء يثبت لها فيه اذ لم يقض بوجوده لان القضاء بالنكاح  
مع قبض المهر قضا بازالة ملكها عن المحقود عليه لا قضا بالمسمى لانه اذا كان مقبوضا لا  
يحتاج الى القضاء فلم تقع الشهادة بالقبض اتلاف المسمى لعدم وجوبه اصلا بل وقعت اتلاف  
للبضع فيضمنان قيمته هكذا ذكر في الخبر وهو وارد على ما ذكرنا من قبل من المذهب من  
حيث انه اوجب على المشهود قيمة البضع مع عدم وجوبه بالقضا ومقتضى المذهب ان لا يضمن  
على ما بينا وهو ان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف وانما يتقوم على الزوج عند ملكه  
اباه ولو شهدا بالنكاح على الف ولم يشهدا بالقبض حتى قضى به ثم شهدا بالقبض ثم رجعا  
عن المشهادتين ضمن المرأة الف لانها لما شهدا بالنكاح بالف لها حق الاستيفاء لان الف قد  
تقرر عليه بالقضا بالنكاح ثم يشهدا تماما اتلفا عليها لانه فيضمنان جميعه ولو ادعى على  
امرأة انه تزوجها على مائة وقالت تزوجني على الف وذلك مهر مثلها فاقام الزوج  
شاهدين ادعى وقضى له بذلك وقد دخل بها ثم رجعا ضمنا لهما تسع مائة في قول ابي حنيفة  
ومحمد رحمه الله ولم يضمن شيئا في قول ابي يوسف رحمه الله وهو بناء على قبسلة النكاح في  
اختلاف الزوجين في المهر فعندها القول قولها الى مهر مثلها ولو لا شهدا لهما القاضي عليه

بالف فانلقا عليه من ذلك تسعمايه فيضمنانه وعندنا القول قوله فلم يتلقا عليها شيئا وهذا  
بين ان المراد بقوله **الا ان** يأتي بشئ مستنكر ما لا يصلح ان يكون مهر في الشرع وهو ما  
دون عشر دراهم وان تلقا منفعة بان شهد انه اكرى دابة مائة واجرم مثلها ما يتان فركها  
ثم رجعا لم يضمن ان كان المدعي هو المستاجر والمنكر صاحب الدابة لانها اتلفا على صاحب الدابة  
مجرد المنفعة من غير عقد ولا شبهة عقد وذلك يوجب الضمان لما عرف وان كان المدعي  
صاحب الدابة والاجر ينكر ضمنا له ما زاد على اجر المتل لانها اتلفا عليه ذلك القدر لا عوض  
وقدر اجر المتل بعوض فلم يضمنه **قال** **ولم يضمن في البيع الاما تقصير** يعني اذا  
شهد على البائع انه باع ثم رجعا عن الشهادة لم يضمن له اذا كان البيع بمثل القيمة  
او اكثر لانها اتلفا عليه المبيع بعوض يعدله او يفوقه والائلاف بعوض كلا الاثلاف  
وان شهد عليه بانه باع باقل من القيمة ضمنا للنقصان لان ذلك القدر اتلفا عليه  
بلا عوض فلا فرق في ذلك بين ان يكون البيع بخيار الشرط للبائع او كان بانا لان السبب  
هو البيع السابق فيضاف الحكم اليه عند سقوط الخيار بمعنى المدة لا يكون المتلف  
مضافا اليها فان قيل البيع بشرط الخيار للبائع لا يزيل ملك البائع عن المبيع وقد كان  
منه كما من دفع الضرر عن نفسه بفسخ البيع في المدف فاذا لم يفعل فقد رضي بالبيع فوجب  
ان لا يضمن له شيئا قلنا السبب الموجب لزوال الملك هو البيع المشهود به وان تاجر  
حله وهو زوال الملك ولهذا يستحق المشتري المبيع بزوايده عند الفناء فكان الائلاف  
حاصلا بشهادتهما فيضمنان وهذا لان البائع كان منكر للمبيع ولا يمكنه ان ينصرف بحكم  
الخيار لانه يصير كالمقر بالبيع فيقتضي كرامة عند الناس فيكون كاذبا عندهم فيبوءه  
حذرا من ذلك حتى اذا اجازته باختياره ليس له ان يرجع على المشهود لانه اتلفه عمدا كشرته  
ولا يضاف الحكم الى السبب مع وجود المباشرة هذا اذا شهد بالبائع ولم يشهد بالمتن  
وان شهد بالمتن مع انها شهدا بالبائع ينظر فان شهد بالبائع بالف مثلا فقتضيه القاضي  
ثم شهدا عليه بعد القضا بقبض الثمن فقتضيه به ثم رجعا عن المشهاد يضمن الثمن لان  
الثمن تقر في ذمة المشتري بالقضا ثم اتلفاه عليه بشهادتهما بالقبض فيضمنانه وان كان  
الثمن اقل من قيمة المبيع فيضمنان الزيادة ايضا مع ذلك لانها اتلفا عليه هذا القدر  
الاول وان شهدا عليه بالبائع وقبض الثمن جملة واحدة فقتضيه به ثم رجعا عن شهادتهما  
بجب عليهما القيمة فقط لان القاضي يقتضي بالبائع لا يوجب الثمن لان القضا بالثمن يفارده ما يوجب  
بطلانه لا يقتضيه ولهذا قلنا لو شهد شاهدان بالبائع والافالة دفعه واحدة ان القاضي لا  
يشغل بالقضا بالبائع لا فتران ما يوجب انفساخه وهو القضا بالافالة فكذا هنا ولو شهدا  
على رجل بالشر فقتضيه به ثم رجعا فان كان يمثل قيمته او اقل لم يضمن للمشتري شيئا لان الائلاف بعوض  
لا يكون اتلافا في المعنى على ما بينا وان كان يكثر من قيمته ضمنا ما زاد على قيمته للمشتري لانها اتلفا  
عليها الزايد بغير عوض فيضمنانه له وكذا اذا شهدا عليه بالشرط بخيار للمشتري وجاز  
البيع بمعنى المدة وان جاز باجازه لا يضمنان على ما بينا في حق البائع **قال** **وفي الطلاق**  
**قبل الوطى ضمنا نصف المهر** يعني اذا شهدا بانه طلق امراته قبل الدخول بها ثم رجعا  
ضمنا للزوج نصف المهر لانها اتلفا عليه ما كان على شرف السقوط لان احتمال ارتدادها  
وتفصيل ابن زوجها ثابت فيحتمل ان يوجد ذلك منها فيسقط المهر به وللتأكيد علم

الاجاب فصار كأنها اوجبا عليه الاخرى ان المحرم اذا اخذ صيدا اقره في يده يلزم  
لاخذ الجزاء ثم يرجع به على القاتل لانه فزر عليه ما كان على شرف الزوال بالتسبب والتفريق  
حكم الاجاب وكان الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ ولا يوجب شيئا اذ لم يكن من جهته  
وهي باضافة الفرقة اليه الزم ان نصف المهر فيضمنان له ذلك وينتقص هذا مستلزم ذكرها  
في الخبر بواحدة امرأة لها على رجل الف درهم موجد فشهد شاهدان انه حال فاحزته  
منه ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ولحققت بدار الحرب وسببت ثم رجع الشهود  
عن شهادتهم لا يضمنون وهذا الدين كان على شرف لانه لو كان موجدا على حاله  
لسقط بارتدادها والتابفة لو كان رجلا قتل امرأة قبل ان يدخل بها وزوجها حتى  
لزمه جميع المهر يرجع على القاتل وان وجد التأكيد منه اذ لو قتلها كان احتمال السقوط  
تابئا ولكن بقول القتل مني للكناح والشيء بانتهائه يتقرر والدين الموجد تانت في الحال وانما  
تأخرت المطالبة ولهذا لو مات من عليه الدين يحل ولم يؤكد بشهادتهما شيئا اذ يحصل  
الحاصل محال او نقول لاننا سلم ان دينها يسقط بل يكون لو رتبها ويقضى به ديونها فلا  
يسقط فبطل السوال من الاصل والابن اذا اكره امراته ابية فزنا بها يلزم اياه نصف المهر  
ثم يرجع به على الابن لان الابن يكرهه اباها الزم اياه نصف المهر فصار نظير الشهود ولو  
رجع الشهود بعد موت الزوج عن مو اللورثة لا يقم قايمون مقامه ولم يبرث لو وقع  
الفرقة بالقضا قبل موته ولو شهدا بعد موت الزوج انه طلقها في حياته قبل الدخول  
بها ثم رجعا لم يضمنا للورثة لان الشهادة وقعت لهم وضمنا للمرأة نصف الصداق واليبرات  
لان المهر كان موكدا طاهرا بالموث بحيث لا يسقط مسقط وكذا اليبرات كان واجبا لها بموته  
فهما بعد الشهادة ابطلا عليها نصف ما موكدا من المهر وارتد فابتا بالظاهر فيضمنان لها ذلك  
ذكره في الكافي **قال** **ولم يضمن لو بعد الوطى** يعني لو شهدا انه طلقها بعد ما دخل بها  
فقتضى شهادتهما ثم رجعا عن الشهادة لم يضمنان لان المهر كان بالدخول لا بشهادتهما وقال  
الشافعي رحمه الله يضمنان للزوج مهر المتل وكذا اذا قتلها فقتل القاتل للزوج مهر المتل  
عنده وكذا اذا ارتدت المرأة تجب عليها ان تخرج للزوج نصف المهر لان البضع منقوم الا ترى  
انه منقوم حال الدخول حتى لا يتصور ان يتملك بالعرض فلذا عند خروجه عن ملكه لانه انما  
يخرج عن ملكه عن ما دخل في ملكه من ضروره فيقومه في احدى الحالين المنقوم في حاله الاخرى  
حكمك اليمين ولنا ان ملك الزوج ضروري فلا يظهر الا في حق استيفانها فع البضع الا ترى انه ليس  
له ان يضمن المنكف بالوطى شيئا حتى لو وطيت بشبهة كان العقر لها ولو كان ملكه منقوما لكان له  
ولكان له ان يزوجه من انسان حكمك اليمين لان الضمان من شرطه الممانته ولا مما تله بين البضع  
والالا صوة ولا معنى فلا يكون مضمونا واما عند دخوله في ملك الزوج فالتقوم هو المملوك  
دون الملك الوارد عليه وتقومه كحل خطرك كالمحل حتى يكون مضمونا عن الابتداء ولا يملك  
بجانا فانما يملك بجانا لا يعظم حظه عند اصانته وذلك محل له حظه مثل النفوس لان النسل  
يحصل به وهذا المعنى لا يحصل في طرف الارزاق فانها لا تملك على الزوج شيئا لكن يسقط عنها  
ملك الزوج الا ترى ان ما هو مشروط به الحظر عند التملك كالشهود والوطى بشرط شي منه عند  
الارزاق ولو كونه غير منقوم حاله اخرج دون الدخول ليس له ان يخلع ابنته الصغيرة على  
مالها من زوجها وليس له ان يزوجه ابنته الصغيرة على ماله بخلاف ملك اليمين فانه ملك مال والمال مثل

المالك فعند الانتلاف يضمن بالمال **قال وفي الحق ضمنا القيمة** اي اذا شهدا  
باعتراف عييد فحكم الحاكم بعتقه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة العبد لسببه لانها انتلغا  
عليه مال بية العبد من غير عوض والولا الذي شهدا عليه بالحق لان الحق لا يتحول  
اليهما لهذا الضمان فلا يتحول الولا ولا يمتنع وجوب الضمان عليهما بثبوت الولا للمولى  
لان الولا مال متقوم بل هو كالنسيب لقوله صلى الله عليه وسلم الولا حمة كل حمة النسب فلا يكون  
الضمان بدلا عنه بل عما اتلفا عليه من ملك للمال وهذا الضمان لا يختلف بين ان يكونا  
موسرين او محسرين لان الضمان انلاف الملك بخلاف ضمان الاعتراف لانه لم يتلف الا ملكه  
ولكنه مع ذلك لزم منه فساد ملك صاحبه فواجب الشرايع عليه المواساة صلة والصلوات  
تجب على الموسر دون المحسر كالتزكاة ونفقة الاقارب ولو شهدا عليه بانه دبره ففرض  
القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا ما نقصه التديبير كلها لانها اوجبا للعبد حق العتق وبذلك  
ينقص ما لبيته فاذا مات المولى عتق ان خرج من الثلث ويضمنان للورثة ثلث قيمته وان كان العبد  
محسرا يضمنان جميع قيمته مدبرا ويرجعان به اذا ايسر ولو شهدا انه كاتب عبده ففرض بالكتابة  
ثم رجعا ضمنا قيمته لانها حال ابينه وبين عبده فصار كالعصب كالعاصب له بخلاف التديبير  
ثم الشاهدان يتبعان المكاتب بالكتابة على نحوها لانها قام مقام المولى في ذلك حتى ضمنا  
قيمته وكان من قضية الضمان ان يملكه كليا لا يجتمع البدان في ملك شخص لكن المكاتب لا يقبل  
التقل من ملك الى ملك ولا يعتق المكاتب حتى يودى ما عليه كما كان قبل رجوعها فاذا ادى  
عتق والولا للمولى لانه هو المكاتب وانما الشاهدان قاما مقامه في اخذ بدل الكتابة منه  
لا غير فاذا اوه اليهما كاد ايدى المولى فيطيب لهما ما اخذا من المكاتب ان كان بدل الكتابة  
مثل قيمته او اقل وان كان اكثر بصدق بالفضل وان عجز ورد في الرق كان له لولا لانه  
لم تصر ملكا للشاهد من لما ذكرنا ويرد المولى ما اخذ من الشاهد من لان الجبولة قد بطلت بعجز  
المكاتب فصار نظير ما اذا عصب المدبر فابق عندك فضنه المولى قيمته ثم جاز من الاباق فانه يجب  
على المولى ان يرد على العاصب ما اخذ منه فكذا هذا ولو اختار المولى ان يبيع المكاتب ولا يضمن  
الشهود كان له ذلك ولو شهدا انه اقرب من ولادته منه والمولى ينكر ففرض القاضي بذلك  
ثم رجعا فهذا على وجهين اما ان يكون معها ولد او لم يكن وكل وجه على وجهين اما ان يكون  
الرجوع هنا حال حياة المولى او بعد وفاته فان لم يكن معها ولد وكان الرجوع خاليا حياة المولى  
فانها يضمنان للمولى نقصان قيمتها فاذا مات المولى عتقت فيضمنان للورثة با قيمتها  
لان لولا شهدا لهما لورثتها ففوتت عليهم هذا القدر وان رجعا بعد موت المولى ضمنا  
قيمته للورثة لانها لم تكن عليهم وان كان معها ولد ظهر رجعا حال حياة المولى ضمنا نقصان  
قيمته لانه لما ذكرنا وضمانا جميع قيمة الولد لانه لو شهدا لهما كان عبدا له ففوتت عليه ذلك فالف  
مات المولى بعد ذلك ان لم يكن مع الولد شريك في الميراث لا يضمنان له شيئا ويرجعان على الولد  
بما قبض الابل منها لان من نعم الولدان رجوعهما باطل وقبض الابل الضمان كان بخير حتى  
فكان مضمونا عليه فيودي من تركته ان كانت له تركه والا فلا شيء على الابن لان من اقر على  
مورثه بدين وليس له تركه لا يجب عليه شيء وان كان معه شريك فان الشاهد بين يضمنان لشرطه  
نصيبه من قيمة الولد ومن باقى قيمة الام يرجعان على الولد بما قبض الابل منها لما ذكرنا ان  
ترك مال او يرجعان بما اخذه منها بشرطه لانه في رمة ظلمها فلا يظلم هو وكذا في رمة

فلا يظلم

فلا يظلمه ولا يضمنان لشرطه ما اخذه الولد بالارث وان رجعا بعد وفاة المولى  
فان لم يكن شريك فلا ضمان عليهما لانه هو الوارث وحده وهو يملك بهما في الرجوع وان  
كان له شريك في الميراث يضمنان له حصة من قيمة الولد ومن جميع قيمة الام ولا يضمنان  
له ما ورثه الولد ولا يرجعان على الولد هنا ما اخذه منهما بشرطه لان هذا ظلم بشرطه  
لا ظلم ابية فلم يكن ذلك دينا على الميت حتى يقدم على الارث وانما يجب عليهما ان يضمنان  
جميع قيمتها هنا لانها اتلفاها عليه ولم يضمنان من قيمتها شيئا للمولى بخلاف المسئلة  
الاولى هذا كله فيما اذا كانت الشهادة حال حياة المولى وان شهدا بعد وفاته والمسئلة  
بحالها ففرضي بشهادتهما القاضي ثم رجعا فان لم يكن معهما ولد ضمنا جميع قيمتها للورثة  
لما ذكرنا وان كان معهما ولد ضمنا قيمتها للمولى كما ذكرنا ما اخذه الولد بالارث بخلاف  
ما اذا كانت الشهادة في حال حياة المولى حيث لا يضمنان ما اخذه الولد من التركة والفرق  
بينهما ان الشهادة في حال الحياة لا تكون شهادة بالمال والميراث لانه يجوز ان يموت  
الابن ولا يورثه الاب فلا تكون شهادتهما اتلغا للمال فلا يضمنان واما بعد الموت  
فشهادتهما وقعت على المال فتكون اتلغا له فيضمنان ذلك كله حتى الولد نفسه  
لان لولا شهدا لهما كان عبدا ميراثا لهم **قال وفي القصاص الدية ولم يقتصا**  
اي فيما اذا شهدا بوجوب القصاص على شخص بان شهدا انه قتل فلانا عدا ففرضي  
القاضي به فقتل ثم رجعا تجب عليهما الدية ولا يقتص منها وقال الشافعي يقتص منها  
لانها تسببا بقتله فصارا كالمكرب بل اولى لان المولى يعان المكرب بمنع فكانت الشهادة  
افضى الى القتل واولى بوجوب القصاص عليهما ولنا انها تسببا بقتله وليس بالحق اذا اولى  
بالخيار ان شاققت وان شاعفى بل جانب العفو مترجح والسبب لا يوجب القصاص كغير البير ولا ان  
القصاص نهاية العفوية فلا يجب الا نهاية الجناية وهو القتل مباشرة عمدا بالة صالحة ولم  
يوجب ذلك هنا لان الشهادة ليست بقتل حقيقة وانما تصير قتيلا بواسطة ليست في يد  
الشاهد وهو حكم الحاكم واختيار المولى قتل المشهود عليه والفعل الاختياري من المباشرة  
يقطع النسبة الى المسبب كدالة السارق وفتح باب التقص وحل باب العبد فلم يوجد  
منه القتل حقيقة لعدم المباشرة ولا حكما لعدم الجانح للمجا هو الذي يخاف العقوبة  
الديونية على نفسه فيؤثر نفسه بالطبع فيكون كمنسوب الاختيار ولم يوجد ذلك في  
حق المولى ولا في حق القاضي لان القاضي انما يخاف العقوبة في الاخرة ولا يصير به مجالا لان كل احد  
يقبض الطاعة خوفا من العقوبة في الاخرة ولا يصير بذلك مقهورا والمولى يباشر القتل باختياره  
وليس عليه حرج في العفو بل هو مندوب اليه فكيف يتاخر الاكراه في حقه بخلاف المكرب فان  
المكرب يؤثر حياة نفسه فيقدم على القتل فينسب الفعل الى المكرب والمكرب كالاته له وان  
اقل احواله ان يكون شبهة والقصاص يسقط بهادون الدية لان المال يجرع الشهادة وان  
رجع المولى معها او جاز المشهود بقتله حيا فالولى بالخيار ان يضمن المولى الدية وان شاققت  
الشاهد بين لان المولى متلف له حقيقة والشاهدان متلفان له حكما والانتلاف الحكمي مثل الحقيقة  
في حكم الضمان وانما يضمنان لا يرجع على صاحبه عند ابي حنيفة وكذا عندهما ان يضمن المولى وان  
ضمن الشاهد بين فلان يرجع على المولى لانها عاملان له في الشهادة فيرجعان عليه  
بالحقهما ايها كما لو شهدا له بقتل الخطا ففرضي له بها واخذ الدية ثم رجعا جميعا وهذا

لانها لما ضنا قاما مقام المولى وان لم يملكوا القصاص فيرجع عن عليه كغاصب المدبر اذا  
غصب منه اخر فهلك عند الثاني واختار المولى تضمين الغاصب الاول **فضمينه** فللغاصب  
ان يضم الغاصب منه لانه لما ضمن قام مقام المولى وان لم يملك التديب وهذا لان القصاص  
ما يملك في الجملة حتى يملكه المولى وورثته اذ امانت من له القصاص وله بدل متقوم مختل  
للمتلك فيكون السبب معتبرا على ان يجعل في بدله عند تغذ اعماله في الاصل فاليمين على مس  
السماء يعتقد في ايجاب الكفار الذي هو خلف عن البر لما كان الاصل هو الدر وهو متصور تحفلا  
وكذا شهود الكفاية اذ ارجعوا وضموا للمولى القيمة كان لهم ان يرجعوا بها على المكاتب وان لم  
يملكوا منه شيئا ولا في حقيقته ان الشهود ضموا الاثلافهم المشهود عليه حكما والمنكف لا يرجع  
بما ضمن سببه على غيره كالمولى **وقال لا يفتقر** بل يفتقر لما ضمنوا مع المباشرة اذ لا يعتبر  
مجرد التضمين مع المباشرة الا ترى ان الكافر لا يعتبر مع المانع قبت بهذا الفهم حنيفة وممن  
حنانيته لا يرجع على غيره واما في الخطا فاما يرجع عن عليه لانها لما ضنا ملكا للديه وقد  
اتلفه القابض بصره الى حاجته فيرجع عن عليه واما يتعد السبب موجبا للحكم على ان  
يجعل في بدله ان لو كان السبب مما يتصور وجود حكمه ولا يتصور وجود الملك في القصاص  
باليضمان بحال فلا يتعد في حق حليفه كاليمن العجوس ولو كان القصاص ملكا للانسان  
حقيقته لم يضمنه المتلف عليه بان قتله شخص او شهد عليه شهودا بالعفو ثم رجعوا الا يضمن  
القاتل ولا الشهود شيئا للمولى القليل وان عقاد السبب لا يكون اقوى من وجود الملك  
حقيقة ولهذا فارق مسألة غصب المدبر والمكاتب فانه فيه لو كان ما الكا حقيقة لكان  
يضمنه المتلف عليه فكذا اذا جعل كالمالك حكما باعتبار انعقاد السبب له فيكون له ان  
يرجع بالمبدل لذلك **قال وان رجع شهود الفروع ضموا لان التلغ مضاف**  
**الى شهادتهم لصدورها منهم في مجلس الحكمه قال لا يشهد الاصل بل يشهد الفروع**  
**على شهادتنا او شهدناهم وغلطنا** اي يضمن شهود الاصل بقولهم لم يشهد شهود  
الفروع او بقولهم شهدناهم وغلطنا لان القضا وقع بشهادة الفروع اذ القاضي يقضي  
بما يعاين من الحجة في شهادة الفروع وهذا لانهم بقولهم لم يشهدوا انكر والسبب اصلا وهو  
الاشهاد وهو خبر محتمل للصدق والصدق فلا يبطل القضا به ولا يلتفت الى كلامهم بعد القضا  
بخلاف ما اذا قالوا ذلك قبل القضا حيث لا يقضي به لانكارهم التحيل وهو شرط فيها وقال محمد  
رحمه الله يضمن شهود الاصل فيما اذا قالوا شهدناهم وغلطنا لان الفروع قاموا مقام  
الاصول في نقل شهادتهم الى مجلس القاضي فيحصل القضا بشهادة الاصول فلهذا اعتبر  
عدالتهم وضار كانهم حضر واما انفسهم مجلس القاضي فشهدوا ثم رجعوا بخلاف ما اذا  
قالوا شهدناهم على شهادتنا حيث لم يضمنوا لانهم لم يرجعوا واما انكر والتحيل والابحسبه  
والابحسبه رجحها الله ان الموجود من الاصول بشهادة في غير مجلس القاضي والشهادة في  
غير مجلسه لا تكون سببا لان تلاف شي فلا يضمنها الضمان وهذا لان الشهادة مختصة بمجلس  
القضا ولهذا لو اختصر الرجوع به بتابعه لتناسب ولا تقول ان الفروع نايبون عنها  
في نقل شهادتهم الى مجلس القاضي فانهم بعد الاشهاد لو منعهم عن ذلك الشهادة كان  
عليهم الاداء اذا دعاهم المدعي اليه ولو كانا نايبين عن الاصول لما كان لهم ذلك بعد المنع  
ولكنهم يشهدون على ما تحملوا وهو اشهاد الاصول اياهم على شهادتهم فصار كما شهدوا

على نفس الحق وعلى هذا الورجع الاصول بان قالوا شهدناهم على ذلك ولكن اجننا  
عن ذلك عندهما لا يضمنون وعندنا يضمنون والوجه قد بيناه من الجانبين **قال**  
**ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط** لان الاتلاف حصل بالشهادة الموحدة  
في مجلس القاضي وهي من الفروع مباشرة من كل وجه والاصول متسببون للتلف من وجه وقد عرف  
ان المباشرة والمسبب اذا اجتمعا وهما متعديان كان الضمان على المباشرة والمسبب وهذا عندنا  
وقال محمد رحمه الله المشهود عليه بالخيار ان شامخ الاصول وان شامخ الفروع لان القضا  
وقع بشهادة الفروع من حيث ان القاضي عاين الشهادة من الفروع ووقع بشهادة الاصول  
من حيث ان الفروع نايبون عنهم ونقل شهادتهم بامرهم بتضمين اي الفروع شيئا والجهان  
متغايران لان شهادة الاصول على اصل الحق وشهادة الفروع على شهادة الاصول او يقول  
احداها شهد والآخر ادى الشهادة في مجلس القاضي فلا يجمع بينهما في التضمين بل يجعل كل  
فريق كالمفرد فيكون له الخيار كالغاصب مع غاصب الغاصب وهذا لان التلف ثبت بالنقل  
والاشهاد والنقل من الفروع والاشهاد من الاصول فلو اشهاد الاصول لما تمكن الفروع ولو انقل  
الفروع لما تمكن الاصول فكان فعل كل فريق في حق المشهود عليه سبب ضمان على سبيل المباشرة  
اما الفروع فظاهر لانهم نقلوا شهادة الاصول عند القاضي على وجه لولم يجعل القاضي  
بشهادتهم ياتر وكذلك الاصول مباشرة من حيث الحكم لان اذا الفروع متفول الى الاصول  
لان الفروع مضطرون من جهة الاصول الى الاداء بعد الاشهاد بحيث لو امتنعوا عن الاداء  
فصاروا نظير القاضي لما جاءه الشهود الى القاضي بسبب التهم فضمنوا اي فريق ادى لا يرجع  
على صاحبه لان كلا ضمن بحنانيته بخلاف الغاصب اذا ضمن حيث يرجع على غاصب الغاصب  
لما عرف في موضعه **قال ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او غلطوا**  
يعني بعد الحكم بشهادتهم لان ماضي من القضا لا ينتقض بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم ولا  
يلزمهم عوامه لانهم لم يرجعوا واما شهدوا على غيرهم الفهم كذبوا **قال وضمن الزنا**  
**برجوعهم وشهود الزنا** وهذا عندنا في حقيقته رحمه الله وقالوا لا يضمنون لانهم اتوا  
على الشهود خيرا فصار كما لو اتوا على المشهود عليه بان شهدوا واعلم احصان الزنا في رجوعها  
وهذا لانهم لم يشهدوا بالتلف وهو الزنا مثلا ولم يتعرضوا له بالاصالة واما اتوا على الشهود  
فصاروا في المعنى كشهود الاحصان ولا في حقيقته رحمه الله الفهم جعلوا ما ليس بموجبها  
فصاروا بمنزلة من اتت سبب الاتلاف وبيان ذلك ان الشهادة لا توجب شيئا بدون الترتيب  
وسبب التلف الشهادة وهي لا تحمل الا بالترتيب فكانت الترتيب علة العلة وهي بمنزلة العلة  
في اضافة الحكم اليها بخلاف شهود الاحصان فانهم لم يجعلوا غير الموجب موجبا لان الموجب هو  
الزنا وهم لم يثبتوه ولهذا يثبت الاحصان بشهادة النساء بخلاف الترتيب بشهود الرجال لان الشهادة  
لا تحمل الا بها فصار التلف مضافا اليها كما يضاف الى الشهادة ولهذا لا يجوز ان تكون النسبة  
مترتبة مع الرجال في اكله كما لا يصلح للشهادة فيها ولو اضافه الحكم اليها لصلح للترتيب  
فيها وهذا لان التاثير هو المعتبر والعلة مؤثرة في اثبات الحكم وكذلك علة العلة الشهادة  
لا توجب العلة الا بها بخلاف شهود الاحصان فان ذلك ليس بمؤثر في اثبات الزنا وانهم اتوا  
عليهم بقولهم انه حر مسلم تزوج نكاحا صحيحا وقد اوفى حقا شرعا بالدخول عليها وهذه  
الحصان تمنع الزنا فلا تكون موجبة له لان الزنا مفهوم وهذه الحصان محمودة فيها متضادان

فكيف يكون احدهما مسببا للاخر فلما لم يوجب الزنا لا يوجب الرجوع ايضا بل هو  
موجب الزنا عند وجود الاحصان **قال** وشهود اليمين اي ضمن شهود اليمين  
معنى المسئلة ان يشهدوا بتعليق المعتق بشرط او بتعليق الطلاق بشرط قبل الدخول  
ثم يرجعان عنها فيجب عليهما قيمة العبد ونصف المهر لا يفهم شهود العلة اذ التلف  
يحصل بسببه وهو الاعتناق والتطليق وهم الذين اثبتوا ذلك بشهادتهم والشرط ان كان باعنا  
واذا وجد الشرط اضيف التلف الى تلك الكلمة وهي العلة دون زوال المانع **قال** لا يشهد  
**الاحصان والشرط** اي لا يضمن شهود الاحصان ولا شهود الشرط وفيها خلاف زفر رحمه الله اما  
شهود الاحصان فهو يقول ان الجناية تتغلظ عنده فيصير كحقيقة العلة ولانه شرط لوجوب الرجوع  
والشرط اذا سلم عن معارضة العلة صلح علة الا ترى ان حافر البئر يضمن عند عدم من يلقى والحفر  
شرط الوقوع فيضاد الحكم اليه قلنا ان الاحصان علامة وليس بشرط حقيقة لان حقيقة الشرط ان  
توجد العلة بصورتها وتوقف العلة على صيرورتها علة على وجود الشرط كتحليل العتق  
بالشرط فان العلة قد وجدت بصورتها وهي قوله عبده حر وتوخذك وتوقف على صيرورتها  
علة على وجود الشرط وهذا لو زنا ثم احصن لا يرجع ولكن اذا زنا وهو محض عرفنا ان حكمه  
الرجوع وهذا معنى العلامة فلم يتعلق به وجوب الرجوع ولا وجوده اذا حكم لا يضاف الى العلامة  
المطهره واما شهود الشرط فلا تخلوا اما ان يرجعوا وحدهم او مع شهود العلة وهي التعليق  
فان رجوعا مع شهود اليمين لا يضمنون وعند زفر يضمنون لان التلف حصل بشهادة الفريقين  
جميعا قلنا شهود اليمين اثبتوا بشهادتهم العلة الموجه للحكم وهو قوله انت حر او انت  
طالق والاخر وثبتوا الشرط والشرط لا يعارض العلة في اضافة الحكم اليه لان الحكم يضاف الى  
علته حقيقة لانه هو الموتر فيه والى الشرط مجاز الانه موجودا عند الشرط والمجاز لا  
يعارض الحقيقة وان رجع شهود الشرط وحدهم يضمنون عند بعض مشايخنا رحمه الله  
لان الشرط اذا لم يعارضه العلة صلح لاضافة الحكم اليه وصار علة لان العلة لم يجعله  
لذوانها مجاز ان تخلفها الشرط والصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات  
ولايه مال شمس الائمة السرخسي والى الاول مال حنابلة الاسلام على البرزوي واذا شهد  
شاهدان بالتفويض وشاهدان بالايقاع ثم رجعوا كان الضمان على شاهد الايقاع لانه  
**العلة والتفويض سبب والله اعلم** **كتاب الوكالة**  
الوكالة كفظ ومنه الوكيل في السماء الله تعالى ولهذا قلنا فيمن قال وكتبتك على مالك الحفظ  
فقط وقيل بركنته يدل على معنى التفويض والاعتماد ومنه التوكيل يقال علم الله توكلا اي  
فوضنا امورا والتوكيل تفويض التفويض الى العجز وسمى الوكيل وكيل لان الموكل وصل اليه  
القيام بامر اي فوض اليه واعترف فيه عليه والوكيل القائم بما فوض اليه وهو مشروع بالجماع الامة  
وقد وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم جليل بن حزام بن ابي اسحق وقال الله تعالى حيايت  
عن اصحاب الكهف فابعدوا احدكم نور فم هذه الى المدينة الالية وكان البعث منهم بطريق  
الوكالة وشريعة من قبلنا شريعتنا ما اظهرت سعة ولا ان الانسان قد يعجز عن مياشنة  
التصرفات وعجز حفظ ماله فيحتاج الى الاستعانة بعجزه اشد الاحتياج فيكون مشروعا  
دفع الحرج والقائما كل لفظ يدل على الاطلاق كقوله وكتلتك او هويت او احببت او  
رضيت او شئت او اردت ولو قال الا انهاك عن طلاق لمره لا يكون وكيل **قال** صح التوكيل

لا يبين من الادله **قال** وهو اقامة الخبر مقام نفسه في التصرف اي التصرف الجائز  
المعلوم هذا في المشروعة حتى ان التصرف اذا لم يكن معلوما يثبت به ادنى تصرفات  
الوكيل وهو الحفظ فقط وهو في اللغة ما بيناه من قبل **قال** من ملكه اي ممن  
يملك التصرف لان شرط الوكالة ان يكون الموكل من مملك التصرف لان التوكيل يستفيد  
ولا ية التصرف منه **قال** في التصرف من قبله فلا ينصون ان يستفيد الولايه ممن لا  
ولا ية له ولا ية له على التصرف وقيل هذا على قولنا في يوسف ومحمد واما على قولنا في  
حنيقه فالشرط ان يكون حاصله بما يملك الوكيل فاما كون الموكل مالكا للتصرف فيه فليس  
بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذي يبيع الخبز والخنزير وتوكيل المحرم الكلال ببيع الصيد  
وقيل المراد ان يكون مالكا للتصرف نظر الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعراض  
الذمي ولا يد من ان يكون الموكل من يملكه الاحكام لان المطلوب من الاسباب احكامها فاذا  
كان ممن يثبت له الاحكام لا يصح توكيله كالصبي والعبد المحجور عليهما **قال**  
**اذا كان الوكيل من يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا** يعني يصح التوكيل بشرط  
ان يكون الوكيل من يعقل البيع وغيره من العقود ولو كان الوكيل صبيا او عبدا  
محجورا عليهما والمراد ان يعرف ان الشرا جالب للمبيع وسالب للمتمن والبيع على عكسه  
ويعرف العجز الفاجش من اليسير ويقصد بذلك ثبوت الحكم والرجوع لا الهول لان  
الوكيل قائم مقام الموكل في العبارة فلا بد ان يكون من اهل العبارة ليكون قادرا على التصرف  
وذلك بالاعتق **قال** بكل ما يعقد بنفسه اي يجوز التوكيل بكل شيء جاز ان يعقده بنفسه  
لما ذكرنا من الحاجة والادله ولا يرد على هذا الوكيل حيث لا يجوز له ان يوكل فيما وكل فيه ان  
المراد به ان يعقده بنفسه لنفسه لاما استفادته من جهة غيره من المتصرفات لان ذلك تنفيذ  
بامر امره وكذا لا يرد جواز توكيل المسلم الذي يبيع الخبز ونحوه لانه عكس القضيح يكون الا في  
الطرد ويرد عليه الاستفراض فانه يجوز ان يستره بنفسه لنفسه ولا يجوز له ان يوكل فيه  
حتى لو وكل به واستنقض له الوكيل كانه لا للوكيل لان البدل في باب الفرض لا يجب في الامة  
المستفرض بالعقد وانما يجب بالفتن والامر بالقبض لا يصح لانه ملك الخبر بخلاف البيع  
لان حكمه يثبت بالعقد فله ان يفتن فيه مقامه وبخلاف الرسالة في الاستفراض لان  
الرسالة موضوعة لنقل عبارة المرسل والعبارة تملك المرسل لان الرسول يعبر والعبارة  
ملك المرسل فقد امره بالتصرف في ملكه باعتبار العبارة فيصح واما الوكالة فغير موضوعة  
لنقل عبارة الموكل فان العبارة للوكيل ولهذا حقوق العقد ترجع اليه وعزالي يوسف ان التوكيل  
بالاستفراض جائز **قال** وبالخصوصية في الحقوق بربضا الخصم الا ان يكون  
الموكل من يرضى او غايبا ملكه السفر او من يد المسكن او محذرة اي يجوز التوكيل بالخصوصية  
في جميع الحقوق بشرط ان يرضى الخصم اذا كان معذرا ولا يعذر من الاعذار التي ذكرها  
فحينئذ يجوز بغير رضى الخصم وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال لا يجوز التوكيل  
بالخصوصية من غير رضى الخصم وان لم يكن به عذر وهو قول الشافعي رضي الله عنه لانه  
وكل ما هو خالص حقه فيصح بكونه يرضى الخصم كالتوكيل بالقبض والانفاق ولان  
الحاجة ماسة الى تجوزها بما اذا لا يقدر لها كل احد ولا يرضى بها عند الحكم كل احد  
وقال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كان على لا يحضر خصومة ابدا وكان يقول الشيطان



بعضها وان كان لها فما وكان اذا خصم في شئ من امواله وكل عقيل فلما كبر عقيل وكل  
عبد الله بن جعفر فقال هو وكيلي فما قضى عليه فهو على وما قضى له فهو لي ولا يملك  
مباشرتها بنفسه من غير رضی خصمه فكذا يملك التوكيل بها من غير رضی الخصم كسائر  
خفوقه ولا يثبت حقيقة ان التوكيل حواله وهي لا تجوز الا برضى المحال عليه فكذا التوكيل  
وهذا لان الخصومة تختلف والحجاب مستحق عليه فصار الحواله لا تترى انه لا يوكل  
الا من هو الكدوا شدا نكارا ويلحقه بذلك ضرر عظيم فلا يلزمه بدون التزامه كالحواله بخلاف  
ما اذا كان به عذر من الاعذار التي ذكرناها لان الجواب غير مستحق عليه في هذه الحالة  
فلا يكون فيه اسقاط حق مستحق عليه ولا يقبل قوله اني اريد ان اسافر لكن القاضي ينظر  
في حاله وفي عذره فانه لا تخفى هيئة من يسافر والمتأخر من اصحابنا اختاروا للقاضي ان يقضي  
اذا علم من الخصم التعت في الايمان قبول التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل من غير  
رضاه وان علم من الموكل قصد الاضرار بخصمه لا يقبل منه التوكيل الا برضاه وهو اختيار جمهور  
الشرعية رحمه الله ومن الاعذار التي من المذموم عليها اذا كان الحكم في المسجد والحبس اذا كان  
من غير القاضي الذي ترفعوا اليه **قال** **ويأبى بها واستيفاءها الا في جرد او فود**  
**ان غاب الموكل** اي يجوز التوكيل بايقاع جميع الحقوق والاستيفاء لما بيننا الا باستيفاء الحدود  
والقصاص فانه لا يجوز مع غيبة الموكل عن المجلس لانها تنسقط بالشبهات فلا تستوفى بها  
يقوم مقام الخبر لما فيه من نوع شبهة على ما بين وقال الشافعي رحمه الله يستوفى  
القصاص في حال غيبة الموكل لانه حق العبد ولنا انه عقوبة فيسقط بالشبهات وشبهة  
العقوبات في حال غيبة الموكل بجواز ان يكون الموكل قد عفي بل هو الظاهر اذ العفو مندوب  
اليه قال الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له بخلاف ما اذا كان الموكل حاضرا لانه لا يمكن فيه  
شبهة العفو وقد يحتاج الموكل الى ذلك لقلته هدايته في الاستيفاء ولان قلبه لا يحتمل ذلك  
بخلاف الاستيفاء في غيبة الشهود لان رجوعهم نادر فلا ينفوهم ويجوز التوكيل باثبات القصاص  
وجرد العذوب والمسرفه باقامة البينة فاذا قامت وثبت الحق للموكل استيفاءه وقال ابو يوسف  
لا يجوز التوكيل باثباتها ايضا كما لا يجوز باستيفاءها وقول محمد مضطرب والظاهر انه مع  
الجنينة الا انه يجوز من غير عذر ولا رضی الخصم وعندنا في جنينة لا يجوز الا باحدهما وقيل  
هذا الخلاف في حال غيبة الموكل واملا حال حضرته فهو جائز اجماعا لان كل كلام يوجد الموكل  
ينتقل الى الموكل اذ لم يكن فيه عهدة على الموكل ما عرف في موضعه لا ييوسفه الموكل  
منزلة البدل عن الاصل ولا مدخل للايدال في هذا الباب ولهذا لا يجوز فيه الشهادة  
ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة النساء ولا من الاخرس في اشارته بدل عن العبارة  
وهذا المقصود من الاثبات الاستيفاء فاذا لم يصح به لا يصح بالاثبات ايضا ولها ان التوكيل تناول  
مال الغير وحده ولا قصاص ولا يضاف وجوب احد الى الخصومة فيصح التوكيل فيها كما في سائر الحقوق  
وهذا لان وجوب احد مضاف الى الجنانية وظهوره مضاف الى الشهادة والخصومة شرط محض لا اثر لها  
في الوجوب وفي المظهر اذ الحكم لا يضاف الى الشرط فتملن التدارك اذا وقع فيه الغلط بخلاف  
الاستيفاء وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه احد والقصاص وكلام ابي حنيفة  
فيه اظهر لان التوكيل فيه وقع بدفع دعوى القصاص واخذ ودود دفعها يثبت مع الشبهة  
حتى يثبت العفو عن القصاص بالشهادة على الشهادة ويشهد في المسامحة الى حال غير ان

افرار الوكيل لا يقبل عليه استئصالا لان فيه شبهة عدم الامر به والتوكيل باثبات حدة الزنا  
والشرب لا يصح اتفاقا فالانه لا حق لاحد فيه وانما انقام البينة على وجه الحسنة فاذا كان  
اجنبيا عنه لا يجوز توكيله به **قال** **والحقوق فيما يضيغه الوكيل الى نفسه كالبيع**  
**والاجارة والصلح عن اقراره تعلقا بالوكيل ان لم يكن محجورا** اكتسب المبيع وقبضه  
وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك ثبت للموكل  
استلحا حتى لا يعنى في توكيل بشرايه وقال الشافعي يعلق بالموكل لان الحقوق تتبع  
للحكم وليست باصل والوكيل ليس باصل في حق الحكم فلا يكون اصلا في حق الحقوق التي هي  
من توابع الحكم فصار كالرسول او الوكيل بالنكاح واخوانته ولنا ان الوكيل اصل في  
العقد لان العقد يقوم بالكلام وصحة كلامه باعتبار كونه ادبيا عاقل فقبضه  
ان يكون احصا بالضرر وافعاله غير ان الموكل لما استناب به في تحصيل جوار الحكم  
جعلناه تايياف في حق الحكم للضرورة كيلا ينظر مقصوده واعتبار الاصل في حق الحقوق اذ لا  
ضرر في حقها والدليل على انه نص في العقد استئصالا عن اضافته الى الموكل ولو كان سفيها  
كما زعم لما استغنى عن اضافته اليه كالرسول وكالوكيل بالنكاح واخوانته حتى اذا اضافته  
الى نفسه كان له دون الموكل بخلاف ما نحن فيه لانه لا ينعذر اضافة العقد اليه وايقاع الحكم  
للموكل فاذا اضافته اليه كان اصيلا فيه فيقع له فيما لا ضرر ولا فيه وهي الحقوق من تسليم  
المبيع وقبضه وقبض الثمن وتسليمه والرجوع عليه بالثمن عند استحقاق ما باع او رجوعه  
هو بالثمن على ما يبعه عند استحقاق ما اشتري والخصومة في العيب وغير ذلك من حقوق  
العقد ولا تسلم ان الحكم يقع له في وابه بل يقع للوكيل ثم ينتقل اليه فيكون بينهما مقابله  
حكيمه فلنا ان منع والصحح انه يقع للموكل ابتداء خلافة عنه بمعنى ان الوكيل اصل في حق الملك  
لكن في حق الحكم يخلفه الموكل فيقع له من غير ان يكون اصلا فيه كالعيب بينهما وبصطاد ولهذا  
لا يعنى على الوكيل اذا اشتري قريبا بالوكالة وهو المراد بقوله والملك يثبت للموكل ابتداء  
الى اخره وكذا اذا اراد وخبه بالوكالة لا يفسد النكاح لما ذكرنا وفي حق الحقوق لم يخلفه فاذا كان اصلا  
في حق الحقوق جاز توكيله فيها ولا يجوز توكيل الموكل فيها لانه اجنبى عنها وفي قوله  
يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا اشارت الى ان العبد والصبي الماذون لهما يتعلق بهما الحق  
ويلزمهما العهدة مطلقا وفي الاخير ان كان وكيل في البيع بتمن حال او موجد جاز بيعه  
ولزمته العهدة وان كان وكيل بالشرافان كان بتمن موجد لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا  
بل تكون العهدة على الامر حتى يطالب البائع الامر بالتمن دون المباشرة لان ما يلزمه من العهدة  
ضمان كفالة وليس بضمان تمن لان ضمان الثمن ما يفيد الملك للضامن في المشتري وهذا لا يفيده  
فيه وانما يلزمه ما لا في ذمته واستوجب مثل ذلك عن موكله وهذا هو معنى الكفالة وهو لا  
يلزمه ذلك وان كان بتمن حال فالقياس ان لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان يلزمه لان  
ما يلزمه ضمان تمن لان ضمان الثمن لا يفيد الملك في المشتري وهنا يملك المشتري من حيث الحكم  
فانه يحبس المبيع بالتمن حتى يسوقه من الموكل كما لو اشتراه لنفسه ثم باعه منه وهو من اهل  
التزام الثمن بخلافها اذا كان الثمن موجد لانه لا يملك المشتري لا حقيقة ولا حكما حتى لا يملك  
حبيسه به فكان ضمان كفالة من حيث المعنى وفي الايضاح اذا امر ان يشتري له بالنقد فاشتري  
كما امره والشرايين والعهدة عليه وكان القياس ان لا يجوز لانه يلزمه العهدة في تسليم الثمن

فيصير منزلة الكفالة وانما يجوزناه استحسانا لانه وان لحقته العهدة كان له ان يرجع  
على الذي امر به ويجلس المبيع عنده فيصير الحق كما لمعلق بالبيع فيخرج من ان يكون متبرعا  
ولو امره بالشر النسبة فاشتره كما امره له ما اشترا في دين الامر لا المثلن اذا كان نسبا  
لم يملك حبس المبيع فظهر معنى التبرع بالتزام الدين فلا يصح واذا لم تقع الوكالة صار  
مشتريا لنفسه وفيه اشارة ايضا الى ان المحجور عليه لا يتعلق به المحجور لانه لا يصح منه  
التزام العهدة لقصور اهلية الصبي ولحق مولى العبد فيتعلق بالموكل كما في الرسول  
والقاضي وامينه ثم العبد اذا اعتق فله من تلك العهدة والصبي اذا بلغ لا يلزمه لان المانع  
لزوم العهدة في حق العبد حق المولى اذ هو من اهل الالتزام وقد راجحه فيلزمه والمانع  
في حق المصير حق نفسه ولا يزول بالبلوغ ولو قبضه مع هذا يصح قبضه لانه هو العاقد وكان  
اصيلا فيه فانفق اللزوم لما ذكرنا ولا يدل على انتفاء الجواز ولو كان المأمور من تدبير اجاز  
تصرفه لانه من اهل العبارة فنعتبر بعبارةه ولكن يتوقف حكم العهدة عند ابي حنيفة  
فان سلم كانت عليه ولا فغلى الموكل وعندهما عليه على كل حال وهي فرع اختلافهم في تصرفاته  
لنفسه **قال وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عملا**  
**انكاره يتعلق بالموكل فلا يبطال وكيله بالمهر وكيله بالنسب** اي في كل عقد يضيفه  
الى الموكل فحقوقه تتعلق بالموكل وذلك كالنكاح الى اخره لان الوكيل فيها سفير محض  
ولهذا لا يستغنى عن اضافته الى الموكل حتى لو اضافة الى نفسه وقع النكاح له فصار كالرسول  
فلا يتصور ان يكون السبب صادرا من شخص على سبيل الاصل والحكم وافق لغيره فجلناه  
سفيرا وهذا لان الحكم هنا لا يقبل الفصل من السبب لا يفان في قبيل الاستقامات اما غير  
النكاح فظاهر وكذا النكاح لانها تنسقط ما كبتها بعقد النكاح ولا في الاصل في الايضاع  
الحرمة وكان اسقاطها للحرمة نظرا الى الاصل وانما ثبتت الملك ضرورة ليقوم من الوطى ولهذا  
لا يظهر في حق الفسخ والتملك من الغير وفيما ورا الوطى فهو اسقاط جريا على الاصل والحرمة  
تتأ في الملك والتناقض متلاش فلا يجوز ان يسقط في حق الوكيل ثم يسقط ثانيا في حق الموكل بالانتقال  
لان التناقض لا يعود الا في حق الموكل فان كان حكم النكاح تا شاملا من يضيف اليه ابتداء وهو الموكل خلاف  
المبيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بشرط اخباره فجاز ان يصدر السبب من شخص  
اضافة ويضع الحكم لغيره وهذا لان المحل فيه خلق مباحا وقابلا للتملك بطريق الاصلية  
وذلك الحكم مما يقبل الانتقال من ملك الى ملك فجاز ان يملكه شخص ثم ينتقل عنه الى شخص  
وجاز ان يصدر السبب من شخص ويقع الحكم لغيره فلا حاجة الى جعله غير اصل الجواز  
الانتقال عنه يمنع من ذلك ومن اخوات هذا النوع العتق على مال والكتابة والهبنة والتصدق  
والاعارة والابداع والافراض والرهن والشركة والمضاربة لان الحكم فيها يثبت بالقبض وانه بلا في  
محل مملوك للغير فلا يحل اصلا فيه بل سفيرا ومعبورا وكذا اذا كان التوكيل من جانب الملتزم لما ذكرنا  
لكن التوكيل بالاستقرار لا يطل حتى لا يثبت فيه الملك للموكل ما ذكرنا من قبل ولا المستقر من التبرع  
بدل القرض في ذمته فيصير نظير ما التوقا ليع شيئا من مال الذي ان يكون عوضه في نظير التوكيل  
بالسحابة فكان باطلا وما استقره فهو لنفسه وله ان يمنعه من الامر ولو هلك هذا من ماله  
بخلاف غيره من هذه الصور فانه ليس له بدل يلزمه حتى يكون بيع ماله بشرط ان يكون العوض  
لغيره وانما حكمه يثبت بالقبض والتوكيل اجنبى عن المحل فلا يمكن ان يكون اصيلا فيه فصار سفيرا

عن المالك بخلاف البيع لانه يتعلق بالعبارة حيث يتعلق حكمه وحقوقه بها وهي له  
فلم يكن اجنبيا بل اصيلا فيه **قال والمشتري يمنع الموكل عن الثمن** يعني اذا  
وكل رجل رجلا يبيع شي فباعه ثم ان الموكل طالب المشتري بالثمن له فبطل لان الموكل اجنبى  
عن العقد وحقوقه لانها تتعلق بالعاقد على ما بيننا **قال والدفع اليه** اي الى الموكل  
**صح ولا يبطاله الوكيل ثانيا** لان المقبوض حقه فلا قابلية في تزعمه منه ثم رده عليه  
وبرئت ذمته المشتري لو صول الثمن الى مستحقه بخلاف ما اذا باع مال اليتيم  
ودفع المشتري الثمن الى اليتيم حيث لا تبرأ ذمته بل يجب عليه ان يدفع الثمن  
الى الوصي ثانيا لان اليتيم ليس له قبض ماله اصلا فلا يكون له الاخذ من المدين  
فيكون الدفع اليه تضييع فلا يعنديه واما الموكل في مسئلتنا فتصرف في ماله  
ولا يتقدم احد عليه فيه فيكون قبضه معتبرا بخلاف الوكيل في الصرف اذا  
صارف وقبض الموكل بدل الصرف حيث يبطل الصرف ولا يعنيد لقبضه لان جواز الصرف  
معلق بالقبض قبل الافتراق فكان القبض فيه بمنزلة الاجاب والقنوات هما يتعلقان  
بالمعتاقدين فكذا القبض في الصرف وقبض الثمن في مسئلتنا ليس كالاجاب والقنوات وانما جاز  
لوصول حقه اليه ولهذا لو كان المشتري دين على الموكل تقع المقاصة بمجرد العقد لوصول  
الحق اليه بطريق المتقاضي ولو كان له عليها دين تقع المقاصة بدين الموكل ودين الوكيل  
ولو كان له دين على الوكيل فقط وقعت المقاصة به وبضمن الوكيل للموكل لانه قضا دينه  
بمال الموكل بخلاف الصرف حيث لا تقع المقاصة بالدين لان القبض فيه كالاجاب والقنوات  
فلا يدل من وجوده حقيقة او حكما باضافة العقد الى الدين وهذا عندهما وقال ابو يوسف  
لا تقع المقاصة بدين الوكيل وهو مبني على جواز ابرار الوكيل بالبيع من الثمن فعندهما يجوز  
ابراوة فكذا يقع المقاصة بدينه وعنده لا يجوز فلا يقع ووجه البناء ان المقاصة ابرار  
يجوز فيعتبر بالابرا بغير عوض ولهذا لو كان له عليها دين كانت المقاصة بدين الموكل او الى  
عندهما كما لو ابراه معا فانه يبرأ ابرار الموكل حتى لا يلزم الوكيل ضمانه وقول ابو يوسف  
استحسان ووجهه ان الثمن الذي في ذمته المشتري ملك للموكل لانه بدل ملكه وايراه  
تصرف فيه على خلاف ما امر به فلا يتقبل كما لو قبض المقبض ثم وهبه للمشتري ودليل  
الخلاف طاهر ولهذا يصير ضامنا ووجه قولهما ان ابرار استغنا لحق القبض والقبض  
خالص حق الوكيل الا ترى ان الموكل ليس بغير ان يمنعه من ذلك ولو اراد ان يقبض بنفسه لا يمكن  
من ذلك فكان هرا لابرار امتناعا عن القبض مسقطا حق نفسه ويصح منه الا انه لقبضه بتعنى  
ملك الامر في المقبوض واذا استند عليه هذا الباب بابراه صار ضامنا له بمنزلة الراهن  
اذا اعتق المرهون بتفاد اعناقهم لمصادقته ملكة وبضمن للمرهن لا سدا باب الاستيفاء  
عليه من مالينة العبد بالاعتناق وعلى هذا الخلاف ابرار الوكيل والوصي فيما اعاد من مال  
الصغير **باب الوكالة بالبيع والمشترا الاصلان**  
الكهالة اذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن ذلك كما تمنع صحة الوكالة والافلا  
والجها لثلاثة انواع جهالة قاحشه وهي الجهالة في الجنس فتبيع صحة الوكالة لسوا  
بن الثمن او يمين كماله وكله بشرط ثواب وادائة ونحو ذلك والثانية جهالة ليسرة وهي  
ما كانت في النوع المحض كماله وكله بشرط افرس او حملا او ثوب هر وى او مرفى او نحو ذلك

فانه تجوز الوكالة به وقال **بشرا** لا يجوز والحجة عليه ما روى انه عليه السلام وكل  
حكيم بن حزام بشرا شاة للاصحية ولان جهالة النوع لا تخل بالمقصود ويمكن رفعها  
بصرف التوكيل الى ما يليق بحال الموكل حتى لو ان عاميا وكل رجلا بشرا فرس فاشترى فرسا  
يصالح للموكل لا يلزمه والثالثة جهالة النوع والجنس كما لو وكله بشرا عبدا وجاربه  
ان بين الثمن او النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او نحو ذلك جازت الوكالة وان لم يبين  
واحد منهما لم يجز لانه يبين الثمن يعلم من اي نوع يريد ويبين النوع يعلم منه فتبقى  
الجهالة بعد ذلك بسيرة وهي لا تمنع صحة الوكالة بخلاف ما اذا كانت الجهالة في الجنس  
حيث تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن لانه بذلك القدر من الثمن يوجد من كل نوع فلا يبيد  
المعرفة **قال** امره **بشرا** ثوب هروي او مروى او فرس او بغل صح **سما** او لا  
لان لم يبينوا جهالة بعد اعلام الجنس الا في الصفة وهي محتملة في الوكالة لان الوكيل قادر  
على تحصيل مقصود الموكل بان ينظر في حاله اذا اختلفت الصفة لا يوجب اختلاف اصل المقصود  
ولا يشترط في مثله تسمية الثمن لصحة الوكالة لانه يبين جنس الثمن بصير معلوما عاده فصار كما  
لو وكله بشرا ثوب هروي على اي صفة كان ولا نالو شرطنا الاستقصا في الصفة والبيان في النوع  
ربما لا يتمكن الوكيل من القيام بذلك وضاق الامر على الناس وجر حوا والخرج مرفوع **قال**  
**بشرا** عبد ود ارجازان **سما** او لا فلا لان هذه الجهالة متوسطة بين الجنس  
والنوع وليست بقاحشة ولا بسيرة فاذا بين ثمنه علم من اي نوع مقصوده لان ثمن كل نوع  
من العبيد معلوم بين الناس والتحقق بجهالة النوع بذلك جازت الوكالة به وان لم يبين  
ثمنه والتحقق بجهالة الجنس فلم تجز الوكالة به وهذا لانه باعتبار صفة العمل جنس واحد  
وباعتبار منفعة النظر والجمال الجنس مختلفه فان الجمال منفعة مطلوبة من بني ادم ولهذا  
جعل روية الوجه من بني ادم كروية الكلب حصول العلم بالمقصود وهو الجمال الكونية مع الجنس  
وباعتبار هذه المنفعة مختلف الترتيب والهندى والسندى والكبشى والتكرورى وكذا اذا بين نوعه  
تجوز الوكالة به لحصول العلم مقصوده لانه بما جازت الوكالة به اذا بين ثمنه لكونه معلوم  
النوع فعند التصريح بنوعه او لم يبين تجوزه **قال** **بشرا** ثوب او دابة او ان **سما**  
يعنى لو وكله بشرا دابة او ثوب لا يصح التوكيل وان سمي ثمنه لان هذه جهالة في الجنس ولا يتمكن  
الوكيل من الامتثال لتفاحش الجهالة لان من نوع يشترى به الوكيل من انواع ذلك الجنس الا  
ويمكن الموكل ان يقول اني عييت بخلافه والامر بالاجتناب لا يقتل به باطل فتلخص لنا من جميع ما  
ذكرنا ان الجهالة اذا كانت في الجنس لا تجوز الوكالة مطلقا وان كانت في النوع تجوز مطلقا  
وان كانت ما بينهما بان كانت نوعا فان ذكر الثمن او النوع جازت والتحقق بالثمن وان لم  
يبين الحق الاول فلم تجز والجنس ما يدخل تحته انواع متغايرة والنوع اسم لا جل ما يدخل  
تحت اسم فوقه وقيل الجنس اسم دل على اكثر من مختلفين بالنوع والنوع اسم دل على اكثر  
مختلفين بالتخصيص وقيل كل اسم يتناول شيئا نوعا باعتبار ما فوقه جنس باعتبار ما دونه  
هذا الذي ذكرنا لا يمكن فيه كالة على العموم وان كان فيه دلالة على العموم بان قال  
اشترى لي ما ارئت جازت الوكالة لانه فوض الامر الى رايه فاشترى له يكون ممثلا  
وكذا لو قال اشترى لي بالثمن او دارا او دواب او شيئا او ماشيتا وما رزق او ادنى  
شي حصر او ما يوجد او ما يتفق جاز لان التعميم دلالة التقويص الى رايه وكذا لو قال

اشترى لي بالثمن ويجازت الوكالة ويصير مستقرا للاف منه ويصير البايع قابضا  
لامرا ولا يحكم القرض ثم يصير قابضا لنفسه وكذا اذا قال اجعله بضاعة لي لان لفظ البضاعة  
يدل على العموم وكذا اذا قال اشترى لي به ولم يزد عليه فانه يصح استحسانا لانه تقويص عام فكانه  
قال اشترى لي ما بدا لك او قال سلطتك على الشراء وكذا لو قال ادت لك ان تشترى به لما بينا **قال**  
**بشرا** طعام طعام **يقع** على البرود **يقينه** اي لو وكله بشرا طعام ينصرف الى الخنطة  
ودقيقها حتى لا يكون له ان يشترى له غيرها من الطعام والقياس ان يتناول كل مطعوم  
لانه اسم له كما لو حلف لا يأكل طعاما وجه الاستحسان ان الطعام مقر ونا بالبيع او  
الشراء يراد به البر عادة ودقيقه ولا عرف فيما اذا كان مقر ونا بالاصل فيبقى على حقيقته  
فيحتمل باي طعام كان حتى لو حلف لا يشترى او لا يبيع طعاما لا يحتمل الا بالبر لما ذكرنا وقيل  
ان كانت الدرهم كثره فعلى البر وان كانت قليلة فعلى الخبز وان كانت بين الامرين  
فعلى الدقيق والفارق في ذلك العرف ويعرف بالاختصاص حتى اذا عرف انه بالكثير من  
الدرهم يريد به الخبز بان كان عنده وليمة يتخذها هو جاز له ان يشترى الخبز له لان حاله  
يدل على انه ما يشترى به للاذخار وهو المرجح لجانب الخنطة اذا الخبز لا يقبل الاذخار  
وكذا الدقيق لا يقبله طويلا فتعجز البر للاذخار وهو في الكثير عادة وقيل بعض مشايخ  
ما وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف الى ما يمكن كونه يعني المهيال الاكل كاللحم المطبوخ  
والمنشوي ونحوه وقال الصلح الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى واذ لم يذفع اليه درهم  
وقال اشترى طعاما لم يجز على الامر لانه وكله ان يشترى له مكبلا ولم يبين له مقدار جهالة  
القدر في المتكليات والموزونات لجهالة الجنس من حيث ان الوكيل لا يقدر على تحصيل  
مقصود الامر سمي له **قال** **ولو** وكيل **الرد** بالعيب **ادام** في **يد** يعني من غير  
امر الموكل لان الرد بالعيب من حقوق العقد وهي كالتعلق بالوكيل ولو لم يوافق فاستبد به  
**قال** **ولو** سلمه **الى** الامر **يرده** **الابامرة** لان حكم الوكالة فلا تنتهي بالتسليم اليه وكان  
في رده بخير اذ نه ابطال ملكه ويده الحقيقيه فلا يمكن منه بدون رضاه ولا نه اصيل في حق  
الحقوق ونابغ في حق الحكم على اصح الاقوال فكان له جانبان فجانبا للمنيابة يمنع الرد جانبا  
للاصالة لا يمنع فجلنا بجانب الاصالة قبل الدفع الى الموكل وجانب النيا به بعد وقد امكن العمل  
بها بهذا الطرفين ولو رضى الوكيل بالعيب جاز وسقط حق الرد لما ذكرنا انه اصيل في الحقوق وهذا  
على قولها ظاهر لانه يمكن الابراع الثمن فعن العيب اولى واختلف المشايخ على قول البر يوسف  
فعاضتهم صحوا ابراه وفرقوا بين هذا وبين الابراع الثمن بان الابراع الثمن يحتمل ان يكون مضرا به  
لاحتتمال ان يكون المشتري املي من الوكيل فاذا برى يبقى دينه في ذمه الوكيل وهو مفلس فينضربه  
بخلاف الابراع العيب لان الموكل فيه على خياره ان شارضى بالعيب واخذه وان شارده  
على الوكيل اذ لا يلزم الموكل بابراه ولا يسقط خياره به وهذا لان بينهما مبادلة حكمه كان  
الوكيل يباعه من الموكل ولهذا يحبس الوكيل المبيع حتى يستوفي الثمن من الموكل فاستفاد حقه في  
العقد الاول لا يلزم منه سقوط حق من اشترى منه **قال** **وحبس** المبيع **بتمك** **د** **فدعه** **من**  
**ماله** اي الوكيل بالشراء اذا اشترى ودفع الثمن من ماله للبايع فله ان يحبس المبيع بالتمك الذي  
دفعه للبايع من ماله لما ذكرنا من المبادلة الحكمية قد جرت بينهما وصار الوكيل كالبايع  
والموكل كالمشتري منه ولهذا لو وجد الموكل به عيبا يرده عليه ولو اختلفا في الثمن خالفا

وسلامة المبيع له من جهة الوكيل فيرجع عليه بثمنه ولان توكيله اياه مع علمه بان الحق  
تخرج اليه اذن منه بدفع الثمن عنه من ماله فصار كما لو اذن من خارجا فيرجع به عليه وبحسب  
عنه المبيع حتى يدفع اليه لينزله منزلة البايع وقوله بثمن دفعه من ماله وقع اتفاقا لانه  
لوم يدفع الثمن ايضا له ان يحبس عنه وهذا لانه لما تنزل منزلة المشتري منه اخذ حكمه  
لا يمكن من اخذ حتى يوفيه ثمنه كما لو كان بايعا له حقيقة بحقيقة ان حبس المبيع عن الموكل ليس  
لاجل نقدا الثمن عنه بل لاجل انه بايع له حكما وهذا المعنى لا يختلف بين ان نقدا الثمن او لم ينقد  
وقال زفر رحمه الله ليس للوكيل حبس المبيع عن الموكل لانه نابع عنه فيقوم به مقام  
بدا الموكل ويكون قبضه قبض الموكل ولا يحبس المبيع قبل القبض وهذا لان المبيع امانة في  
يده وليس للامين حبس امانته بدين له على صاحبها قلنا الموكل ملك المبيع بخلاف بائنه  
الوكيل يبدل استوجبه عليه وهذا معنى البيع فيحبسه به كما لو باعه اياه حقيقة وقد  
ذكرنا ان بينهما مبادلة حكمية ولهذا يرده الموكل على الوكيل بعيب ويجري التخالف  
بينهما عند الاختلاف في الثمن وهذا من خصائص البيع فكذا هذا الحكم ولا يسلم ان قبضه  
قبض الموكل بل قبضه تجوز ان يكون لاحيا حق نفسه ويجوز ان يكون لتتم مقصود  
الموكل فقبض في الاخره بحسبه ان القبض كان لحقه وعدم الحبس كان للموكل وقيل ذلك الامر  
موقوف فلا يحكم عليه بشئ ولان هذا القبض لا يمكن الترخ عنه اذ لا يقدر على القبض على  
وجه لا يصير الموكل به قابضا وما لا يمكن الترخ عنه يكون عفوا فلا يسقط به حقه من غير رضاه  
اذ في سقوطه ضرر عليه **قال فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم**  
**يسقط الثمن** لان الوكيل في القترض عامل للموكل فيصير قابضا بقبض الوكيل حكما فلما ائتمنه  
منه لا يكون مستردا له فاذا هلك هلك من مال الامر فكان له ان يرجع عليه بخلاف ما اذا  
حبسه عنه ثم هلك لانه صار مستردا بالحبس او تبين انه قبضه لنفسه **قال وان**  
**هلك بعد حبسه فهو كالمبيع** يعني بهلاك الثمن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر  
رحمه الله هو كالعصب فيضمن جميع قيمته لانه ليس له ان يحبس عنه فبالحبس يكون  
متعديا كالودع يمنع الودع عن صاحبها وقال ابو يوسف هو كالرهن فيكون مضمونا لاقل  
من قيمته ومن الدين كالتصاريح مضمونا بالحبس الاستيفاء بعدا لم يكن مضمونا به وهذا هو  
معنى الرهن بخلاف المبيع فانه مضمون بنفس العقد بحسب البايع او لم يحبس بحقيقة  
ان حبسه للاستيفاء بعدا لم يكن مضمونا به وان اصل العقد لا يفسخ به لانه **وهذا حكم الرهن**  
بخلاف البيع فان المبيع فيه يكون مضمونا من اول ما يوجد ويفسخ البيع بهلاكه ولما ان بينهما  
مبادلة حكمية بدليل ما ذكرنا من الاحكام فيكون معتبرا بالمبادلة وهو البيع ولا يسلم ان العقد  
لا يفسخ بل يفسخ بينهما وان لم يفسخ في حق البايع وكذا الورضى الوكيل لا يجبر ولم يرض به  
الموكل يفسخ العقد بينهما وان لم يفسخ في حق البايع والدليل على انه ليس كالرهن انه يثبت النصف  
المتبايع والحسن حكم الرهن لا يثبت فيه فان قيل لو اشتراه الوكيل بثمن مؤجل بقيت الاجل  
في حق الموكل ولو كان بينهما مبادلة لما ثبت كما لا يثبت في حق المشتري قلنا ان الوكيل والموكل  
يملكان المبيع بعقد واحد فما شرط فيه يلزمها بخلاف الشفيع فانه يملكه بعقد واحد بشرط  
في العقد الاول لا يكون مشروطا في الثاني **قال ويعتبر مفارقة الوكيل في المبيع**  
**والسلم دون الموكل** لان المستخفي فيها قبض العاقد والعاقد هو الموكل فيعتبر

قبضه وان كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي او العبد المحجور عليه لان قبضه وتسليمه  
صحيح وان لم يتوجه عليه المطالبة ففي حكم صحة التقابض هو كوكيل يتعلق به حقوق  
العقد فاذا قبض الوكيل تم العقد لوجود شرطه وان فارقه قبل القبض بطل لفقد شرطه  
وان فارقه الموكل قبل القبض لا يبطل لانه ليس بعاقده بخلاف الرسول فيها لان الرسالة حصلت  
في العقد لا في القبض وكلام الرسول ينتقل الى المرسل فيكون العاقد هو المرسل فيكون قبض  
الرسول قبض عن المرسل فيكون قبض الرسول قبض عن العاقد فلا يجوز وقال في النهاية  
هذا اذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا في مجلس العقد بصير كان الموكل  
صارف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل وعزاه الى خواهر زاده وهذا مشكل فان الوكيل  
اصل في باب البيع حضر الموكل للعقد ولم يحضر ثم ذكر فيه بعد باسطر فقال المختبر بقا  
المتعاقدين في المجلس وغيبة الموكل لا تنقض وعزاه الى وكالة المبسوط والملافة واطلاق  
سائر الكتب دليل على ان مفارقة الموكل لا تعتبر اصلا ولو كان حاضرا وفي قوله يعتبر مفارقة  
الوكيل في المرفق والسلم اشارة الى ان التوكيل فيها جاز واما جاز لانه عقدت بملكه الموكل  
فجاز ان يوكل به كسائر انواع العيالات والاجارات وهذا في المرفق مجرى على اطلاقه فانه  
يجوز التوكيل فيه من الجاهلين واما في السلم فانه يجوز بدفع راس المال فقط واما باخذه  
فلا يجوز لان الوكيل اذا قبض راس المال يبقى المسلم فيه في ذمته وهو مبيع ورأس المال ثمنه  
ولا يجوز ان يبيع الانسان ماله بشرط ان يكون الثمن له غير كفا في بيع المعيب واذا بطل التوكيل  
كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب المسلم فيه في ذمته ورأس المال مملوك له واذا سلمه الى الامر  
على وجه التوكيل منه كان قبضا **قال ولو وكله بشئ عشرة ارطال درهم**  
**فاشترى عشرة من رطل ابد درهم ما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة**  
**بنصف درهم** وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه العشرة بدرهم وذكر في بعض نسخ مختصر  
القدوري قول محمد مع قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لم يذكر الخلاف في الاصل وجه قول  
ابن يوسف ان هذا خلاف الذي خيره لا المأمور به صرف الدرهم في عشرة ارطال من اللحم وقد صرح  
فيه مع زيادة خير فينفذ عليه كما اذا امر ان يبيع عبده بالف فباعه بالفين بخلاف ما لو اشترى  
ما ساوى عشرة من درهم درهم حيث يصير مشتريا بنفسه بالاجماع لانه خالفه الى شئ  
لان الامر تناول كما يساوى عشرة ارطال منه درهم درهم وجه الاول انه امره بشئ عشرة  
ولم يامر بما اكثر منه فينفذ له ازيد عليه والعشرة على الاكثر خلاف ما استشهد به لان الرايد  
فيه بدل ملكه بخلاف ما اذا وكله ان يشتري ثوبا هو ويا عشرة فاشترى له ثوبين هو وبنين عشرة  
يساوى كل واحد منهما عشرة درهم حيث لا يلزم الموكل واحد منهما لان ثمن كل واحد منهما مجهول  
اذ لا يعرف الا باكثر وكذا لو اشترى للموكل مجهول بخلاف مسألة اللحم فانه موزون مقدر فيقسم  
الثمن على اجزائه على السواء وهو معلوم يمكن قسمته بينهما على قدر حقهما ولا يقال هذا الا  
ليستقيم على قول ابي حنيفة لانه لا يكون موافقا مثله عنده هنا كما اذا امر ان يطلق امراته واحدا  
فطلقها ثلثا حيث لا يقع عنده شئ وكذا لو اختلف الشهود عنده بمثل هذا الاختلاف لا تنقل  
شهادتهم للاختلاف لان الاتفاق فيها شرط لاننا نقول ذلك فيما اذا لم يجد نقادا على الوكيل واما  
اذا وجد فينفذ وفي ضمنه ينفذ على الامر وهذا لان الشرا لا يتوقف بل ينفذ على الوكيل اذا وجد  
نقادا والعشرة داخله في العشرة بنصفه العشرة بخلاف ما ذكر في مسألة الطلاق

والشهادة فانها لا تنفذ عليه لعدم الملك ولا على الموكل لعدم الموافقة والموافقة شرط فيه  
**قال ولو وكله بشراشي بعينه لا يشترط لنفسه** معناه لا يتصور ان يشترط لنفسه  
بل لو اشترطه بنو المثل لنفسه او تلفظ بذلك يكون للموكل ان يشره عن نفسه وهو لا  
يملك عزل نفسه والموكل غائب حتى لو كان الموكل حاضرا وصرح بانه يشترطه لنفسه كان  
المشترى له لان له ان يعزل نفسه كحضر الموكل وليس له ان يعزل نفسه من غير علمه لان  
فيه تعسر براله بخلاف ما اذا وكل نفس العبد ان يشترطه له من مولاة او وكل العبد رجلا ان  
يشترطه له من مولاة فاشترى حيث لا يكون للامر ما لم يصرح به للمولى انه يشترطه منها للامر  
مع انه وكيل بشراشي بعينه وانما كان كذلك لاختلاف حكمهما على ما بين من فزب ان شاء الله  
نعالى وبخلاف ما اذا وكله ان يزوج امرأة معينة حيث جاز له ان يزوج بها لان النكاح  
الذي اتى به الوكيل غير داخل تحت امره لان الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف الى الموكل فكان  
مخالفا باضافته الى نفسه فانه يحل وفي الوكالة بالشر لا يدخل فيها شر مطلق غير مقيد  
بالاضافة الى احد فكل شئ اتى به لا يكون مخالفا به اذ لا يعتبر في المطلقات الا اذ ان ذور صفاته  
فيتناول الذات على اي صفة كانت فيكون موافقا بذاتك حتى لو خالف مقتضى كلام الامر في جنس  
التمن او قدره كان مثله على ما تذكر من فزب ان شاء الله تعالى ولو وكله رجل اخر ان يشترى له  
ذلك الشئ بعينه فاشتراه له كان للموكل الاول والثاني لانه اذا لم يملك للشر لنفسه فاولي ان يملك  
الشر الخيره **قال فلو اشتراه بعينه بنقود او بخلاف ما سمي له من الثمن ووجع الوكيل**  
لانه خالف امره فينقل عليه فينجز في ضمن المخالفة وكذا لو وكل هذا الوكيل رجلا فاشتراه وكيله  
وهو غائب كان الملك للوكيل الا والما قلنا وان اشتراه محضته نقل كلامه اليه على ما ذكرنا في النكاح بخلاف  
وهو المقصود فلم يكن مخالفا ولا نه اذا كان حاضرا لم يكن نقل كلامه اليه على ما ذكرنا في النكاح بخلاف  
اذا كان غائبا بخلاف الوكيل بالطلاق او العتاق اذا وكل بعينه فطلق الوكيل الثاني واعتق محض  
الاول حيث لا ينفذ وان حضر ربه لان الوكيل في الطلاق والعتاق كالرسول فلا يتصرف من عنده  
بشئ بل يبلغ الرسالة فاذا تصرف فقد خالف فلا ينفذ والوكيل في البيع والشر بمنزلة المالك وهو  
اصيل فيه فله ان يتصرف ولهذا لو فعل ذلك بعينه من غير توكيل منه فاجاز الوكيل جاز وفي الطلاق  
والعتاق لم يجز والنكاح والخلع والكتابة كالببيع والشر فيما ذكرناه **قال وان كان بعينه**  
**عينه فالشر للوكيل الا ان ينوي للوكيل او يشترطه بماله** اي ان وكله بشراشي بعينه  
فاشترى عبد فهو للوكيل الا اذا قال نويت للشر للموكل او يشترطه بماله والمراد بقوله او يشترطه  
بماله ان يضيف العقد اليه وهذه المسئلة على وجود اما ان يضيف العقد الى من يعين او الى  
مطلق من الثمن فان لضافه الى معين كان المشتري لصاحبه ذلك الثمن لان الظاهر انه يضيف الشر الى  
مال من يشترطه له وهذا لان الثمن وان كان لا يتعين لكن فيه شبهة التعيين من حيث سلافة  
البيع به وتعيين قدره ووصفه ولهذا لا يطيب له الخ اذا اشترى على لدرهم المخصوصة ولا يبيعه  
يمنعه من ان يشترطه لنفسه باضافة العقد الى ما لا يتعين لان ذلك مستنكر شرعا وعادة  
فلا يبرنكبه وقد جرى العرف فيما اذا اشترى لنفسه ان يضيف العقد الى ماله وهو ليس مستنك  
شرعا وعرفا فيكون المشتري لمن يملك ذلك الثمن وان نوى خلاف ذلك جاز على مقتضى العرف  
والشرع ثم اذا انقد من مال الموكل فيما اشتراه لنفسه يجب عليه الضمان وان اضافة الى من مطلق  
فلا يخلو اما ان يتصادق على وجود البيعة لاجلها وعلى عدمها او تخلفا فيه بان كان جالا

وانتقا على وجود البيعة لاجلها كان لمن ينوي له لان الثابت بانها كالثابت عيانا  
وانتقاها حجة عليها ولا يلتفت الى التقدير ولا عبرة به في هذه الحالة لان له ان يشترى لنفسه  
والموكل فاذا عينه بعينه فقد تعين ويكون بالتقدم من مال الموكل عاصبا فيما اذا نواه لنفسه  
وان اختلفا في البيعة بحكم النقل بالاجماع لان ذلك له على التعيين مثل لالة اضافة الشر  
اليه لان الظاهر ان يفعل ما يجوز له شرعا ويجرى على عوايده وان انتقا على انه لم يخصم البيعة فعند  
محمد رحمه الله هو للعاقدة لان ما يطلقه الانسان من التصرفات يكون لنفسه فصار كما مامور بالحج  
اذا اطلق ولم ينو انه للمحجج عنه وعندنا في يوسف بحكم النقل لان المطلق يحتمل التقيد  
فبقي موقفا فنرى ان المالك قد عين المحتمل به فصار كما حاله التكاليف بخلاف المامور بالحج  
بالحج فان الحج عبادة وهو لا يتأدى الا بالبيعة فكان مامورا بان ينوي بالحج عن المحجج عنه فاذا يفعل  
كان مخالفا واما المعاملات فالبيعة ليست بشرط فيها فلا يصير بشرطها مخالفا فيبقى الحكم موقفا على النقل  
والتوكيل بالاسلام في المطعام على هذه الوجوه حتى يحكم او لا الا الاضافة فيكون لمسه فيه لمن  
اضاف عقد السلم الى ماله ثم البيعة فيكون لمن نوى له بالعقدان نظرا لاقا على البيعة وان نكاحا فبفك  
النقل وان تصلا قاعا على انه لم يخصم البيعة فعلى الخلاف الذي ذكرنا ومن مشا يختم من قال لا خلاف  
بين ابن يوسف ومحمد في الشرع فيما اذا تصادق على ان البيعة لم تخصم بل بالاجماع يكون للعاقدة  
وانما الخلاف في المسلمان بالنقد فبما اثر في تنفيذ العقد فيستدل به على وقوعه لمن تقدم من  
ماله بخلاف الشرع في هذا القابل لاني يوسف بهذا الفرق وان كان الثمن موحلا فهو للوكيل لان  
النقود تتعين في الوكالة فاذا اشترى ثمن موحلا لم يضيف العقد الى ما تعلقت به الوكالة فيكون  
مخالفا **قال وان قال اشترى بيته للامور وقال الامر لنفسك فالقول للامر وان كان دفع اليه**  
**التمن فللمامور** معناه امر ان يشترى له عبدا بالف مثلا ثم قال المامور اشترى بيته لك  
عبدا وقال الامر اشترى بيته لنفسك كان القول قول الامر ان لم يكن الثمن مد فوعا الى الوكيل  
وان كان مدفوعا اليه كان القول للمامور وهذه المسئلة على ثمانية اوجه اما ان يكون الثمن  
منقودا او غير منقود وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد جليزا خيرا او كيبال بالشر او  
ميتا فان كان مامورا بشراشي بعينه فان خير بشراشي والعبد حفي فاقول للمامور اجماعا  
منقودا كان الثمن او غير منقود لانه اخبر عن امر مملك استينافه والمخبر به في التحقيق والتثبت  
يستغنى عن الاشهاد فيصدق كقوله لم طلقته واحضرك وهي في العدة وكذا بيته فان  
القول له وهذا وقع التقضي عن المولى اذا فرغ على موليته بالنكاح حيث لا يثبت النكاح  
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يملك انشاء شرعا لعدم التمهود اذ هو لا يثبت الا  
بتمهود بخلاف الشرع فانه يقدر على اثباته شرعا بدون الاشهاد وان كان للعبد ميتا  
حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وانكر الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للامر  
لانه اخبر عماله بمالك استينافه لان الميت ليس بحال انشاء العقد فيه وعرضه الرجوع بالثمن  
والامر منك فكان القول قوله وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع بعينه لان الثمن  
كان امانة في يده وقد ادعي الخروج عن عهد الامانة من الوجه الذي امر به فكان القول  
قوله وان كان العبد تعبير بعينه فان كان جيا فقال المامور اشترى بيته لك وقال الامر لا  
بل اشترى بيته لنفسك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه اخبر عماله بمالك استينافه  
وان لم يكن منقودا فالقول للامر عندنا ابي حنيفة وعندنا القول للمامور لانه اخبر عماله

يملك استينافه فيصح كما في المعين وعند أبي حنيفة زحمه الله القول للامر له انه موضع تهمه بان اشتره  
لنفسه فاذا راي الصفتين خاصه الزمها للامر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا لانه امين فيه  
فيقبل قوله في الخرج عن العهدة وفي ضمنه يكون العبد للامر تبعا وكم من شئ يثبت ضمنا  
وتبعا وان لم يثبت فصدا وخلاف ما اذا كان العبد معيناً لانه لا يملك ان يشتره لنفسه  
بذلك الثمن حال حضرة الموكل على ما بينا من قبل في اصله ان الثمن ان كان منقودا فالقول  
للمامور في جميع الصور وان كان غير منقود ينظر فان كان الوكيل لا يملك الا نشاء بان  
كان العبد مينا فالقول للامر وان كان يملك الا نشاء فالقول للمامور عندها وكذا عند  
ابي حنيفة في غير موضع التهمه وفي موضع التهمه القول للامر **قال وان قال يعني**  
**هذا فلان فباعه ثم انكر الامر اخذ فلان** اي رجل قال لا يبيع هذا العبد فلان  
فاني اشتره له فباعه ثم انكر المشتري ان يكون فلان من قال فلان انا امرته فانه يخله  
لان قوله يعني فلان اقرار منه بانه وكله فاذا انكر الوكالة بعد صامنا قضا فلا يسمع  
قوله فهو العبد للموكل **قال الا ان يقول امره به** اي الا ان يقول فلان المشتري  
له لم امره بالشراء فينبذ لا يخله بل يكون للمشتري لان اقرار المشتري بالتدبره والاقرار  
بما برتد بالرد فينقل على المشتري لان الشراء اذا وجد نقاد لا يتوقف بل ينقل على المشتري **قال**  
**الا ان يسلمه المشتري اليه** اي الى فلان المشتري له فيكون له بالتسليم لان اقراره الا وقد  
ارتد بالرد فصار ملكا للمشتري فاذا سلمه بعد ذلك الى فلان المشتري له واخذك انعقد بينهما  
يباعه بدا بالمعاطاة فيكون العهدة عليه لانه صار مشتريا بالتعاطي كمن اشترى لغيره شيئا  
بغير امره حتى لزمه ان سلمه الى المشتري له ودلت المسئلة على ان التسليم على وجه البيع يلقى  
لانقضاء البيع بالتعاطي في الحسب والنفس وان لم يوجد نقد الثمن المعروف والوجود  
الرضي وهو المعبر في باب المعاطاة والمالية لقوله تعالى الا ان تكون تجاره عن تراض  
**قال وان امره بشراء عبد بن معينين ولم يسم غنما فاشترى له احدهما صح**  
لان التوكيل مطلق غير مقيد بثمان مقدار فيجوز ان يشترى كل واحد منهما بقدر قيمته من  
التمن او اقل او بزيادة يتغابن الناس في مثله وليس له ان يشترى بما لا يتغابن الناس فيه  
لان الوكيل بالشراء ليس له ان يشترى بغير فاحش الاجماع بخلاف الوكيل بالبيع عند ابي حنيفة  
على ما يجرى من الفرق بينهما له وخلاف ما اذا قدر له ثمنها فان ذلك فيه خلاف في بعض صور على  
ما يجرى وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة ولانه قد يتعد الجمع بينهما الا بما لا يتغابن الناس في  
مثله فيكون شراؤها حيلة لتخصيلها فوجب القول بالنقاة **قال ويشترى بها بالف**  
**وما بقي قبل الخصومة** اي لو وكله بشراء العبد بن بالف وقيمتها سوا فاشترى احدهما بنصف  
الف او اقل جازا الشراء واكثر من نصف الف لم يجز يعني لو يكثر الامر قلت الزيادة او كثرت  
لانه قابل الف بالعبد بن وقيمتها سوا فيقسم عليها بنصفين دلالة فيكون امر الشراء كل  
واحد منهما تخسبا بضرورة فالشراء تخسبا بضرورة واقفه وباق منها مخالفة الى خير وبأكثر منها  
الى شر فلا يلزم الموكل الا ان يشترى الباقي مما بقي من الف قبل ان يختصما استخسا لان عرضه  
المصرح به هو تحصيل العبد بن بالف وقد حصل وما ثبت الاغتنام الا لاله والصريح يفوقها  
فلا يعتبر معه عند تجارتهما وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان اشترى احدهما

بأكثر من نصف الف مما يتغابن الناس في مثله ويبقى من الف ما يشترى به العبد الباقي  
فهو جاز لان التوكيل حصل مطلقا بلا تقدير من كل واحد منهما تخسبا وبالطلاق يحمل على  
التعارف وهو الشراء بالقيمة او بزيادة يسيرة قدر ما يتغابن الناس فيه ولكن عرضه تحصيل  
العبد بن بالف فلا بد ان يبقى من الف قدر ما يشترى به الباقي ليحصل عرضه **قال**  
**ويشترى هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين فقد على المأمور** اي لو كان له دين  
على شخص فوكل الدين للمدين بان يشترى له هذا العبد بذلك الدين فاشترى جاز ولزم الموكل  
ولو وكله بشراء عبد غير معين فاشترى لا يكون للمامور ان ينفذ على المأمور حتى لو مات عند المأمور  
ما من مال المأمور ولا الف عليه فان قبضه الامر فهو له وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا  
هو لازم للامر في الوجهين وعلى هذا اذا قال الدين للمدين اسلم الدين الذي لي عليك الى  
فلان جاز وان لم يبعين فلان لم يجز عنده وعندهما يجوز كيف ما كان وكذا لو امره ان يصر فباعه  
من الدين فاصله ان الوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين لا يبيع عند ابي حنيفة اذا لم يكن البائع  
او المبيع متعينا وعندهما يصر كيف ما كان لهما ان التقدين لا يتعينا في المعاطاة وان كانا  
او عينيا ولهذا لو اشترى شيئا بدينه على المشتري ثم تصاد فان الدين لا يبطل الشراء وموجب عليه  
مثله فاذا لم يتبعين صار الاطلاق والتقييد به سواء كما في غير الدين حتى اذا وكله بان يشترى له  
عبد ولم يبعين الف ولا النايح ولا المبيع جازا التوكيل فلذا هذا فصار كما لو قال فخذ ما  
لي عليك من الدين على المساكين يجوز وكذا لو اوجر حاما بالة معلومة وامر المشتري بالمرة  
من الاجرة او اجر دابته وامر المشتري بالاجرة عند يسوق الدابة وينفق على  
الدابة فصار نظير ما لو كان البائع او المبيع متعينا ولا يبي حنيفة ان النقود تتغير في الوكالات  
ولهذا الوقيدها بالعين منها او بالدين منها ثم هلك العين واستقط الدابة بطلت الوكالة  
فاذا تعينت فيها كان هذا تملك الدين من غير من عليه الدين وذلك لا يجوز الا اذا وكله  
بقبضه له ثم قبضه لنفسه وتوكيل المجهول لا يجوز فكان باطلا كما اذا اشترى بدين على غير  
المشتري او يكون امره بالة بالقبض قبله وذلك باطل كما اذا قال اعط ما لي عليك من شيت  
بخلاف ما اذا عين البائع لانه يصير وكيل عنه بالقبض وهو معلوم فيصح لتعينه فيصير البائع  
او لا قبضه ثم بتملكه وتعيين المبيع تعيين البائع فكان به معلوما بخلاف ما اذا امره بالنقد  
لانه جعل ماله لله تعالى وهو معلوم لان الفقير يفتصب نايبا عن الله تعالى وقبض حقه فانه  
تعالى محيط بكل شئ علما فيكون الفقير الذي يقبضه له معلوما فيصح واما مسئلة الحمام ونحوها  
فقبل هو قولها ولين كان قول الكل فانما جاز باعتبار الضرورة لان المستاجر لا يجد الاجرة في كل  
وقت فاقيم الحمام مقام الموحى في القبض واما مسئلة التصديق بان لا دين عليه بعد  
الشراء به فلان النقود لا تتغير في البيع دينا كانت او عينيا فاذا لم تتغير لا يبطل البيع  
بطلان الدين اذ لم يتغير به بخلاف الوكالة فان النقود تتغير فيها وذكر في النهاية  
ان النقود لا تتغير في الوكالة قبل القبض والاجماع وكذا بعد عندهم لان الوكالة وسيلة  
الى الشراء فيعتبر بالشراء وعرضه الى الزيادة والذخيرة فعلى هذا لا يلزمها ما قاله ابو حنيفة  
والتعليق الصحيح له ان يقال ان تملك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز فلذا التوكيل به وانما جاز  
في المعين لكونه امره بالقبض ثم بالتملكه يكون توكيلا للمدين بالتملكه وان لم يكن معينا لا يبيع  
الامر للمجهول فكان توكيلا للمدين بالتملكه في الاسلام والشراء والصرف فلا يجوز ان ذكرنا فاذا لم يبيع

التوكيل عنده بقول الشراعي المأمور حتى إذا هلك بعد القبض بملك من ماله إلا إذا قبضه  
الامر منه فحينئذ ينعقد البيع بينهما بالتخاطي فيكون للامر **قال وبشراية**  
أي وكله بشراية **بالف دفع اليه فاشترى فقال اشترى بحسمايه وقال المأمور**  
**بالف قال قول المأمور** يعني إذا كانت الامنة تساوى القالانه امين ادعى الخروج عن عهد الامنة  
والامر يدعى عليه حق الرجوع بحسماية والمأمور ينكر فكان القول قوله وإن كانت تساوى  
حسمايه لا يلزم الامر لانه خالف امره إذا الامر تناولا لانه تساوى القالانه فينفذ على المأمور لانه فيه  
عيبا فاحشا فلا يلزم الامر لانه يملك ان يخالف الامر ولا ان يشتري بخبر فاحش ولا فرق  
في ذلك بين ان يشتريها بالف او بحسمايه لما ذكرنا انه مخالف **قال وان لم يدفع فللامر**  
أي انه يدفع الامر الالف الى المأمور والمسئلة بحالها كان القول للامر وتلزم الامنة المأمور وهذا  
فيما اذا كانت قيمة الامنة حسممايه فظاهر لما ذكرنا من المخالفة والغبن الفاحش وان كانت قيمتها  
الفا فحشا انهما يتخالفان لانها اختلفا في مقدار ما يجب للتوكيل على الموكل وقد جرى بينهما  
مبادله حكميه على ما بيننا من قبل ثم اذا اختلفا في العقد بينهما وتلزم اجارية المأمور لا تقاض  
ملك الامر بالفسخ **قال وبشراية** أي وكله بشراية هذا العبد **ولم يسع ثمنها فقال المأمور**  
**اشترى به بالف وصدقه البايع وقال الامر بنصفه وهو حسممايه تخالفا** لانها اختلفا في  
مقدار الثمن وليس لها بينة فوجب المصير الى المخالف كما في المسئلة الاولى وقيل لا يتخالفان هنا  
لان الخلاف يرتفع بنصف البايع اذ هو حاضر فيجوز تصادقهما في انشاء العقد في حال  
وفي المسئلة الاولى هو غايب فاعتبر الخلف والى هذا مال الفقيه ابو جعفر وقال قاضي خان وهو  
اصح ومال ابو منصور الى الاول لما ذكرنا وقول البايع لا يجزى لانه استوفى الثمن فهو اجنبى عنهما  
وان لم يستوف فهو اجنبى عن الامر فلا يدخل له وقال في الهداية وهو ظاهر وقال في الكافي وهو الصحيح  
وقد لخص محمد في الجامع الصغير ان القول للمأمور مع يمينه قاله او مراده التخالف لكننا اتفقنا  
بمن التوكيل لان التوكيل هو المدعى ولا يميز على المدعى الا في صورة التخالف فكان المقصود بالتخالف  
المدعى ومن المنكر ان ذلك لا يندمته والموكل بمنزلة المشتري وهو منكر ولو لم ير اد التخالف لكان القول  
قول الامر لكونه منكر فكان ياخذ المبيع بما ادعى من الثمن اذ اختلف ولم يذكر بين المأمور هكذا  
ذكره المشايخ رحمهم الله الا ان فيه اشكالا لانه وان كان يدل على ما ذكرنا من حيث المعنى  
لكن لفظة لا يدل على ذلك ولا على الهول فان قوله ان القول للمأمور مع يمينه يدل على ان المأمور  
يصدق فيما قاله في التخالف لا يصدق واحده منهما ولو كان مراده التخالف لما قال ذلك وهذا  
فيما اذا اتفقا على انه امره ليستتر بطله بالف وان اختلفا فيه فقال الامر ان تشتريه  
بحسمايه وقال المأمور ان تشتريه بالف فقول قول الامر مع يمينه لان الامر يستغاد من  
جهنم فيكون القول قوله ويلزم العبد المأمور لمخالفته فان اقاما البينة فالبينة بينة التوكيل  
لانها اكثر اثباتا **قال وبشراية نفس الامر من سيده بالف ودفع قال السيد**  
**اشترى به لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيدته وان قال اشترى به قال العبد**  
**المشتري والالف لسيدته** أي لو وكل العبد رجلا لشرا نفسه من سيده بالف والامر هو العبد  
ودفع الالف الى التوكيل فقال التوكيل لسيدته وقت الشرا انما اشترى عتقه لنفسه فباعه على  
هذا عتق وولاؤه لسيدته وان قال التوكيل اشترى به ولم يبين انه يشتريه لنفسه العبد كان العبد  
مكالا للتوكيل وهو المشتري والالف الذي اخذه من العبد ودفعه الى المولى كان للمولى وهما

بجاننا ونجيب على المشتري او على المحتق الالف واصله ان يبيع العبد من نفسه اعناق على مال  
وشرا العبد نفسه قبول الاعناق ببدل لان اعتباره ببيع حقيقة غير ممكن اما ان العبد ليس  
باهل للملك او لا يستحالة ان يملك نفسه فجعل مجازا عن الاعناق لوجود ازالة الملك فيه  
كالبيع فاذا اشتراه التوكيل للعبد صار البايع معتقا فيلزمه الولاء والتوكيل بالقول سفير  
ومعبر عنه فلا ترجع الحقوق اليه واذا اطلق التوكيل ولم يبين للمولى ان يشتريه لنفسه  
العبد يقع العقد للتوكيل لان ظاهر هذا اللفظ للبيع فلا يعدل عنه الى العتق بخبر علم المولى  
ولعله لا يرضى به لما فيه من لزوم ولايه وعقل جنابته فلا يكون الشرا للعبد بخلاف التوكيل  
من غير العبد حيث يدخل في ملك الموكل بالشرا من غير ان يبين للمولى ان يشتريه لموكله لان  
حكم العقد فيه لا يختلف بين ان يكون له او لموكله اذ الكل بيع والتوكيل اصل فيه في الحالين  
حتى يتعلق به الحقوق في الحالين فلا يحتاج فيه الى البيان وهنا اختلفت الاعناق معفت  
لولا ولا يتعلق به الحقوق للتوكيل والاخر بيع واحكامه خلاف العتق فلا يدل ضاهيا  
على الرضى بالآخر فلا بد من البيان فاذا لم يبين ثقت الملك للتوكيل والالف للمولى لانه كسب عبده  
وعلى المشتري وعلى العبد اذ عتق الف مثلها ثمن او ببدل العتق لان الادا قد بطل الاستحقاق للمولى  
ما اداه لجهة اخرى وهو انه كسب عبده وكان ملكا له قبل الشرا وقيل العتق فلا يصلح ملكه ببدل  
عن ملكه ثم اذا لم يبين يرجع المولى بالثمن على التوكيل لانه العاقد والمالك للعبد فترجع الحقوق  
اليه وان يبين انه يشتريه للعبد فقد ذكر محمد في باب الوكالة بالعتق من كتاب الوكالة ان الحق  
والمال على العبد ومن التوكيل وذكر في وكالة المادون والمكاتب من كتاب الوكالة وفي كتاب  
وكالة الجامع الكبير ان العبد يعتق والمال على التوكيل لان توكيله بشرا للعبد كتوكيله  
بشرايه لغيره فبطلت يده التوكيل والصحيح الاول لان وكيل العبد في العتق سفير ومعبر  
ولفظ البيع يكون مجازا عن العتق لتعد اعتبار معنى البيع حقيقة ولهذا لا يستخرج عن  
اصافته الى العبد الامر له فلا يتعلق بالتوكيل حقوقه فيطالب الامر كما اذا كان الامر ببيع نفسه  
العبد من العبد هو المولى حيث يكون الطلب بالبدل للمولى ومن التوكيل ما قلناه **قال وان قال**  
**لعبد اشترى بنفسك من مولاك فقال للمولى يعني نفسي لفلان ففعل فهو للامر وان**  
**لم يقل لفلان عتق** أي اذا قال رجل لعبد اشترى بنفسك من مولاك فقال العبد لمولاه يعني  
نفسى لفلان فباعه المولى على هذا الشرط كان العبد ملكا للامر وان اطلق العبد بان قال يعني ولم  
يقول لفلان عتق واصله ان العبد يصلح ان يشتري نفسه لنفسه ولا يخرج بطريق الوكالة لان  
جواز الشرا باعتبار المالبه واللعبد اجنبى عن نفسه في حكم المالبه الا ان البايع لا يملك حبس العبد  
حتى يستوفى البديل لان العبد في يد نفسه فيكون قابضا لنفسه بمجرد العتق كما لو دفع اذا اشترى  
الود بعه لا يكون للبايع حبس المبيع لوجود القبض بمجرد العتق سواء اشتراه لنفسه او لغيره  
واذا ثبت هذا فتقول اذا اضاف العتق الى الموكل كان ملكا للموكل واذا اضاف الشرا الى نفسه بان  
قال يعني نفسي لنفسي عتق لم يذكرنا ولا يقال ان العبد وكيل بشر اشترى معجب فوجب ان لا يجوز  
له شراؤه لنفسه لانا نقول اني نجس اخر من التصرف لان بيع العبد من نفسه اعناق على مال  
وشراؤه قبول العتق فيكون مخالفا فينفذ عليه لان التوكيل بشر اشترى معجب ينفذ عليه عند المخالفة  
على ما بيننا من قبل وان اطلق بان قال يعني نفسي ولم يقل لي ولا لفلان عتق ايضا لان المطلق محتمل  
الوجهين فلا يقع اشكالا بالشك فيبقى التصرف واقفا لنفسه ولا يقال ان البيع حقيقة فيه والعتق

مجازا فينبغي ان يحمل على الحقيقة عند التردد اذا حمل على الحقيقة هو الاصل بانفاق العلام  
لانا نقول الاصل ان الانسان يتصرف لنفسه فتعارض الاصلان فبناقنا فيرجع  
الى عرض المولى فانه لما اختلف المنصر فان فالظاهر ان المولى يريد الاعناق اذ بيع  
العبد من نفسه مطلقا اعتناق واقتضاه على اضافته الى العبد دليل عليه ولا يرضى  
لخر وجه عن ملكه الا الى الخربة ليثبت له الولا عليه ثم الثمن يكون في ذمها العبد في  
الوجهين دون ذمها الامر اما اذا وقع الشراء فظاهر واما اذا وقع الامر فانه هو  
المباشر للعقد فيرجع اليه الحقوق فبطالب الثمن ويرجع به هو على الامر ولا  
يقال العبد هنا محجور عليه والوكيل اذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق اليه لاننا نقول  
زال الحجر هنا بالعقد الذي يشره مفر يا اذن المولى ثم اذا كان الشراء للامر فلا بد من قبول  
العقد لانه يبيع فلا ينعقد الا بالايجاب والقبول وان وقع للعبد يكتفي بقول المولى يعت ولا  
يحتاج منه الى قبول العبد بعد قوله يعني نفسا لانه اعتناق فيستبد به المولى بنا على ان الواحد  
يتولى طرفي العقد في العتق والنكاح ولا يتولى طرفي العقد في البيع **فصل**  
**قال الوكيل بالبيع والشراء يعقد مع من يرد شهادته وذلك مثل قرابة**  
**الولاد واحد الزوجين والاخر وعبيده** وهذا عند الحنفية رحمه الله وقال ابو حنيفة يبيعه  
منهم مثل القيمة الامن عيبه او مكاتبه لان التوكيل مطلق ولا نفه فيه لان الاملاك متباينة  
والمنافع منقطعة فصار كالمضارب بخلاف عيبه ومكاتبه لان كل ملك له وله في مال مكاتبه  
حق وينقل حقيقته بالبيع فيكون يبيع من نفسه او مكاتبه وشبهه بخلاف العجز الفاحش  
ولا يبيعه ان مواضع الكتم مستثناة عن الوكالات وهذه مواضعها لان المنافع بينهم  
متصلة فصار يبيع من نفسه من وجه فلا يجوز ولهذا لا تقبل شهادته لهم وتباين الاعلال  
لا يمنع الاتصال من وجه اخر بخلاف المضاربة لان المضارب كالمتصرف لنفسه من وجه  
الا ترى ان رب المال لا يملك بغيره عن التصرف بعدما صار المال عرضا وان شريكه في  
الربح فلا يلحقه التهمة في البيع مثل القيمة لانه بمنزلة من يبيع مال نفسه على انه عند  
بعضهم هو كوكيل محجور وفيها البيع لغيره مثل القيمة فعلى هذا لانا ان منع قالوا هذا  
اذ لم يطلو له الموكل واما اذا اطلق له بان قال الموكل بيع من شئت فحبيد تجوز ببعده  
لهم مثل القيمة وذكر في النهاية ان الوكيل بالبيع اذا باع من كان تقبل شهادته له ان كان  
باكثر من القيمة تجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بعجز فاحش لا يجوز بالاجماع  
وان كان بعجز سببر لا يجوز عند الحنفية وعندهما يجوز وان وكل مثل القيمة فعجز ابي حنيفة  
روايتان في رواية الوكالة والبيع لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز ويبيع للمضارب في رواه  
من لا تقبل شهادته على هذا التفصيل الا انه اذا كان مثل القيمة تجوز هنا عند بانفاق  
الروايات وفي الوكيل روايتان وقد بينا الفرق على احدهما وعلى هذا الخلاف الاجارة  
والصرف والسلم ونحوها **قال ويبيع بعهده ما قل وكثر وبالعرض والنسيئة**  
يعني الوكيل بالبيع يجوز ببعده بالقبول والكثير الى اخره وهذا عند الحنفية وقال ابو يوسف  
ومحمد والشافعي لا يجوز بعهده بنفضان لا يتعاضد الناس في مثله ولا يجوز الا بالدرهم حاله  
او الى اجل متعارف لان مطلقا لولا كالتقيد بالمتعارف والتصرفات لدفع الحاجات فينقيد  
الوكيل بها بما وقعها والمتعارف بالبيع بمن المثل وبالنفوذ حاله او موجهه بلجل متعارف بين

الناس ويبيع ما يساوى الف باعشرة الى مائة تسنه غير متعارف فيتقيد بالاعتقاد ولهذا  
يتقيد التوكيل بشر الاضحية والعم والجد بايام الحاحه من تلك السنة ولان البيع بعجز فاحش  
بيع من وجه هبة من وجه ولعل الوصل من المن بضع اعتبار من الثلث ولا يملكه الاب والوصي  
فصار كوكيل والشراء والبيع بالعرض بشر من وجه ولم يوكله ولا بالهبة فلا يدخل  
تحت الامر بالبيع ولا يبي حنيفة ان التوكيل بالبيع مطلق فيجوز على اطلاقه في غير موضع  
التهمة وهذا لان البيع هو مبادلة المال بالمال مطلقا من غير تقيد بغير او بقيمة  
والبيع بالعجز الفاحش او بالعرض او بالنسيئة اذ لم يكن في لفظه ما ينفى ذلك كقوله  
بعه واقضى به ديني او للنفقة ونحو ذلك متعارف عند شدة الحاجة الى الثمن  
والنصح من العرض فلم يخرج من ان يكون يبيعا في العرف ولا في الحقيقة ولهذا لو  
حلف ان لا يبيع تحت به ويستحق الكل بالشفعة واليمين ينصرف الى المتعارف  
كالوكالة ولا شفعة في الهبة وانما لا يملكه الاب ولا الوصي لان ولايتهما مقيدة بشرط  
النظر ولا نظر في العجز الفاحش وحق الورثة تخلق بالمالية في مرضه فلا يكون له  
ابطاله فيما زاد على الثلث والوكيل بالشراء منهم لا ضمان انه اشتراه لنفسه ولما راي  
الصفقة خاسرة نسبها اليه ولا يمكن ذلك في البيع فلا ينهم والمسائل المستشهد بها  
ممنوعة على قول الحنفية والمقايضة بيع من كل وجه شراء من كل وجه لان كل واحد منهما يبيع  
ماله ويشترى مال الاخر ولا تهمة فيه لعدم احتمال الشراء لنفسه فيجوز بالقليل والكثير بخلاف  
الوكيل بشر اشترى بعينه حيث لا يكون له ان يشترى له الموكل بالعجز الفاحش وان كان لا يملك شراء  
لنفسه لانه بالمخالفة فيه يكون مشتريا لنفسه فكانت التهمة فيه باقية والوكيل بالنكاح اذا  
زوجه باكثر من مهر مثلها جاز لعدم التهمة **قال ويقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة**  
**يتعاضد الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين** اي يقيد شرا الوكيل بمثل القيمة  
حتى لا يجوز شراؤه بالعجز الفاحش وهذا بالاجماع والفرق لا يبي حنيفة قد ذكرناه  
وفرق اخر ان امره بالبيع بلا في ملك نفسه وفي الشراء ملك غيره وله في ملك نفسه ولاية  
مطلقة فاعتبر اطلاقه وليس له ولاية في ملك غيره فلم يعتبر فخلناة على اخص خصوص  
وهو الشراء بالتقيد ومثل القيمة فتقيد بها لان اعتبار الاطلاق في الشراء غير ممكن فوجب  
حملة على ما ذكرنا لانه لو لم يحمل عليه لا شتره بجميع ما يملكه الموكل وزيادته فيلحقه بذلك ضرر  
عظيم والوكيل بالبيع لا يقدر على ذلك فامكن اعتبار اطلاق الامر فيه فاقترقا وكذا اليسر له ان  
يشترى مكبلا وموزون غير التقيد دينيا في الذمة لان التوكيل بالشراء يتقيد بالمتعارف وهو الشراء  
وقال زفر له ذلك حتى لو اشتراه ينفذ على الموكل لانه شراء من كل وجه اذ الموصوف منه ثمن  
بخلاف ما اذا كان معين ثم قدر العجز اليسر هنا ما يدخل تحت تقويم المقومين وما لا يدخل  
تحت تقويم المقومين فاحش لان القيمة تعرف بالحزر والنظر بعد الاجتهاد فيعذر فيما يشبه  
لانه يسير لا يمكن الاحتراز عنه ولا بعذر فيما لا يشبهه لغشيه ولا مكان الاحتراز عنه لانه لا  
يقع في مثله عادة الاعمال وقيل جدا الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي اجبوان  
عشر القيمة وفي المعفار خمس القيمة وفي الدرهم ربع عشر القيمة لان العجز يحصل لقله الممارسة  
في التصرف فكما كانت الممارسة فيه اقل كان العجز فيه اكثر فيقتاعا على النفا وتكسب الممارسة  
والصحيح الاول وفي النهاية جعل هذا التقدر معفوا وهو خلاف ما ذكره صاحب الهداية



والكافي وقيل لا يتحمل الغبن اليسير ايضا وليس بشيء وهذا كله اذا كان سحره غير معروف بين  
الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين واما اذا كان معروفا كالحب والتمر والموز والجز لا يجرى  
فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا واحدا **قال ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه**  
صح عندنا في جنيفه لان اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع فيجوز مطلقا اجتماعها ومقتضى قاصار  
كالمو وكله ببيع المكيل والموزون وانه لو باع كله بهذا القدر من الثمن جاز عنده فبنصفه اولى  
ان يجوز وقال ابو يوسف ومحال لا يجوز لان فيه ضررا لشركه وهو غير معتاد او عيب وينتظر  
به القيمة فلا يدخل تحت الامر المطلق فلا يجوز الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يتحصلا ان يبيع  
النصف قد يقع وسيلة الى الامتنان بان لا يجد من يشترى به جملة فيحتاج الى المنفعة  
فينتبه في ذلك ببيع الباقي بعدة بخلاف المكيل والموزون لانه لا ضرر في تبعضه ولا تنقص قيمته  
بدلك قلنا ضرر الشركه اهون من ضرر بيع الكل بنصف الثمن وقولها استحسانا والقيا  
ما قاله ابو جنيفه **قال وفي الشرا يتوقف ما لم يشتر الباقي** اي في الوكيل يشتر  
العبد اذا اشترى نصفه يتوقف شراؤه فان اشترى باقية قبل ان يتحصلا لزم الموكل والا لزم  
الوكيل وهذا بالاجماع لان شرا البعض قد يقع وسيلة الى الامتنان بان كان العبد بين جماعة  
فلم يقدر شراؤه دفعة واحدة فيحتاج الى شرايه شقفا شقفا حتى يشترى الكل فاذا اشترى  
الكل قبل رد الامر الشرايين انه وسيلة فينقل على الامر وان لم يشتر به حتى رد الشرا فينقل على  
المأمور بخلاف الوكيل ببيع العبد عندنا في جنيفه رحمه الله على ما بينا والقوله بينهما ان الشرا  
يتحقق فيه التهمة دون البيع على ما مر به وانه لا يبيعه بصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه  
اطلاقه والامر بالشرا صادف لكل الغير فلم يصح فلم يعتبر فيه الاطلاق والتقييد فيتوقف  
على شرا الباقي ولا يقال ان الشرا لا يتوقف بل يتوقف على المشتري فكيف يمكن القول ان الشرا  
لانا نقول انما لا يتوقف اذ او جد نفاذا على العاقد واما اذا لم يجد فنوقف كشر العبد والصبي  
المحجور عليهما لغيرها بغير امره فانه يتوقف على اجازة من اشترى له لانه لم يجد نفاذا  
على المشتري فكذلك هنا شرا النصف لا يتوقف على الوكيل لعدم النفاذ عليه لانه انما يتوقف عليه  
اذا كان محالقا من كل وجه ولا على الامر لانه لم يوافق امره من كل وجه فقلنا بالتوقف  
فان اشترى باقية لزم الامر والامر المأمور ولا فرق فيه بين التوكيل لشرا عبيد بعينه او  
بغير عينه فلو اعتقه الامر في زمن التوقف فقد عتقه عند الخي يوسف ولا يتوقف على المأمور  
وعند محمد بالعكس لانه قد خالف فيما امر به وانما يتوقف عليه من حيث الخلاف بينهم رجع  
بان يشترى الباقي فيرتفع الخلاف فقلنا ان يشترى بقي مخالفا واذ اعتقه الامر لم يتوقف  
وابو يوسف يقول ان العقد موقوف على اجازة الموكل الا ترى انه لو اجاز شرا عتقه عليه  
والاعتناق اجازة منه فينقل عليه ولا يتوقف عناق الوكيل لان الوكالة تنازلت عن حيا بعينه  
فلم يملك الوكيل شرا لنفسه ولم يتوقف على اجازة فلا يتوقف اعتناقه هكذا ذكر في النهاية  
معنا الى الايصاح **قال ولورد المشتري المبيع على الوكيل بالعبد بينة او تكول**  
**رده على الامر** وكذا باقرار فيما لا يحدث مثله لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في  
النكول لعدم ممارسته المبيع فلزم الامر واقارده ليس حجة على الموكل وانما يرد عليه اذا  
رد عليه باقراره بعيب لا يحدث مثله لان القاضي يعلم ان العيب كان في يد البايع فلم يكن  
قضاؤه مستندا الى الاقرار والى البينة ولا النكول فخاصه ان العيب لا يتحمل الايمان لا

يلون حادتا كالسمن الزايد ولا ضيع الزايد او يكون حادتا لكنه لا يحدث مثله في مثل  
تلك المدة او يحدث في مثلها فان كان غير حادث رده القاضي بغير حجة من بينة او تكول  
او اقرار وكذا اذا كان حادتا لكنه لا يحدث في مثل هذه المدة رده القاضي بغير بينة ولا تكول  
ولا اقرار لعلمه بكونه عند المبيع وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في الكتاب ان  
الحال قد تشبهه على القاضي بان لا يعرف تاريخ البيع فاحتاج الى هذه الحجة لينظر التاريخ  
او كان عينا لا يعرفه الا اطباء او النساء وقولهم حجة في توجه الخصومة لاني الورث  
فيقترا اليها للرد حتى لو كان القاضي عاين البيع وكان لعيب ظاهر الاحتجاج الى شيء  
منها وان كان عينا يحدث مثله فذلك الحكم ان كان بينة او تكول لان البينة حجة مطلقة وذلك  
التكول حجة في حقه فبرده عليه ثم في هذه المواضع كلها رد القاضي على الوكيل يكون رد اعلى  
الموكل فان رده عليه في هذا النوع باقرار بقضا القاضي لا يكون رد اعلى الموكل لان الاقرار  
حجة قاصرة فلا يتعدى بخلاف ما اذا كان مما لا يحدث مثله ولكن له ان يخاصم الموكل فبرده  
عليه بينة او بتكوله وان رده عليه باقراره برضاه من غير قضا فليس له ان يردده على الموكل  
لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث والموكل ثالثا لهما بخلاف ما اذا رده عليه باقراره  
بقضا قاض لان الرد حصل بالقضا فكان مكرها فانعدم التراضي وهو شرط في المعاوضة المالا به  
فجعل فسحا في حق الموكل ولكن الفسخ استندا الى دليل قاصر وهو الاقرار فجلنا بينهما من حيث  
ان الرد فسح كان للوكيل ان يخاصم الموكل ومن حيث انه استندا الى دليل قاصر لزم الوكيل  
الا ان يقيم حجة على الموكل وان كان العيب غير حادث او كان حادتا الا انه لا يحدث مثله  
في تلك المدة فرده على الوكيل باقراره بغير قضا لزم الوكيل وليس له ان يخاصم الموكل في  
عامه روايات المبسوط وذكر في السبع انه يكون رد اعلى الموكل لانها فاعلا غير ما يفعله  
لور فحاله اذ لا يكلفه القاضي على اقامة البينة ولا على الحلف في هذه الصورة بل يردده  
عليه بلا حجة وكان الحق متعين في الرد قلنا الرد بالتراضي بيع جديد في حق ثالث والموكل  
ثالثا لهما ولا نسلم ان الحق متعين في الرد يثبت حقه اولا في وصف السلامة ثم اذا تخلف  
الحال ردده اذ امتنع الموكل بحدوث العيب او بزيادة حدث فيه ينتقل الى الرجوع بالنقصان  
فلم يكن الرد متعينا وهكذا ذكر الروايتين في شرح الجامع الصغير وغيرها وبين الروايتين  
تفاوت كثيرا لانه في نزول من اللزوم الى ان يخاصم بالكلية وكان الاقرب ان يقال  
لا يلزمه ولكن له ان يخاصم **قال وان باع بنسيئة فقال امرتك بفعل وقال**  
**المأمور اطلقت** فالقول للامر اي الوكيل بالبيع باع نسيئة فقال له الموكل امرتك ان تبسجه  
ينقل وقال الوكيل امرتني ببسجه مطلقا ولم تنقل شيئا كان القول قول الموكل لان مبنى الوكالة  
على التقييد حتى لا تصح بدون بيان النوع بعد الجنس او الثمن الا ترى انه لو قال وكنتك ان  
تشتري لي دابة لا يصح ولو قال وكنتك في مالي ليس له الا الحفظ فاذا كان مبناها على التقييد  
وهو يستفاد من جهة الامر كان القول له كما اذا انكر الامر اصلا **قال وفي المضاربة**  
**المضارب** اي باع المضارب نفسه فقال رب المال امرتك ان تبسجه بنقل وقال المضارب  
اطلقت كان القول للمضارب لان الاصل في المضاربة الاطلاق والعموم الا ترى انه يملك  
النصف المعنالي من شرا وبيع وايضا وتوكيل واسمجار وايداع يذكر لفظه المضاربة  
فقامت الدلالة على الاطلاق فمن ادعاه فيها كان حاد غيا من هو الاصل فيها فكان القول

له لان الظاهر يشهد له بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع اخر  
حيث يكون القول لرب المال لسقوط الاطلاق باتفاقهما فاشبهت الوكالة التي ليست فيها  
شايبة الشركة ثم مطلق الامر بالبيع يقتضيه نقدا ونسيئة الاجل متعارف عندهما او الى ابي  
اجل كان عنده بخلاف المضاربة حيث تتقيد باجل متعارف بين التجار على ما يجرى في موضعه ان  
شالله تعالى **قال ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاغ او كفيل فتوى عليه لا يضمن**  
اي الوكيل بالبيع فعل ذلك لا يضمن لانه اصبل في الحقوق وقبض الثمن منها والارهاق  
والكفالة وثيقه لحائب الاستيفاء فملكها وان قبض الرهن لقبض الثمن من حيث انه  
قائم مقامه ثم الثمن كان امانة في يده بعد القبض فكذلك الرهن بخلاف الوكيل لقبض  
الدين حيث لا يملك اخذ الرهن ولا الكفيل لانه يقبض نيابة عن الامر ولهذا لا يملك الا براء  
ويملك الامر منفعه ولذلك الوكيل بالبيع ولو اذنه اصبل فيه لكان منته وفي النهاية المراد  
بالكفالة هنا الحوالة لان التوى لا يتحقق في الكفالة وقيل الكفالة على حقيقتها فان التوى  
يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلس وهذا كله ليس بشئ لان المراد هنا  
توى مضاف الى اخذ الكفيل بحيث انه لو لم يخذ كفيل ايضا لتوى بموت من عليه الدين  
وحمله على الحوالة فاسد لان الدين لا يتوى فيها بموت الحال عليه مفلس بل يرجع به  
على المحيل وانما يتوى بموتها مفلسين فصار كالكفالة والوجه ان يقال المراد بالتوى توى  
بضاف الى اخذ الكفيل وذلك يحصل بالمرافعة الى حاكم يبرى براءة الاصيل عن الدين بالكفالة  
ويبرى الرجوع على الاصيل بموته مفلسا مثل ان يكون القاضي مالكا ويحكم به بموت الكفيل  
مفلسا **قال ولا يتصرف احد الوكيلين وحده** ان الوكيل رضي براهما لا يبرى  
احدهما ولو كان البديل مقدرا لان تقديره لا يمنع استعمال الراي في الزيادة والنقصان وفي اختيار  
البايع والمشتري ونحو ذلك وهذا في ظرف يحتاج فيه الى الراي وامكن اجتماعهما فيه وكان  
توكيلهما بلفظ واحد واما ما لا يحتاج فيه الى الراي كالطلاق والعناق بغير عود او لا  
يمكن الاجتماع فيه كالحصومة جاز لاحدهما ان يتصرف فيه دون صاحبه وكذا اذا  
كان توكيلهما على النفاق جاز لاحدهما ان يتصرف في النفاق بغير اذن صاحبه  
على الانفراد وقت توكيله فلا يعتبر ذلك بخلاف الوصي اذا وصى الى كل واحد منهما بالكلام على  
حده حيث لا يجوز لاحدهما ان يتصرف بالنصف في الاصح لان وجوب الوصية بالموت وعند  
الموت صار وصيين جملة واحدة والوكالة حكمها تقتضي بنفس التوكيل فاذا انفرد كل واحد منهما  
بالعقد استند كل واحد منهما بالتصرف واذا وكلها بكلام واحد لا ينفرد به احدهما ولو  
كان احدهما بالغا والآخر عبدا او صبيا او مجورا عليه لما ذكرنا ولو باع احدهما محض  
صاحبه فان اجازة صاحبه جاز والافلا ولو كان غائبا واجازة لم يجز في قول ابي حنيفة  
وان مات احدهما او ذهب عقله لم يجز الاخر ان يتصرف وحده لعدم رضاه براه وحده  
**قال في خصومة وطلاق وعناق بلا بدل ورد ود بعد قضاء دين**  
لان هذه الاشياء لا يحتاج فيها الى الراي والخصومة ان كان يحتاج فيها الى الراي لاجتماعهما  
في التكميل في مجلس القاضي منعد لانه يودي الى التليس على القاضي والمكلف والراي  
يحتاج اليه سابقا على الخصومة ولا يشترط حضور صاحبه وقت الخصومة عند عاقبتها  
لانه لم يتعلق بسماحه اخصومة وهو سائر فايده وطلاق الزوجة والعناق لا بد لاجتماع

فيه الى الراي الا اذا قال طلقاها ان شئنا او جعل امرها بايديهما فحينئذ يكون تفويضا  
فيفتقر الى المجلس لكونه تمليكا او يكون تغليبا فيشترط فعلهما لوقوع الطلاق لان  
المعلق بشئين لا يترك عند وجود احدهما وعلى هذا لو قال طلقاها جميعا ليس احدهما  
ان يطلقها وحده ولا يقع عليها طلاق احدهما ولو قال طلقاها جميعا نلتا فطلقها  
احدهما طلقته والاخر طلقته لا يقع ورد الوديعه كاحتياج فيه الى الراي في رد احدهما  
كردها بخلاف ما اذا وكلها باسناد ادها حيث لا يكون لاحدهما ان يقبض بدون صاحبه  
لان اجتماعهما فيه ممكن والموكل فيه عرض صحيح لان حفظ اثنين خير من حفظ واحد فاذا  
قبضه احدهما ضمن كله لانه قبض بغير اذن المالك اذ امره تناولها مجتمعين لا متفرقين  
فلم يكن مأمورا في حالة الا نفرد بقبض شئ منه وقضا الدين مثل رد الوديعه واقتضاؤه  
مثل استرداد الوديعه **قال ولا يوكل الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل**  
**برايك** لانه رضي براهيه ولم يرض براهي غيره وكان المفوض اليه التصرف دون التوكيل به  
اي لا يوكل الوكيل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك فلا يملك بدون التفويض  
اليه بخلاف التوكيل في الحقوق حيث يملكه بغير اذن الموكل لانه اصبل فيه ولهذا لا يملك  
الموكل ولا يهبه عنه ويملكه ما فيما نحن فيه فلا يملك التوكيل بدون رضاه فاذا فوض اليه وكل  
كان الثاني وكذا عن الموكل حتى لا يكون الا بالمرحله ولا يتجزئ بموته ولا يتجزئ بموت الموكل  
وهو نظير استخلاف القاضي حيث لا يملكه الا باذن الخليفة ثم لا يتجزئ بعزل القاضي الاول  
ولا بموته ولا يتجزئ بعزل الخليفة لها لكن لا يتجزئ لان بموته والفرق ان الخليفة عامل  
للمسلمين فلا يتجزئ به القاضي الذي ولا هذا وولاية القاضي باذنه والموكل عامل لنفسه  
فينتجزئ وكيله بموته لبطان حقه **قال فان وكل بلا اذن الموكل فعقد محضه**  
**او باع اجنبي فاجاز صح** اي ان وكل الوكيل بغير اذن الموكل فعقد الوكيل الثاني محضه  
الوكيل الاول او عقدا جنبي فاجازة الوكيل الاول جاز فيها لان مقصود الموكل حضور رايه  
وقد حصل بنفس العقد باذنه ولو قدر الاول الثمن للثاني جاز عقده في غيبته لحصول المقصود  
باستعمال رايه في تقدير الثمن بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر لهما البديل حيث لا يجوز لاحدهما  
ان يتصرف بدون صاحبه لان تقديره لا يمنع استعمال الراي في نقصانه في الشراء وفي الزيادة  
في البيع وفي اختيار من يعامله بل هو مقصوده ظاهرا لان تفويضه اليهما مع تقدير البديل دليل  
عليه بخلاف ما اذا كان المأمور واحدا لان عرضه استعمال رايه في معظم الامر وهو تقدير  
البديل وقد حصل وهذا لان المقصود في الوكالات الاسترباح عادة وهو زيادة البديل وقد حصل  
بتقدير البديل وما عداه كالفضله فلا يكون مقصودا بالتوكيل واختلفوا في العهدة فيما اذا  
عقد الوكيل الثاني محضه الوكيل الاول فذكر البقال في فتاويه ان الحق في تتعلق بالاول  
وذكر محمد المحمدي ايضا ان الموكل رضي بلزوم العهدة للاول دون الثاني وذكر في الاصل والعبود  
ان الحقوق ترجع الى الثاني لانه هو العاقد والعقد هو السبب للزوم وقد صدر من المباشر  
دون غيره وينبغي ان يكون على هذا الخلاف فيما اذا عقده والاول غائب فاجازة او عقده  
اجنبي فاجازة الاول ولا معنى لاشترط حضرته والوكيل بالطلاق والعناق اذا وكل غيره وطلق  
الثاني محضه الوكيل الاول لا ينفذ لان الامر علقه بلفظ الاول دون الثاني وهو يتعلق بالشرط  
بخلاف البيع ونحوه **قال وان زوج عبدا ومكاتب او كافر صغيره احرة المسلمة**

او باع مالها او اشتري لها لم يجز لانه لا ولاية له ولا الاثرى ان العبد لا يملك انكاح نفسه فكيف يملك انكاح غيره وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم ولا شهادته للعبد اصلا والمكانة بعد ما يقع عليه درهم وان هذه الولاية نظرية فلا بد من تفويضها الى القادر ليحقق معنى النظر والرقيز بل القدر والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا مصلحة في التفويض اليها ولا فرق في ذلك بين ان يكون الكافر ذميا او حربيا واما المرتد فان ولايته على اولاده واموالهم موقوفه بالاجماع لانها تبقى على النظر والنظر يحصل بانفاق الملة لان انكاحها داخ الى النظر وهو مندرج في الحال فوجب التوقف فيه فاذا اسلم جعل كانه لم يزل مسلما فينفذ تصرفه واذا مات او قتل على رده نقررت جهة انقطاع الولاية قبيل تصرفه بخلاف تزوجه بنفسه حيث لم يجز وان اسلم بعد ذلك لان جواز انكاح يجره الملة ولا ملة للمرتد ولا يتوقف ادلا بجيز له في الحال لان شرط التوقف ان يكون له مجز في الحال نظير اعتناق الصبي وهبته وطلاقه حيث لا يتوقف على البلوغ اذ لا يجز لها في الحال وانكاح اولاده الصغار له مجز في الحال وهو الولي والقاضي فينوقف فان اسلم نفذت فصح انكاحه ولا بطل بخلاف تصرفاته في ماله عندها لانها تنبني على الملك ومملكه قائم ثابت في امواله مادام جيا فينفذ ولا يتوقف

**باب الوكيل بالخصومة والقبض**

قال الوكيل بالخصومة والنقاضي بملك القبض وهذا قول زفر وقال علما وانا الثلثة يملك القبض عينا كان او دينا لان الوكيل بالشئ وكيل تاممها وتمامها يكون بالقبض وملك القبض بالخصومة فائمة لانه يتوهم انكاره بعد ذلك والمطلوب مما يحتاج الى المرافعة تاشا فتكون له القبض فطعا مادنها وان المقصود من الخصومة الاستيفاء اذ هي غير مقصودة لذاتها والوكيل بالشئ يملك ما هو المقصود منه ومعنى النقاضي الطلب في العرف فصار معنى الخصومة وهو في اصل اللغة القبض لانه تفاعل من قضى يقال قضى بینه واقضيت منه ديني اى اخذت والعرف املك فكان اولى اذ الحقيقة مجوره فصار معنى الخصومة مجازا فيكون التوكيل بها توكيلا بتمامها اذ المطالبة لا تنتهي الا بالقبض ولزفر رحمه الله ان الخصومة غير القبض حقيقة وهي لظهور الحق واختيار في التوكيل بها من هو الد الناس خصومه واكثرهم كذبا وخيانه واقلمهم دينيا وحيا واختيار القبض من هو او في الناس امانة واكثرهم ورعا فمن يصلح للخصومة عادة فلم يرض بقبضه فالتوكيل بخصومته لا بد لنا على الرضا بقبضه بل يدل على عكسه فلا يكون له القبض وكذا المطالبة غير القبض والوكيل بها لا يملك القبض لما ذكرنا والفتوى اليوم على قول زفر رحمه الله ولهذا اختاره الشيخ رحمه الله لتغير احوال الناس وكثرة الخيانات في الموكلا ولا فرق في ذلك بين العين والدين لان المعنى لا يختلف فهما

**قال وبقبض الدين بملك الخصومة**

اي الوكيل بقبض الدين بملك الخصومة حتى لو اقيمت عليه البيينة على استيفاء الموكلا او ابرائه تقبل وكذا اذا جحد الخنزير واقام الوكيل البيينة عليه تقبل وهذا عندنا بنى حنيفة رضي الله عنه وقال الا لا يكون خصما وهو رواية الحسن عنه لان القبض غير الخصومة فلم يكن الرضا به رضا بها اذ ليس كل من يؤتمن على المال يفتدى اليها

**قال وبقبض العين لا فلو برهن ذوا اليد على الوكيل بالقبض ان الموكلا باعه وقفا الامر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق** اي الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة حتى لو اقام ذوا اليد البيينة على الوكيل بقبض العين ان الموكلا باعه العين لم تقبل بيئته الا في حق

قصد الوكيل عن العين فيوقف حتى يحضر الغائب وكذا لو اقامت المرأة البيينة على الوكيل بنقلها ان الزوج طلقها ثلثا واقام العبد البيينة على الوكيل بنقله ان المولى قد اعتقه لا يقبل في حق وضع الطلاق والعتاق ويقبل في قبض الوكيل عنهما حتى يوقف الامر الى ان يحضر الغائب وهذا بالاجماع استبحسنا والا صل في جنس هذه المسائل ان التوكيل اذ اوقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة لان التوكيل وقع بالقبض لا غير ويمكن حصوله بلا خصومة بان لا يتخذ ذوا اليد ملكة فلا حاجة الى جعله وكيلا في غير ما وكل به لان الامر بالشئ انما يدخل غيره فيه اذا كان لا يتوصل اليه الا به للضرورة وان وقع التوكيل بالتملك كان وكيلا بالخصومة لان التملك انشا خصومه وتصرف وحقوق العقد تتعلق بالعاقلة لانه لا يمكنه التحصيل الا بها والخصومة من جعلتها فكان وكيلا بها فاذا ثبت هذا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل بقبض الدين وكيل باستيفاء عين حقه حكما ولهذا لو قبض احد الشريكين شيئا من الدين كان للاخر ان يشاركه فيه ومعنى التملك ساقط حكما حتى كان له ان ياخذه بلا قضاء ولا رضا كما في الوديعة والغصب فلا ينتصب خصما كما في الوكيل بقبض العين وقال ابو حنيفة الوكيل بقبض الدين وكيل بالتملك لان الدين تقضي بامثالها الا باعيانها وهذا لان المقبوض ليس بملك للموكل بل هو بدل حقه الا ان الشرع جعل ذلك طريقا للاستيفاء فان نصب خصما كالوكيل بالشئ والغنمة والرد بالعيب والرجوع في الهبة والوكيل ياخذ الشفعة ومسلتنا اشبه باخذ الشفعة فانه خصم قبل القبض عنده كما ان الوكيل يطلب الشفعة ختم قبل الاخذ فاما الوكيل بالشئ قلنا يصير خصما بعد مباشرة الشئ واما الوكيل بقبض العين فليس بوكيل بالمبادله فصار رشتوكا وهما متصانفان يتعلق الحقوق بالقبض ولا ينتصب خصما ولا تقبل البيينة عليه قياسا حتى لا يجز التوقف فيه لانها قامت على غير خصم وفي الاستحسان يتوقف حتى يحضر الموكلا فاذا حضر امر الخصم باعادة البيينة على ما ادعى لان البيينة قامت على نفس الحق وعلى قصر اليد والوكيل خصم في حق اليد فحسب تقبيل حقه فتقصر يد عنه كما اذا اقام الخصم البيينة ان الموكلا عن يد الوكالة فانها تقبل في حق فمرا ليد

**قال ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح ولا الا**

اي اذا اقر عند غير القاضي لا يصح وعنده يصح وهو استحسان ولكنه يخرج عن الوكالة وهذا عندنا بنى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يصح اقراره عند غير القاضي ايضا وقال زفر والشافعي لا يصح اقراره عند غير القاضي ايضا وهو قول ابى يوسف رحمه الله اولا وهو القياس لانه ما مور بالخصومة وهي منازعة والاقرار بضادها لانه مسالمة والامر بالشئ لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الا بر او الصلح ويصح اذا استثنى الاقرار ولو كانت حقيقة الخصومة مجورة لما صح استثنائه وكذا لو وكله باجواب مطلقا يتقيد بجواب هو خصومه عندهما الفضل الا انكار ولهذا اختار فيها الاهدى فالاهدى في الخصومة وهذا هو العرف والوكالة تقبل كما يتقيد بالتقيد صرحا وان فيه اضرا بالموكل فلا يملكه ولهذا لا يملكه الاب والوصي في مال الصغير مع ان الايضا اوفر قلنا التوكيل صحيح فيدخل تحته ما يملكه الموكلا وهو الجواب مطلقا دون احوالها عينا اذ لا يجوز له ان ينكر اذا كان خصمه محقا والخصومة يراد بها الجواب عرفا مجازا لانها سببها فذكر السبب وارادة السبب سايب او الخروج بمقابلتها وان الجواب يكون في موضع يكون فيه الخصومة وهو مجلس الحكم والجواب يكون في موضع يكون فيه الخصومة والجواب يتناول الاقرار والانكار عملا بعموم المجاز كما لو قال عبك حر

يوم يقدم فلان فانه يراد به مطلق الوقت مجازا فيتناول الليل والنهار عملا بحجور  
المجاز والدليل انه يراد به الجواب مطلقا ان القاضي يامر بالجواب فيقول له اجب  
خصمك ولا يامر بالخصومة فوجب جملة على الجواب ليصح توكيله قطعا ولو حمل على  
الانكار لا يصح الاعلى احد التقديرين وهو ان يكون محقا بالانكار وان كان مبطلا لا  
يصح وهذا لان الوكيل قائم مقام الموكل والموكل لا يملك الانكار عينا وانما يملك مطلق  
الجواب وهو يسمع ان كان خصمه محقا او بلا ان كان مبطلا فكذلك لا يملك التوكيل بالانكار  
عينا فلا يحمل عليه لان في جملة عليه فساد من وجه وفي جملة على مطلق الجواب صحته  
من كل وجه وكان اولى لصحته بيقين فضا بلا احتمال الفساد ولو استثنى الاقرار فعزاني  
يوسف رحمه الله انه لا يصح لانه يكون وكيل بالانكار فقط وهو لا يملك ذلك عينا فكذلك  
لا يصح التوكيل به فلا يلزمنا وعز محمد رحمه الله انه يصح لانه محتمل ان يكون محقا بالانكار  
فيملكه وتنصيبه عليه يرجع تلك الحقبة فيجوز توكيله به عند التضرع به وعند الاطلاق  
يحمل على مطلق الجواب وعز محمد انه فرق بين الطالب والمطلوب فصحة من الطالب  
دون المطلوب لان الطالب لا يجبر على الخصومة فله ان يوكل بشئ دون شئ على ما يختار  
والمطلوب يجبر عليها فلا يملك التوكيل بما فيه اضرار الطالب ولان الطالب يثبت حقه  
بالبينه او ينكول الموكل لان الوكيل لا ينفذ استثناء الانكار في حقه وفي ظاهر الرواية  
انه يصح استثناء الانكار منها لما ذكرنا ولان الانكار حقيقة في الخصومة فلا يعارضه المجاز  
عند التضرع بالحقيقة ثم ابو يوسف رحمه الله يقول التوكيل قائم مقام الموكل باقامته  
فاقراره لا يختص بمجلس القاضي فكذلك اقراره من قام مقامه وهذا لان الشئ يختص بمجلس  
القضا اذا لم يكن موجبا لالاب انضمام القضا اليه كالبينه والتكول فاما الاقرار فوجبت بنفسه  
فلا يختص بمجلس القضا بخلاف الاب والوصي كان نصها مقيد بشرط النظر لقوله تعالى  
ولا تقر بوا ما اليه النبيم الا بالتي هي احسن وقال تعالى قل اصلاح لهم خير وليس في امره  
خير لهم وهما يقولون ان المراد بالخصومة مجازا على ما بينا فيملك الاقرار من حيث  
جوابه من حيث اقراره والجواب يستخرج في مجلس الحكم فيتكون التوكيل مختصا به  
فيقوم مقام الموكل في مجلس الحكم لا غير ولم يكن وكيل في غيره فاذا اقره لا يعتبر اقراره  
لكونه اجنبيا فلا ينفذ على الموكل لكن يخرج به عن الوكالة لان اقراره على الموكل يتضمن الاقرار  
على نفسه بانه ليس له ولاية الخصومة فيقبل في حق نفسه لا في حق الموكل كالاب والوصي  
اذا اقر مال الصغير لغيره فانه يخرج عن الولاية في ذلك المال ولو استثنى الانكار صح اقراره  
وكذا انكاره ولا يصير الوكيل مقرا بالتوكيل بالاقرار ولو اقر الوكيل بالخصومة في حله  
القدر والقصاص لا يصح اقراره لان التوكيل بالخصومة جعل توكيله بالجواب مجازا لا يختص  
فتمكن فيه شبهة العدم في اقرار الوكيل في بورت شبهة في درهما يدراهما بالشبهات  
**قال ويطلب توكيله الكفيل بماله** معناه اذا كان له رجل دين على رجل وكفل به رجل فوكل الطالب  
الكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه الاصل لم يصح التوكيل لان الوكيل هو الذي جعل  
لغيره ولو صحها هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته فانعدم الركن  
فيطلب ولان قبول قوله ملازم للوكالة لكونه امسا ولو صحهاها وجب له لا يقبل قوله  
لكونه متما فيها بامر نفسه فصار نظير من لو اعترف عبده المدين حتى لزمه ضمان

قمنه للغيرما ولزم العبد جميع الدين ثم ان المولى ضمن الدين للغير ما فانه لا يصح كما ذكرنا  
فكذلك فان قيل **الدين** اذا وكل المدين بامر نفسه عن الدين يصح وان كان عاملا لنفسه  
ساعيا في براءة ذمته قلنا ذلك يتوكيل وليس بمالك كما في قوله لا امر انطلق نفسك فاذا  
بطلت الوكالة فلو قبضه من المدين وهلك في يده لم يملك على الطالب ولو ابراه عن الكفالة  
لا يتقبل صححوا قولا بطله ابتداء كما لو كفل عن غيب فانه يقع باطلا ثم اذا بلغه واجازه  
لم يجز لما ذكرنا ولا يقال ينبغي ان تضع الكفالة وتصح الوكالة بعكسه فانه لو وكله بقبض  
الدين ثم ضمن الوكيل الدين صح الضمان وبطلت الوكالة لانا نقول الكفالة اعمى من الوكالة  
لكونها لازمة فتصل ناسخة لها بخلاف العكس ويجوز ان يوكل الكفيل بالنفس بالخصومة  
لان الواحد يقوم بهما **قال ومن ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه**  
**الغريم امر بدفعه اليه** لانه اقراره على نفسه لان ما يقبضه خالص حقه اذا الدين  
تقضى بامثالها فيكون مقرا بوجوب دفع ماله اليه حتى لو ادعى انه او في الدين الى  
الطالب لا يصدق لانه لزمه الدفع الى الوكيل باقراره وتثبتت الوكالة به ولم يثبت  
الا بغير دعواه ولا يوجب حقه كما لو كان الموكل حاضرا وادعى ذلك وله ان يبيع  
رب المال ويستخلفه ولا يستخلف الوكيل بالله تعالى ما يعلم ان الطالب قد استوفى الدين  
لان النيابة لا تجرى في الاموال الا بخلاف الوارث حيث يخلف على العلم لان الحق  
يثبت للوارث فكان الخلف بطريق الاضالة دون النيابة وفي المسئلة نوع اشكال هو  
ان التوكيل بقبض الدين توكيل بالاستقراض معنى لان الدين تقضى بامثالها فقبضه رب  
الدين من المدين بقبض مضمونا عليه وله على الغريم مثل ذلك فالتقيا قضا صا والتوكيل  
بالاستقراض لا يصح والجواب ان التوكيل بقبض الدين رسالة بالاستقراض من حيث المعنى  
وليس بتوكيل بالاستقراض لانه لا يلو وكيل بقبض الدين من اضافة القبض الى موكله بان يقول  
ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين كما لا بد للرسول في الاستقراض من الاضافة  
الى المرسل بان يقول ارسلني اليك وقال لك فرضني بقبض ما ادعينا ان هذا رساله معنى  
والرسالة بالاستقراض جائزة هكذا ذكره في النهاية وعزاه الى الدخيرة وهذا سوال الحسن  
والجواب غير مخلص على قول ابي حنيفة فانه لو كان رسولا كما كان له ان يتخام **قال**  
**فان حضر الغائب فصدقه والادفع الغريم اليه الدين ثانيا** لانه اذا اصدق ظهر  
انه كان وكيل له وقبض الوكيل فنض الموكل فبتراد منه منه وان كذب لم يصح مستوفيا  
للقبض لانه لم تثبت وكالته والقول قوله في ذلك مع بيبه لانه منكر ولا يكون قولها  
حجة عليه فياخذ منه الدين ثانيا ان لم تجز استيفاؤه **قال ورجع به على**  
**الوكيل لو باقيا** اي يرجع الغريم بما قبضه الوكيل ان كان باقيا في يده لانه ملكه وانقطع  
حق الطالب عنه ولم يبق الاحتمال فيه حيث قبضه منه ثانيا **قال وان ضاع الا**  
اي ان ضاع المتبوض في يد الوكيل لا يرجع به عليه لان الغريم باقراره صار محقا في قبضه  
الدين وانما ظلمه الطالب بالاخذ منه ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره ويرد على هذا  
ما لو كان لرجل الف درهم مثلا وله الف اخر دين على رجل فمات وترك ابنين واقنهما  
الف الف العين نصفين فادعى الذي عليه الدين ان الميت استوفى منه الف لرجل حياته  
فصدقه احدهما وكذبه الاخر فالمكذب يرجع بخمس ماله ويرجع بها الغريم على المصدق

وهو في زعمه ان المكذب ظلمه في الرجوع عليه وظلم هو المصدق بالرجوع بما اخذه المكذب  
وذكر في الامالي انه لا يرجع لان الغريم زعم انه بري من جميع الالف الا ان الابن الجاحد ظلمه ومن  
ظلم ليس له ان يظلم غيره وما اخذ الجاحد دين على الجاحد ودين على الوارث لا يقضي من التركة  
وجه الظاهر ان المصدق اقر على ابيه بالدين لان الاقرار بالاستيفاء اقرار بالدين لان الديون  
تقضي بمثاليها فاذا اذبه الاخر واخذ منه خمسمائة لم تسلم له البراة الا عن خمسمائة فحقيقته الخمسمائة  
دين على الميت فيرجع بها على المصدق فياخذ ما اصابه بالارث حتى يستوفي لان دينه مقدم  
على الارث **قال اذا ضمنه عند الدفع** اي الا ان يضمن الغريم الوكيل فحينئذ يرجع  
الغريم على الوكيل لان الضمان موجب وكجوز في قوله ضمنه بالتشديد والتخفيف ومعنى  
التشديد ان يضمن الغريم الوكيل ومعنى التخفيف ان يضمن الوكيل المال الذي اخذ منه وصوت  
هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل نعمت وكيله لكن لا امران في عقد الوكالة وتأخذ مني ديناً  
ويصير ذلك ديناً عليه لانه اخذ مني ظمناً فهل انت كمن اخذ مني ظمناً فيضمن ذلك  
الماخوذ فيكون صحيحاً على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو كقولك ما غصبك  
فلان فعلى او ماداب لك عليه فعلى لان ما اخذ الطالب تأنيباً غصب واما ما اخذ الوكيل  
فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقها على انه وكيل والامانات لا تجوز لها الكفالة  
على ما بيناه في موضعه **قال اول يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على اذعابه**  
اي يضمن الغريم الوكيل في هذه الصورة ايضا لانه دفعه اليه على احتمال ان يكون وكيلاً  
ولم يرض بقبضه الا لقضاء دينه تحصيلاً لبراة دينه فاذا لم يحصل وانقطع الرجاء رجوع به عليه  
ولا فرق في ذلك بين ان يكذبه صريحاً او يسكت لان عدم التصديق يشمل الصور بين وزعمه فيما  
اذا كذبه انه قبض بعير حق وان قبضه بوجوب الضمان وكذا ان لم يصدقه ولم يكذبه كان الاصل  
عدم التصديق وليس له ان يسترد المدفوع في الوجوه كلها قبل ان يحضر الطالب لان المودعي صالح  
حقاً للطالب اما اذا صدقه فظاهر لا يفتصادق ان ظاهراً الاعلى حق واما اذا لم يصدقه  
فلا احتمال لانه وكله وانم بوكلة تختم الاجازة منه فلا يكون له ان يخاله مع بقائه الاحتمال  
ولان من يشر للتصرف لغرض ليس له ان يقبضه مالم يقع الياس منه الا ترى انه اذا دفعه الى  
فضولي على رجاء الاجازة لم يملك استرداده لاحتمال ان يجبر وكذا لو اقام الغريم البيه  
انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك لا يقبل بينته ولا يكون له حق الاسترداد **قال**  
**ولو اراد استخلافة على ذلك لا يستخلف** لان كل ذلك ينسب على دعوى صحبه  
ولم توجد لكونه ساعياً في نقض ما اوجبه الغائب ولو اقام الغريم البيه ان الطالب  
جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل لانه يثبت لنفسه حق الرجوع على الوكيل  
بناء على اثبات سبب انقطاع حق الطالب عن المدفوع وهو قبضه المال بنفسه منه فانتصب  
الحاضر خصم الغائب في اثبات السبب فثبت قبض الموكل فينتقض يد الوكيل ضرورة  
وجاز ان يثبت الشئ ضمناً وان لم يثبت مفصلاً **قال ولو ادعى الغريم على الطالب**  
**حين رجوع عليه انه وكل للقائض واقام على ذلك بينه تقبل بينته وتبرأ دفته ولو**  
اراد ان يخلفه كان له ذلك فان تكلم برات دفته ولو طلب الغريم ان يسترد من الوكيل ما دفعه  
اليه بعد ما ادى الطالب لنفسه فادعى الوكيل هلاكه او دفعه الى الموكل خلفه على ذلك وان  
مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له وهو قائم في يد الوكيل اخذ منه في الوجوه كلها لانه ملكه

في التيسير 8

وان كانها كاضمة الا في صورة واحدة وهو ما اذا صدقه في الوكالة وان انكر الغريم  
الوكالة واقر بالدين فللوكيل ان يخلفه بالله ما يعلم ان الطالب وكله بقبض دينه فاذا  
خلف لم يدفع اليه وان نكل فبقي عليه بالمال للوكيل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يخلفه  
لان حق التخلف بنا على انه خصم ولم يثبت بلا حجة وجه ظاهر الرواية انه لو اقر به لزمه فاذا  
انكر خلف **قال ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدق المودع اليوم**  
**بالدفع اليه** لانه اقر بقبض مال الغير فلا يصح ما فيه من ابطال حفته في المعين بخلاف ما اذا ادعى  
انه وكيل بقبض الدين فصدقته حيث يومر بالدفع اليه لانه اقر بما لنفسه اذا الديون يقضي  
بامثالها لا باعيانها على ما بينا ولو هلك الوديعة عنده بعد ما منع قيل لا يضمن وقيل ينبغي  
ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع وهو يوجب الضمان فكذا  
هنا ولو سلم الوديعة اليه فهلك في يده وانكر المودع الوكالة يضمن المودع لانه متعدياً بالتسليم  
اليه وله ان يخلف المودع انه ما وكله فاذا نكل برئت دفته واذا حلف ضمن وليس له ان يرجع  
على الوكيل لان في زعمه ان المودع ظالم في تضمينه اياه وهو مظلوم والمظلوم ليس له ان يظلم غيره  
الا اذا ضمنه وقت الدفع له على الصفة التي ذكرنا في الدين فحينئذ يرجع عليه ولو دفع اليه  
من غير تصديق له على الوكالة رجح عليه مطلقاً ولو كانت العين باقية اخذها في الصور  
كلها لانه ملكها بادا الضمان ولو اراد ان يستردها منه بعد ما دفعها اليه لا يملك ذلك لانه  
ساع في نقض ما تم من حفته **قال وكذا لو ادعى الشرا فصدق** يعني لو ادعى  
رجل شرا الوديعة وصدق المودع لم يومر بالدفع اليه لان اقراره على الغير غير مقبول  
**قال ولو ادعى ان المودع مات وتركها ميراثاً له وصدقته دفع اليه** لان ملكه فتمت  
موته وانفق انه مال الوارث فيدفعه اليه ولو ادعى رجل ان صاحب المال مات ولم يدع وارثاً  
وانه اوصى له بما في يد رجل من عين او دين وصدقته الذي في يده المال يومر بالتسليم اليه بعد  
التلوم كما يدفع الى الموات بعد التلوم لاحتمال ان يكون له وارث آخر ولو لم يقترض في يده  
المال بذلك بل انكره موته او قال لا ادري لم يومر بالتسليم اليه مالم يقع اليه ولو لم يقترض في يده  
لم يترك وارثاً لم يكن صاحب اليد خصماً وتماه في التحريم ولو ادعى ان صاحب المال مات في ارض  
اليه وصدقته واليد لا يلتفت الى تصديقه ولا يومر بالتسليم اليه اذا كان المال عيناً في يد  
المقرض لانه اقر انه وكيل صاحب المال بقبض المودعة او الغصب بعد موته فلا يصح كما  
لو اقر انه وكله حال حياته بقبض العين وان كان المال ديناً على المقر وعلى قول محمد  
الاول يصدق ويومر الدفع اليه لانه اقر على نفسه اذ القضا في حاله كماله كما لو  
ادعى انه وكله في حال حياته بقبض الدين وصدقته المدين يجبر على التسليم بخلاف ما لو  
صدقته انه وكيل بقبض الوديعة وعلى قول محمد الاخير وهو قول ابي يوسف لا يصدق  
ولا يومر بالتسليم اليه وان كان اقراره على نفسه من الوجه الذي ذكره لكنه اقر على  
الغائب من وجه ودعوى لبراة نفسه بدفع المال اليه فانه لو دفع الدين اليه وتخلف  
موت صاحب المال بري بالدفع اليه لصحة امر القاضي بذلك حتى لو حضر الوارث وانكر وصايته  
لا يلتفت اليه ولا له ولا ية اتباع الغريم فيودي الى ان يبرأ من الدين بقوله من غير حجة بخلاف ما  
لو اقر بوكالة حال حياته لانه لو حضر رب الدين وانكر كان له ان يبعده بذينه لان امر القاضي  
بالدفع يصح في حياته **قال فان وكله بقبض مال فادعى الغريم ان رب المال اخذ**

**دفع المال** اي رجل وكل رجلا. فنفسه رجل على غيره فقال الغريم للوكيل اني اريد المال  
اخذ المال مني فحجر على دفع المال الى الوكيل لان وكالته ثبتت بقوله رب المال اخذ المال  
اذ لم ينكر الوكالة وانما ادعى الابطال وفي ضمن دعواه اقرار بالدين وبالوكالة وهذا لانه لو لم يكن  
محققا عنده في طلب الدين لما استحل بذلك فصار كما اذا اطلب منه الدين فقال او فتيك فانه يكون  
اقرار بالدين فاذا كان اقرارا ثبتت الوكالة في زعمه ولم يثبت الابطال في دعواه فيومر  
بالدفع اليه كما لو اقر بالوكالة ضمنها على ما بيناه **قال ولو طلب الغريم تخليف**  
**الوكيل انه لم يعلم ان الموكل استوفى منه لم يحلف** لان المبر لا يخبر فيها النبيه على ما  
بيننا من قبل وفيه خلاف زفره **قال وانعرب رب المال فيسقطه** لان قبضه يوجب  
برائة دمنه والطالب لو اقر به لزمه فاستحلف عند الحجز عن اقامة البينة وقد بيناه  
من قبله **قال وان وكله بعيب في امة وادعى البايغ رضى المشتري لم يرد عليه**  
**حتى يحلف المشتري** اي وكله برد حاربه بسبب عيب فيها فقال البايغ المشتري رضى  
بالعيب لا يرد على البايغ حتى يحلف المشتري بخلاف مسألة الدين لان التدارك ممكن هناك  
باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطا عند تكوله ولا يمكن ذلك في العيب لان القضاء بالبيع  
فاذا ظهر او باطننا عند ابي حنيفة رحمه الله فيصح القضاء ويلزم ولا يستحل المشتري بعد  
ذلك لانه لا يقيد الا لا يجوز فسخ القضاء وفي مسألة الدين ليس فيه قضا وانما فيه الامر بالتسليم فاذا  
ظهر الخطا فيه امكن نزع منه ودفعه الى الغريم من غير نقض القضاء لان حق الطالبت الدين  
تأبت بيقين لتحقق الموجب فلا يمنع على الوكيل استيفاؤه ما لم يثبت العزم ما يسقطه ولا  
كذلك العيب لانه لم ينتقض ثبوت حق المشتري في الرد لاحتمال انه رأى العيب ورضى به  
وقت التسليم فيمنع ثبوت حقه في الرد اصلا وقالوا عند ابي يوسف رحمه الله لا يجب  
ان لا يفرق بين المستلتمين بل يرد فيهما للمحال لان القضاء بالخطا لا ينفذ الا ظاهر اعتبارها  
فامكن التدارك فيهما وقيل الاصح عند ابي يوسف رحمه الله ان يوخر في الفصلين لان من  
مذهبه ان القاض لا يرد بالعيب على البايغ ما لم يستحلف المشتري بالله ما رضيت بهذا العيب  
وان لم يرد البايغ الرضا فلا بد من حضور المشتري وحلفه **قال ومن دفع الى رجل**  
**عشرة دراهم ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشر بالهشم** وهذا  
استحسان والقياس ان يكون منتهر عائلته خالف امره فيرد العشر على الموكل وجه  
الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشر لان الانفاق لا يكون بدون الشر فيكون  
التوكيل به توكيل بالشر والوكيل بالشر يملك النفاذ من مال نفسه ثم يرجع به على الامر  
وهذا لانه لا يستحب دراهم الامر في كل مكان وينفق له ما امره من غير قصد فيشتره  
له **وكان** الى التقد من مال نفسه فلم يجعل منتهر عائلته خالف امره ونفيا للمخرج عن الامر  
وقيل القياس والاستحسان وقضا الدين لانه ليس في معنى الشر في القياس يكون منتهر عائلته  
امر كان مقيدا بالمال المدفوع اليه ففي دفع مال اخره وكالاته فيكون منتهر عائلته  
نفسه ويرد على المطلوب ما اخذ منه لانه ملكه وقد كان عينه كحقة وقد استغنى عنه وجه  
الاستحسان ان مقصود الامر خصيل البراة وقد حصلت ولا فرق في ذلك بين الما ليس فلم يكن  
التقيد مقيدا فلا يعتبر ولا ان الوكيل فلا يبتلى بوجود الطلب في موضع ليس معه مال الموكل  
فيحتاج الى ان يدفع مثله من مال نفسه لياخذ مثله من مال الامر وكان هذا توكيلا بالبيارة

من وجه وهذا القدر من المبادلة يكفي لصحة الرجوع والله اعلم **باب عزل**  
**الوكيل** **قال** ان الموكل عزل الوكيل عن الوكالة متى نشأ لانها حقه فيملك ابطالها الا  
اذا تعلق بها حق الغير بان وكله بالخصوصة بالناس من الطالبت عند غيبة المطلوب  
فان الموكل لا يملك عزله في هذه الحالة لانه انما حله سبيله اعتمادا على انه يتمكن من اتيان  
حقه متى نشأ ولو جاز عزله لتصرفه بما لطلب عند اختفاء المطلوب لما فيه من ابطال  
حقه فصار كالوكالة المشروطة ببيع الرهن بخلاف ما اذا كان المطلوب حاضرا او كانت  
الوكالة من غير التماس من الطالب او كانت من حقه لتمكنه من الخصومة مع المطلوب  
في الوجه الاول ولعدم تعلق حقه بالوكالة في الوجه الثاني اذ هو لم يطلب وفي الوجه  
الثالث العزل الى الطالب وهو صاحب الحق فله ان يعزله ويباشر الخصومة بنفسه وله  
ان يترك الخصومة بالكلية وعلى هذا قال بعض المشايخ رحمهم الله اذا وكل الزوج وكيل  
بطلاق زوجته بالتماسها تمسكها بملك غيره وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لان المرأة لا  
حق لها في الطلاق وعلى هذا قالوا وقال الموكل للوكيل كلما عزلتك فانت وكيل لا يملك عزله لانه  
كما عزله تجردت الوكالة له وقيل يعزل بقوله كلما وكلتك فانت معزول وقال صاحب النهاية  
عندى انه يملك عزله بان يقول عزلتك من جميع الوكالات فينصرف الى المعلق والمقيد لانا لو  
لم يجوز ذلك لادى ذلك الى تعيين حكم الشرع بجعل الوكالة من المعقود الدائمة وكلاهما ليس  
لشي لان في الاول عزله وتوكيله من غير فصل بينهما دائما لا الى بقاءه وليس فيه وكالة تنفع  
ولا عزل يمنع وليس في الثاني ما يبطل الوكالة المتعلقة لان عزله لا ينفذ الا الموجوده  
اذ لا يتصور عزل الوكيل قبل الوكالة كما لا يتصور عزل القاضي او السلطان قبل التولية  
ولكن الصحيح اذا اراد عزله و اراد ان لا تتعقد الوكالة بعد العزل ان يقول رجعت  
عن المعلقة وعزلت عن المنجز لانها لا يكون لارباع الرجوع عنه والوكالة منه **قال**  
**ويبطل الوكالة بالعزل اذا علم به الوكيل** وقال الشافعي رحمه الله يعزل بعزله وان لم  
يبلغه العزل لانه بالعزل يسقط حق نفسه وجواز الوكالة لحقه والمهر ينفرد باسقاط حق نفسه  
كالطلاق والعناق وكالعزل الحكمي مثل الموت والجنون ولنا ان العزل خطاب ملزم مقصود  
وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يبلغه الخطاب الشرع حتى اذا بدل بالفسخ لا يثبت  
حكم الفسخ حتى يبلغ المكلف ولان في العزل اضرار به لانه قد يتصرف بعد العزل قبل  
ان يبلغه فيلزمه الضمان بذلك والضرر مدفوع شرعا بخلاف الطلاق والعناق والعزل  
الحكمي لان العزل فيه حكمي لضرورة عدم المحل فلا يتوقف على العلم ويستوى في ذلك الوكيل  
بالنكاح وغيره والرسول يعزل قبل العلم به اذا ارسله في البيع او غيره فعزله قبل البيع  
العزل لانه مبلغ عبارة المرسل وناقله فيكون عزله رجوعا عن الايجاب وله ذلك قبل  
القبول كما اذا كان المشتري له وجه بنفسه بخلاف الوكيل فانه يعقد بعبارة من عنده وان  
كانت الحقوق لا ترجع اليه بان كان سفيرا ومعه كما في النكاح وامثاله وليس بناقل عبارة  
المرسل فلا يعتبر التوكيل فيه ايجابا وانما الايجاب من الوكيل فلا يعزل حتى يبلغه لانه صار  
اصيلا في حق العبارة وان لم يكن اصيلا في حق الحقوق والرسول ليس باصيل في شئ فاقترق وقد  
ذكرنا اشتراط العداوة والعدالة في المبلغ غيره مرة فلا يعزله وكذا الوكيل نفسه  
عن الوكالة لا يصح من غير علم الموكل ولا يخرج به عن الوكالة ولو جحد الوكيل الوكالة فقال لم

او كلفه يكن ذلك غرلا **قال** وموت احدها وجنونه جنونا مطبقا وحقوقه  
موتدا يعني يبطل هذه الوكالة وايضا لان الوكالة عقد جاز غير لازم فكان لبقائه  
حكم الابتداء فيشترط لقيام الامر في كل ساعه ما يشترط للابتداء بشرط في الجنون ان يكون  
مطبقا اي مستوعبا من قولهم اطبق العجم السما اي استوعبها لان كثيره كالنوت وقليله  
كالاعما وحده المطبق شهر عند النبي يوسف فانه يسقط به الصوم وعنده اكثر من يوم ولبيلة  
لانه يسقط به الصلوات وعند محمد رحمه الله حوالا كامل وهو الصحيح لانه يسقط به جميع  
العبادات حتى الزكاة لان استمراره حوله مع اختلاف فصوله اية استحكامه اماما  
دون الحول فلا يمنع وجوب الزكاة فلا يكون في معنى الموت والمراد بلحاظه بدار الحرب  
مرتدا ان يحكم الحاكم بلحاظه لان حيافة لا يثبت الا حكم الحاكم فاذا حكم به بطلت الوكالة  
بالاجماع واما قبل ذلك فموقوفه عند ابي حنيفة لان تصرفه بطلت واما عند مالك فكلما كانت  
فان اسلم نفدت وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت واما عند احمد فتصرفه بطلت واما عند  
فلا تبطل وكالته هذا اذا كانت غير لازمة وان كانت لازمة لا تبطل بغيره العوارض  
كما اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن وكذا اذا جعل امر امرانه ببيدها ثم  
جن الزوج لا يبطل امرها لانه قد ملكها بالتصرف فصار كملك العبد وان  
كانت الوكالة بالنكاح تبطل بالردة لانه بالردة يخرج من ان يكون مالكا للنكاح بنفسه فتبطل  
الوكالة به ايضا ثم لا تعود بالا سلام ذكره في النهاية وعزاه الى الميسوط ولا تبطل وكالة  
المرأة بارتدادها ما لم يلحق بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاظها وكذا يجوز توكيلها بعد ارتدادها  
ايضا لانها تبقى بعد الردة مالكة للتصرف بنفسها ورتدتها لا تؤثر في غيرها الا اذا  
وكتبت بالزوج ثم ارتدت والعياد بالله فان ذلك باطل لانها لا تملك ان تزوج بنفسها  
فكذا لا يزوجها ويكفلها **قال** ولو وكلت وكيفا بعد ردتها في حال ردتها  
فزوجها بعد ما اسلمت صح كالمعتاد اذا وكلت بان يزوجها فزوجها بعد القضا  
عدتها بخلاف ما اذا وكلت قبل الارتداد ثم ارتدت واسلمت حيث لا يجوز ان  
يزوجها لان رتدادها اخرجها عن كونها وكالة فصار معزولا من جهةها ولا تعود الوكالة  
بعدها الحزب وان عاد المرتد مسلما بعد اللحاق بدار الحرب فان كان وكيفا فهو على  
وكالته عند محمد ولا يعود وكلا عند ابي يوسف لان قضا القاض بلحاظه منزلة موت  
ولهذا لا يعود ملكه في مدبرته وامهات اولاده ويعتقر به كما يعتقر بالموت  
وهذا لان التوكيل اثبات ولاية التقييد لان اصل التصرف ملكه باهلته ووكالته  
التقييد بالملك وباللحاق الحق بالامون فلا ملك ولا اهلية له وجه قول محمد لان التوكيل  
يتصرف بمجان قايده والعجز يعارض اللحاق لثبانه لدارين والتوكيل اطلاق فاذا اراد  
العجز والاطلاق باق عاذا وكيفا لبقا ممل المعاني وهو العقد والقصدي في ذلك التصرف  
والذمة الصالحة وهذا لان صحة الوكالة لحق الموكل وحقه باق بعد لحاقه بدار  
الحرب واما عجز عن التصرف يعارض على شرف التوال فلا ينعزل عنه عن الوكالة فاذا  
زال صار كان لم يكن فيبقى الوكيل على وكالته بمنزلة مالو اعني عليه زمانا ثم افاق وان كان  
العاقدم مسلما هو الموكل لا يعود الوكالة في الظاهر وعن محمد لا يعود كما قال في التوكيل  
لانه اذا عاد ملكه عليه مثل ما كانت وقد تعلقت الوكالة بتقدم ملكه فيجوز على

وكالته والفرق له على الظاهر ان الوكالة تعلقت بملك الموكل وقد زال ملكه برذنه ولحاقه  
تبطلت الوكالة على البنات بخلاف ردة الوكيل فان ملك الموكل باق على حاله وقد تعلقت الوكالة  
به واما انقطع تصرفه لعجزه وقد زال فتعود الوكالة كما كانت **قال** واقتراق  
المشركين اي تبطل الوكالة باقتراق المشركين وان لم يعلم الوكيل به لانه عزل حكمي والعزل  
الحكمي لا يشترط فيه العلم ثم هذا الكلام محتمل وجهين احدهما ان يعزل كل واحد منهما عن الوكالة  
التي تضمنها عقد الشركة لان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه بالتصرف فينعزل بالاقتراق عن  
هذه الوكالة التي تضمنها عقد الشركة لانها كانت ثابتة في ضمن الشركة فتبطل بطلانها اذ لم  
يكن مصرحاً بها وفيه اشكال من حيث انه لا يصح ان ينفرد احدهما بفسخ الشركة بدون  
علم صاحبه بل يتوقف على علم صاحبه لانه عزل قصد في كيف يتصور ان يعزل بدون  
علمه ويمكن ان يحل على ما اذا اهلك المالان او احدهما قبل الشرا فان الشرا يبطل به  
وتبطل الوكالة التي كانت في ضمنها علما بذلك ولم يعلم انه عزل حكمي اذ لم تكن الوكالة  
مصرحاً بها عند عقد الشركة على ما بينا في كتاب الوكالة والثاني ان احد الشركين او كلاهما  
لو وكل من يتصرف في المال جاز على ما عرف فلوا اقتراقا عزل هذا الوكيل في حق غير الموكل  
منها اذ لم يصح بالاذن في التوكيل **قال** وعجز موكله لو مكانا وجمع لو  
ما ذونا معناه لو كان الموكل مكاتبا او عبدا ما ذونا له في التجارة فيعزل الوكيل العجز المكاتب  
وحجر العبد علم بذلك ولم يعلم لان بقا الوكالة معتبرة بان بدايتها لكونها غير لازمة  
لان العقود التي لا تلزم لبقاها حكم الابتداء فيشترط في حاله البقاء قيام الامر كما في الابتداء  
وقد بطل بالعجز فتبطل الوكالة ويستوى فيه علم الوكيل وعجزه وجهله لان البطلان حكمي  
كما اذا تصرف الوكيل في المشي الذي وكل به هذا اذا كان وكيفا في العقود والخصومات  
واما الوكيل في قضا الدين واقتضائه فلا ينعزل بعزل المكاتب ولا يعجز ولا يحجز الماذون  
له لان العجز او الحجر يوجب الحجر عليه في انشاء التصرف فيخرج وكيله عن الوكالة ولا يوجب الحجر  
عليه من قضا الدين واقتضائه فكذا لا يوجب عزله وكيله عن ذلك فان كوتب بعزل ذلك  
او اذن للحجر عليه لم تعد الوكالة التي تبطلت لان صحتها كانت باعتبار ملك الموكل المتصرف  
عند التوكيل وقد زال ذلك بالحجر والحجر بعد الوكالة فلم تعد بالكتابة الثانية والاذن  
الثاني ولو عزل المولى وكيل العبد الماذون له لا ينعزل لان ذلك حجر خاص والاذن  
في التجارة لا يكون لاعاما فكان باطلا الا ترى ان المولى لا يملك نفسه عن ذلك مع  
بقا الاذن فكذا لا ينفذ فعله الحكمي فيه **قال** ونصرفه بنفسه اي تبطل الوكالة  
بتصرف الموكل بنفسه فيما وكله به لهوات المحل والمراد بتصرفه ما يعجز الوكيل عن  
الامتثال به مثل ان يوكفه ببيع عبده ثم يبيعه الموكل بنفسه او يدبره او مكاتبه وان  
لم يعجز عن الامتثال فالوكالة نافذة على حالها وهذا اصله حتى لو وكل بطلاق امراته  
مطلقا هو ثلثا او اربعة فانقضت عدتها بطلت الوكالة لعجزه عن الامتثال **قال**  
**ولو تزوجها بعد ذلك ليس للوكيل ان يطلقها** لتحقق عجز الموكل عن اتياع بانقضاء  
العدة فلذا الوكيل واما يمكن من اتياع بعد لسبب جديد ولم يحصل ذلك للوكيل  
**قال** ولو طلقها واحده ولم تنقض عدتها فالوكيل ان يطلقها اخرى لبقا المحل  
ولو وكله بتزويج امراته فنزوحها بنفسه ثم طلقها ليس للوكيل ان يزوجها اياها لان الحاجة

قد انقضت بخلاف ما اذا تزوجها الوكيل بنفسه ثم اباها حيث يجوز له ان يزوجهما من الموكل  
 لبقا الحاجة **قال ولو وكله بطلاق امراته ثم ارتد الزوج فطلاق الوكيل يقع**  
**عليها مادامت في العدة** لبقا تمكن الزوج من الايقاع وان لحق بدار الحرب فذلك بمنزلة  
 موته ولو وكله بالخلع ثم خلعها الزوج بنفسه خرج الوكيل عن الوكالة لان الخلع بعد الخلع  
 لا يصح فتعذر التصرف على الوكيل بخلاف ما اذا وكله ان يطلقها ثم خالجهما الزوج حيث يقع عليها  
 طلاق الوكيل مادامت في العدة لان طلاق الزوج يقع عليها في هذه الحالة فيبقى الوكيل على كونه  
 والاصل فيه ان ما كان للموكل فيه قادر على الايقاع كان وكيله ايضا قادرا على الايقاع فيبقى  
 الوكالة على حالها وملا فلا ولو وكله ببيع شئ فباعه الموكل ثم رد عليه بما يكون فسما خيار  
 رويه او خيار شرط او عيب بقضا او فساد ببيع الوكيل باق على كونه لان ملكه القديم قد  
 عاد اليه بالفسخ فتعود الوكالة وان رد عليه بما لا يكون فسما كما ارد بغير قضا او اقالة  
 لا تعود الوكالة لانه بيع في حق ثالث والوكيل ثالثا والوكالة تعلق بالملك الاول وهذا  
 ملك جديد بخلاف ما اذا رد عليه بما يكون فسما ولو باعه الوكيل ثم رد عليه بما يكون فسما  
 فله ان يبيعه ثانيا كما اذا كان الباع هو الموكل فرد عليه بذلك **قال ولو وكله ببيعة شئ**  
**فوهبه المالك ثم رجع بالهبة فليس للوكيل ان يهبه** لان الواهب مختار في الرجوع فكان ذلك  
 دليل عدم حاجة الواهب الى الهبة ولو وهبه الوكيل فوجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه  
 ثانيا لما ذكرنا قال محمد رحمه الله لا تشبه الهبة بالبيع لان الوكالة بالبيع لا تنقضي بمباشرة البيع  
 بعد ما باع منوول حقوق العقد ويتصرف فيها حكم الوكالة فاذا فسخ البيع والوكالة قائمة  
 جاز له ان يبيع ثانيا بحكمها اما الوكالة بالهبة تنقضي بمباشرة الهبة حتى لا يملك الوكيل  
 الواهب الرجوع ولا يصح تسليمه فاذا رجع في هبته فقد عاد اليه العبد ولا هبة ولا وكالة فلا  
 يتمكن الوكيل من الهبة ثانيا ولو وكله ببيع عبده فاسره العبد وادخلوه في دارهم ثم رجع  
 الى الموكل بملك جديد بان اشتراه منهم لم تعد الوكالة ولو اخذ من المشتري منهم بالتمسك  
 او بالقيمة ممن وقع في سهمه من الغائبين فهو على وكالته لانه بالخذ بهذا الظن تعود  
 الى القديم ملكه وقد كانت الوكالة متعلقة فاذا عادت الوكالة ولو وكله باعناق امته  
 فاعتقها الموكل ثم ارتدت والعياذ بالله ولحققت بدار الحرب ثم سبيت وملكها لا تعود الوكالة  
 لانه ملك جديد غير الاول بسبب جديد ولو وكله بان يزوجه امراته محببة وهي اتزوج  
 فمات زوجها او طلقها وانقضت عدتها جاز للوكيل ان يزوجهما من الموكل لان هذه وكالة  
 مضافة لانعدام المحل وقت التوكيل وهي جائزة ولو وكله بان يزوجه امراته معينة فانزلت  
 والعياذ بالله ثم اسرت واسلت جاز للوكيل ان يزوجه اباها عندا في حنيفه رحمه الله خلافا  
 لها بناء على ان تسمية المرأة مطلقا ينصرف الى الحر عندها ولا ينصرف عنده بل له ان يزوجه  
 الامته ولو وكله بالبيع ثم رهنه الموكل واجمع فسلكه فالوكيل على وكالته في ظاهر الرواية وعن  
 ابني يوسف انه يخرج عن الوكالة والله اعلم **كتاب الدعوى**  
**قال هي اضافة المشي الى افة محالة** اي الدعوى ان يدعوا الشئ الى



نفسه في حالة الخصومة...  
 والمسمى على من...  
 هي في الدعوى...